الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait



مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الثاني

الدسمة–قطعة ٦–شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
http://www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠١٧-١٢٤٢

ردمك: ٤-٨٢-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨

فهرس المحتويات

الفصل الخامس

شروط الموقوف عليه

للموقوف عليه جملة من الشروط بحثها الفقهاء، وفيما يأتي أهمها:

المبحث الأول
اشتراط القربة

هنالك قولان لدى المذاهب الفقهية في اشتراط القربة هما:

القول الأول: اشترط في الوقف أن يكون على قربة وطاعة: وإلى ذلك ذهب الحنفية، ورأي عند الشافعية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الزيدية، والإمامية.

القول الثاني: أن لا يكون الوقف على معصية (ويدخل فيه بعضهم المباح، والمكروه لدى بعضهم): وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والإباضية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط أن يكون الوقف على قربة وطاعة:

أولاً: الحنفية:

المذهب أنه لا بد أن يكون الوقف قربة في ذاته[1]، فلو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز[2] لأنه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة، لكن هنالك من صرح بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير[3].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢/٣٥٣، ورد المحتار على الدر المختار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٣٩ و٣٤١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢/٤٠٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٣٣٨.

ولذلك اتجه فقهاء المذهب ليصح الوقف أن يذكر في مصرف الوقف مصرفًا فيه حاجة حقيقة كالفقراء، أو استعمالا بين الناس كاليتامى والزمني لأن الغالب فيهم الفقر، وعند ذاك يصح للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يحصون وإلا فلفقرائهم فقط. وروى عن محمد أن ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف مائة، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، والفتوى أنه مفوض إلى رأي الحاكم[١]. ولذلك أجاز فقهاء المذهب أيضًا الوقف على طلبة العلم لأن الغالب فيهم الفقر[٢]، وكذلك الأمر في الصوفية لأن الفقر فيهم أغلب (وإن كان منهم من لا يصح الوقف عليهم لسوء حالهم ولكونهم من أهل البدع فلا يكون قربة) فلفظ الصوفية إنما يراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضية، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وإن سموا أنفسهم بهذا الاسم، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ تكون علة الصحة غلبة وصف الفقر عليهم[٣].

ومن الأمور التي رأى فقهاء المذهب عدم الوقف عليها ما فيها بدعة مثل: وَقَفَ ضَيْعَةً على من يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ فلَا يَصِحُّ[٤].

كما لا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة: أما بالنسبة للمسلم فلعدم كونه قربة في ذاته، وأما بالنسبة للذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده لكن لو وقف الذمي على بيعة فإذا خربت يكون للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٥/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٠/٢- ٣٧١ و٤٦٦ بالنسبة للتساوي بين الفقراء والأغنياء عند ذكر الحاجة.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٦/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٥٦/٤- ٤٥٧، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

فشرط وقف الذمي في المذهب أن يكون قربة عند أهل الإسلام وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس[١]. ومثله الحَرْبِيُّ الذي دخل دَارَ الإسلام بِأَمَانٍ وَوَقَفَ جَازَ من ذلك ما يَجُوزُ من الذِّمِّيِّ[٢]. لكن لم يجز المذهب الوقف على حربي غير مستأمن لأنا قد نهينا عن برهم[٣].

ثانيًا: رأي عند الشافعية:

هنالك من يرى أن يظهر فيه قصد القربة كالوقف على المساكين وفي سبيل الله تعالى والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والقناطر[٤].

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

فقد اشترطوا ان يكون قربة وطاعة: فلا يصح الوقف فيما ليس برا[٥]، وإذا لم يكن الوقف على بر فهو باطل[٦]، فَعَلَى الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الْعُزُوبَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ ليس قُرْبَةً[٧].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤١/٤- ٣٤٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢ حيث ذكر هنا أمثلة كثيرة على الوقف الذي لا يجوز من قبل غير المسلمين، ومن ذلك: لايَصِحُّ وَقْفُ الذِّمِّيِّ على الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ أو بَيْتِ نَارٍ وَلا على إصْلَاحِهِم أو دُهْنِ سِرَاجِهِم، ولا على فُقَرَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ، ولا على بناء مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٩/٥ - ٣٢٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢٠٥/٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٥/٢.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة ا، محمدية، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ١٣/٧.

والبرّ هو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي كالحج والغزو وكتابة الفقه والعلم وكتابة القرآن وكالسقايات والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات[1].

ولأجل ذلك فهذه الفئة لا ترى صحة الوقف على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم، لكنها ترى صحة الوقف من ذمي علي مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين وعكسه أي ويصح من مسلم على ذمي معين لما روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبيا من الواقف[2]. والمذهب أنه إذَا وَقَفَ على أَقَارِبِهِ من أَهْلِ الذِّمَّةِ صَحَّ، كما أن الصحيح من المذهب أنه يَصِحُّ على الذِّمِّيِّ وَإِنْ كان أَجْنَبِيًّا من الْوَاقِفِ، وقالوا إنْ وَقَفَ على من يَنْزِلُ الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ من الْمَارَّةِ وَالْمُجْتَازِينَ صَحَّ لِأَنَّ هذا الْوَقْفَ عليهم لَا على الْبُقْعَةِ وَالصَّدَقَةُ عليهم جَائِزَةٌ وَصَالِحَةٌ لِلْقُرْبَةِ[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ١٠/١٦- ١٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٥/٣٧٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الناشر عالم الكتب، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٦م، ٢/٤٠١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٢٠.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٤.

رابعًا: الزيدية:

أ) يشترط المذهب في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة كأن يقول وقفت هذا على الفقراء أو على المجاهدين لكون هذا الوقف هو الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ أصحابه حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة[1]، والقربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجرًا لفاعله كائنا ما كان، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن في كل كبد رطبة أجرًا، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذاة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم فإن ذلك وقف صحيح لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك، فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله وما آكد منه في استحقاق الثواب[2]. فَإِنْ كَانَ هنالك مَا يَقْتَضِي الْقُرْبَةَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ يَقُولَ وَقْفًا مَحْبِسًا أَوْ مُؤَبَّدًا، أَوْ يَكُونَ الْمَصْرِفُ فِيهِ قُرْبَةً كَالْمَسْجِدِ وَالْفُقَرَاءِ صَحَّ الْوَقْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ مُجَرَّدُ لَفْظِ الْوَقْفِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ[3].

لكن هنالك من فقهاء المذهب من يقسم القربة إلى نوعين هما:

١- «قُرْبَة تَحْقِيقًا»: نَحْوُ أَنْ يَقِفَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَنْهَلٍ أَوْ مَعْهَدِ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ، ٣/٣١٥ و٣١٧-٣١٨.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣١٦.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣/٢٨٩.

٢- «قُرْبَة تَقْدِيرًا»: نَحْوُ أَنْ يَقِفَهُ عَلَى غَنِيٍّ مُعَيَّن أَوْ ذِمِّيٍّ مُعَيَّن أَوْ فَاسِق مُعَيَّن لأَنَّهُ يُقَدِّرُ حُصُولَ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْتِه أَوْ تَغَيُّرَ حَالَتِه كَفَقْرِ الْغَنِيِّ أَوْ إِسْلَام الذِّمِّيِّ مَعَ فَقْرِه أَوْ إِيمَانِ الْفَاسِقِ، وَتَكُونُ مَنَافِعُ الْوَقْفِ لَهُ إِلَى مَوْتِه وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَام الذِّمِّيِّ وَفَقْرِه[١].

ب) من الصور التي يرى فقهاء المذهب الزيدي صحة الوقف عليها:

١- صحة الْوَقْفُ عَلَى قُبُورِ الأَئِمَّةِ وَالْفُضَلاءِ وَعَلَى مَشَاهِدِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْقُرْبَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا لِلذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ، فَلَوْ قَصَدَ بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا فِي النَّذْرِ عَلَيْهَا[٢].

٢- صحة الْوَقْف عَلَى كُفَّارٍ مُعَيَّنِينَ غَيْرَ مُحَارِبِينَ، وَيُصْرَفُ فِيهِمْ إِلَى مَوْتِهِمْ لأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِمْ مُقَدَّرَةٌ بِإِسْلَامِهِمْ[٣].

٣- صحّة الْوَقْفُ عَلَى حَمَام مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الطُّيُورِ وَالْبَهَائِم إِذَا قَصَدَ الْوَاقِفُ أَنَّهَا تَطْعَمُ مِنَ الْغَلَّةِ لأَنَّهُ وَجْهُ قُرْبَةٍ، لَا إِنْ قَصَدَ أَنَّ الْغَلَّةَ تَكُونُ لَهَا لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهَا لَا تُمَلَّكُ[٤].

٤- الوقف على الْفُقَرَاءِ أَوْ الضُّعَفَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ النِّسَاءِ، وَكَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمْلَةً أَوْ عَلَى مُسْلِمِي جِهَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَحَّ الْوَقْفُ لأَنَّ الإِسلام وَجْهُ قُرْبَةٍ، لكن يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِفِ وَلَوْ وَاحِدًا وَلَا يَلْزَمُ التَّحْصِيصُ بَيْنَهُمْ لِعَدَمِ انْحِصَارِهِمْ[٥].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٨٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٠- ٢٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٠.

ج) يرى المذهب عدم جواز الوقف الذي يُراد به قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده، وهكذا الوقف على البنين بنية بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف به كيف يشاء. وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، ومن ذلك: أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده واتضاه لهم أولى وأحق[1]. فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْوَاقِفُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شيئًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِثَالُهُ لَوْ وَقَفَ وَلَمْ يَقْصِدْ الْقُرْبَةَ وَتَضَمَّنَ الْوَقْفُ أَمْرًا مَحْظُورًا كَمَا لَوْ وَقَفَ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ لِمَنْعِهِمْ عَنْ الْبَيْعِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِمْ لِحِرْمَانِ وَرَثَتِهِ أَوْ وَقَفَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِحِرْمَانِ الْآخَرِينَ أَوْ لِلذُّكُورِ لِحِرْمَانِ الْإِنَاثِ أَوْ أَوْلَادِهِنَّ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شيئًا، وَلَا يَصِيرُ وَصِيَّةً مِنْ الثُّلُثِ بَلْ يَبْقَى الْوَقْفُ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ يُقْسَمُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ[2].

كما لا يصح الوقف في المذهب عَلَى الْكَنَائِسِ أَوْ نَحْوِهَا[3].

د) من الأمثلة التي لا يصح الوقف عليها في المذهب الزيدي:

١- لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً أَوْ عَلَى أُمَّةِ «مُحَمَّد» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ وَكَوْنِهِمْ غَيْرَ مُنْحَصِرِينَ لِأَنَّ أُمَّةَ «مُحَمَّدٍ» كُلُّ مَنْ بُعِثَ إلَيْهِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ[4].

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٦/٣.
(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٨/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٨٦/٣.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٩٠/٣.

٢- لا يصح الْوَقْفُ عَلَى الْفُسَّاقِ لأنه لَا قربة في ذلك إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ دَفَعَ شيئًا إِلَى فَاسِقٍ ضَمِنَهُ إِلَّا لِعُرْفٍ جَارٍ بِدُخُولِ الْفُسَّاقِ دَخَلُوا، لكن لَوْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَحْصُورِينَ دَخَلَ الْفُسَّاقُ وَالأَغْنِيَاءُ وَنَفْسُ الْوَاقِفِ؛ إِذْ لَا قَرِينَةَ تُخْرِجُهُ؛ كَمَا لَوْ سَبَّلَ طَرِيقًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ مَنْهَلاً فَهُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى سَوَاءٍ، وَكَذَا إذَا قَالَ: وَقَفْتُهُ لِلَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفُقَرَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ[١].

خامساً: الإمامية:

أ) **ذهب الإمامية إلى أنه يشترط نية التقرب**[٢]، كما يشترط المذهب أيضًا أن يكون قربة في حد ذاته ليصح الوقف[٣] كالوقف على مصالح المسلمين مثل القناطر، والمساجد، وأكفان الموتى، ومؤنة الغسّالين والحفّارين[٤]، كما يجوّز المذهب الوقف على الغني[٥].

ب) **المذهب أنه لا يجوز الوقف على جهة معصية**، ومن الأمثلة على ذلك:

١-الوقف على البيعة والكنيسة لأنها مدارس الكفر ومشتم الانبياء والمسلمين، فإن وقف على من ينزلها من مارة المسلمين وأهل الذمة جاز[٦].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ.ق، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨هـ.ق، ١٤/٩- ١٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٧/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٦/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٥١/٩.

(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، طبعة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٩٤/٣- ٢٩٥، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٤٦/٩.

٢- الوقف على كتب التوراة لا يجوز، لأنه مبدل مغير[١]، وكذلك الإنجيل، فقد روى العامة أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فرأى في يد عمر صحيفة فيها شيء من التوراة فغضب النبي ﷺ لمّا رأى الصحيفة في يد عمر وقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ ولو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلاّ اتباعي» ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه، وكذلك لا يجوز الوقف على كتبة التوراة والإنجيل ونحو ذلك؛ لأنّ الإعانة على فعل المعصية معصية[٢]، لكن هناك من يجيز الوقف على حفظ التوراة والانجيل وغيرهما من كتب الضلال لغرض النقض والحجة[٣].

٣-الوقف على الخوارج والغلاة لخورجهم عن الدين[٤].

٤-الوقف على الحربي لأنّ ذلك مناف للمباعدة والمجانبة المأمور بها[٥].

٥- الوقف على معونة الزناة وقطاع الطريق، لأنّ الإعانة على فعل المعصية معصية[٦].

ج) الجهات التي فيها خلاف من حيث جوازها باعتبارها قربة، وعدم جوازها باعتبارها غير قربة في المذهب الإمامي:

الجهة الأولى: أهل الذمة، وفيهم ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسى، ٣/٢٩٤- ٢٩٥.

(٢) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٤٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٩/٤٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٩/٤١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٩/٤٩- ٥١، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٣.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٤٧.

الأول: المنع مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[1]، والوقف نوع مودة فيكون منهيا عنه فلا يكون طاعة[2].

الثاني: الجواز مطلقًا؛ لقوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «على كل كبد حرّى أجر»[4].

الثالث: الجواز إذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[5] ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[6] والأوامر كثيرة في صلة الرحم، وهذا القول ليس بعيدا من الصواب[7].

الجهة الثانية: المرتدون:

الظاهر أن المذهب في الوقف على المرتد أنه كغيره من الكفّار فلا يجوز الوقف عليه أصلا. لكن هناك من يرى الجواز[8].

---

(١) سورة المجادلة، آية ٢٢.
(٢) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.
(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٦/٩ و٤٩، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٥/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.
(٥) سورة لقمان، آية ١٥.
(٦) سورة العنكبوت، آية ٨.
(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩- ٥٠، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣- ٢٩٥.
(٨) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩ و٥١، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.

الجهة الثالثة: الفسّاق:

هنالك من يرى صحة الوقف على الفاسق لكن لا من حيث كون وصف الفسق مناط الوقف، لأنّه من هذه الجهة معصية فلا يصح، فإذا وقف على الفسّاق؛ فإن كان ذلك لإعانتهم على فسقهم بطل الوقف قطعًا، وإن كان لنفعهم في بقائهم ففيه خلاف(١).

الجهة الرابعة: الكفّار:

هنالك من يرى صحة الوقف على الكافر، لكن إذا وقف على الكفّار لإعانتهم على كفرهم بطل الوقف قطعًا، وان كان لنفعهم في بقائهم ففيه خلاف(٢).

القول الثاني: الذي يشترط أن لا يكون الوقف على معصية:

أولاً: المالكية:

المذهب على منع الوقف على معصية كالبيع والكنائس وقطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾(٣)؛ ولأنه عون على المعصية(٤)، وإن كان هنالك من قال بجواز الوقف على الكنيسة لكون نفعها يعود على الذمة والوقف عليهم جائز؛ لأن الفرق أنها وضعت للكفر ونفع الذمة عارض تابع(٥).

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٥١/٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥١/٩.
(٣) سورة النحل، آية ٩٠.
(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣١٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٦٣٤/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٧٨/٤.
(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦.

كما يجيز المذهب صحة الوقف على قربة، وعلى مباح، وإن كان قد كرهه الإمام مالك[1].

والمذهب على جواز الوقف على الذمي؛ سواء كانوا أقارب أم غيرهم، مساكين أو أغنياء[2].

كما يرى المذهب عدم صحة الوقف على حَرْبِيٍّ وهو الكَافِر المُقِيم بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ لم يَتَصَدَّ لِلْحَرْبِ[3].

والمذهب على عدم الوقف على المتفق على كراهته كما لو وَقَفَ على من يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، بخلاف ما إذا كان مختلفا فيه فإنه يمضي[4].

ولا يجيز المذهب الوقف من الكافر أو الذمي على جهة معصية كالكنيسة إلا على مَرَمَّتِهَا أو على الْجَرْحَى أو الْمَرْضَى التي فيها، وكذلك لا يجيز وقفه على مَنْفَعَة عَامَّة دينِيَّة مثل المَسْجد، ولذلك رَدَّ مَالِكٌ دِينَارَ نَصْرَانِيَّةٍ عليها حين بَعَثَتْ بِهِ إلَى الْكَعْبَةِ، وَأَمَّا الْقُرَبُ الدُّنْيَوِيَّةُ كَبِنَاءِ قَنَاطِرَ وَتَسْبِيلِ مَاءٍ وَنَحْوِهِمَا فَيَصِحُّ[5].

ثانيًا: الشافعية في المذهب:

أ) **يشترط المذهب في الوقف أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى مَعْصِيَة**، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُزْ كَأَنْ يَقِفَهَا عَلَى الزُّنَاة، أَوِ السُّرَّاقِ، أَوْ شُرَّابِ الْخَمْرِ، أَوِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الإسلام، فَيَكُونُ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ بَاطِلاً: لِأَنَّهَا مَعَاصٍ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا فَلَمْ يَجُزْ

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٤/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٧/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٨/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٨/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٤/٧.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٨/٤- ٧٩، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦.

أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا[١]. وكذلك الْوَقْفُ عَلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ فحكمه بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا: لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ للاجْتِمَاعِ عَلَى مَعْصِيَةٍ[٢]. وكذلك الْوَقْفُ عَلَى كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بَاطِلٌ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ، فَصَارَ وَقْفًا عَلَى مَعْصِيَةٍ[٣]. فوجه المنع في الصور السابقة كونها إعانة على معصية[٤]. كما لا يصح الوقف على

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى (هو شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥٢٤/٧، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٤١/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٨٦/٣ حيث ذكر من شروط الوقف أن يكون مباحا وبذلك لا يصح الوقف على محرم، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٦٤/٥ و٣٦٦- ٣٦٧ بخصوص حرمة الوقف على المرتد، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤٤٠/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٢٥/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٩/٥- ٣٢٠.

(٤) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وضعت حاشية الشيخ الشرواني في أول كل صحيفة، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني)، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة بدون تاريخ، ٢٤٦/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٨/٥- ٣٦٩. وكنز الراغبين (شرح منهاج الطالبين، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي)، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ضبطه وصححه زخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٤٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٦٢/٢.

المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة[1]. ولا يصح الوقف على الوحوش[2].

ب) ما يجوز الوقف عليه في المذهب الشافعي:

١- الوقف على الفقراء والمساكين[3].

٢- الْوَقْفُ عَلَى الذمي من الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ: لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ[4]، إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادماً كنيسة للتعبد[5]، ويشترط أن يكون الموقوف على الذمي مما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه[6].

٣- الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه[7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٢/٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٥/٣ حيث ذكر استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤١/٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥.

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢ حيث ورد ذكر المنع من الوقف عليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

٤- الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه، وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئًا وإن قل[١].

٥- الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ، والمذهب على صحته[٢].

٦- الوقف على من ينزل الكنيسة من المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم، وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية؛ لأنها حينئذ رباط لا كنيسة[٣].

٧- الوقف على عمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لاستثنائها[٤].

ج) **المسائل الخلافية في المذهب الشافعي** (التي فيها خلاف حول جوازها من عدمه):

١- الوقف على المرتد في وقت سابق على الوقف: فلو كَانَ الرَّجُلُ حِينَ وَقَفَهَا عَلَيْهِ مُرْتَدًّا، فَالْوَقْفُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بَاطِلٌ كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى مَنِ ارْتَدَّ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: جَائِزٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى مُرْتَدٍّ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى مَنِ ارْتَدَّ فَلَا يَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ حكمه وَقْفٌ عَلَى الرِّدَّةِ، وَالرِّدَّةُ مَعْصِيَةٌ، وَالْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ هُوَ مُرْتَدٌّ لَيْسَ يُوقَفُ عَلَى الرِّدَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْفًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْوَقْفِ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ إِغْرَاءٌ بِالدُّخُولِ فِي الرِّدَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُرْتَدٍّ إِغْرَاءٌ بِالدُّخُولِ فِي الرِّدَّةِ: لِأَنَّ غَيْرَهُ لَوِ ارْتَدَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَقْفِ حَقٌّ[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٢٢/٥.

(٣) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٧/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٩/٥.

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٥/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

٢- الوقف على مُسْلِم ثم ارْتَدَّ عَنِ الإسلام: فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ، وَأَبْطَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ[١] لأن الوقف يراد للدوام وهو مستحق للقتل فلا بقاء له[٢].

٣- الوقف على فُقَرَاءَ الْيَهُود وَمَسَاكِينَهُمْ فَفِي صِحَّة وَقْفه وَجْهَان: أَحَدُهُمَا: جَائِز، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لأَنَّهُمْ إذَا انْفَرَدُوا بِسُكْنَاهَا صَارَتْ كَبِيَعِهمْ وَكَنَائِسِهِمْ. لكن إنْ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينِهِمْ فِيهَا حَظًّا جَازَ الْوَقْفُ[٣].

٤- الوقف على عموم اليهود والنصارى[٤].

٥- الوقف على الأغنياء، إذ ليس فيه ثواب ولا عقاب[٥].

٦- الوقف على الحربي ووجه المنع أن الوقف يراد للدوام وهو مستحق للقتل فلا بقاء له[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر بخصوص المنع من الوقف عليه: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧- ٥٢٥.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٠/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر في صحة الوقف على الأغنياء: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥- ٣٦٧، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر في المنع من الوقف عليه: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦.

٧- الوقف على الصوفية والمذهب عليه، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات المعرضون عن الدنيا. وهنالك من وصفهم بأوصاف أخرى تدور حول هذا المعنى. وحكى بعضهم أنه باطل إذ ليس للتصوف حد يعرف[1].

٨-الوقف على ذكور الأولاد وأولاد الأولاد بقصد حرمان الإناث. والقول بالصحة أقرب مع الكراهة[2].

ثالثًا: الحنابلة في المذهب:

انقسموا فيه إلى أقسام على النحو الآتي:

أ) أن لا يكون معصية:

المذهب أنه لَا يَصِحُّ الوقف على معصية[3] كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي» ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه. والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها[4]، لكن إنْ خَصَّ أَهْلَ الذِّمَّة فَوَقَفَ على المَارَّةِ منهم لم يَصِحَّ[5].

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/ ٣٢١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٥/٣٦٩.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٥.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٧٦، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠١- ٤٠٢.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٤، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٧٧.

كما أن المذهب لا يجيز الوقف على مرتد، ولا على حربي، لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل[1]، كما لا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم[2]، لكن المذهب يجيز الوقف على الْكَافِرِ الْقَرِيبِ وَالْمُعَيَّنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُقَاتِلاً، وَلَا مُخْرِجًا لِلْمُسْلِمِينَ من دِيَارِهِمْ، وَلَا مُظَاهِرًا لِلْأَعْدَاءِ على الْإِخْرَاجِ[3]، وقيل: المشترط أن لا يكون معصية، ولا يشترط القربة، فيصح على الأغنياء، أما الوقف على الأقارب من أهل الذمة فيصح لأنها جهة بر، بخلاف جهة أهل الذمة، فإنها جهة معصية[4].

ب) أن يكون مباحًا:

وَقِيلَ يَصِحُّ الْوَقْفُ على مُبَاحٍ أَيْضًا[5]، لكن هنالك رأي بأنه لا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح[6].

ج) يمكن الوقف على مكروه:

وَقِيلَ يَصِحُّ على مَكْرُوهٍ[7]، لكن هنالك رأي بعدم صحة الوقف على مكروه؛ كتعليم منطق؛ لانتفاء القربة[8].

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٨- ٢٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢/٢٠٦.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٣.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٨.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٣.

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٨.

د) أن لا يكون بدعة:

فلا يصح الوقف على كتب بدعة[1]، كما أَبْطَلَ بعضهم وَقْفَ السُّتُورِ لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ[2]، ومن ذلك عدم صحة وقف الستور على الأضرحة لأنه ليس بقربة، ويصح وقف العبد على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها؛ لأن فيه قربة في الجملة، لكن لا يصح وقف العبد لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط.. ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير مشروع[3].

ولا يصح الوقف على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره لأن ذلك ليس من البر، ولا يصح الوقف أيضًا على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[4].

وقيل بصحة الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر، لكن لا يستحق من كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبًا أو كان فاسقًا[5]، فلا يصح الوقف على الصوفي إلا بثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلاً في دينه، الثاني أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، الثالث أن يكون قانعًا بالكفاية من الرزق، ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم ولا رسوم اشتُهر تعارفها بينهم[6].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٢٠.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٣.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٨- ١٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠/٢٠.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٢.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٢٣- ٢٤، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٣.

رابعًا: الإباضية:

المذهب أنه لا يصح الوقف على جهة معصية، فلا يصح الوقف على الكفار، ولا العصاة(1)، كما لا يجوز الوقف على قراءة القرآن على القبور، ولا على إضاءتها، ولا على بنائها(2).

---

(1) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، راجعه وخرّج أحاديثه: داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٣٧٨/٢.

(2) انظر: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، السيب/الحيل الجنوبية- سلطنة عمان، ط١٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٦/١.

المبحث الثاني
الوقف على النفس (انتفاع الواقف بوقفه)

هنالك قولان لدى المذاهب الفقهية في الوقف على النفس وجواز انتفاع الواقف بوقفه هما:

القول الأول: جواز الوقف على النفس، وانتفاع الواقف بوقفه: وإلى ذلك ذهب الحنفية في المذهب، والمالكية في المذهب، وهو ورأي عند الشافعية، ورأي عند الحنابلة، والمذهب عند الحنابلة عند اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه، كما ذهب إليه الظاهرية، والزيدية في المذهب.

القول الثاني: عدم جواز الوقف على النفس، ولا انتفاع الواقف بوقفه: وهو رأي عند الحنفية، ورأي عند المالكية، وذهب إليه الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب باستثناء اشتراطه انتفاعه بوقفه، والإمامية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يجيز الوقف على النفس، وانتفاع الواقف بوقفه:

أولاً: الحنفية في المذهب:

أ) المذهب أنه يجوز الوقف على النفس، وهو رأي أبي يوسف[1]، وهناك من علّلها بتَرْغِيب النَّاسِ فِي الْوَقْفِ وتكثيرًا للخير[2].

ب) ما يتفرع على الوقف على النفس في المذهب الحنفي:

(١) انظر: فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير»، كمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، ٢٢٥/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٢/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢ و٣٩٧- ٣٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

١- شرط غلة الوقف لأمهات الأولاد: لا خلاف في المذهب على إجازته؛ لكون حُرِّيَّتَهُمْ ثَبَتَتْ بِمَوْتِهِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَيَكُونُ ثُبُوتُهُ لَهُمْ حَالَةَ حَيَاتِهِ تَبَعًا لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ[١].

٢- الوقف على العبيد والإماء: أجازه المذهب، ومنعه محمد[٢].

ج) من صور اشتراط الواقف الوقف لنفسه في المذهب الحنفي:

د) أجاز المذهب الصور الآتية:

١- إذا اشترط أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ غَلَّة الوقف.

٢- إِذَا قَالَ إذَا حَدَثَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَعَلَيَّ دَيْنٌ يُبْدَأُ مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ بِقَضَاءِ مَا عَلَيَّ فَمَا فَضَلَ فَعَلَى سَبِيلِهِ[٣].

٣- وَقَفَ وَقْفًا على الْفُقَرَاءِ وَشَرَطَ فيه أَنَّ له أَنْ يَأْكُلَ وَيُوَكِّلَ مَادَامَ حَيًّا، فإذا مَاتَ كان لِوَلَدِهِ وَكَذَلِكَ لِوَلَدِ وَلَدِهِ أبدًا ما تَنَاسَلُوا[٤].

ثانيًا: المالكية في المذهب:

المذهب أنه يمتنع وقف الإنسان على نفسه، لأن من شروط الوقف ترك الواقف الانتفاع به[٥]، ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب؛ فلذا

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٦/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٦/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢- ٣٩٩.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٧/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ب.ت، ٥٤٩/١.

لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف، ولأنه يمتنع أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمته حياته، لكن إن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم وإلا بطل لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال[1]، وكذلك إذا وقفه عاما فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص كأن يصلي في المسجد الذي وقفه للمسلمين[2].

ثالثًا: رأي عند الشافعية:

يرى بعض فقهاء الشافعية جواز الوقف على النفس: وَدليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِهِ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ فِي بِئْرِ رُومَةَ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ مَالِهِ، وَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاشْتَرَطَ فِيهَا رِشًا كَرِشَا الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ: «ارْكَبْهَا إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» فَجَعَلَ لَهُ الانتفاع بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مُعَادًا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ دَارًا لَهُ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ جَعَلَ رِبَاعَهُ صَدَقَاتٍ مَوْقُوفَاتٍ فَسَكَنَ مَنْزِلاً مِنْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ جَازَ أَنْ يَسْتَوِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْوَقْفِ الْخَاصِّ[3].

رابعًا: رأي عند الحنابلة، والمذهب على جواز انتفاع الواقف بوقفه باشتراطه:

أ) رأي بعض فقهاء الحنابلة صحة الوقف على النفس، فنقل عن جماعة منهم أن الوقف على النفس صحيح[4]، وهم يرون أن هذا هو الصَّوَابُ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٨٠/٤.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٥/٧.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٣/٥- ٣٥٤.

عَظِيمَةٌ وَتَرْغِيبٌ في فِعْلِ الْخَيْرِ وهو من مَحَاسِنِ الْمَذْهَبِ، وأن هَذِهِ الرِّوَايَةُ هي التي كان عليها الْعَمَلُ في ذلك الوقت وَقَبْلَهُ[1].

ب) الوقف على الغير مع اشتراط انتفاعه به أو قرابته أو غيرهم في المذهب الحنبلي:

أجاز المذهب حال اشتراط الواقف أن يأكل أهله من الوقف صحة الوقف والشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل وليه منه، ويطعم صديقًا جاز؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ، فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقًا[2] .

كما رأى المذهب صحة أن يقف الواقف وقفا ويشترط أن يأكل منه، أو يسكنه مدة حياته، أو مدة معلومة، محتجًا بما روى أن في صدقة النبي أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، ولأن في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول»، وكان عمر هو الوالي عليها إلى أن مات[3]، بل إجاز المذهب صحة أن يقف الواقف على غَيْرِهِ وَيَسْتَثْنَى الْأَكْلَ منه مُدَّةَ حَيَاتِهِ[4]، واحتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر، ويدل له أيضًا قول عمر لما وقف: «لا جناح على

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢- ٤٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢١/١٠.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧- ١٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٩/٢.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧- ١٩.

من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله، ولأنه لو وقف وقفًا عامًّا؛ كالمساجد والقناطر والمقابر.. كان له الانتفاع به، فكذا هنا فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها، فالباقي منه لورثته، كما لو باع دارًا واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها(١).

خامسًا: الظاهرية:

يرى المذهب جواز وقف المرء على نفسه ثم على من شاء(٢)، لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»، وقال لعمر: «تصدق بالثمرة»؛ فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء(٣).

سادسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب أنه يصح الوقف على النفس(٤)، فالقربة متحققة بوقفه على نفسه(٥).

كما يرى المذهب أن للواقف أن يستثني انتفاعه بالوقف أو انتفاع أولاده أو لمن شاء من غيرهم بالغلة لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، وحتى لأداء حقوق واجبة عليه كَالزَّكَاةِ وَالْمَظَالِمِ وَنَحْوِهِمَا(٦).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢١/١٠- ٢٢.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٧٥/٩.

(٣) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٩/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٢/٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٩/٣- ٣٢٠.

(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣ و٣٠٢- ٣٠٣.

القول الثاني: الذي لا يجيز الوقف على النفس، ولا انتفاع الواقف بوقفه:

أولاً: رأي عند الحنفية:

أ) الوقف على النفس غير جائز عند مُحَمَّد بن الحسن الشيباني(١).

ب) وجه الخلاف بين الرأي الذي يرى الجواز، والرأي الذي لا يرى الجواز في المذهب الحنفي:

وَالْخِلَافُ بين الرأيين قائم إذا شَرْط الواقف كُلِّ الْغَلَّة أو بعضها لِنَفْسه وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاء. وهناك من رأى سببا آخر وهو بِنَاءً عَلَى الْخِلَاف فِي اشْتِرَاط قَبْضِ الْمُتَوَلِّي، فَلَمَّا شَرَطَهُ مُحَمَّدٌ مَنَعَ اشْتِرَاطَ الْغَلَّة لِنَفْسه لِأَنَّهُ حِينَئِذ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ فِيهِ، وَمَا شَرَطَ الْقَبْضَ إلَّا لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ، وَلَمَّا لَمْ يَشْرِطْهُ أَبُو يُوسُفَ لَمْ يَمْنَعْهُ(٢).

ثانيًا: رأي عند المالكية:

هنالك من جوّز الوقف على النفس كابن شريح، وحجتهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر؛ ولأن عثمان رضي الله عنه وقف بئرًا وقال: "دلوي فيها كدلاء المسلمين"(٣).

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

أ) المذهب أنه لا يجوز الوقف على النفس ولا انتفاع الواقف بأي شيء منه(٤). دليلهم: أَنَّ وَقْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَبِّسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»، وَبِتَسْبِيلِ

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٥/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٢/٤ و٣٨٤.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٥/٦.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٥/٧ - ٥٢٧، حيث ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦- ٢٤٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، حيث ذكر أن فيه خلافا، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٣/٤، حيث ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٨/٥- ٣١٩ ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه.

الثَّمَرَةِ يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ صَدَقَةٌ، وَلَا تَصِحُّ صَدَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوَالَ الْمِلْكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ مُبَايَعَةُ نَفْسِهِ وَلَا الْهِبَةُ بِهَا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَنَافِعِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ كَاسْتِثْنَائِهِ فِي الْعِتْقِ بَعْضَ أَحْكَامِ الرِّقِّ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ هَذَا فِي الْعِتْقِ لَمْ يَجُزْ مِثْلُهُ فِي الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ يُوجِبُ إِزَالَةَ مِلْكٍ بِاسْتِحْدَاثِ غَيْرِهِ وَهُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَدُلَّ بِالْوَقْفِ مِلْكًا، وَلَا اسْتَحْدَثَ بِهِ مِلْكًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ وَقْفًا(1).

ب) هنالك من فقهاء الشافعية من استثنى بعض المسائل من عدم صحة الوقف على نفسه (وإن كان فيها خلاف في المذهب) منها: ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين؛ كأن وقف كتابًا للقراءة أو نحوها، أو قدرًا للطبخ فيه، أو كيزانًا للشرب بها.. ونحو ذلك؛ فله الانتفاع معهم؛ لأنه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه؛ فإنه يصح(2).

رابعًا: الحنابلة في المذهب باستثناء اشتراطه انتفاعه بوقفه:

أ) المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس(3)؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه(4).

---

(1) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، ٥٢٥/٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(2) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٤/٣.

(3) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٧.

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠- ٢١.

ب) لكن إذا وقف على نفسه، ثم على من يصح الوقف عليه كالمساكين أو ولده ففيه روايتان[1]. فيصرف الوقف في الحال إلى من بعده لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه[2].

ج) لا يرى المذهب جواز أن يرجع للواقف شيء من منافع الوقف، إذ صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافًا، وقد روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سبّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين، فإذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط، نصَّ عليه أحمد استنادًا إلى حديث حجر المدري، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وقف قال: "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه"، وكان الوقف في يده إلى أن مات؛ ولأنه إذا وقف وقفًا عامًّا، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر.. كان له الانتفاع به، فكذلك ها هنا[3].

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٣/٥- ٣٥٤.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠- ٢١.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٢/٥، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٢/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٩/٧- ٢٠.

د) لكن ذكرت بعض كتب المذهب الحنبلي وجود فئة من فقهاء الحنابلة لم تجز انتفاع الواقف بوقفه: فَلَا يُبَاحُ له ذلك ولو وَقَفَ على الْفُقَرَاءِ ثُمَّ افْتَقَرَ[1]، كما ذكرت أن فئة من فقهاء الحنابلة لم تجز الوقف على الغير مع اشتراط الواقف انتفاعه به أو قرابته أو غيرهم: فَإِنْ وَقَفَ على غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى الْأَكْلَ منه مُدَّةَ حَيَاتِهِ صَحَّ، قِيلَ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ إذَا شَرَطَ الانتفاع لِأَهْلِهِ[2].

خامسًا: الإمامية في المذهب:

المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس ولا انتفاع الواقف بوقفه[3]، فلو وقف على نفسه بطل الوقف[4]، فلا يجوز له أن يشرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنته، أو الانتفاع به لأن كل ذلك يبطل الوقف، باستثناء ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم، أو على الفقراء فصار فقيرا فإنّه يشارك، والفرق أنّ ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة منهم، فإنّ الوقف على الفقهاء ليس وقفًا على الأشخاص المتصفين بهذا الوصف، بل على هذه الجهة المخصوصة[5].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧/١٨- ١٩.

(٣) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٣/٢٩٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/١٤- ١٥ و٢٨.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٢٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٩/٢٧.

المبحث الثالث

اشتراط صحة التملك

هنالك قولان للمذاهب الفقهية في اشتراط صحة التملك للموقوف عليه؛ هما:

القول الأول: يشترط صحة التملك للموقوف عليه: وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.

القول الثاني: لا يشترط صحة التملك للموقف عليه: وإليه ذهب الزيدية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط صحة التملك للموقوف عليه:

أولاً: الحنفية:

قال الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي: «ولا يجوز الوقف على من لا يملك، كالعبد والحمل»[1].

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف للطرابلسي قوله: «لو قال على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف، يكون على الأحياء وأولادهم فقط دون أولاد مَن مات قبل الوقف؛ لأن الوقف لا يصح إلا على الأحياء ومن سيحدث دون الأموات، وقد أعاد الضمير إلى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا لقوله وولد ولدي فإن ولد من مات قبله ولد ولده»[2].

وذكر الخصاف: أن «الميت لا يجوز أن يوقف عليه، ولا يوصى له بشيء»[3].

(١) الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ١/٣٣٥.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٦٩.
(٣) أحكام الأوقاف، الخصاف، ١٣٨.

ثانيًا: الشافعية:

أ) اشترط المذهب أَنْ يَكُونَ الوقف عَلَى فرد أو جهَة تَصِحُّ مِلْكُهَا أَو التَّمَلُّكُ لَهَا لأَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَالِكًا[1].

ب) من الأمثلة على من لا يجوز الوقف عليه لعدم صحة تملكه في المذهب الشافعي[2]:

١-الدار: لأَنَّها لَا تُمَلَّكُ، أما إن وقفها عَلَى عِمَارَة دَار زَيْد، فَإِنْ كَانَتْ وَقْفًا صَحَّ هَذَا الْوَقْفُ: لِأَنَّ الْوَقْفَ طَاعَةٌ وَحِفْظَ عِمَارَتِهِ قُرْبَةٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ[3].

٢-البهيمة[4]: ولذا لا يصح الوقف على الوحوش أو الطيور المباحة أو علفها[5]، ويستثنى

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٨٦/٣، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٢) لم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ويمكن الرجوع لمن أراد إلى كل من: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧- ٥٢٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٥/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٨/٥، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٣/٦- ٢٤٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠.

من ذلك الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها[1].

٣-الجنين[2].

٤-المعدوم (غير الموجود): فلا يصح الوقف على مسجد سيبنى، ولا على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم[3]، ولا على من سيولد له من الأولاد[4].

٥-الميت[5].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٨٦/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٥/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى، ٣٤٠، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ٣٦٤/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٠/٧ و٥٢٢- ٥٢٣.

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ج ٣٦٥/٥، وانظر بخصوص الوقف على المكاتب: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧- ٥٢٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥- ٣١٨، وانظر في عدم جواز الوقف على المكاتب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥.

ثالثًا: المالكية:

فقد اشترط فقهاء المالكية أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، فلا يصح وقف الدار المستأجرة، صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة[1]، ولو كان الملك بالتعليق، كأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان الوقف مشتركا شائعا فيما قبل القسمة، وأما ما لا يقبل القسمة ففيه قولان مرجحان، والوقف المملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، فإن كانت الدار مؤجرة فله حبس منفعتها مدة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها[2].

رابعًا: الحنابلة:

أ) هنالك اتفاق على أنه لا يصح الوقف على من لا يملك؛ وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك[3].

ومن الأمثلة التي ساقوها على عدم صحة الوقف على من لا يملك[4]: أنه لا يصح الوقف على:

١-الميت.

---

(١) التاج والإكليل التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ١٠/٣٠٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٦/٢٠٢.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/٣٧٦- ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٢٥- ٢٦، ولم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد وأم الولد والمدبر (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ولم يذكر رأيهم في عدم صحة الوقف على الملائكة والجن والشياطين والخلاف الوارد في بعضها (وذلك لعدم منطقية الوقف عليهم) ويمكن الرجوع لمن أراد إلى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢١- ٢٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٧٦- ٣٧٧.

٢-الحمل: وهناك من يعتبر أن الحمل من المعدوم؛ فلا يصح الوقف عليه[1].

٣-الْبَهِيمَةُ: لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليها وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وهنالك قول بالصِّحَّةَ كما في الْوَقْفِ على الْقَنْطَرَةِ وَالسِّقَايَةِ وَيُنْفِقُ عليها[2].

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين[3].

ب) لا يصح الوقف على الحمل أصالة بل تبعا في المذهب الحنبلي:

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ على الْحَمْلِ بِنَاءً على أَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم. لكن مَنْع الْوَقْفِ على الْحَمْلِ يَخْتَصُّ بِمَا إذَا كان الْحَمْلُ أَصْلاً في الْوَقْفِ، أَمَّا إذَا كان تَبَعًا بِأَن وَقَفَ على أَوْلَادِهِ أو أَوْلَادِ فُلَانٍ وَفِيهِمْ حَمْلٌ أو انْتَقَلَ إلَى بَطْنٍ وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَصِحُّ بِلَا نِزَاعٍ لَكِنْ لَا يُشَارِكُهُمْ قبل وِلَادَتِهِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ، فمن قال وَقَفْت على من سَيُولَدُ لي أو من سَيُولَدُ لِفُلَانٍ لم يَصِحَّ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ (وَإن كان هنالك من فقهاء المذهب الحنبلي من أجاز الْوَقْفِ على الْحَمْلِ ابْتِدَاءً)[4]، فمن وقف على أولاده أو أولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئًا قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥/١٠- ٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥- ٣٧٧.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ٢٢/٧- ٢٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥/١٠- ٢٦.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٨/٥.

خامسًا: الإمامية:

أ) يشترط المذهب صحة التملك إذا كان الموقوف عليه أفرادًا[1]، فلا بد أن يكون الموقوف عليه ابتداء ممن يملك المنفعة، ولا يجوز أن يقف شيئًا على من لا يملك في الحال[2]، في حين لا يشترط ذلك في الوقف على جهة؛ كالقناطر والمساجد والمارستان وغيرها مما فيه مصالح المسلمين، وإن كانت هذه الأشياء لا تملك؛ لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين، فالوقف عليها وقف على المسلمين، والمسلمون يملكون[3].

ب) من الأمثلة على عدم صحة التملك، وبالتالي عدم صحة الوقف عليهم في المذهب الإمامي[4]:

١- على الحمل[5]. لكن لو وقف على الحمل تبعا للموجود صحّ[6].

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٢/٣.

(٤) لم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد والمكاتب (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ولم يذكر رأيهم في عدم صحة الوقف على الملائكة والجن والشياطين والخلاف الوارد في بعضها (وذلك لعدم منطقية الوقف عليهم) ويمكن الرجوع لمن أراد إلى كل من: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٤٥/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١.

(٥) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٣٨/٩- ٣٩.

٢- على المعدوم ابتداء[١]، إذ يشترط وجود الموقوف عليه ابتداء[٢]، والمراد بكونه ابتداء: أن يكون هو الطبقة الأولى[٣]، فلا يجوز أن يقف شيئًا على من يرزق من الأولاد[٤]، لكن يصح الوقف على المعدوم تبعًا للموجود[٥].

٣- على الميت، لعدم صلاحيته للتملك[٦].

سادسًا: الإباضية:

ذكر السالمي عدم صحة الوقف على طيور مكة لأنها لا تملك. وقال عن وقف الحب على طيور الحرم، إنه: «ليس بشيء لأن طيور مكة لا تملك شيئًا»[٧].

القول الثاني: الذي لا يشترط صحة التملك للموقف عليه، وهو قول الزيدية:

فالمذهب أنه يجوز الوقف على المعدوم كَأَنْ يَقِفَ عَلَى الْحَمْلِ أَوْ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ قَبْلَ أَنْ يُوجَدُوا[٨].

---

(١) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥١.

(٢) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/٣٨.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٣٨.

(٤) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٣/٢٩٢.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٢، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/٣٨- ٣٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٤٥.

(٧) جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٣/٤٥٥.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٥- ٢٨٦.

المبحث الرابع
اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف

هنالك قولان في اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف:

القول الأول: اشترط حيازة (قبض) الموقوف عليه للوقف ولو حكما عن طريق وليه أو من ينوب عنه: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وإليه ذهب المالكية في المذهب، وهو رأي عند الحنابلة، وذهب إليه الإمامية في المذهب.

القول الثاني: لم يشترط حيازة الموقوف عليه للوقف: وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورأي عند المالكية، وذهب إليه الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والظاهرية في المذهب، والزيدية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى اشتراط حيازة (قبض) الموقوف عليه للوقف ولو حكمًا عن طريق وليه أو من ينوب عنه:

أولاً: مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية:

وهو اشتراط التسليم للمتولي وحيازته، إلا أن أبا حنيفة يشترط لزوال ملك الرقبة الموقوفة عن الواقف أن يتصل به قضاء القاضي، أو أن يضيفه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مُتُّ، فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

أما إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فاختلفا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته. وقال محمد بن الحسن الشيباني: يجوز، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

فقال الكاساني: «وأما شرائط الجواز فأنواع بعضها يرجع إلى الواقف وبعضها يرجع إلى نفس الوقف وبعضها يرجع الموقوف. أما الذي يرجع إلى الواقف

فأنواع... ومنها أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد... واحتج بما روي أن سيدنا عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن سيدنا علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى أحد[1]، فلا يشترط فيه التسليم؛ كالإعتاق، ولهما أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات. وأما وقف عمر وعلي رضي الله عنهما فاحتمل أنهما أخرجاه عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك، فصح؛ كمن وهب من آخر شيئًا أو تصدق أو لم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ثم سلم صح التسليم، كذا هذا، ثم التسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيما ويسلمه إليه، وفي المسجد أن يصلي فيه جماعة بأذان وإقامة بإذنه، كذا ذكر القاضي في شرح الطحاوي، وذكر القدوري رحمه الله في شرحه أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما ويزول ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»[2].

وذكر علي القاري في فتح باب العناية بشرح النقاية: «(فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله)... (إلا أن يحكم به حاكم) ولَّاه الإمام، فإنه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه في أمر مجتهد فيه. وصورة الحكم أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم. (وإلا في مسجد بُني وأفرز بطريقه) أي ميز به عن غيره بتعينه (وأذن للناس بالصلاة فيه) أي إذنا عاما (وصلى فيه واحد) فإنه أيضًا يزول ملكه عنه، لأنه جعله خالصا لله تعالى. وشرط الإفراز، لأنه لا يخلص لله إلا به، والإذن بالصلاة لأن التسليم لا بد منه عند أبي حنيفة ومحمد، وهو في المسجد بذلك، لأنه في كل شيء بحسبه. واكتفى بصلاة الواحد، لأن فعل الجميع متعذر فاشترط الأقل، ولأن

(١) في الأصل: (حد)، وما أثبتناه أصح.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/٢١٩- ٢٢٠.

المسجد موضع السجود، ويحصل بفعل الواحد. (وعند محمد تسليمه) أي الوقف (إلى المتولي وقبضه) أي قبض المتولي (شرط) في زوال ملك الواقف عنه، لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله فيتوقف جوازه على التسليم؛ كالصدقة بالعين»[1].

وقال الطحاوي: «ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا... وقال بعضهم: لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم»[2].

وقال العيني شارحًا لكلام الطحاوي: «وقال بعضهم: وأراد بهم طائفة من فقهاء المدينة والكوفة يشترط القبض، حتى إنه لا ينفذ حتى يقبضها منه غير الواقف، وممن قال بذلك: محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن والشافعي في أصح أقواله»[3].

ثانيًا: المالكية في المذهب:

اشترط المذهب حيازة الموقوف عليه للوقف بشخصه أو عن طريق وليه؛ كالولي للسفيه، والأخوة الكبار للصغار[4].

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ٢/٥٦٥.

(٢) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٤/٩٨.

(٣) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ١٤/٤٠٧- ٤٠٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٧/٦٣٧- ٦٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٤/٨٣، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٥، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ١/٥٤٩.

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

هنالك من رأى من فقهاء المذهب الحنبلي اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف، وذلك بأن يخرج الواقف الوقف عن يده ويسلمه إما إلى الموقوف عليه، أو إلى ناظر أو وصي يقوم به، أو إلى الحاكم(١)، فَعَلَى هذا الرأي إنْ مَاتَ الواقف قبل إخْرَاجِهِ وَحِيَازَتِهِ بَطَلَ وكان مِيرَاثًا(٢).

رابعًا: الإمامية في المذهب:

وقد فصلوا رأيهم في المذهب على النحو الآتي:

أ) فإذا كان الموقوف عليه معينًا: فالمذهب أنه يشترط حيازة (قبض) الموقوف عليه المعين للوقف(٣)، وإنّما يشترط القبض في البطن الأول(٤)، ولا يعتبر القبض في البطن الثاني(٥)، باستثناء الوقف على صغار الأولاد فلا يشترط قبضهم، فلو قبض لهم أبوهم أو جدهم أو الوصي جاز، وكان قبضه قبضًا عنهم(٦).

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٣٦- ٣٧.

(٣) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/١١ و١٤ و٢٢.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٢٣.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٣.

(٦) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٢، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/٢٢- ٢٣.

ب) أما إذا كان الوقف على جهة؛ كالفقراء والفقهاء أو قنطرة: فلا بد من قبض الناظر، وإن لم يكن ناظرًا فينصب الحاكم قيمًا يقبض الوقف، ولو قبض الحاكم جاز قطعًا؛ لأنّه نائب عن الموقوف عليه[1].

القول الثاني: الذي لا يرى اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف:

أولاً: قول أبي يوسف:

وهو أن القبض ليس بشرط، والوقف جائز قبض من المتصدق به أو لم يقبض، فلم يجعل حيازة الموقوف عليه شرطًا.

فقال الكاساني: «وأما شرائط الجواز فأنواع بعضها يرجع إلى الواقف وبعضها يرجع إلى نفس الوقف وبعضها يرجع الموقوف، أما الذي يرجع إلى الواقف فأنواع... ومنها: أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيمًا، ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، واحتج بما روي أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى أحد[2] فلا يشترط فيه التسليم؛ كالإعتاق»[3].

وذكر علي القاري في فتح باب العناية بشرح النقاية: «(وعند أبي يوسف يزول) ملك الواقف (بنفس القول) وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم، لأنه إسقاط للملك، كالإعتاق»[4].

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/٢٣- ٢٤، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٣.

(٢) في الأصل: (حد)، وما أثبتناه أصح.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٦/٢١٩- ٢٢٠.

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، ٢/٥٦٥.

وقال الطحاوي: «ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم: هي جائزة قبضت من المصدق بها أو لم تقبض، وممن قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه، وقال بعضهم: لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحًا فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب؛ فمنها العتاق ينفذ بالقول؛ لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل، ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها، ولم يملك من رقبتها شيئًا، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول، وحجة أخرى: أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء، فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه»[1].

وقال العيني شارحًا لكلام الطحاوي: «أراد بالذين أجازوا الصدقات أهل المقالة الأولى، وأنهم بعد اتفاقهم على صحة الوقف وجوازه، اختلفوا في القبض هل هو شرط فيه كالهبة، أم ليس بشرط كالعتق؟ فقال بعضهم (وأراد بهم الشافعي -في قول- وأحمد وإسحاق): القبض ليس بشرط، وممن قال بهذا القول: أبو يوسف... واستدل لمن لا يشترط القبض، بأن اشتراط القبض لا يفيد، لأن الموقوف عليه يقبض حينما يقبض ما لم يملكه؛ لأنه لا يملك رقبته، فإذا كان كذلك فقبضه وعدم قبضه سواء، فظهر بذلك قول أبي يوسف على قول غيره»[2].

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٩٨/٤.
(٢) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ٤٠٧/١٤- ٤٠٩.

ثانيًا: رأي عند المالكية:

هناك من يرى من فقهاء المالكية جواز حَوْزَ الْوَاقِف لِمَا وَقَفَهُ على مَحْجُوره (كالأب يحوز لأولاده) إذا أَبْرَزَهُ وَعَيَّنَهُ وَأَبَانَهُ ولم يَخْلِطْهُ بِمَالِهِ، فَإِنْ كان مُشَاعًا فَلَا يَكْفِي حَوْزُهُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ إنْ حَصَلَ الْمَانِعُ(١).

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

يرى المذهب عدم اشتراط حيازة أو قبض الموقوف عليه للوقف، فيتم الوقف وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، لِأَنَّ عُمَرَ وعليًا وفَاطِمَةُ y لَمْ يَزَالوا يَلوا صَدَقَاتِهم حَتَّى توفاهم اللَّهَ(٢).

رابعًا: الحنابلة في المذهب:

هنالك حالتان لحيازة الموقوف عليه للوقف في المذهب الحنبلي:

أ) إذا كان الموقوف عليه معينا: فالمذهب أنه لا يشترط حيازة الموقوف عليه للوقف، إذ لا يشترط إخراج الواقف يده عن الوقف، بل يلزم الوقف بمجرد اللفظ ويزول ملك الواقف عنه(٣).

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة (غير معين) كَالْمَسَاجِد وَالْقَنَاطِرُ وَالْآبَارُ ونحوها: فالمذهب أنه يَكْفِي التَّخْلِيَةُ بينها وبين الناس من غَيْرِ خِلَافٍ(٤).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٨٣/٤، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٦، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٩- ٣١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥١١/٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٤/١٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧.

خامسًا: الظاهرية في المذهب:

لا يشترط المذهب حيازة الموقوف عليه للوقف، بل هو جائز حتى لو بقي في حيازة الواقف[1]، لأن الوقف خارج إلى قبض الله عز وجل له الذى هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفى قبضته. وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبى طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقًا عليه ثم أره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبنى عمه[2].

سادسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب عدم اشتراط حيازة أو قبض الموقوف عليه للوقف، فليس شرطًا أن يخرج الواقف الوقف عن يده[3].

(١) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٧٩/٩.
(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣ و٢٨٧.

المبحث الخامس
الوقف على الجهات الخيرية

المسألة الأولى: اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها

هنالك قولان في اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها، وبيان مصرفها:

القول الأول: يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها: وإليه ذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والإمامية في المذهب.

القول الثاني: لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها: وإليه ذهب المالكية في المذهب، ورأي عند الشافعية، والظاهرية في المذهب، والزيدية في المذهب، والإباضية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها:

أولاً: الشافعية في المذهب:

اشترط المذهب تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها[1]، فَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ عَلَى مَا شَاءَ زَيْدٌ كَانَ بَاطِلاً، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ، كَانَ بَاطِلاً لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ[2]، وكذا لو وقف على أحد رجلين على الإبهام فهو فاسد[3].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٥/٦ و٢٤٢ و٢٥٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٩/٥ و٣٣١، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، ٥١٩/٧- ٥٢٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٣/٤.

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب أنه لا بد من تحديد الجهة التي يصرف لها الوقف. فلا يصح الوقف إلا على جهة صرف محددة (فردا أو جماعة، أو جهة) كولده، وأقاربه، ورجل معين، ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة[1]، ولا يصح على مجهول كرجل، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده[2]، ولا يصح على من لا يملك كالحمل، والبهيمة، والعبد، وفي المكاتب وجهان لتردده بين الحر والعبد القن[3].

والمذهب أن الوقف غير المحدد جهة صرفه صحيح (وإن كان هنالك من قال ببطلانه)[4]. ولو جهل شرط الواقف في الصرف عمل بعادة جارية ثم بعرف لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، فمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه انه يميز بالقرعة، ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية فالتساوي، فيساوي فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل[5].

بل إن المذهب على صحة الوقف على القبيلة العظيمة كقريش وبنى هاشم وبني تميم وبني وائل ونحوهم، كما يصح الوقف على أهل إقليم ومدينة كالشام ودمشق

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢- ٤٠٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤/١٠- ٢٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٠/٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦/١٠ و٤٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٨٥/١٠.

ونحوهم، فيجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته، بل يجوز الوقف على المسلمين كلهم[1].

ثالثًا: الإمامية في المذهب:

يرى المذهب أنه لا بد من ذكر وتعيين الموقوف عليه (جهة أم فردًا معينًا)[2]، فلو وقف على أحد الشخصين، أو إحدى القبيلتين، أو على رجل غير معين أو امرأة غير معيّنة بطل الوقف، لأنّ الوقف يقتضي التمليك ولا يعقل تمليك من ليس معينًا[3]، وهنالك رأي ضعيف في المذهب لا دليل عليه يرى صحة الوقف غير المحدد، ويصرف عندها إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه المحتاجين إليه؛ لأنهم أولى بصدقته[4]، ومن فقهاء المذهب من يرى أنه يصرف في البر، فجرى مجرى ما لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، ولم يمكن الصرف إليها[5].

القول الثاني: الذي لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها:

أولاً: المالكية في المذهب:

لا يشترط المذهب تعيين الجهة الموقوف عليها، وتحديدها ببيان مصرفها، وفي هذه الحالة يصرف الوقف للفقراء (وهنالك من يرى من فقهاء المذهب أنه يصرف في وجوه الخير

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٣/٥.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١ و٤٥٤، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩ و٤٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٣٩/٩.

(٤) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١١٥/٩.

والبر[1]، ومن يرى أنه يحمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها[2]).

ثانيًا: رأي عند الشافعية:

هنالك قول بجواز عدم اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها[3]. فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذِه الدَّارَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ففي مَصْرِفه ثَلَاثَةُ أَوْجُه: أولها: أَنَّهُ يَصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْف الْقُرْبَى، وَمَقْصُودَ الْقُرْبَى فِي الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين، وَيَكُونُ أَقْرَبُ النَّاس نَسَبًا وَدَارًا مِنْ ذَوِي الْحَاجَة أَحَقَّ بهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصْرِفُ فِي وُجُوه الْخَيْرِ وَالْبِرِّ لِعُمُوم النَّفْع بِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْأَصْلَ وَقْفٌ، وَالْمَنْفَعَةُ لَهُ وَلِوَرَثَتِه وَوَرَثَة وَرَثَتِه مَا بَقَوْا، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[4].

ثالثًا: الظاهرية في المذهب:

لا يشترط المذهب تعيين الجهة المستفيدة من الوقف، وتحديدها وبيان مصرفها، وللواقف أن يحدد هذه الجهة متى ما أراد ما دام حيًّا على من شاء لقول رسول الله ﷺ: «وسبّل الثمرة»[5]، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته[6].

رابعًا: الزيدية في المذهب:

لا يرى المذهب اشتراط تحديد الموقوف عليه، بل يرى التَّخْيِيرُ فِي الْمَوْقُوف عَلَيْه نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْت دَارِي عَلَى أَحْمَدَ أَوْ عَلَى أَبِيه، فَيَصِحُّ وَيَصْرِفُهُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ[7]، فللواقف على أكثر من جهة الْخِيَار فِي صَرْفِ مَنَافِعِ الوقف إِلَى أَيِّهَا شَاءَ[8].

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ١/٥٤٩.
(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣١٢.
(٣) انظر الرأيان في: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٤/٢٥٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/٣١٩ و٣٣١ و٣٤١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٧/٥٢٠ و٥٢٢.
(٥) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ٩/١٨٢.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٩/١٨٣.
(٧) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٤.
(٨) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٨٦- ٢٨٧.

وَيرى المذهب جواز تأخير تحديد الجهة: فإذا لَمْ يُعَيِّنْ الْوَاقِفُ مَصْرِفًا كَأَنْ يَقُولَ: وَقَفْت للَّه ضَيْعَةَ، جَازَ لَهُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ إلَى أَيِّ جِهَةٍ أَرَادَ، وَلَوْ إلَى أَوْلَادِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ هَاشِمِيٍّ(١)، ومنْ ذَلكَ أيضًا: إذَا عَيَّنَ الْوَاقِفُ الْمَصْرِفَ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَوْضِعَ الصَّرْفِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَلْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا الْمُصْحَفَ لِلتِّلَاوَةِ، أَوْ وَقَفْتُ ضَيْعَةَ كَذَا لِإِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلكَ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَدْ عَيَّنْتُهُ لِلتِّلَاوَةِ فِي مَسْجِدِ كَذَا وَعَيَّنْتُ إطْعَامَ أَوْ إعْطَاءَ الْفُقَرَاءِ فِي مَسْجِدِ كَذَا أَوْ مَوْضِعِ كَذَا، تَعَيَّنَ أيضًا مَوْضِعُ الصَّرْفِ وَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ إذْ لَا ضَرُورَةَ مَا دَامَ بَاقِيًا(٢).

كما يرى المذهب أن العبرة في تحديد الجهة قصد الواقف: فلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى هَذَا الْفُلَانِيِّ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ عَلَى هَذَا الْحِجَازِيِّ فَإِذَا هُوَ مِصْرِيٌّ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمِسْكِينِ فَإِذَا هُوَ غَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشَارِ إلَيْهِ حتى لو انْكَشَفَ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةِ(٣).

خامسًا: الإباضية في المذهب:

المذهب أنه لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ببيان مصرفها: فالوقف غير محدد المصرف جائز وتصرف منافعه للفقراء(٤)، وهنالك من يرى أن الأولى أن تنفذ الغلة في الفقراء(٥)، ولو وقف على مسجد ولم يعينه فيصرف لجامع البلد، وإن وقف على رحى ولم تكن موجودة فيجوز إحداث رحى جديدة يصرف عليها(٦)، والماء الموقوف لشيء من وجوه الأجر إذا لم يدر لأي شيء جعل، فينفذ في سبيل من سبل الخير ويتجنبه الأغنياء(٧).

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩١.
(٢) انظر: المرجع السابق ٣/٢٩١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٠٠.
(٤) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٣/٥٣٩.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٥٣٩.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٣/٥٣٩.
(٧) انظر: المرجع السابق، ٣/٥٣٩.

المسألة الثانية: اشتراط عدم انقطاع الجهة

هنالك اتفاق بين المذاهب الفقهية في انقسام الوقف من حيث الانقطاع إلى ثلاثة أقسام هي:

١- منقطع الأول (الابتداء).

٢- منقطع الوسط.

٣- منقطع الآخر (الانتهاء).

وهنالك من المذاهب من أضاف إليها أقساما أخرى فصارت خمسة هي:

٤- منقطع الطرفين (الأول والآخر).

٥- منقطع الأطراف كلها (الأول والوسط والآخر).

وتفصيل ذلك في خمس نقاط على النحو الآتي:

النقطة الأولى: رأي المذاهب في منقطع الأول (الابتداء)

يراد به: من ليس في الطبقة الاولى من يصحّ الوقف عليه. **مثاله:** كالوقف على من لا يصح الوقف عليه، وكالوقف على نفسه أو معصية أو ميت، وكوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء، وكما لو وَقَفَ على من لَا يَجُوزُ ثُمَّ على من يَجُوزُ.

هنالك قولان في هذه النقطة:

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يرى صحة منقطع الأول (الابتداء): وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه لا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[1])، **ورأي**

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٣٩- ٣٤٠.

عند الشافعية[1]، **كما ذهب إليه الحنابلة في المذهب** (فالوقف عليه عندهم صحيح؛ على الصحيح من المذهب[2])، **ورأي عند الإمامية** (إذ يرى هذا الراي أنه يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليهم، ومنهم من قال: يصرف إلى الفقراء والمساكين مدّة بقاء الموقوف عليه أولا، ثم إذا انقرض رجعت إليهم[3])، وذهب إليه الزيدية، فـ«لو قال وقفت على نفسي فأولادي، كان كما لو ذكر الأولاد مفردا فينتقل إلى البطن الثاني بالإرث ولا يكون ذكر النفس بمنزلة البطن، كما لو قال على أولادي فأولادهم فينتقل إلى البطن الثاني بالوقف»[4]، «فإن قال: وقفت على البيع ثم على الفقراء صح على الفقراء لحصول القربة»[5].

(١) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤- ٢٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٧/٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٧/٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٤/٦، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٢١/٩- ٢٢ و١٠٣- ١٠٤، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٧/٣.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٣/٥.

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الأول (الابتداء): وإليه ذهب كل من: الحنفية في المذهب (ويرون أنه يصرف للفقراء[1])، **والشافعية في المذهب** (فالوقف عليهم باطل عندهم[2])، **والإمامية في المذهب** (فالوقف عليهم غير صحيح عندهم[3]).

النقطة الثانية: رأي المذاهب في منقطع الوسط

مثاله: كالوقف على أولاده ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها ثم على الفقراء، وكوقفه على أولاده ثم رجل ثم الفقراء، ومثل: أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين.

هنالك قولان في هذه النقطة:

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يرى صحة منقطع الوسط: وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه لا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[4])، **والشافعية في المذهب** (فيصرف بعد الأولاد

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٤٣٠.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤/٢٤٦- ٢٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/٣٢٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ٣/١٩٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ١/٤٤٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٢/٣٦٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٦/٢٥٤، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٧/٥٢٣.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٢١ و٢٦.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٣٩- ٣٤٠.

للمصرف الأخير وهو الفقراء[1])، **والحنابلة في المذهب** (ويصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه[2])، **كما أنه رأي عند الإمامية**[3].

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الوسط: وإليه ذهب الحنفية في المذهب (ويصرف للفقراء[4])، **ورأي عند الإمامية**[5].

النقطة الثالثة: رأي المذاهب في منقطع الآخر (الانتهاء)

مثاله: كالوقف على أولاده ثم على معصية، وكوقفته على أولادي ولم يذكر المصرف بعدهم، وكما لو وَقَفَ على جِهَةٍ تَنْقَطِعُ ولم يذكر له مَآلاً أو على من يَجُوزُ ثُمَّ على من لَا يَجُوزُ كأن يقف على أولاده ثم على البيع أو الكنائس، ومثل أن يقول: «وَقَفْت» وَيَسْكُتُ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٧/٣. والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٥١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٥/٥ و٣٢٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٤/٥- ٣٧٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٠/٤.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

هنالك قولان في هذه النقطة:

القول الأول: يرى صحة منقطع الآخر (الانتهاء): وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية في المذهب، ورأي عند الشافعية، كما ذهب إليه الحنابلة في المذهب، والإمامية في المذهب، والإباضية.

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الآخر (الانتهاء): وإليه ذهب الحنفية في المذهب، والشافعية في المذهب، والإباضية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى صحة منقطع الآخر (الانتهاء):

أولاً: أبو يوسف من الحنفية: إذ لا يشترط جعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع بل يصح الوقف ويكون بعدها للفقراء وَإِنْ لم يُسَمِّهِمْ لأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ تَسْمِيَةُ هذا الشَّرْطِ ثَابِتَةً دَلَالَةً[1].

ثانيًا: المالكية في المذهب: فلا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[2].

ثالثًا: رأي عند الشافعية[3]: وهنالك قولان في المذهب لمن رأى جواز الوقف المنقطع الآخر(الانتهاء) بشأن المصرف بعد انقطاع الوقف بانقراضهم: أحدهما أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف، والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات (وفي هذا القول الثاني ثلاثة آراء؛ الأول: أنه يصرف إلى أقرب الأقارب «وهنالك

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٥٧، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٣٥٠، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦/٢١٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٣٩- ٣٤٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٤/٢٤٦، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٧/٥٢١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/٣٢٨.

وجهان في اشتراك الأغنياء والفقراء، كما ان هنالك وجهان في تقديم من قدم في الإرث أو يراعى قرب الدرجة»، والثاني: أنه يصرف إلى المساكين لأنه أعم جهات الخير، والثالث: أنه يصرف إلى مصالح الإسلام فإنه الأعم)[1].

رابعًا: **الحنابلة في المذهب**: وهو صحيح عندهم على الصحيح من المذهب، ويصرف في وجوه البر والخير، أو لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أو في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعْنَى مُتَّحِدٌ[2].

خامسًا: **الإمامية في المذهب**: ويرون أنه يرجع للواقف أو ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه[3].

سادسًا: **الإباضية**: ويرون حفظ مال الواقف إذا انقطعت جهته رجاء وجودها مستقبلا، وإن انقرضوا رجعت للوارث، إلا المسجد وموارد الماء فلا يعود ميراثا ولو إلى يوم القيامة، فجاء في التاج المنظوم: «ومن أوقف ماله على فقراء قرية كذا، فعدموا منها حبس حتَّى يوجدون فيها ولو خربت، لإمكان عمارتها ووجودهم فيها. وإن أوقفه على قوم ونُسولِهم فانقرضوا رجعت لوارثه على ما ورثه الأوّلون. وما وقف على مسجد أو بئر أو فلج أو نحو ذلك فخرب فهو بحاله ما رُجي عمرانه، وتجمع غلّته وتوقف، ولو إلى يوم القيامة. وكذا ما وقف على الجهاد ونحوه»[4].

(١) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٦/٤- ٢٤٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٦/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٣/٩.

(٤) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، ١٠٤/٦.

القول الثاني: الذي يرى عدم صحة منقطع الآخر (الانتهاء):

أولاً: الحنفية في المذهب، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني: إذ يشترط المذهب عدم انقطاع الجهة وذلك بأن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين ومصالح الحرم والمساجد، ولا يصح الوقف بغير ذكر ذلك[١].

ثانيًا: الشافعية في المذهب: ويرون بطلانه[٢].

النقطة الرابعة: رأي المذاهب في منقطع الطرفين (الأول والآخر)

مثاله: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت، وكرجل وقف على عبيده ثم على أولاده ثم على الكنيسة.

هنالك قولان في هذه النقطة:

القول الأول: يرى صحة منقطع الطرفين (الأول والآخر): وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[٣])، **والحنابلة في المذهب** (ويصرف مثل مصرف الوقف منقطع الانتهاء[٤])، **ورأي عند الإمامية**[٥]، **وهو رأي الزيدية**، فـ«إن قال: وقفت

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٥٠/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٣/٦.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٤٦/٤، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٨/٥.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

على نفسي وأولادي والفقراء، صح على الأولاد والفقراء دونه، فإن قال: ثم على البيع والكنائس، لغا الثاني لا الأول»[1].

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الطرفين (الأول والآخر): وإليه ذهب كل من: الشافعية في المذهب (فيبطل قطعًا عندهم[2])، **كما أنه رأي عند الإمامية**[3].

النقطة الخامسة: رأي المذاهب في منقطع الأطراف كلها (الأول والوسط والآخر):

مثاله: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة، ومِثْلُ أَنْ يَقِفَ على من لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليه وَيَسْكُتُ أو يَذْكُرُ ما لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليه أيضًا.

وقد نصَّ كل من الحنابلة[4]، والمالكية[5] على عدم صحة (وبطلان) منقطع الأطراف كلها.

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٣/٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٤/٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

المبحث السادس
قسمة الوقف الذُرِّي

المسألة الأولى: كيفية القسمة بين الأولاد في الوقف

هنالك قولان في كيفية القسمة بين الأولاد في الوقف:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف: وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية، وهو رأي عند الزيدية، واتجه إليه الإمامية في المذهب، والإباضية في المذهب، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب، ورأي عند الزيدية.

وتفصيل القولين على النحو الآتي:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف، وتفصيله كالآتي:

أولاً: كثير من فقهاء الحنفية:

المذهب أنه لابدّ من عدل الواقف بين أولاده في قسمة الوقف، وهنالك رأيان في كيفية القسمة بالعدل: أحدهما، وسيذكر الرأي الآخر ضمن القول الثاني، أنه يكون بالتسوية بينهم، وهو قول أبي يوسف وكثير من علماء المذهب، وأنه يكون آثمًا في التخصيص وفي التفضيل[1].

لكن إذا لم يبين الواقف طريقة صرف الوقف فالمذهب أنه يتم اتباع العرف الذي كان يصرف عليه، وَإِنْ أَشْكَلَ على الوصي عرف الواقف في صرف الزائد عن الحاجة فيَصْرِفُ إلَى الْفُقَرَاءِ[2].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٤٤٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٤.

ثانيًا: المالكية:

يصرف للموقوف عليهم وفق شرط الواقف بكتاب وقف أو بينة تشهد به ولو بالشيوع. وإن لم يعلم شرط الواقف وثبت له عادة قديمة فيصرف الوقف على ما جرت به العادة القديمة إذا لم تكن مخالفة للوجه الشرعي. وإذا لم يثبت للواقف شرط ولا عادة وثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية إلا أن يكون فيهم محتاج فللناظر أن يؤثره على غيره[١].

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

اتجه هذا الرأي إلى أن الواقف إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء[٢]. فالمستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. فإن خالف الواقف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فذكر أحمد في رواية أنه يكرهه إن كان على طريق الأثرة، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به[٣].

رابعًا: الظاهرية:

يرى المذهب وجوب (فرض) التسوية بين الأبناء في الوقف لقول رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم»، فإن خص به بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذى خصه[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٧/٦٧٣.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٥٩.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٠- ٣٦١.

(٤) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ٩/١٨٢.

خامسًا: رأي عند الزيدية:

وهذا الرأي يقول بالتشريك بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم: وذلك في حالات:

أ) إذا وَقَف على الْجنْس كأَنْ يَقُولَ عَلَى أَوْلَادي أَوْ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ منْ دُونِ تَعْيين بوَصْف وَلَا إشَارَةٍ فَيَكُونُ لأَوَّل دَرَجَة منَ الْأَوْلَاد بالسَّويَّة: بَيْنَ الذَّكَر وَالْأُنْثَى منْ غَنيٍّ وَفَقير وَحُرٍّ وَعَبْد وَذمِّيٍّ، وَيَدْخُلُ بالْوَقْف لَا بالْإرْث مَنْ وُلدَ لَهُ أَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بالدَّعْوَة، بَلْ وَلَوْ كَانَ عنْدَ الْوَقْف حَمْلاً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في الْوَقْف مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ منْ أَوْلَاده وَيَخْرُجُ مَنْ مَاتَ منْهُمْ وَيَكُونُ نَصيبُهُ لمَنْ بَقيَ منْ إخْوَته لَا لوَرَثَته، وَإذَا مَاتَ الْآخَرُ منْ أَهْل الدَّرَجَة الْأُولَى انْعَطَفَ الْوَقْفُ عَلَى وَرَثَتهمْ جَميعًا، وَيُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَة كُلِّ وَاحد عنْدَ مَوْته لَا عنْدَ مَوْت الْآخر فَتَدْخُلُ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ منْ وَرَثَته عنْدَ مَوْته ممَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ قَدْ هَلَكَ وَيَكُونُ انْتقَالُهُ إلَيْهمْ بالْإرْث لَا بالْوَقْف. وَضَابطُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بوَقْف إلَّا في أَوَّل دَرَجَة فَقَطْ لأَنَّ الْوَقْفَ لَمْ يَكُنْ إلَّا عَلَيْهمْ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَيَنْتَقلُ إلَى وَرَثَة كُلِّ وَاحد عَلَى حَسَب الْميرَاث عنْدَ مَوْته لَا عنْدَ مَوْت الْآخر إلَّا أَنَّ الْأَصْلَ قَدْ حُبسَ عَنْ الْبَيْع وَنَحْوه لَا الْقسْمَة فَتَجُوزُ. «مثَالُ ذَلكَ» لَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ حَالَ الْوَقْف الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى أَرْبَعَةٌ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى عَدَد رُءُوسهمْ أَرْبَاعًا وَيَدْخُلُ مَنْ يُولَدُ بَعْدُ فَيُشَاركُ منْ يَوْم الْعُلُوق، فَإنْ وُلدَ اثْنَان صَارَ بَيْنَهُمْ أَسْدَاسًا، وَقسْ عَلَى ذَلكَ. فَإنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَرْبَعَة صَارَ نَصيبُهُ لبَاقي إخْوَته الثَّلَاثَة وَيَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. فَإنْ مَاتَ الثَّاني قُسمَ بَيْنَ الثَّالث وَالرَّابع نصْفَان. فَإنْ مَاتَ الثَّالثُ أَخَذَ الرَّابعُ الْكُلَّ وَهُوَ الْبَاقي منْ الْأَوْلَاد .فَإنْ مَاتَ الرَّابعُ وَهُوَ آخرُ الْأَوْلَاد انْعَطَفَ الْوَقْفُ لوَرَثَة كُلِّ وَاحد منْ الْأَرْبَعَة حصَّتُهُ فَيَصيرُ أَرْبَاعًا كَمَا كَانَ أولاً وَيَنْتَقلُ إلَى الْبَطْن الثَّاني بالْإرْث، وَيَدْخُلُ في ذَلكَ الزَّوْجَاتُ وَأَوْلَادُ الْبَنَات حَتَّى لَوْ كَانَتْ زَوْجَةُ الَّذي مَاتَ أولاً بَاقيَةً أَوْ قَدْ مَاتَتْ أَخَذَتْ بقَدْر ميرَاثهَا منْهُ، وَإذَا كَانَ لَهُ بنْتٌ أَخَذَتْ ميرَاثهَا، وَإذَا مَاتَتْ وَرثَهَا وَلَدُهَا منْ ذَلكَ الْوَقْف، وَمَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ منْ وَرَثَة الْأَوَّل صَارَ نَصيبُهُ لمَنْ يَرثُهُ[1].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٤- ٢٩٥.

ب) إِذَا كَانَ لَفْظُ الْأَوْلَادِ مُثَنًّى فَأَكْثَرَ كَأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَأَوْلَادِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ بَطْنٍ بِالْوَقْفِ، وَيكون عَلَى الرُّءُوسِ أَيْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى سَوَاءٍ، وَمن مَاتَ مِنْهُمْ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ[1].

ج) وهنالك من يرى أن ذكر الأولاد مفردًا لأول درجة يقسم بينهم بالسوية، ويصير ما بيد كل واحد إلى ورثته سواء عينهم أو أطلق[2].

د) إِذَا كَانَ الْمَصْرِفُ مُنْحَصِرًا نَحْوَ أَنْ يَقُولَ وَقَفْت عَلَى زَيْدٍ وَعُمَرَ وَخَالِد فَإِنَّهُ يُحَصَّصُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ رُءُوسِهِمْ إنْ أَطْلَقَ، أَوْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ مِنْ نِصْفٍ وَرُبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ حَصَّصَ الْوَاقِفُ[3].

سادسًا: الإمامية في المذهب:

المذهب أن الأشخاص المعينين تجب التسوية والاستيعاب فيهم، ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن التسوية؛ لأن الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه، فإذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن، بخلاف المنتشرين ابتداء[4].

والمذهب أنه لو اندرس شرط الواقف وجهل مقادير السهام، أو جهل الترتيب بين الطبقة الاولى والثانية قسّم بينهم بالسوية، إذ ليس بعضهم أولى بالتقدم والتفضل من بعض[5].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٧.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٢٠، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٦.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٠.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/١٠١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٩/١١٥.

سابعًا: الإباضية في المذهب:

إذا كان الوقف على الأولاد: فيقسم بين الرجال والنساء بالسوية[1]؛ إذ لابدّ من التسوية في غلة الوقف بين الأولاد الذكور[2]، وعدم إيثار البنين بالوقف دون البنات[3].

هذا في حين أن بعض الإباضية يرى عدم جواز الوقف على الذرية، ويعتبرونه تغييرًا للميراث، وهو ما نصَّ عليه الخليلي أن «الوقف على الذرية باطل من أصله؛ إذ (لا وصية لوارث) كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وللوقف حكم الوصية؛ لذلك أرى أن يرد هذا الوقف على ورثة المرأة الواقفة، فإن لم يوجد فإلى ورثتهم حسب قسمة الشرع الشريف في المواريث"[4].

ثامنًا: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني:

حيث نصَّ على أنه: «يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف»[5]، ويقصد بالذرية الأولاد ذكورًا وإناثًا وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث[6].

---

(١) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣.

(٢) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣ و٥٦٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٥٦٥/٣.

(٤) أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبدالله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ١٠٨/٤.

(٥) القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

(٦) القرار رقم(١) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث)، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: بعض فقهاء الحنفية:

تكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة، فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها؛ لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، فإذا وجد ذكور فقط يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية، لا على قسمة الميراث بينهما؛ لأن الغالب من أحوال الواقفين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى، فيحمل هذا اللفظ على الغالب إذا وجد ذكر وأنثى، لا إذا كانا ذكرين[1].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى[2]، ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف، فيستحقونه كالميراث، ويقع الحجب بينهم كالميراث[3]، ووجه ذلك أن الزبير رضي الله عنه خصَّ المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضًا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس، وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده، وحديث عمرأنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٤٤٥- ٤٤٦.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٣٢.

رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه، وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها[1].

ثالثًا: رأي عند الزيدية:

يرى هذا الرأي أن التشريك بينهم يكون بحسب الإرث: فإذَا كَانَ لَفْظُ الأَوْلَاد مُفْرَدًا كأَنْ يَقُولَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَطْلَق، فيَكُونُ تَقْسِيمُ غَلَّةِ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيَدْخُلُ مَنْ يُولَدُ وَيَخْرُجُ مَنْ يَمُوتُ وَيَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إلَى وَرَثَته بالْإِرْث وَمِنْهُمْ الزَّوْجَاتُ وَأَوْلَادُ الْبَنَات[2]، وكذلك إذا قَالَ وَقَفْتُ عَلَى ابْنِي، وكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحد فَلَمْ يُعَيِّنْهُ حَتَّى مَاتَ عَيَّنَهُ الْوَصِيُّ إنْ كَانَ أَوْ الْأَبْنَاءُ مَعَ التَّرَاضِي، وَإِلَّا اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ عَلَى الرُّءُوسِ لِأَنَّهُ مُلْتَبِسٌ بَيْنَ مَحْصُورَيْن[3].

المسألة الثانية: الاشتراك في الوقف على القرابة

هنالك اتفاق بين المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي: أنه يقسم بينهم بالسوية[4]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

يرى المذهب أنه لَوْ وقف على قَرَابَته من قِبَلِ أبيه وَأُمِّه وَحتى لو من قِبَلِ أبيه فقط أو أُمِّه فقط فالمذهب أنه يشترك فيه من كان من قِبَلِ أبيه وَأُمِّه معا وَمَنْ كان

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٠- ٣٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢/٢٠٨- ٢٠٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٨٩.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٣- ٢٩٥.

(٤) ولم يرد ذكر المذاهب الأخرى «الظاهري، والزيدي، والإمامي، والإباضي» لرأيهم في هذه المسألة إلا ما ورد ذكره في الاشتراك في القسمة بين الأولاد.

من قِبَلِ أبيه فقط أو من كان من قِبَلِ أُمِّهِ فقط تُقَسَّمُ على عَدَدِ رُءُوسِهِمْ وَلَا تَتَرَجَّحُ قَرَابَتُهُ من قِبَلِ أبيه وَأُمِّهِ[1].

ولو وقف على قَرَابَتِه الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب أو الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى فالمذهب أنه تجب الْغَلَّةُ لِأَقْرَب قَرَابَتِه إلَيْه، فَإِنْ كان الْأَقْرَبُ وَاحِدًا فَجَمِيعُ الْغَلَّة له، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّة، وَيَسْتَوِي فيه الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فإذا انْقَرَضَ هَؤُلَاءِ فَالْغَلَّةُ لِمَنْ يَلِيهِمْ في الْقُرْبِ حتى تَصِيرَ إلَى أَبْعَدِهِمْ قَرَابَةً، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّد وَإِلَيْه ذَهَبَ هِلَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَكُونُ الْغَلَّةُ لِأَقْرَبِهِمْ وَأَبْعَدِهِمْ إلَى الْوَاقِفِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

يرى أصحابه أنه يشترك في الوقف على القرابة: الأقرب فالأقرب، ويدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وعن مالك: يدخل أقاربه من أبيه وأمه، وهنالك من يرى (مثل أشهب) دخول كل ذي محرم منه من قبل الرجال والنساء محرم منه أم لا لصدق اللفظ عليه، ومن يرى دخول كل من يعرف بقرابته، ولا يدخل ولد البنات وولد الخالات[3]، وإذا وقف داره على ابنه وامرأته فهي بينهما نصفان[4].

ويدخل في الوقف على الآباء: الآباء والأمهات والأجداد والجدات والعمومات وإن بعدوا. واختلف في الأخوال والخالات، والاختيار دخولهن[5].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

يذكر المذهب من الأمثلة على القسمة بينهم بالسوية: أنه لو جمع في الوقف بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير: صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/ ٣٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٨٠.
(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/ ٣٥٧.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٦/ ٣٠٣.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٦/ ٣٥٧.
(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/ ٣٢١.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

يرى المذهب أنه إن وقف على قرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه (وهم إخوته وأخوته) وأولاد جده (وهم أبوه وأعمامه وعماته) وأولاد جد أبيه (وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط)؛ لأنه ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا، وإنما أعطى بنى المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام، ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئًا منه. ويسوي بين من يعطي منهم فلا يفضل أعلى ولا فقيرا ولا ذكرا على من سواه[1].

المسألة الثالثة: الاشتراك في الوقف على العقب

وفيها أربعة أقوال:

القول الأول: يرى عدم دخول أبناء البنات في العقب: وإليه ذهب الحنابلة في المذهب، والظاهرية.

القول الثاني: أنه لا يدخل في العقب إلا الرجال دون النساء: وإليه ذهب الإباضية في المذهب.

القول الثالث: يرى أنه يساوي بينهم: وهو رأي عند المالكية، ورأي عند الحنابلة.

القول الرابع: يراعي فيهم الحاجة: وهذا رأي آخر عند المالكية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى عدم دخول أبناء البنات في العقب:

أولاً: الحنابلة في المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب أنه إذا وَقَفَ على عَقِبِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ دخل فيه وَلَدُ الْبَنِينَ بِلَا نِزَاعٍ في عَقِبِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ، ولَا يَدْخُلُ فيه وَلَدُ الْبَنَاتِ إذَا وَقَفَ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٢/٢.

على وَلَدِ وَلَدِهِ، أو قال: على أَوْلَادِ أولادى وَإِنْ سَفُلُوا، نَصَّ عليه الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[1].

ثانيًا: الظاهرية:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب أنه من حبس على عقبه وعلى عقب عقبه، أو على زيد وعقبه؛ فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى الواقف؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد»، وأعطاهم من سهم ذى القربى، ولم يعط عثمان ولا غيره، وجدة عثمان بنت عبد المطلب، فلم يدخل في بنى هاشم؛ إذ لم يخرج بنسب أبيه إليه، وإن كان خارجًا بنسب أمه إليه؛ وهى أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب، وأعطى العباس وأمه نمرية[2].

القول الثاني: الذي يدخل في العقب الرجال دون النساء، وهو ما ذهب إليه الإباضية في المذهب:

فالمذهب إن كان الوقف على العقب فيكون للرجال دون النساء[3].

القول الثالث: الذي يساوي بين العقب في الوقف:

أولاً: رأي عند المالكية:

إن كان الوقف معقبًا فهناك من يرى المساواة مطلقًا[4].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٩/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٩/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٨/٥.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٥٦/٣.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٢/٦- ٣٣٣.

ثانيًا: رأي عند الحنابلة:

ويرى هذا الرأي أنه إذا وَقَفَ على عَقِبِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ دخل فيه وَلَدُ الْبَنِينَ بِلَا نِزَاعٍ في عَقِبِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ[١]، وهنالك من فقهاء المذهب من يرى أنه إذا جمع بين القوم وأولادهم وعقبهم بواو الجمع، يشترك فيه الجميع[٢]، فالواو تدل على التشريك[٣]، كما أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم، كان الوقف بين القوم وأولادهم، ومن حدث من نسلهم، على سبيل الاشتراك، إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبًا؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا، ولم يقدم بعضهم على بعض، ويشارك الآخر الأول، وإن كان من البطن العاشر[٤].

القول الرابع: الذي يراعي في العقب الحاجة، وهو رأي عند المالكية:

هنالك من يرى من فقهاء المالكية (ومنهم مالك) إيثار الفقير على الغني؛ لأن مقصد الأوقاف سد الخلات، والآباء على الأبناء[٥]، وذكر ابن القاسم أنه لا يعتبر في الغلة كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر؛ لأن مبنى الأوقاف على سد الخلات، ولا يخرج أحد لمن هو أحوج منه، ولا الغني للفقير القادم؛ لأن الحوز نوع من التملك، ويستوي في الغلة المنتجع والمقيم، فإن استوت الحاجة أو العيال فعلى العدد الذكر والأنثى سواء[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٧٩، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤١٩، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٥٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٨٠.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٥٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٦/٣٣٢- ٣٣٣.

(٦) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٣٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٧/٦٧٢.

المسألة الرابعة: الاشتراك في الوقف على أقرب الناس

ورد لدى المذهبان: الحنفي، والإمامي في هذه المسألة القول: بأن أقرب الناس هم الأقرب للواقف رحمًا، ويشتركون في الوقف. وتفصيل ذلك ورد على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

إذَا وَقَفَ على أَقْرَبِ الناس من قَرَابَتِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ على الْمَسَاكِينِ وكان له أولاد فَمَاتَ أَحَدُهُمْ كانت حِصَّتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وإن كان له ابْنٌ وابنة وَأَبَوَانِ فَالْغَلَّةُ لِلابْنِ وَالابْنَةِ، وإذا مَاتَ الابْنُ وَالابْنَةُ كانت الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ وَلَا تَكُونُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كان له أَبَوَانِ لَا غَيْرُ كانت الْغَلَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كان لِلْحَيِّ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِنْ كان لِلْوَاقِفِ أُمٌّ وَإِخْوَةٌ كانت الْغَلَّةُ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا كان له جَدٌّ وَأُمٌّ أو أَب فَهما أَقْرَبُ من الْجَدِّ وَمِنْ الْإِخْوَةِ أيضًا، وَإِنْ كان له جَدٌّ أبو الْأَبِ وَإِخْوَةٌ فَالْغَلَّةُ لِلْجَدِّ (في قَوْلِ من يَرَى الْجَدَّ مَقَامَ الْأَبِ، وفي الْقَوْلِ الْآخَرِ لِلْإِخْوَةِ دُونَ الْجَدِّ)، فَإِنْ كان له أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ أو لِأُمٍّ؛ فَالَّذِي من قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ من كان من قِبَلِ الْأَبِ أو من قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنْ كان ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَعَمٌّ لِأَبٍ يُبْدَأُ بِالْخَالِ من قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ كان أَخٌ لِأَبٍ وَأَخٌ لِأُمٍّ فَالَّذِي من قِبَلِ الْأَبِ أَوْلَى (على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وهو قَوْلُ الشيخين هُمَا سَوَاءٌ)، وَعَلَى هذا جَمِيعُ الْأَقَارِبِ كُلُّ من كان من قِبَلِ الْأَبِ فَهُوَ أَوْلَى من الذي من قِبَلِ الْأُمِّ (في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وفي قَوْلِهِ الْآخَرِ وهو قَوْلُ الشيخين هُمَا سَوَاءٌ)، وَلَوْ كان له أَبٌ وابن ابْنٍ فَالْغَلَّةُ لِلْأَبِ دُونَ ابْنِ الابْنِ، وَإِنْ كان له أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وابن ابْنٍ كانت الْغَلَّةُ لابْنِ الابْنِ، وَإِنْ كانت له بِنْتُ بِنْتٍ وَلَهُ ابن ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ من هذه كانت الْغَلَّةُ لِبِنْتِ الْبِنْتِ، وَلَوْ كان له أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ فَبِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ أَوْلَى[1]. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِوَلَدِ الْوَاقِفِ ثُمَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ بِوَلَدِ الْجَدِّ، فَإِنْ كان له أبو الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمٍّ أو لِأَبٍ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٢- ٣٨٣.

وَأُمٌّ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الْجَدُّ أَوْلَى، وَعِنْدَ الشيخين بِنْتُ الْأَخِ أَوْلَى، وَلَوْ كان مَكَانَ بِنْت الْأَخِ بِنْتُ الْبِنْتِ فَهِيَ أَوْلَى بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ كان له ابن أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ أو لِأُمٍّ فَالْغَلَّةُ لِلْأَخِ، وابن الْأَخِ من الْأُمِّ أَوْلَى من الْعَمِّ من قِبَلِ الْأَبِ[1].

ثانيًا: المذهب الإمامي:

المذهب أن الوقف على أقرب الناس إلى الواقف بعد أولاده يدخل فيه الآباء والامهات، فإن كان أبوه وأمه حيين صُرف إليهما، ولا يشترك الجد مع الأم لكونها أقرب، وأبو الأم وأبو الأب سواء؛ لأنهما في درجة واحدة في الولادة، ويشترك الأخ مع الجد، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والام أولى من غيره، فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم؛ قُدِّم الأخ من الأب؛ لأن التقدم حصل من جنبته، فإذا اجتمعا قدم النسبة عليه، والخال والخالة في القربى سواء، وكذلك العم والعمة، والخال والعمة كلهم سواء؛ لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء[2]، ويتساوى الأخوال والأعمام على رأي، إلا أن يفضل[3].

المسألة الخامسة: الاشتراك في الوقف على غير القرابة

ورد في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يسوي بين الموقوف عليهم من غير القرابة، سواء كانوا معينين أم غير معينين: وإليه ذهب المالكية في المذهب، والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: يسوي بينهم إن كانوا معينين، ويصرف إلى بعضهم إن كان جهة غير محصورة: وإليه ذهب الإباضية في المذهب.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٣.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٣/٢٩٧.

(٣) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الاي مان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٤.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي ساوى بين الموقوف عليهم من غير القرابة؛ سواء كانوا معينين أم غير معينين:

أولاً: المالكية في المذهب:

فإن كانت غلة الوقف على معينين ولم تسع لجميعهم استووا فيه الفقير والغني، الآباء والأبناء، وإن كانت دارًا ولم تسع الجميع؛ أُكْرِيت، وقُسِّمت الغلة، واقترعوا على السكن فيما لم يتم كراؤه، ودُفع لمن لم يسكنوا نصيبهم من الكراء[1].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب:

١- إن كان بنو فلان قبيلة كبنى هاشم وتميم دخل نساؤهم؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، دون أولاد نساء تلك القبيلة من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما يُنسبون لآبائهم[2].

٢- لو وَقَفَ دَارِهِ على مَسْجِدٍ وَعَلَى إمَامٍ يُصَلِّي فيه كان لِلْإِمَامِ نِصْفُ الرِّيعِ كما لو وَقَفَهَا على زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَلَوْ وَقَفَهَا على مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ وَعَلَى إمَامٍ يُصَلِّي في وَاحِدٍ منها كان الرِّيعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كل الْمَسَاجِدِ نِصْفَيْنِ[3].

٣- إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبنيه أو بني فلان، وليسوا قبيلته أو مواليه أو موالي غيره؛ وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به؛ فوجب التعميم بمقتضاه، وإن أمكن

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٢/٦.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٢/٢.
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٣/٧.

حصرهم في ابتداء الوقف ثم تعذَّر بكثرة أهله؛ عمَّم من أمكن منهم بالوقف وسوى بينهم فيه؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع، فإذا تعذَّرا في بعض وجبا فيما لم يتعذَّرا فيه؛ كالواجب الذي تعذَّر بعضه، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء؛ كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم.. جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد منهم؛ لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم، وإذا جاز الاقتصار على واحد فالتفضيل أولى[1].

٤- إن وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر، فهما صنفان حيث اجتمعا، فإن افترقا اجتمعا، ومتى كان الوقف على أصناف كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة.. ونحوهم[2].

القول الثاني: الذي ساوى بينهم إن كانوا معينين، وصرف إلى بعضهم إن كان جهة غير محصورة، وهذا ما ذهب إليه الإباضية في المذهب:

المذهب أنه إذا كان الوقف على معينين، فيقسم بين الرجال والنساء بالسوية[3]، أما الوقف على جهة غير محصورة كالفقراء؛ فيجزئ أن يجعل في بعضهم، لتعذر الاحاطة بجميعهم[4].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٠١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦١- ٣٦٢.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/١٠٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦١.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٢/٣٧٨، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٣/٥٣٧.

(٤) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٣/٥٣٧.

وإن وقف على جهة خير نظر متولي الوقف المصلحة في المفاضلة بينهم بحسب الحاجة دون هوى ولا محاباة، مثل طلبة العلم وأبناء السبيل، فقال السالمي جوابًا عن سؤال حول قسمة المال الموقوف على أصحابه: «إذا كان صفة التوقيف لأولادك الذكور فالواجب أن تكون الغلة بينهم على سواء، ولا يحل لبعضهم الاستبداد بشيء من الوقوف؛ سواء عمَّره من عنده أو من عند الجميع، لكن التعمير يلزم الكل والغلة للكل، وإن كنت أوقفته لمن شاء الله من أولادك الذكور؛ فعلى هذا الوصف يصح لمن استبد منه بشيء دون إخوته، وليس التوقيف للأولاد كالتوقيف للفقراء وللمتعلمين، فإن الأولاد محصورون، والفقراء والمتعلمون غير منحصرين، والتوقيف للمنحصرين يكون شاملاً لهم، وأما غير المنحصرين فإنه يجزئ أن يجعل في بعضهم؛ لتعذُّر الإحاطة بجميعهم؛ فافهم هذا الفرق فإنه واضح»[1].

(١) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٣/٤٦٥.

المبحث السابع: الوقف المشترك بين الذُرِّي والخيري
(توزيع ريع الوقف بين الذرية والخيرات)

هنالك صورتان في توزيع ريع الوقف بين الذرية والخيرات؛ هما:

الصورة الأولى: إذا قسَّم الواقف بينهم قسمة معينة:

فقد وردت هذه الصورة لدى الحنفية في المذهب، والحنابلة في المذهب، أنه يُقسَّم بين الذرية والخيرات وفق قسمة الواقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية في المذهب:

رأوا أنه يُعطى للموقوف عليه صاحب التسمية (سواء أكان من الذرية، أم من الخيرات، أم منهما معا) ما سمّى الواقف له، وَالْبَاقِي لِلَّذِي لم يُسَمِّ له؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- لَوْ سَمَّى الواقف زَيْدًا أو عَمْرًا، وَجَعَلَ النِّصْفَ لِزَيْدٍ وَالثُّلُثَيْنِ لعَمْرٍو وَسَكَتَ؛ فإنه يُقَسَّمُ على سَبْعَةٍ على طَرِيقِ الْعَوْلِ، لِزَيْدٍ ثَلَاثَةٌ وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ.

٢- لَوْ قال الواقف: لِزَيْدٍ النِّصْفُ وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ، وَسَكَتَ، يُعْطى كُلُّ وَاحِدٍ ما سمَّى وَالْبَاقِي نِصْفَيْنِ.

٣- إذَا قال الواقف: أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو منها الثُّلُثُ: أو قال: لِعَمْرٍو منها مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلِعَمْرٍو ما سَمَّى وَالْبَاقِي لِمَنْ سَكَتَ عنه[1].

٤- إذا قال الواقف: لِزَيْدٍ من الغلة مِائَةٌ وَلِعَمْرٍو منها مِائَتَانِ، فَنَقَصَتْ الْغَلَّةُ قُسِّمَ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَإِنْ زَادَتْ الْغَلَّةُ على الْمُسَمَّى كان الزَّائِدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ يُقَسَّمُ على عَدَدِ رُؤوسِهِمْ، لَا على الْمُسَمَّى، فَإِنْ قال: هِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِزَيْدٍ منها مِائَةُ دِرْهَمٍ وَلِعَمْرٍو مِائَتَانِ، أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمَا ما سُمِّيَ له وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ قالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على أَنَّ لِزَيْدٍ مِائَةً وَلِعَمْرٍو ما بَقِيَ، فلم تَكُنْ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٢٧/٢.

الْغَلَّةُ إلَّا مِائَةً لم يَكُنْ لِعَمْرٍو شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إذَا قال: لِزَيْدٍ مِائَةٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا لِعَمْرٍو، فإذا الْغَلَّةُ مِائَةٌ فَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو[1].

٥- إذا قال الواقف: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِعَبْدِ اللَّه نِصْفُهَا وَلِزَيْدٍ منها مائَةٌ، يُعْطَى عبد اللَّه نِصْفَهَا، وَيُعْطَى زَيْدٌ من النِّصْفِ الْبَاقِي مائَةً، وَالْفَضْلُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ لم تَكُنْ الْغَلَّةُ إلَّا مِائَةً فَالْغَلَّةُ كُلُّهَا لِزَيْدٍ وَلَا شَيْءَ لِعَبْدِ اللَّه، وَلَوْ كانت الْغَلَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلِعَبْدِ اللَّهِ مِائَةٌ وَلِزَيْدٍ مِائَةٌ وَلَا شَيْءَ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ كانت الْغَلَّةُ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَلِزَيْدٍ مِائَةٌ وما بَقِيَ فَلِعَبْدِ اللَّه[2].

٦- وَلَوْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على فُقَرَاءِ قَرَابَتِي، يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهم في طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ما يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَحَاصُّونَ في ذلك؛ يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ منها بِمَا يَكْفِيهِ، وَإِنْ وَفَّتْ الْغَلَّةُ بِكِفَايَتِهِمْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهم كِفَايَتَهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ يَتَضَارَبُونَ بِذَلِكَ، وَإِنْ فَضَلَتْ الْغَلَّةُ على الْكِفَايَةِ كان الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ على عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَلَوْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فما أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى من غَلَّاتِهَا أُعْطِيَ من ذلك كُلُّ فَقِيرٍ من قَرَابَتِهِ في كل سَنَةٍ ما يَكْفِيهِ من طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفَضَلَتْ الْغَلَّةُ على ذلك؛ فَالْفَضْلُ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ[3].

٧- فَإِنْ قال: لِعَبْدِ اللَّهِ وَلِلْمَسَاكِينِ، فَنِصْفٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَنِصْفٌ لِلْمَسَاكِينِ[4].

٨- وَإِنْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فما أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى من غَلَّتِهَا فَهِيَ لِعَبْدِ اللَّه وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَعَلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ وهِلَال النِّصْفُ لِعَبْدِ اللَّه وَالنِّصْفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمَّا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ فَثُلُثُ الْغَلَّة لِعَبْدِ اللَّه وَالثُّلُثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالثُّلُثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّد فَالْغَلَّةُ تَكُونُ على خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِعَبْدِ اللَّه وَسَهْمَانِ لِلْفُقَرَاءِ وَسَهْمَانِ لِلْمَسَاكِينِ[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٤٢٧- ٤٢٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.

٩- وَلَوْ قال: الغلة لِقَرَابَتِي وَجِيرَانِي وَمَوَالِي وَالْمَسَاكِينِ، يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ من الْقَرَابَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ من الْجِيرَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ من الْمَوَالِي بِسَهْمٍ وَالْمَسَاكِينُ بِأَسْرِهِمْ بِسَهْمٍ[1].

١٠- وَلَوْ قال: الغلة لِقَرَابَتِي وَلِلْمَسَاكِينِ، ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ من الْقَرَابَةِ بِسَهْمٍ وَالْمَسَاكِينُ بِسَهْمٍ.

١١- وَلَوْ قال: لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وفي الرِّقَابِ، يَضْرِبُ كُلُّ فَرِيقٍ من هَؤُلَاءِ بِسَهْمَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِسَهْمٍ.

١٢- فَإِنْ قال: على وُجُوهِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ، يُضْرَبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِسَهْمٍ وَلِلرِّقَابِ بِسَهْمٍ وَلِلْغَارِمِينَ بِسَهْمٍ وَلِسَبِيلِ اللَّهِ بِسَهْمٍ وَابْنِ السَّبِيلِ بِسَهْمٍ وَلِوُجُوهِ الْبِرِّ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ.

١٣- فَإِنْ قال: لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجِّ، وَسَمَّى لِكُلِّ وَجْهٍ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً فَزَادَتْ الْغَلَّةُ قُسِّمَتْ على عَدَدِ الْوُجُوهِ.

١٤- رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً على رَجُلٍ وَشَرَطَ أَنْ يُعْطَى كِفَايَتَهُ كُلَّ شَهْرٍ وَلَيْسَ له عِيَالٌ فَصَارَ له عِيَالٌ فإنه يُعْطَى له وَلِعِيَالِهِ كِفَايَتَهُمْ[2].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب أنه يقسّم بين الذرية وغيرهم حسبما قسم الواقف[3]، فإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما كان؛ جاز[4].

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٤٢٨- ٤٢٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٩.
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٧٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٤١.
(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٧٥.

الصورة الثانية: إذا لم يحدد الواقف بينهم قسمة معينة:

وفيها قولان وردا لدى المذهب الشافعي والحنبلي على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يقسّم بينهم بالتساوي: وإليه ذهب الشافعية في المذهب (ومثاله: أنه لو جمع بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير: صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب[1])، **والحنابلة في المذهب** (ومثاله[2]: أنه لو أطلق الوقف فقال: وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين، فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف. وإن قال: وقفتها على زيد وعمر والمساكين، فهي بينهم أثلاثًا[3]).

القول الثاني: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة: وهذا رأي عند الحنابلة[4].

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/ ٣٢١.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٧٨- ٧٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/ ٤١.
(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/ ٣٧٥.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/ ٧٨.

المبحث الثامن
انقراض الموقوف عليهم

هنالك ثلاث صور لانقراض الموقوف عليهم وردت لدى المذاهب؛ هي:

الصورة الأولى: انقراض جزء من الموقوف عليهم

وفيها ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يرجع نصيبهم إلى من بقي منهم: وهو رأي عند المالكية[1]، وعند الشافعية في المذهب[2]، وعند الحنابلة في المذهب[3].

القول الثاني: أنه يرجع نصيبهم إلى من بعدهم: وهذا رأي عند المالكية[4]، ورأي عند الشافعية[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٤/٧. والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٩/٦.

(٢) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٨/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦١/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٤/٧. وانظر رأيًا لمالك أنه يعود لآخر الموقوف عليهم ملكا في: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٩/٦.

(٥) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٨/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥.

القول الثالث: أنه يرجع بعد انقراض العقب إلى الواقف ملكا: وهذا قول عن مالك، ورأي عند المالكية[(١)].

الصورة الثانية[(٢)]: انقراض الموقوف عليهم وآخر الوقف لجهة تنقطع

وفيها سبعة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: يَرْجِعُ الوقف إلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إن كان حيا وإلى ذُرِّيَّتِهِ (وَرَثَته) إن كان ميتًا: وهو قول لمالك، ورأي عند المالكية[(٣)]، كما ذهب إليه جمهور فقهاء المذهب الحنفي، ومنهم أبو يوسف[(٤)]، وهو المذهب عند الزيدية (ويقسم بينهم على الفرائض، وإذا لم يوجدوا يصرف للفقراء)[(٥)]، ورأي عند الإمامية[(٦)]، ورأي عند الإباضية؛ شريطة أن يكون الورثة معلومين وإلا صار من الأموال المجهولة[(٧)]، والأموال المجهولة: هي الأموال التي تؤول إلى بيت المال أو للفقراء مع عدم الإمام[(٨)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٢/٧.

(٢) وهي الأكثر تناولا لدى المذاهب.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٨/٦، والتفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣٠٧- ٣٠٨.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٤/٦- ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٩/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٦/٣ و٣٠٠- ٣٠١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٨/٣.

(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٣/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١٥/٩.

(٧) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، سنة ٢٠١٠م، ٢١٢/٦.

(٨) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ١٦٦/٦.

القول الثاني: يرجع بعد موت الموقوف عليه وقفا على أقرب الناس بالواقف: وهو رأي عند المالكية(١)، والمذهب عند الظاهرية(٢).

ومستند الظاهرية في هذا الرأي الحديث الذي رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاريي المدينة مالاً من نخل، فقال: يا رسول الله، إن الله عزوجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(٣)، وإن أحب أموال إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وزهوها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله»، فقال رسول الله ﷺ في كلام: "ثم إنى أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٤).

القول الثالث: مصرفه الفقير الأقرب رحمًا لا إرثًا: وعليه مذهب الشافعية، فيقدم ابن بنت على ابن عم(٥)، فإن فقدت أقاربه الفقراء صرف الريع إلى مصالح المسلمين؛ لأن الواقف لا يريد تعطل وقفه، وليس أحد من المسلمين أولى به من أحد(٦).

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٢٥ و٣٤٧- ٣٤٨، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧- ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت، ٨٧.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) انظر: المحلّى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥١٩/٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

القول الرابع: يصرف إلى الفقراء أو المساكين: وهو رأي عند الحنفية[1]، وقول لمالك إن لم يكن للواقف قرابة[2]، ورأي عند الشافعية[3]، ورأي عند الإباضية[4].

القول الخامس: يصرف في وجوه البر في قربة تشابه تلك المصلحة التي بطل رسمها (مصرف مماثل للأول): وهو رأي عند الزيدية، كمن يقف على إطعام من يرد من الغرباء إلى مكان كذا فإنه ينقل إلى إطعام من يرد منهم إلى موضع آخر مماثل له لأن في هذا الصرف بقاء الوقف واستمرار النفع للواقف[5]، كما يقتضيه قوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»، وفي لفظ: «حبِّس أصلها وسبّل ثمرتها»، فبقاء العين الموقوفة على ما يوجبه الوقف هو معنى التحبيس وزوال مصرفه لا يرفع هذا التحبيس؛ لأنه تحبيس مطلق، ولو كان مقيدًا ببقاء المصرف لم يكن وقفًا، فكيف يعود ما قد صار ملكًا لله للواقف أو وارثه[6]، كما أنه رأي عند الإمامية[7].

---

(١) انظر بالنسبة للصرف على الفقراء فقط: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٤/٦– ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٩/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٨/٢، ٤٢٧، وبالنسبة للصرف للمساكين فقط انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦.

(٢) انظر بالنسبة للصرف إلى الفقراء: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٨/٦، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧– ٣٠٨.

(٣) انظر بالنسبة للصرف إلى كليهما معًا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

(٤) انظر الرأي بجواز صرف الوقف إلى الفقراء في: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الثاني باسم: نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢.

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٨/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣– ٢٩٢.

(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣٢٢/٣.

(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٥٤/٩.

القول السادس: يرجع بعد انقراض أو موت الموقوف عليهم ملكا أو وقفا على أقرب الناس بالواقف: وهذا مذهب مالك في المدونة، وهو رأي عند المالكية[1].

القول السابع: يصرف إلى وجوه البر والصدقة: وهو رأي عند الإمامية[2]، حيث اختار بعض فقهاء الإمامية من وجوه البر والصدقة أن يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لكونه أولى ببره وصدقته من غيرهم، وهنالك من اعتبر فقرهم، ويستوي فيه الذكر والانثى، ويقدم الأولاد لأنهم أقرب، ثم الآباء والأمهات، فإن كان هناك أب وأم تساويا، وإن كان أبو أم وأبو أب تساويا، وإن كان جد وأخ ففيه قولان (أحدهما سواء وهو الأولى، والثانى أن الأخ يقدم)، وإن افتقر الغني منهم بعد ذلك قدم على غيره لحصول علة الوقف، لأن الشرط قد وجد وهو الفقر، وآخرون من فقهاء الإمامية رأوا أنه يصرف لجميع القرابة فقراء أو أغنياء؛ لأن الوقف يصح عليهم أجمع، وليس من شرطه الفقر[3].

الصورة الثالثة: انقراض الموقوف عليهم ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع

وفيها ستة أقوال كلها وردت لدى المذهب الحنبلي فقط، ولم ترد لدى المذاهب الأخرى، على النحو الآتي:

---

(١) انظر بالنسبة لاعتباره وقفًا: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٤٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٢/٧، وانظر بالنسبة لاعتباره ملكًا: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٢٥ و٣٤٧- ٣٤٨، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧- ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٧.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١٦/٩، وانظر في اعتبار فقر أقارب الواقف: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣.

القول الأول: أنه يرجع إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم يُقْسَمُ على قَدْرِ إرْثِهِمْ: وهو مذهب الحنابلة، والرواية الأولى عن الإمام أحمد، استنادا لقول النبي ﷺ «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم[1]، فَلِلْبِنْتِ مع الابْنِ الثُّلُثُ وَلَهُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخِ من الْأُمِّ مع الْأَخِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَهُ ما بَقِيَ، وَإِنْ كان جَدٌّ وَأَخٌ قَاسَمَهُ، وَإِنْ كان أَخٌ وَعَمٌّ انْفَرَدَ بِهِ الْأَخُ، وَإِنْ كان عَمٌّ وبن عَمٍّ انْفَرَدَ بِهِ الْعَمُّ[2]، وَالمذهب أنه لا يختص به فُقَرَاؤُهُمْ، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[3].

القول الثاني: أنه يرجع إلى الفقراء والمساكين وقفًا عليهم: وهو رواية ثانية عن أحمد؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام[4].

القول الثالث: أنه يجعل في بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين: وهو رواية ثالثة عن أحمد؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فكان بيت المال به أولى[5]، كما أنه رأي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني؛ حيث ورد قرار بأنه في

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٢٩- ٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧/٣١- ٣٢.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٣- ٣٦٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢/٢٠٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٣٢- ٣٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٧.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٣- ٣٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٣٢- ٣٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/٤٠٧.

حالة انقراض الموقوف عليهم يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[1].

القول الرابع: أنه يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبة الواقف وقفا عليهم، دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ودون البعيد من العصبات: وهو رأي عند الحنابلة، فيقدم الأقرب فالأقرب، على حسب استحقاقهم[2].

القول الخامس: رجوع الوقف حال انقطاع الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف إلى الواقف وقفًا عليه: وهو رأي عند الحنابلة[3].

القول السادس: جواز بيع الوقف أو استبداله: وهو ماقرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في قراراته وتوصياته، حيث نصَّ على أن: «الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف، يجوز بيعها أو استبدالها أو المناقلة بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلي في أقرب مكان له»[4].

---

(١) القرار رقم (٣) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٠/٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٦/١٠، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢.

(٤) القرار رقم (٥) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٣٩٩.

المبحث التاسع
غيبة المستحقين في الوقف الذري

لا نجد خلافا بين المذاهب الفقهية التي تناولت هذه المسألة، وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإباضي على أن المستحقين في الوقف من الذرية يستحقون الوقف حال عودتهم أو ظهورهم.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية في المذهب:

المذهب على أنه يجوز عودة من خرج من الوقف الذري بشرط الواقف إذا نص الواقف على رجوعه بعد زوال الشرط، ومثاله: قَوْلُهُ مَنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ خَرَجَتْ مُنْتَقِلَةً عَنْهُ فَلَا حَقَّ لَهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَادَتْ بَعْدَمَا انْتَقَلَتْ لَا يَرْجِعُ لَهَا مَا كَانَ لَهَا فِي الْوَقْفِ، بَلْ قَدْ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ اسْتِحْقَاقَهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَا يَعُودُ إلَّا أَنْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولَ فَإِنْ عَادَتْ أَوْ فَارَقَتْ عَادَ مَا كَانَ لَهَا[1].

فالمذهب لا يشترط وجود الموقوف عليه من الذرية حين الوقف[2]، فَلَوْ قال أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على من يَحْدُثُ لي من الْوَلَدِ وَلَيْسَ له وَلَدٌ يَصِحُّ هذا الْوَقْفُ، فإذا أَدْرَكَتْ الْغَلَّةُ تُقَسَّمُ على الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ حَدَثَ له وَلَدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُصْرَفُ الْغَلَّةُ التي تُوجَدُ بَعْدَ ذلك إلَى هذا الْوَلَدِ، فَإِنْ لم يَبْقَ له وَلَدٌ صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إلَى الْفُقَرَاءِ[3]، وَإِنْ وقف على ولده ولَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَقْتَ الْوَقْفِ بَلْ وَلَدُ ابْنٍ كَانَ لَهُ لَا يُشَارِكُهُ مَنْ دُونَهُ مِنْ الْبُطُونِ، ثُمَّ إذَا وُلِدَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ رَجَعَ مِنْ ابْنِ الِابْنِ إلَيْهِ[4].

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٥/٦ و٢٤٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٧٠/٤.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦-٢٤٣، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٠/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٣/٢.

ثانيًا: المالكية في المذهب:

المذهب في الوقف على الذرية أنه يصح الوقف على الجنين، وعلى من سيولد(١).

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

المذهب أنه إذا ظهر الموقوف عليه أو عاد يعود الوقف إليه: فإذا وقف على أولاده الأرامل وأولاده الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني، لكن لو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها(٢)، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ، وارْتَدَّ عَنِ الإسلام لا يصح أَنْ يَصْرِفَ الْوَقْفَ وَالْحَجَّ عَنْهُ وَصُرِفَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإسلام أُعِيدَ الْوَقْفُ إِلَى الْحَجِّ عَنْهُ(٣).

رابعًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب على أن من ليس موجودًا في الوقف الذري حال الوقف ثم ظهر بعد ذلك فإنه يدخل في الوقف ويستحق أن يأخذ منه؛ ومن الأمثلة على ذلك: لو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم، ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته(٤).

خامسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب أنه إذا غاب مصرف الوقف على الذرية ثم عاد بعد ذلك؛ فإنه يعود الصرف له(٥)؛ ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٢/٧.

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢١/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٧٨/١٠ و٨٧.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٢/٣.

١- إذا وقف الواقف على أولاده ولا أَوْلَادَ له صَارَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِه الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَطْ وَمَا بَعْدَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ أولاد بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَيْهِم إِذْ الْوَقْفُ عَلَيْهِم وَلَوْ كَانُوا حَالَ الْوَقْفِ مَعْدُومين[1].

٢- إذا قال وقف الواقف عَلَى زَيْدٍ مَهْمَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ مِنْ مَكَّةَ عَادَ لِلْوَاقِفِ وَقْفًا، وَمَتَى عَادَ زَيْدٌ عَادَ إِلَيْهِ وَقْفًا[2].

سادسًا: الإباضية في المذهب:

المذهب أنه يعود الوقف للمستحق من الذرية إذا عاد أو ظهر؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- إذا وقف على ولده ولم يكن له ولد يومها، فالوقف جائز وتصرف له حال حدوثه[3].

٢- إذا كان الوقف مخصوصًا لأهل بلدة معينة من بني فلان، ولم يكن منهم أحد حينها، فمن جاء منهم فسكن البلدة جاز له الوقف ودفع له[4].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٠١.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٢/٣٧٨.

(٤) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ٦/٢١٠.

مصادر ومراجع الفصل الخامس

١- أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.ق.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ٢٠٠٠م.

١٠- التاج والإكليل التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي.

١١- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٢- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، د.ت.

١٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف: المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨هـ. ق.

١٤- جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه-سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

١٥- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تأليف: الشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، السيب/الحيل الجنوبية- سلطنة عمان، ط١٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش)، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

١٨- الحاوي الكبير (هو شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي)، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٩- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وضعت حاشية الشيخ الشرواني في أول كل صحيفة، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة بدون تاريخ.

٢٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢- الرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، د.ت.

٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

٢٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الناشر عالم الكتب، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٦م.

٢٨- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩- فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣١- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر وزارة العدل، الرياض، المكلة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

٣٣- كنز الراغبين (شرح منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي)، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ضبطه وصححه زخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٤- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، طبعة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥- المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

٣٨- نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، تأليف الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، راجعه وخرّج أحاديثه: داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٩- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤١- الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الفصل السادس

شروط الواقف الجعلية

سيتم في هذا الفصل تناول شروط الواقف الجعلية(١)، وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول
التعريف بشروط الواقفين

يتكون العنوان من كلمتين هما: الشروط، والواقفين.

أ) **فالشروط**: جمع شرط، وهو لغة: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه(٢).

وفي الفقه الإسلامي، يستعمل في معنيين:

أحدهما: الشروط التي اشترطها الشارع لصحة العبادات، أو المعاملات، أو نحوهما، بحيث إذا لم تتوافر أدى ذلك إلى بطلان التصرف، أو فساده(٣)، فالشرط بهذا المعنى هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته.

الثاني: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد وتسمى كذلك: الشروط الجَعْلية، وهي المقصودة في هذا الفصل.

وقد عرّفها بعضهم فقال: «الشرط: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة»(٤).

---

(١) شروط الواقف الجعلية: هي الشروط التي ينشئها الواقف بعد ثبوت الوقف، وهي شروط الأصل فيها الجواز بما يحقق مصلحة الوقف بما لا يخالف الشرع أو لا يخالف مقصود عقد الوقف، وقد تقدم في الفصل الخامس تناول الشروط التكليفية المتعلقة بالواقف بكونه يتكامل توجه إليه الخطاب الشرعي في حقه في تمكينه من الوقف ابتداء.

(٢) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، مادة «شرط».

(٣) انظر للتفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية، وعدم التفرقة بينهما عند الجمهور: المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢/٣٠٣، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، ٢١٨/١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٢٢٥.

ب) والواقفون:

جمع واقف، وهو الذي قام بحبس أصل وتسبيل ثمرته، أو منفعته.

ويشترط لصحة وقفه شروط سبق ذكرها عند الكلام عن المحور الخاص بالواقف.

ج) منزلة شروط الواقفين في الشرع:

سُنَّ الوقف في الإسلام ليفتح الشارع الحكيم بذلك بابًا عظيمًا من أسباب قوة الأمة وعزتها، وطريقًا إلى تحصيل الأجر والثواب، وكان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي ترعاها الدول عادة تقوم على الأوقاف؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار، وإنارة الشوارع والساحات بالمصابيح، وسقيا الماء، والبريد، ونُزُل المسافرين، وكانت الدول تنهار وتقوم مكانها أخرى؛ دون أن تتأثر هذه المصالح العظيمة؛ لأن القائمين عليها هم نظار هذه الأوقاف.

إن لشروط الواقفين في أوقافهم أثرًا عظيمًا في توجيه مصارف الوقف نحو مثل هذه الأعمال، ولهذا عُني الفقهاء بتفصيل أحكامها في كتبهم، وبينوا أن لشروط الواقفين قوة واعتبارًا تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

د) المعتبر في تفسير ألفاظ الواقفين:

شروط الواقف ربما تكون عامة أو مطلقة، وربما يشوبها في لفظها أو معناها ما يجعلها في حاجة إلى تفسير وبيان؛ فما المعتبر في ذلك؟

اختلف الفقهاء فيما يفسر شرط الواقف على قولين:

القول الأول: المعتبر في تفسير ألفاظ الواقفين عرف الشارع إن كان له عرف: قال السبكي «ولو كان فهم العوام حجة لم يُنظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا

غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به»[1].

وذهب الزركشي إلى أن «ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية»[2].

القول الثاني: المعتبر عرف الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغةٍ أو عرفٍ آخَرَيْن؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم. ويُقوَّى هذا أنه إذا كانت اللغة الغالبة لبلد إنما تُعرف بها مقاصد المتكلمين بها، وأنه لا يجوز أن يُفسَّر بها كلام أقلية تتكلم بغيرها؛ فكذلك ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم، أو عرف استعمالهم، وليس بلغة الشارع أو عرفه.

وهذه المسألة -في أصلها- ضرورية ظاهرة؛ ولهذا بنى عليها العلماء في فهم ألفاظ الكتاب والسنة؛ فقرروا أن المعتبر في ذلك مصطلح الشارع؛ لأنه أقوى الدلالات على مراده؛ فإن لم يوجد له مصطلح فلغة العرب؛ لنزول القرآن بها؛ فإن لم توجد فعرف المخاطبين في ذلك.

مثال ذلك: لو وقف على الفقراء من يرى أن عادم بيت المثل فقير: جاز لناظر وقفه أن يُعطي مَنْ هذه صفته من ريع هذا الوقف، ولو كان حد الفقر في الشريعة لا ينطبق عليه؛ لأننا استنبطنا مراده من عرفه المطرد.

وكذلك من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه، أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة.

(١) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، ٣٥٦/١.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٥/٨٦.

أولاً: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟

هذه المسألة عامة في جميع الشروط بما فيها الشروط الخاصة بالواقف، ولذلك نذكرها بإيجاز، ويقصد بها: حرية المتعاقدين في إحداث الشروط.

فقد ذهب الجمهور[1] إلى أن الأصل في الشروط الإباحة، في حين أن الظاهرية وحدهم هم الذين ذهبوا إلى أن الأصل التحريم[2].

وقد استدل الظاهرية على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه البخاري وغيره بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليّ بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: يا أم المؤمنين: اشتريني، فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك.. فسمع ذلك النبي ﷺ-أو بلغه- فقال: "اشتريها، فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا"، وفي لفظ زيادة: (فإنما الولاء لمن أعتق)، قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها .... ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال الناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»[3].

فظاهره بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله؛ لأن لفظ (من اشترط) عام، وأكد هذا العموم (وإن اشترط مائة شرط)[4] فهذا الحديث وإن كان في الشروط

---

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٨٥م، ١١٦٤/٢- ١١٩٦ (حيث توصل الباحث إلى أن رأي الجمهور هو ما ذكر أعلاه، مع أن بعض الباحثين المعاصرين يرون أن الأصل عند الجمهور هو الحظر أيضًا، وأن ابن تيمية وحده، أو مع بعض الفقهاء يرى أن الأصل فيها الاباحة)، والمدخل للفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ، ٦٤٧.

(٢) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ١١٦٤/٢- ١١٩٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٨٧/٥و٣٢٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٤١/٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٨٩/٥، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٤٠٦/٩.

لكنه يشمل العقود التي ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وذلك لأن اسم الشرط يقع عليها.

وقد استدلوا أيضًا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، ولا شك أن إحداث عقد أو شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ هو عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ؛ فيكون مردودًا باطلاً.

وقد استدل القائلون بأن الأصل في الشروط الاباحة بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] وقوله أيضًا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3].

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل أيضًا على وجوب الوفاء بالعهد والشروط وأحاديث خاصة بالشروط منها قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[4] وهو حديث صحيح صريح؛ بل هو نص في الموضوع.

واستدلوا للشروط الخاصة بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن جابر -واللفظ للبخاري- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا -أي تعب- فمر النبي ﷺ فضربه، فسار بِسَيْر ليس يسير مثله، ثم قال: «بِعْنِيه بِوَقية»؛ قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيه بوَقية" فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك».

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ابن حجر، ٣٠١/٥، وصحيح مسلم، ١٣٤٣/٣.
(٢) سورة المائدة، آية ١.
(٣) سورة الاسراء، آية ٣٤.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ٤٥١/٤، رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وجامع سنن الترمذي، (مع تحفة الأحوذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٨٤/٤.

وفي لفظ آخر عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة»[1] والحديث صريح في أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اشترط هذا الشرط لمصلحته، وأجازه رسول الله ﷺ ولا يقال بأن الشرط كان خارجًا عن العقد، لأن البخاري نفسه قال: والاشتراط أكثر وأصح عندي[2].

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية... والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: (لك ظهره) و(أفقرناك ظهره) لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضًا أبو المتوكل عند أحمد، ولفظه: «فبعني ولك ظهره إلى المدينة»[3].

وأما الآثار فقد قال ابن تيمية: «وآثار الصحابة توافق ذلك»[4].

وأما المعقول فهو أن العقود والشروط من باب العادات، والأصل فيها الحل؛ لأنه لو كان الأصل فيها الحرمة لكان القرآن الكريم والسنة المشرفة يبينان لنا ذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5] فإذا لم تكن محرمة لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، قال ابن تيمية:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٣١٤/٥، وصحيح مسلم، ١٢٢١/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٣١٤/٥.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/٥.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥٠/٢٩.

(٥) سورة الأنعام، آية ١١٩.

«وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلاّ ما حرمه الشارع فإنما وجب الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعهم»[1].

ثم إن أساس العقود -كما سبق- هو التراضي، وموجبها هو ما أوجبه العاقدان على أنفسهما، ويدل على هذا الأصل في التبرعات قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2]؛ فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فيكون ذلك الوصف سببًا لذلك الحكم فإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياسًا عليها بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، كما يدل على هذا الأصل في المعاوضات قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] حيث لم يشترط في التجارة إلاّ التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فتثبت الاباحة في كل عقد توفر فيه التراضي لدلالة القرآن[4].

ثانيًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط):

الأصل هو وجوب العمل بشرط الواقف، وذلك لأن الواقف قد أخرج الموقوف من ملكه مقيدًا بشرطه، وبالتالي فإن لم يتحقق شرطه المشروع فكأنه لم يخرج من ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه - ولا سيما إذا كان معينًا كما في الوقف الأهلي- أن ينتفع بما ينتج منه من غلة، أو نحوها، وبعبارة أخرى فإن المال لا يخرج عن عصمة مالكه إلاّ برضاه المشروط[5] فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/١٥٤- ١٥٥، والقواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٥٣ و٢٠٣.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية، ٢٩/١٥٤- ١٥٥، والقواعد النورانية، ابن تيمية، ٢٠٣.

(٥) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ٢/١١٧٠.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في وجوب الحفاظ على وصية الموصي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١] حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، وعلى حرمة التبديل بالإبطال، أو النقص، أو التعديل[٢] إلاّ إذا كان في الوصية إجحاف وظلم، فحينئذ لا بد أن يرجع الأمر إلى مصلح يتوسط بين الورثة والموصى لهم؛ للوصول إلى العدل والإنصاف؛ فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] فهذه الآية استثناء مما قبلها في موضوع التبديل، وقد قال المفسرون: «الجَنفُ بالتحريك: الخطأ، والإثم: يراد به تعمد الظلم، والمعنى: إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ، أو عمدًا فتنازع الموصى لهم فيه، أو تنازعوا مع الورثة فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك، ويصلح بينهم، ولا إثم عليه في هذا الإصلاح ولو أدى إلى تبديل ما وصّى به الموصي، لأنه تبديل إلى الحق والإنصاف وإزالة للظلم والاعتساف»[٤].

فهذه الأحكام الواردة في أحكام الوصية أصل عظيم في كل الشروط والقيود، وهو أنه يجب الالتزام بها إلاّ إذا كان الشرط فيه الاثم والظلم والاجحاف، وهكذا الأمر بالنسبة لشروط الواقف إلاّ إذا كانت الشروط باطلة، أو فاسدة، أو أنها لم تعد صالحة، أو وجدت مسوغات لمخالفتها؛ كما سيأتي تفصيلها.

وقد توسع الفقهاء في لزوم احترام شروط الواقف؛ حتى قالوا: ان شرط الواقف كنص الشارع؛ حثًا منهم للواقف بالإقدام على الوقف، من حيث إن إرادته محترمة، وإن شروطه مصونة حتى بعد موته، تأكيدًا لما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠- ١٨١.
(٢) انظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ١٥٢/٢.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٢.
(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ١٠٨/٢ و١١٤.

مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[1] بالاضافة إلى الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط والعقود، منها قول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[2] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3].

وقد انطلق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في توسعتهم لشروط الواقف من كون الوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلاّ قيد العصيان[4]، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ ﴾[5]، وقد قرر ابن عابدين رحمه الله هذا المعنى بقوله: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة»[6]، وجاء في مختصر خليل مع شرح الدردير: (واتبع) وجوبًا (شرطه) أي الوقف (إن جاز) شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه، ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز لم يُتبع، وجاء في حاشية الدسوقي تعليقًا على قوله: «فإن لم يجز» أي اتفاقًا[7]، وهذا يدل على أن شرط الواقف بشيء مختلف في حرمته ينفذ، ما لم يكن دليل الحِلِّية واهيًا لا يعتدّ بمثله أهل العلم، ومثله ورد في كتب الشافعية، حيث ذكرت أن شرائط الواقف تجب مراعاتها ما لم يكن فيها ما ينافي مقتضى الوقف[8].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤/٤٥١.

(٣) سورة المائدة، آية ١.

(٤) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/٥٨، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/٣٨٥، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٣.

(٥) سورة التوبة، آية ٩١.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط.دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٣/٣٦١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٤/٨٨.

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٦.

يقول القرافي المالكي: «ويجب اتباع شروط الواقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»[2].

يقول الشيرازي من الشافعية: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفصيل...»[3].

وقد منح الله تعالى الانسان الحق في التصرف في أمواله بما ينفع دينه ودنياه وآخرته ما دام لا يتعارض مع نص شرعي ثابت صريح، وبالنسبة للوقف فله الحق في تحديد المقدار الذي يريد وقفه، فله الحق أن يقف ما شاء من أمواله دون حد، ما لم يكن مريضًا مرض الموت؛ حيث يتقيد بالثلث عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، أو مدينًا حيث لا يجوز له أن لا يترك ما يفي بديونه كاملة؛ لأنها مقدمة على الصدقات[4].

ولكن الأفضل للمسلم أن لا يقف أو يتصدق بجميع أمواله ما دام له ورثة يحتاجون إليها، ويدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما استأذنه أن يتصدق بأمواله؟ فقال سعد: "إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى،

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩٨/٣١.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٤٣/١.

(٤) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٣٧٢، وحاشية الدسوقي، ٣٠٦/٣، وشرح الخرشي، ٣٠٤/٥، والمهذب، الشيرازي، ٤٥٣/١، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أوتاريخ للطبعة، ٧١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٣، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي، ٤٩٩/١و ٥٤٦.

وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»[(١)][(٢)].

وكما له الحق في إنشاء الوقف؛ فله الحق كذلك أن يُضمِّن عقده أو وقفه ما شاء من شروط تتعلق بنظام النظارة والإدارة، والاستحقاق والاستغلال والتوزيع[(٣)]، ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشرع، أو مقتضى الوقف.

هذا وقد اعتبر بعض العلماء -منهم الهيتمي- مخالفة شرط الواقف من الكبائر، قال الهيتمي: «وذِكْري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[(٤)].

وعند الزيدية يجب العمل بشرط الواقف، فإذا عين الواقف موضعًا للصرف أو الانتفاع أو زمانًا أو كيفية أو نحو ذلك تعيَّن؛ إذ الظاهر أنه لم يقصد إلا بعد تصوره القربة فيه[(٥)].

ويتقيد الوقف والمصرف بما يشترطه الواقف ويستثنيه؛ إذ هو إخراج ملك أشبه العتق والطلاق، فيصح وقف أرض لما شاء، واستثناء غلتها لما شاء، كأن يقول: على أولادي، فإذا انقرضوا فلكذا، فلا يصير إلى الثاني إلا بعد انقراض الأول[(٦)].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٤٧/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٨٤/٢، والأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دارالمعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧٦/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١٢٧/٤، والمغني، ابن قدامة، ٤٥٢/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز ١٦٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، ٢٦٣/٥.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، أحمد مصطفى الزرقاء، دار عمار، الأردن، ١٤١٩هـ، ١٤١.

(٤) الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٤٣٩/١.

(٥) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٠٣/٦.

(٦) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ١٥٣/٥- ١٥٤.

المبحث الثاني
المعتبر في دلالة ألفاظ الواقفين

أولاً: آراء العلماء في اعتبار العرف:

هذه المسألة مهمة؛ لما فيها من تحقيق إرادة الواقف، وما يترتب عليها من العدل بين الموقوف عليهم.

وفيها رأيان:

الرأي الأول: اعتبر عُرْف الشارع إن كان له عرف: حيث ذهب بعض العلماء -منهم السبكي- إلى أن المعتبر في ألفاظ الناس، ومنهم الواقف هو اللغة وعرف الشارع، فقال: «ولو كان فهم العوام حجة لم يُنظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا؛ سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به»[1].

وكذلك الزركشي ذهب إلى أن ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية[2].

وفصَّل في المنثور في تعارض العرف مع الشرع، ورأى أنه إذا لم يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيُقدم عليه؛ فلا يحنث عنده من حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، وإن سماه الله تعالى لحمًا؛ فرأى تقديم عرف الاستعمال على عرف الشرع، وعلَّل ذلك بأن فيه تسمية لم يتعلق بها تكليف، ولأن الإنسان إنما يؤاخذ بما نواه وفعله.ثم ذكر النوع الثاني، وهو تعلقُ حكمٍ بعرف الشرع، وأنه يُقدّم الشرعي على عرف الاستعمال؛ كما إذا حلف لا يصوم؛ لم يحنث إلا بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك، وإن كان صومًا لغة، هذا كلام الزركشي باختصار[3].

---

(١) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، ١/٣٥٦.
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٥/٨٦.
(٣) انظر: الدر المنثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٧٨.

وهذا هو الذي رجحه معظم علماء المالكية، قال الحطاب: «واختلف فيها فتوى المتأخرين: فتاوى ابن رشد، وفتيا ابن الحاج، والراجح فيها فتيا ابن رشد؛ لأن لفظ الواقف لما كان قابلاً للاحتمالين وتعذر ترجيح أحدهما بتفسير الواقف؛ اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف، وباستصحاب الحالة السابقة، واعتمد مخالفه على ظاهر اللفظ» أو أنه أظهر الاحتمالين في اللفظ[1].

الرأي الثاني: اعتبر عرف الواقف أو لغتَه: حيث قال به أكثر أهل العلم، وهو أن المعتبر عرفُ الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغةٍ أو عرفٍ آخَرَيْن؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم.

ويُقوَّى هذا من وجه آخر: بأنه إذا كانت اللغة الغالبة لبلد إنما تُعرف بها مقاصد المتكلمين بها، وأنه لا يجوز أن يُفسَّر بها كلام أقلية تتكلم بغيرها؛ فكذلك ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم، أو عرف استعمالهم، وليس بلغة الشارع أو عرفه.

ولا يُستثنى من هذه القاعدة ما استثناه الزركشي رحمه الله مما تعلق به حكمٌ بعرف الشرع، وذلك لأن مناط الحكم هو مراد المتكلم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بلغته، أو عرف استعماله.

وهذه المسألة -في أصلها- ضرورية ظاهرة؛ ولهذا بنى عليها العلماء في فهم ألفاظ الكتاب والسنة؛ فقرروا أن المعتبر في ذلك مصطلح الشارع؛ لأنه أقوى الدلالات على مراده؛ فإن لم يوجد له مصطلح فلغة العرب؛ لنزول القرآن بها؛ فإن لم توجد فعرف المخاطبين في ذلك.

فعلى ذلك: لو وقف على الفقراء من يرى أن عادم بيت المثل فقير: جاز لناظر وقفه أن يُعطي مَنْ هذه صفته من ريع هذا الوقف، ولو كان حد الفقر في الشريعة لا ينطبق عليه؛ لأننا استنبطنا مراده من عرفه المطرد.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، د.ط، ١٦١.

وكذلك من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه، أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة.

أ) من أقوال أهل العلم في اعتبار عرف الواقف:

قال العز بن عبد السلام: «فصل في تنّزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما، وله أمثلة..» ثم سرد جملة منها[1].

وقال الغزالي: «وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم»[2].

وقال ابن تيمية: «مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ: دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم: من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب»[3].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ٢/١٢٦.

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١/٢٨٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/٢٥٨.

وقال ابن الشاط في المعتبر في ألفاظ الطلاق: «فإنه كما يتبدل العرف من العرف كذلك يتبدل العرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره هذا فيما يرجع إلى الفتوى. وأما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر؛ لمنازعة غيره له؛ فإنما يحكم بعرفه لا بنيته؛ لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية؛ فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلاً عن اللغة، أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة، وعلى الجملة فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد؛ فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه، وإن كان عرفًا ناسخًا لها، أو لعرف ناسخ لها فكذلك»[1].

وقال ابن نجيم: «يُحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه ولغته وإن خالفت لغة العرب»[2].

ويظهر أثر ذلك في الوقف الذي وقف بلغة غير عربية، حيث لا يبقى مجال إلاّ للقول بما يقتضيه عرفه اللغوي وما أراده نصًا أو بالقرينة.

ب) دليل الخطاب عند الحنفية في ألفاظ الواقفين:

إذا كان الحنفية قد أبطلوا دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة في نصوص الشريعة؛ فإنهم أبطلوه أيضاً في شروط الواقفين وألفاظهم بناء على أن نص الواقف كنص الشارع، وقد خالفهم في ذلك جمع من متأخريهم، وحققوا أن دليل الخطاب معتبر في كلام الناس. قال ابن عابدين: «وحيث كان المفهوم معتبرًا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضًا؛ لأنه يتكلم على عرفه»[3].

---

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق، ابن النشاط، ١/٦٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٦/٢٢٦.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٣٤.

وإذا تقرر هذا فمن المعلوم أن اللغات -حتى الأعجمية والعامية منها- إنما يُبنى فهم مقاصد المتكلمين بها على قواعد مشتركة يُعتبر فيها النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومباحث اللغة؛ كالاشتراك والترادف والتضاد والترتيب والفور والتراخي والاستثناء، وكذلك المنطوق والمفهوم مخالفًا وموافقًا.

وكلام الناس هذا: منه ما هو ظاهر الدلالة يشترك الناس أو أكثرهم في فهمه ومعرفته. ومنه ما هو خفي الدلالة.

وقبل النظر في الدلالة تُعتبر أحكام ثبوت هذه الشروط؛ كالتواتر والعلم والظن والشك والوهم.

ثم النظر فيما يتعارض من كلام الواقفين في ابتداء الوقف وشروطه، وما ينتهي إليه الناظر فيها من الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وكذلك ما قيل في شروط العرف؛ كاعتبار العرف السابق والمقارن؛ فلا عبرة بالعرف الطارئ، وكذلك اعتبار الغلبة والاطراد.

فصارت مباحث أصول الفقه وقواعده هي طريق فهم كلام الناس؛ ولهذا قال العلماء: إن نص الواقف كنص الشارع، من حيث الفهم والدلالة.

ولهذا نرى أن العلماء قد اختلفوا في تفسير مقاصد الواقفين في شروطهم كاختلافهم في تفسير الكتاب وشرح السنة وفقههما.

ومن تكلم في هذه المسائل باجتهاد وعلم، معتبرًا هذه القواعد، معولاً على الأعراف الدارجة فيما يُحكَّم فيه العرف.. فهو بين أجر وأجرين.

وأكثر شروط الواقفين ظاهرة جلية، وما أشكل منها: فإن أولى الناس بتحرير مقاصدهم من شروطهم العلماءُ المتمرسون في دلالات الألفاظ؛ كالمتخصصين في علم أصول التفسير، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية.

ج) أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد:

منها: ما جاء نقلاً عن ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة، ولم يكن في البلد معيد غيره: جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يُرِدْ شغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة، وغيره مدة[(١)].

ومنها: ما ذكره الفتوحي نقلاً عن تقي الدين في تقديم التنبيه على النص حيث قال: «فإنَّ نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف.. تنبيه على أنه يُنقل إلى ولده إن كان حينئذ له ولد؛ فالتنبيه حينئذ دليل أقوى من النص، حتى في شروط الواقفين»[(٢)].

ومنها: ما ذكره الحموي، وكذلك ابن عابدين من اعتبار قواعد التعارض والنسخ والترجيح في شروط الواقفين[(٣)].

ثانيًا: معنى: شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع:

استعمل معظم الفقهاء هذه العبارة في معرض حديثهم عن شروط الواقف، فقالوا: إن شرط الواقف (أو نصه) كنص الشارع، وجعلوها قاعدة عامة للدلالة على أهمية شروط الواقف ونصّه اللفظي، ولكنهم اختلفوا في المراد بها.

فذهب بعضهم إلى أن وجه الشبه بين نص الواقف، ونص الشارع هو الفهم والدلالة، في حين ذهب آخرون إلى أن وجه الشبه إنما هو في وجوب العمل

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ٤٥٢/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦٤٩.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤٢٤/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٤٤/٤.

والدلالات، ولكن وجوب العمل لا يعني وجوبه مطلقًا، بل هو مقيد بتوافر شروطه عند كل مذهب(١).

يقول السبكي: «بل يجب اتباع شرط الواقف نصًا، كان أو ظاهرًا، والفقهاء يقولون: «شروط الواقف كنصوص الشارع»، وأنا أقول -من طريق الأدب- شروط الواقف من نصوص الشارع، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم" واذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم؛ فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم»(٢).

ولكن ابن تيمية حمل قول الفقهاء هذا على الدلالة، فقال: «ومَن قال مِن الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها... وأما أن تُجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين؛ كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»(٣).

ولعل المراد من تقريرات الفقهاء وتحريراتهم في باب شروط الوقف مقصود به -والله أعلم- أن نصَّ الواقف أو شَرْطَه -من حيث التفسير والدلالة- كنصّ الشارع، وكذا: من حيث وجوب العمل به ما دام صحيحًا، أما إذا تعارض مع النص الصحيح الصّريح، أو مع مقتضى الوقف المتفق عليه، فإنه شرطٌ باطلٌ لا اعتداد به، إذ لم يقل فقيهٌ واحدٌ بصحّة الشّرط المخالف للنصّ الصحيح الصّريح، حتى إنّ الحنفية صرحوا بأن القضاء يُنقَض إذا كان ما حكم به مخالفًا للنّص، أو لشرْط الواقف، أي الصحيح(٣).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٣/٣، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٣٨/٢، والفتاوى، السبكي، ١٤/٢، ومطالب أولى النهى، السيوطي الحنبلي، ٣٢٠/٤.

(٢) الفتاوى، السبكي، ١٠/٢، ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧/٣- ٤٨.

ثالثًا: وسائل التعبير عن الشروط:

إن وسائل التعبير عن شروط الواقف هي اللفظ، والكتابة، والإشارة الدالة على الشرط، كما هو الحال في الأخرس، والعرف، بأن يتعارف الناس على وجود شروط في الوقف، حيث يثبت وإن لم يصرح به بناء على أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا النوع يسمى الشروط العرفي[1].

ووسائل الاتصالات المعاصرة مثل الانترنت، والهاتف، ونحوهما معتبرة في التعبير عن الشروط حيث صدر باعتمادها من حيث المبدأ قرارات المجامع الفقهية[2].

رابعًا: حالات عدم الالتزام بالشروط:

ومع أن الأصل هو الالتزام بشروط الواقف الصحيحة، ولكن هناك حالات لا يجب الالتزام بها أوصلها الحنفية إلى ثلاث عشرة حالة كما سيأتي.

وقد قيد ابن تيمية وابن القيم حالات الإلزام بشروط الواقف بأن تكون شروطه في دائرة الاستحباب، وبالتالي فإن ما عداها حتى من الشروط المباحة خاضع لنظر القاضي، أو الناظر العدل حيث يحق له مخالفته إلى ما هو الأصلح، مثل أن يكون الوقف على الفقهاء أو الصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ فإن القاضي له الحق في الحكم بصرفه للجند[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣/٣٣١.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣)، ومجلة المجمع، العدد ٦، للسنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، والبحوث الواردة فيه، ومنها بحث: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإردات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٥/٧٨١، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٥/١٠٨.

المبحث الثالث
تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين الجعلية

هناك تقسيمات متنوعة لشروط الواقفين نذكر أهمها:

التقسيم الأول: باعتبار الوصف الشرعي(١)

فبهذا الاعتبار تقسم شروط الوقف بالنسبة للواقف إلى:

١- شروط مندوبة: أي أنه يستحسن له ويستحب أن يذكرها اقتداءً بالرسول الكريم ﷺ، وهي الشروط الثابتة في الأحاديث الثابتة، مثل النص على أن الموقوف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، والنص على أن ثمرته، أو ريعها، أو ايرادها للفقراء، أو القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل ونحو ذلك من وجوه الخير(٢).

٢- شروط محرمة، وهي الشروط التي تتعارض مع نص ثابت من نصوص الشريعة، مثل الوقف على المحرمات، أو اشتراط شرط فيه معصية.

٣- شروط مكروهة، وهي الشروط التي تتضمن ترك ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، أو فعل ما كرهه الله تعالى ورسوله(٣).

٤- شروط مباحة.

التقسيم الثاني: باعتبار الحكم الوضعي

قسم الفقهاء شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام؛ شروط صحيحة، وشروط باطلة، وشروط فاسدة:

القسم الأول: الشروط الصحيحة:

وهي الشروط التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف(٤)، ولا تخالف الشرع.

---

(١) أي الحكم الشرعي التكليفي.
(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ابن حجر، ٥/٣٥٤و٣٥٥، وصحيح مسلم، ٣/١٢٥٥.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٧٩، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٤٤.
(٤) المراد بمقتضى الوقف هو ما يستوحيه من آثار أصلية مثل انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، ويدخل فيه الشروط التي تحقق هذا المقتضى، ولا تخل بأصله، وليس فيه تعطيل لمصلحة الوقف، ويراجع: المصادر السابقة.

ونذكر فيما يلي بعض الشروط الصحيحة الواردة في كتب السنة:

١- ترجم البخاري في صحيحه: باب الشروط في الوقف[١]، ثم أورد حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تضمن شروطه في الأرض الموقوفة: بأن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وهي شروط مؤكدة لمقتضى الوقف، وشروطه الخاصة بتوزيع ريعها في الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، وشروطه الخاصة بمتولِّي الوقف، فقال: "ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول -أي غير متخذ منها مالاً"- وفي رواية: "غير متأثل مالاً" والمراد أن لا يتملك شيئًا من رقابها[٢]، بل إن اشتراط بعض هذه الشروط مرفوع إلى النبي ﷺ، حيث روى البخاري بسنده عن جويرية عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"؛ فتصدق به عمر...[٣].

بل إن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه كتب في وصيته: "إن ولاية وقفه لأرض (ثمغ) لحفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها"[٤]، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه -أي في حديث عمر- أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز...»[٥].

٢- اشتراط الواقف لنفسه أن يكون له نصيب من وقفه، حيث ترجم البحاري: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ووقف أنس دارًا إذا قَدِم نَزَلها، وتصدق الزبير بدروه، وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى

(١) انظر: صحيح البخاري، مع الفتح، كتاب الوصايا، باب الشروط في الوقف، ٣٥٤/٥- ٣٥٥.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠١/٥.
(٣) صحيح البخاري، ٤٩٢/٥.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠٢/٥.
(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠٣/٥.

لذوي الحاجات من آل عبد الله[1]. لذلك ترجم البخاري بابًا آخر عنون له: باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ قال الحافظ ابن حجر: «أي بأن يقف على نفسه، ثم على غيره، أو يشرط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا...» وقد اختار البخاري جواز اشتراط أن ينتفع الواقف بوقفه، ثم أورد: أنه قد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة وشيئًا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط، ثم أورد حديث أنس بسنده أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: "اركبها"؛ فقال: إنها بدنة، قال في الثالثة أو الرابعة: "اركبها، ويلك أو ويحك!"[2].

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، وقد أيده الخليلي في جوابه عن حكم من وقف مالاً له في وجه من وجوه الخير في حياته، وشرط لنفسه الانتفاع به أو ببعض غلته، مع انتفاع من وقف لهم، فذكر أنّ للواقف أن ينتفع بالموقوف إن اشترط ذلك بنفسه في حياته، وله أن يشترط لنفسه الإشراف عليه في حياته، وله أن يشترط أيضًا أن يكون أحد من ورثته هو المشرف عليه من بعد وفاته، ولا مانع كذلك من أن يخصص أحدا من الناس يشرف على هذا الوقف[3].

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه المسألة خلافية، وقال: «نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بحديث أنس»، وكذلك رجح ابن بطال، بل قطع بجواز ذلك بالشرط فقال: «وإنما يجوز ذلك ان شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته»[4]، قال الحافظ: «والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيرًا، أو أحد من ذريته، هل يتناول ذلك، والمختار أنه يجوز

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ٥/٤٠٦.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، ٥/٣٨٣.
(٣) انظر: الفتاوى، أحمد خليلي، ٤/١٠٢.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٣٨٣.

بشرط أن لا يختص به، لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك»[1]، وهذه المسألة تدخل ضمن قاعدة أصولية وهي: هل المتكلم داخل في عموم خطابه؟ فيه خلاف[2].

٣- اشتراط أن يكون الوقف للفقراء الأقارب، وهذا ما ذكره البخاري وترجم له بابًا، فقال: باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ثم روى بسنده حديث أنس الذي يقول فيه النبي ﷺ لأبي طلحة: "اجعلها لفقراء أقاربك..."[3]، ثم أورد في باب آخر ما يدل على أن النساء والأولاد يدخلون في الأقارب أو الأقربين[4].

٤- اشتراط أن يكون ثواب الوقف أو الصدقة للوالدين؛ فقد ترجم البخاري :(باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، ثم أورد حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[5].

القسم الثاني: الشروط الباطلة[6]:

وهي عند الجمهور الشروط التي تخالف مقتضى العقد أو تتعارض مع نص شرعي، أو تترتب عليها جهالة، وغرر فاحش، أو مخالفة لقاعدة من قواعد الفقه الأساسية.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٥٨٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/٥٨٣.
(٣) صحيح البخاري، مع الفتح، ٥/٣٧٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/٥٨٢.
(٥) المرجع السابق، ٥/٣٨٥- ٣٩٠.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٩٥، وفتح القدير، ابن الهمام، ٥/٥٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٨، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، والمغني، ابن قدامة، ٦/١٨٩، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٧٨، ومسند البزار البحر الزخار، ٥/١٤٩، وشرائع الاسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/٤٤٩.

وأما عند الأحناف فقالوا: الشرط الباطل هو الذي يترتب عليه بطلان العقد، وأما الفاسد فيترتب عليه بطلان الشروط دون العقد.

وعند الظاهرية فإن أي شرط ليس في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ فهو شرط باطل، ومن الشروط الباطلة عند الإمامية أن يشترط الريع لنفسه، ثم على غيره بطل الشرط لنفسه، وصح الوقف.

القسم الثالث: الشروط الفاسدة:

وهذا التقسيم الثلاثي خاص بمنهج الحنفية الذين فرقوا بين العقد الباطل الذي يكون الخلل في ركنه، والعقد الفاسد الذي يكون الخلل في شروطه[1].

ولذلك عرفناهما في الفقرة السابقة بناء على هذه النظرة.

وأيًّا ما كان فإن الجمهور أيضًا يفرقون بين شروط تمسّ مقتضى العقد فجعلوها شروطًا مبطلة للعقد أيضًا، وشروطًا لا تمسّ ذلك فجعلوها شروطًا غير مبطلة، وبذلك يقترب المنهجان أو المذهبان (الجمهور، والحنفية).

وبناء على ذلك فإن هذه الشروط الباطلة والفاسدة تقسّم من حيث أثرها على الوقف نفسه إلى نوعين:

النوع الأول: شروط باطلة مبطلة للوقف:

اتفق الفقهاء على أن هناك شروطا باطلة تبطل الوقف، ومنهم من ذكر ضابطًا لهذا النوع من الشروط، ومنهم من لم يصرّح بضابط معين لهذه الشروط، وإنما اكتفى بتعدادها.

فقد صرّح الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية بأن كل شرط ينافي مقتضى الوقف فهو باطل مبطل له؛ كأن يشترط الواقف الرجوع عن الوقف متى شاء.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٦٠.

ومن الشروط التي ذكرها المالكية وعَدُّوها باطلة مبطلة للوقف: شرط الواقف النظرَ لنفسه، وشرط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن.

وذكر الحنابلة أنه لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط إدخال من شاء من غير الموقوف عليهم وإخراج من شاء، فإن هذه الشروط باطلة، ويفسد بها الوقف؛ لأنها تنافي مقتضاه(١).

النوع الثاني: شروط فاسدة غير مبطلة للوقف (عند الحنفية):

ضابط الشرط الباطل الذي لا يُبطل الوقف هو كل شرط يخالف الشرع أو يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف ولكن لا ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط على الموقوف عليه الصيانة الذاتية للعين الموقوفة أو ترميم ما هلك أو تلف دون التعدي أو التقصير عليه، حيث بطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة ويبقى الوقف صحيحًا ويُرمّ من غلتها لأنه هذا هو الوقف، وكذلك مثل أن يشترط أن لا يكون للقاضي، أو السطان حق في التدخل في الوقف مطلقًا، وهذا الشرط باطل، لأنه يتعارض مع حق ولي الأمر في النظر بما فيه المصلحة؛ ولأنه قد يؤدي إلى تفويت المصلحة على الموقوف عليهم ولكن العقد صحيح(٢).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٦٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٢٥١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٣٩، ومفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ٩/٣٥، والبحر الزخار، البزار، ٤/١٥٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٨، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٠٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٥، ومعونة أولى النهى شرح منتهى الإردات، ابن النجار، ٥/٧٥٤.

واعتبر الزيدية شرط بيع الوقف متى شاء الواقف، وشرط الخيار فيه من الشروط الباطلة التي لا تبطل الوقف(١)، وهكذا الحكم عند الظاهرية، قال ابن حزم: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس... وبطل الشرط»(٢).

مسألة: المراد بالشرط المخالف:

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشرط المخالف للشرع على قولين:

القول الأول: للحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو أن المراد به: الشرط الحرام فقط دون الكراهة.

قال الدردير: «يُتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا، والمراد بالجواز ما قابل المنع؛ فيشمل المكروه ولو متَّفَقا على كراهته»(٦).

وذكر الشافعية بعض الشروط، وأوجبوا اتباعها مع تصريحهم بكراهتها، كما لو شرط في وقف المسجد اختصاصه بمذهب معين كالشافعية(٧).

القول الثاني: للحنابلة، وهو أن المراد بالشرط الذي يخالف الشرع هو الشرط الحرام والشرط المكروه(٨).

---

(١) انظر: البحر الزخار، البزار، ١٥٢/٤.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/١٠.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٧٥/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٩/٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤.

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٦/٥.

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٥٤/٧- ٥٥.

ومع أن الفقهاء يكادون يتفقون على الضابط لهذا النوع من الشروط؛ إلا أنهم مثلوا له بأمثلة متعددة.

فمثّل الحنفية بما يأتي:

- إذا شرط الواقف عدم عزل الناظر ولو كان غير مأمون[1].
- أو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء؛ لأنه أراد بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد لا يعارضه أحد.
- وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه من تفويت المصلحة على الموقوف عليهم، وتعطيل الوقف؛ ما لا يخفى[2].

ومثّل له المالكية بما يأتي:

- إذا شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقِّه؛ فإن هذا الشرط باطل؛ لأنه كراء مجهول؛ إذ لا يُدرى بكم يكون الإصلاح؛ فيُلغى الشرط، ويكون الوقف صحيحًا، ويكون الإصلاح من غلة الوقف[3].
- أو إذا كانت الأرض موظفة[4]، وشرط واقفُها أن التوظيف على الموقوف عليه؛ فإنه يبطل الشرط ويصح الوقف، ويُدفع التوظيف من غلتها[5].
- أو إذا شرط الواقف أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدّم منه، أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانًا؛ بطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى إبطال

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ /٤٨٤ و٤٨٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٩٠.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٨ و٩٨.
(٤) قال الدسوقي: التوظيف شيء من الظلم، كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار، كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار. انظر: المرجع السابق، ٤/٨٩.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/٨٩.

الوقف من أصله فيصح الوقف، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه[1].

ومثّل له الشافعية بما يأتي:

لو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما؛ كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء؛ بطل على الصحيح[2].

ومثّل له الحنابلة بما يأتي:

- إذا وقف على ذمي وشرط استحقاقه ما دام ذميًّا، فيبطل هذا الشرط، ويستمر له إذا أسلم[3].
- أو إذا وقف مسجدًا وخصص المصلين فيه بمذهب معين؛ فيبطل هذا الشرط ولا يختص المسجد بهم؛ لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص؛ فاشتراط التخصيص ينافيه[4]، وهذا الأصح عند الزيدية[5].
- أو إذا شرط الواقف عدم بيع الوقف لو خرِب؛ فشرطه باطل ويباع الوقف ويصرف ثمنه في مثله[6].

التقسيم الثالث: باعتبار محل الشرط ومتعلَّقه

وهي بهذا الاعتبار تقسم إلى: شروط تتعلق بالعين الموقوفة، وشروط تتعلق بالموقوف عليهم، وشروط تتعلق بناظر الوقف.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٠.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٩٣.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٤٦.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٦٢.
(٥) انظر: البحر الزخار، البزار، ٤/١٥٤.
(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٣.

أولاً: الشروط الخاصة بالعين الموقوفة التي يشترطها الواقف:

من الشروط التي يشترطها الواقف ما يأتي:

١- اشتراط عدم التصرف في العين الموقوفة، بالبيع، والاستبدال، ونحوهما.

٢- اشتراط حق الاستبدال مطلقًا أو مقيدا بالمصلحة ونظر الواقف.

٣- شروط الواقف في كيفية الاستفادة من الشيء الموقوف.

٤- شروط الواقف في عمارة الموقوف.

٥- اشتراط الواقف تحديد جهة الصرف على المرمة والإصلاح.

٦- اشتراط الواقف استدانة الناظر عند الحاجة.

وتفصيل هذه الشروط يأتي في ثنايا محاور المدونة.

ثانيًا: الشروط الخاصة بالموقوف عليهم (المستفيدين):

وهي كثيرة نذكر أهمها:

١ - اشتراط تحديد جهات الصرف؛ كأن تكون لمسجد كذا، أو تحديد الصرف لأشخاص معينين، سواء كان هذا التعيين بالاسم أو بالوصف كالمدرسين في مدرسة فلانية، ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء من تخصيص الوقف بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة، فمن وقف على علماء المذهب الفلاني؛ صحّ شرطه واعتُبر. فالالتزام بهذه الشروط مطلوب شرعًا على التفصيل السابق.

٢ - البدء بشخص معين، أو تقديمه، أو تخصيص شيء معين له، مثل أن يقول: وقفت على أقاربي، بشرط أن يصرف أولاً لأولادي أولاً، ثم بقية أقاربي، أو يقول: بشرط أن يصرف على زيد وعمرو ما بقيا، ثم بعدهما لبقية أقاربي، أو يقول: بشرط أن يعطى أولاً لزيد، ثم لعمرو، ثم للمساكين أو يقول: بشرط ان يعطى من غلة الموقوف عليه في كل عام ألف دينار، أو في كل شهر عشرة دنانير، أو نحو ذلك[1].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٦٥ وما بعدها.

جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين عند الشافعية: «يراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع شرطه وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع ولو قال على بني الفقراء أو على بناتي الأرامل؛ فمن استغنى منهم وتزوج منهن خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيرا، أو زال نكاحها؛ عاد الاستحقاق قلت: ولم أر لأصحابنا تعرضًا لاستحقاقها في حال العدة وينبغي أن يقال إن كان الطلاق بائنًا أو فارقت بفسخ أو وفاة استحقت لأنها ليست بزوجة في زمن العدة وإن كان رجعيًا فلا لأنها زوجة والله أعلم... وقال (أي العبادي في الزيادات): وقفتُ على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي؛ فعلى الفقراء.. فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح، وحكمه ما سبق؛ لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئًا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء، وقيل: يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب»[1].

وقد ذكر الحنفية أنه: لو شرط الواقف أن يبدأ بالصرف من الغلة بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابته، فيعطى من الغلة ما يغنيه: يعطى الأقرب منهم مائتا درهم (وهو قدر النصاب) ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون، ولو قال: أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبدًا على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد، فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى لعمرو قوته لسنة جاز الوقف، ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف، ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما أولاً بقوله: على زيد وعمرو، ولو لم يزد على ذلك لكان الكل بينهما أنصافًا، فلما فصل في البعض عمل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال، يقدم زيد، ثم ان فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو، والا فلا شيء له[2].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٣٨/٥ و٣٤٠.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ١١٨ و١٢٣.

جاء في مختصر خليل من المالكية: «اتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب»[1].

وذكر الحنابلة أنه لو شرط الواقف تقديم بعض الموقوف عليهم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض؛ مثل: وقفت على زيد وعمرو وبكر، يُبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا وكذا، ويبدأ بالأصلح أو الأفقه؛ فيرجع إلى ذلك[2].

٣ - جواز التسوية بين الموقوف عليهم، أو تفضيل بعضهم على بعض، وذلك بأن يقف العين الموقوفة مثلاً على بني فلان؛ على أن يعطوا بالسوية دون التفرقة بين الذكر والأنثى، والكبير والصغير، أو على أن يعطى ذكورهم مثل حظ الأنثيين[3].

مسألة: الشروط العشرة

ذكر الحنفية عشرة شروط يجوز للواقف أن يشترطها، وهي:

١ و٢: شرط الزيادة في استحقاق الموقوف عليهم أو شرط نقصانه.

٣ و٤: شرطا الإدخال والإخراج، أي أن يدخل في المستحقين من شاء ويخرج من شاء.

٥ و٦: شرطا المنح والحرمان، أي أن يعطي من ريع الوقف من شاء ويحرم من شاء.

٧ و٨: شرطا الاستبدال وعدم الاستبدال؛ أي أن يستبدل الوقف بعين أخرى أو لا يستبدل.

٩ و١٠: شرطا تعديل مصارف غلة الوقف، أو عدم تعديله[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٨- ٨٩.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٠.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ١٢٦- ١٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٧، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٢٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٠، والإنصاف، المرداوي، ١٦/٤٦٢ و٤٧٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٨.

إن هذه الشروط العشرة (وبعضهم أضافوا شرطي التفضيل والتخصيص)[1] في حقيقتها تفصيل للشروط الجائزة عندهم، وقد صيغت في قوالب موجزة حتى يسهل حفظها وضبطها، كما أن هذه الشروط ليست مما انفرد بها الحنفية، بل ذكر بعضها أو معظمها بقية المذاهب وهي تعود في معظمها إلى الشروط الصحيحة التي أجازها الجمهور أيضًا وهي: اشتراط الولاية للواقف نفسه، وحق الانتفاع له، وتحديد زمن التأجير، وحق التسوية والتفضيل ونحو ذلك مما ذكرناه سابقًا[2].

وهذه الشروط العشرة تعود من حيث مآلاتها إلى حق الواقف في التغيير، والتحكم في القيود التي توضع في صرف الغلة أو الريع على المستحقين، وهي تدخل في الشروط السابقة، غير أن شرطي الإدخال والإخراج وكذلك شرطا الاستبدال وعدمه يحتاجان إلى مزيد من الشرح والتفصيل، وبيان موقف بقية الفقهاء منهما، ولذلك نفردهما بشيء من التفصيل ثم نشرح بقية الشروط بشيء من الإيجاز.

أ- شرطا الإدخال والإخراج:

يراد بشرطي الإدخال والإخراج عند الحنفية أن يشترط الواقف بأن يكون له حق إدخال من يشاء في المستحقين، وإخراج من يشاء منهم، وأن يزيد من استحقاق من يشاء من الغلة أو الريع، وينقص من يشاء، فقد جاء في الإسعاف ما يوضح ذلك، ولأهميته ننقله بلفظه، حيث قال: «لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز، ثم إذا زاد

(١) انظر: أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ١/١٤١.
(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٥/٥٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٢٣، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٢٩، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٩/٣٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٥، ومعونة أولى النهى، ابن النجار، ٥/٧٦٠.

أحدًا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدًا أو أخرج أحدًا ليس له أن يغيره بعد ذلك، لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه، وإذا أراد أن يكون ذلك له دائمًا ما دام حيًا يقول: على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده، ويزيد من نقصه منهم، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجه متى أراد، مرة بعد أخرى رأيًا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة، ما دام حيًا، ثم إذا أحدث فيه شيئًا مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلاّ أن يشترطه له في أصل الوقف... ولو قال الواقف: على أن لي أن أحرم وأخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعًا، وأن أخرج واحدًا منهم أو أخرجهم إلاّ واحدًا منهم مطلقًا أو مدة معلومة؛ صحّ، وليس له حرمان الجميع قياسًا، وإذا مات من بقي منهم أو أخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين، وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنه لما حرمهم غلّتها أبدًا؛ فقد خرجت من أن تكون لهم، وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين[(١)].

وأما المالكية، والشافعية فلم يجيزوا شرطي الإدخال والإخراج على هذا المعنى الذي ذكره الحنفية؛ لأنهما يدخلان في الشروط التي تنافى مقتضى الوقف، وحينئذ تفسده[(٢)]؛ إضافة إلى وجود غرر فاحش فيه، هذا لكنهم أجازوا شرطي الإدخال والإخراج على معنى تعليق الاستحقاق أو عدمه على صفة معينة، فيكون المراد بالإدخال عندهم هو أن يشترط الواقف استحقاق بعض الموقوف عليهم للغلة أو الريع إذا توافرت صفة معينة مثل العلم، أو القرابة، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٣٤- ٣٥ و١٢٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٧/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٢٩/٦، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٥٠/١، والمغني، ابن قدامة، ٦١٨/٥.

والإخراج هو ترتيب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فهو إذن ليس بإخراج للموقوف عليه متى شاء الواقف، ولا بإدخال من يشاء، فالواقف يعلق من خلال شرط الاستحقاق، أو عدمه لبعض الموقوف عليهم على صفة معينة.

وقالوا بترتيب الاستحقاق وعدمه على الصفة، حيث مثل المالكية بأنه يجوز للواقف أن يشترط في وقفه على العلماء مثلاً أن من زال وصفه يخرج، وأن غير العالم أو فلانًا إذا أصبح عالمًا فإنه يدخل فيه، وقالوا: إن من وقف على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على الشباب أو الصغار، ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق علق بوصف، فإذا زال الوصف زال الاستحقاق[(١)].

ومثّل الشافعية للإدخال والإخراج بصفة؛ بأن يقول الواقف: وقفت على أولادي، على أن مَنْ تتزوج مِنْ بناتي، فلا حق لها فيه، فإن طلقت أو مات عنها زوجها عاد إليها حقها، وللإخراج فقط بأن يقول: وقفت على أولادي على أن مَنْ تتزوج مِنْ بناتي فلا حق لها، وأن مَنْ استغنى مِنْ أولادي فلا حق له فيه[(٢)]، وقال الشيرازي: «وتصرف على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية... وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة..»[(٣)].

وأما الحنابلة فعندهم تفصيل في المسألة؛ فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقف دون غيرهم.. وأما إذا اشترط الواقف إدخال من يشاء من غير المستحقين للوقف؛ فإنه لا يجوز، وينبني عليه بطلان الوقف. قال في منتهى الإرادات: «ويُرجع إلى شرط الواقف في تقديم بعض أهله»[(٤)]، وضرب الحنابلة لذلك مثلاً؛ بأن يقول الواقف: وقفت على أولادي بشرط كونهم فقراء، أو علماء، أو يقول: وقفت على أولادي، وأن مَنْ فسق منهم، أو استغنى فلا شيء له[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٧/٤.
(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٣/١- ٤٤٤.
(٣) المرجع السابق، ٤٤٣/١-٤٤٤.
(٤) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١١/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦١/٤

ولم يصرح فقهاء الزيدية بشرطي الإدخال والإخراج. والمفهوم من كلامهم جواز الإدخال، لما استدل به صاحب البحر من جواز نقل المصرف لمصلحة، لتشريكه ﷺ عليًّا رضي الله عنه في هدية بعد أن نواه لنفسه، ولملكه صرفها إجماعا[(١)].

ويتفق رأي الإباضية مع المالكية والشافعية توثيق مع تفريقه في جواز الإدخال والإخراج بمعنى وضع قيود وضوابط للمنتفعين بالوقف، حسب ما يراه الواقف، حتى لو كان هو المنتفع به، فجاء في شرح النيل: «(وَجَازَ) الانتفاع لِلْوَارِثِ (كَغَيْرِهِ إِنْ جَعَلَهُ) حَبْسًا وَأَخْرَجَهُ حَالَ كَوْنِه (حَيًّا) أَذِنَ لَهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ الانتفاع أَوْ لَمْ يُوصِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَصِيَّةً؛ (وَكَذَا إِنْ) أَوْصَى (بِأَرْضٍ يُدْفَنُ فِيهَا) أَيْ يُدْفَنُ النَّاسُ فِيهَا (فَإِنْ أَعْطَاهَا) لِلدَّفْنِ حَالَ كَوْنِه (فَهُوَ وَوَارِثُهُ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ) أَمَّا الْوَارِثُ فَلأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَصِيَّةً وَأَمَّا هُوَ فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِخْرَاجَ نَفْسِه مِنْ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَطْلَقَ كَسَائِرِ الأَحْبَاسِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُدْفَنُ فِيهَا وَلاَ وَارِثُهُ، ... وَيَجُوزُ لِمَنْ حَبَسَ وَقْفًا أَنْ يَشْتَرِطَ الانتفاع لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِأَرْضٍ لِلدَّفْنِ وَيَقُولَ ادْفِنُونِي فِيهَا»[(٢)].

ب- شرطا الاستبدال (التغيير أو التبديل) وعدم الاستبدال:

إن الأصل في الوقف هو الدوام، بل إن استمرارية الشرط لصحته عند جمهور الفقهاء[(٣)]؛ ولذلك فإنّ شرط الواقف عدم الاستبدال الموقوف شرط موافق لمقتضى العقد، ومقاصده، ثم إنه هل يجوز فيما بعد أن يستبدل بغيره لضرورة أو حاجة؟

عند الحنفية وجماعة من الفقهاء أن ذلك جائز ولكن بحكم القاضي، حتى لو شرط عدم الاستبدال بأي وجه حتى بحكم القاضي، أو السلطان فهذا الشرط باطل،

---

(١) انظر: البحر الزخار، البزار، ٥/١٥٩- ١٦٠.
(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار التراث القومي، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م، ١٢/٤٦١.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤٤٤، والبحر الزخار، البزار، ٥/١٦٠.

قال ابن عابدين الحنفي: «إذا شرط ان لايكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف: أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف، فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف، ولا مصلحة، فلا يقبل»[1].

وأما شرط الاستبدال بأن يشترط في وقفه أن يكون لنفسه، أو للناظر، أو الحاكم الحق في الاستبدال لأسباب يذكرها، أو لمصالح يفوض تقديرها إلى القاضي، أو الناظر، أو كليهما فهذا محل خلاف أيضًا، لأنه البعض نظر إلى أصل الشرط فأجازوه، والبعض الآخر نظر إلى مقتضيات الوقف فرفضها إلاّ بشروط، يقول ابن الهمام الحنفي: «أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه، فإن كان لخروجد الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أنلا يختلف فيه، وإلاّ فلا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون تغييره إلاّ لشرط، أو ضرورة، فإن وجد شرط بجواز بيعه لمصلحة جاز هذا الشرط حتى ولو لم تتحقق المصلحة»[2].

وجاء في الدر المختار من كتب الحنفية: «وجاز شرط الاسبتدال به أرضًا أخرى حينئذ، أو شرط بيعه، ويشترى بثمنه أرضًا أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في في شرائطها» ثم قال ابن عابدين: «لو شرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقًا»[3].

الفرق بين التبديل والتغيير في الشروط:

إذا ذكر في صك الوقف لفظا: التغيير والتبديل، فإنه يحمل لفظ (التبديل ومشتقاته) على تبديل العين الموقوفة من حالة إلى حالة، فمثلاً لو قال: وقفت داري هذه للسكنى مع حق التبديل، فيجوز له أن يبدلها إلى مخزن، أو نحوه.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٥٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥/٢٤.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، والمغني، ابن قدامة، ٨/١٨٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٥- ٣٨٦.

وأما التغيير فيحمل على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف حيث يكون له الحق في تغيير الشروط المذكورة[1].

ولأهمية الاستبدال نذكره بشيء من التفصيل:

مسألة: استبدال عين الوقف:

المقصود بالاستبدال هنا تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر، والاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط أو لغيره فقط، أو لهما معًا، فحينئذٍ يكون الاستبدال جائزًا لمن شرط له على الصحيح.

الثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال[2]، ففي هذين الوجهين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلاّ لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف -من غير المسجد- أو بيعها في حالات نذكر هنا أهمها:

١. **حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف:** قال المرغيناني الحنفي: (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما، لأنه لا بدّ من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف... وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرّمة صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل)، بل ادعى ابن الهمام أن خروج الوقف عن الانتفاع به ينبغي أن لا يختلف فيه[3]؛ أي في

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٢/٣٣.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٧.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨ و٢٤٤.

المذهب الحنفي، أما إذا انهدمت الدار -مثلاً- ولم يكن إعادتها فتباع ويشترى بثمنها مثلها، أو قسط منه ما عدا المسجد[1]، وذهب أحمد إلى أن الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر[2].

٢. **حالة عدم الانتفاع والاستغناء:** قال ابن الهمام الحنفي: «ومن زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه»، وقال أيضًا: «وينبغي للحاكم إذا رفعه إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف»[3]، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: ويباع كلّ ما لا ينتفع به فيما حبس فيه من غير المسجد على تفصيل فيه، ومن غير العقار عند مالك؛ حيث لا يباع وإن خرب[4].

٣. **حالة الترك:** وذلك بأن يترك أهل القرية، أو المنطقة وقفهم فيهجر، فعند الحنفية -في غير المسجد- يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظلّ وقفًا، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، إن كان مسجدًا أو إلى جهة مماثلة[5].

٤. **حالة رجاء منفعة أكبر:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعًا وريعًا، فقد جاء في فتح القدير «وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعًا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا»[6]، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدم الجواز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه

(١) انظر: الغاية القصوى في أصول الفقه، السيد محمد الشهشهانى الأصفهاني، مكتبة البيت، تبريز، ٢/٦٤٩.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣١.
(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢١..
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٠- ٩١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٧.
(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٣١.
(٦) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢١.

دون زيادة أخرى، لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط، أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان[١].

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]. وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قلّ، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر، لكن عند الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حدّ لا يعدّ نفعًا فيكون وجود ذلك كالعدم فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعًا[٦]، وهذا الرأي له وجاهته ووفاقه مع مقاصد الوقف في الشرع.

وجاء في التاج: «ويبدأ من غلّته لعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم منه أو فسد صرف فيها؛ فإن استغنى عنه حبس إلى وقت حاجته»[٧]، وإن تعذّر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في عمارته[٨].

٥. **حالة الإتلاف:** لو أتلف الموقوف عليه وعوض فيشتري ببدله مثله ويقوم مقامه[٩]، وذهب المالكية إلى أن مَنْ هدم وقفًا تعديًا فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته حتى ولو كان المهدوم باليًا؛ لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق

(١) انظر: المصدر نفسه، ٦/٢٢٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٤.
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٧.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٤.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء، ٦/١٠٦.
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٤.
(٧) التاج المذهب، الثميني العنسي، ٦/١٠٦.
(٨) انظر: المرجع السابق، ٦/١٠٦.
(٩) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، ويراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٢، وعرّفه الكاساني بقوله: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٧/١٦٤.

بالحمل عليه، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته هذا ما رآه الخليل وغيره، في حين ذهب الدردير وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقًا كسائر المتلفات، وحينئذٍ تجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم، وتكون القيمة معتبرة باعتبار البناء قائمًا لا مهدومًا[1].

٦. **حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد**: إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف؛ لأنه بدون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وأما الوقف العام[2] إن كان حيوانًا -مثل الفرس للجهاد- يحتاج إلى نفقة فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع وعوض ببدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب[3].

٧. **الخوف من الغلبة عليه**: ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه «إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل يبيعها ويتصدق بثمنها قال: وكذا كلّ قيّم خاف شيئًا من ذلك»، لكن قال ابن الهمام الحنفي: «فالفتوى على خلافه؛ لأن الوقف بعدما صحّ بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح»[4]، والراجح أن على الناظر البحث عن أي وسيلة تحمي الوقف حتى ولو كانت عن طريق البيع الصوري.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٢/٤.
(٢) أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين فتكون نفقته على الموقوف عليه، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٠/٤.
(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥-٣٥٧، والمغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.
(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦، وانظر: الفتاوى الهندية، ٤١٧/٢.

٨. **بيع أشجار الوقف حفاظًا على زيادة الثمرة:** جاء في الفتاوى الهندية: «أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجارًا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانيًا وثالثًا جاز قطعها وبيعها»[(١)]، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.

٩. **حالة الاشتراط:** وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيّم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى، وهذا مذهب أبي يوسف وهلال والخصاف من الحنفية حيث يصح الوقف والشرط معًا، وذهب محمد إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال ابن الهمام الحنفي: «وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيًا لانتهاء الشرط بمرة إلاّ أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا، وكذا ليس للقيّم الاستبدال إلاّ أن ينص له بذلك... وفي فتاوى قاضيخان: قول هلال، وأبي يوسف هو الصحيح، لأن هذا شرط لا يبطل الوقف، لأن الوقف الانتقال من أرض إلى أرض... وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطًا فاسدًا هو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد بل هو تأبيد معنى»[(٢)]، بل إن قاضيخان ذكر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلاّ بإذن القاضي»[(٣)].

(١) الفتاوى الهندية، ٤١٧/٢.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦، وانظر: الفتاوى الهندية، ٣٩٩/٢.
(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦.

وبمثل قول محمد قال جماعة من الفقهاء منهم الظاهرية، لأنه شرط ليس في كتاب الله فيكون باطلاً في نظرهم[1]، وبمثل قول أبي يوسف قال المالكية حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف ويعمل بشرطه[2].

شرط الاستبدال عند المالكية:

المفتى به عند جمهور المالكية جواز وقف المنقول إن كانت هناك مصلحة لذلك. فالشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق، والفرس يمرض، ونحو ذلك، فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله[3].

أما استبدال العقار، فقد منع مالك استبداله ولو خرب كما في المدونة، واستدل على ذلك بأن أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وفي رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وقال ابن عرفة: يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول.

واستثنوا من ذلك أن يباع العقار الحبس لتوسيع مسجد، وهل هو المسجد الجامع أم في كل مسجد؟ محل خلاف في المذهب[4].

شرط الاستبدال عند الشافعية:

وأما الشافعية فقد شددوا كثيرًا في استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.

قال النووي: والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق. ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه. ثم إن المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٠/١٨٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/٩٤- ٩٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٢.

نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط. واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».

شدد جمهور الشافعية في منع استبدال الوقف، فالأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال، وتصرف غلته إلى أقرب المساجد منه[1].

شرط الاستبدال عند الحنابلة:

لم يفرق الحنابلة بين العقار والمنقول، فحكم العقار عندهم حكم المنقول.

ولهم في بيع المسجد روايتان، وإن كان المعتمد عندهم جواز الاستبدال، وهو ما رجحه ابن قدامة، فقال: الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه.

أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

أما الرواية الثانية، فقد قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها.

واستدل ابن قدامة على صحة القول بالاستبدال بالإجماع لإجماعهم على جواز بيع الفرس الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو، نصَّ عليه أحمد[2]، وقال الزركشي الحنبلي: «وهو ما عليه الأصحاب»[3].

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الشربيني، ٢/٣٩٢.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٨.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ، ٤/٢٨٨.

شرط الاستبدال (التغيير) أو التبديل عند الزيدية:

اختلف فقهاء الزيدية في جواز استبدال الوقف على رأيين:

الأول: جواز نقل الوقف لمصلحة، وللواقف نقل المصرف لمصلحة، لتشريكه ﷺ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هدية بعد أن نواه لنفسه، ولملكه صرفها إجماعًا.

الثاني: لا يجوز نقل الوقف، فقد حصل للهادوية من منعهم تحويل أوقاف مسجد خرب إلى غيره، ومنع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيع حلي الكعبة للجهاد؛ منعهم نقل المصارف والمصالح، وكما يمتنع جعل المسجد طريقًا.

والراجح الجواز؛ لأن أدلة الجواز أظهر، ومنه: تحويله ﷺ وقف عبد الله إلى والديه، وقد صرح أبو القاسم البخلي والوافي بالجواز محتجين بأنه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد إلى قربه؛ ليحفظ، وأما حيث الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز إذ هي باقية على ملكه(١).

ويجوز بيع الوقف وإبداله، فما بطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته كعبد شاخ أو ثوب خلق أو شجر يبس، ويصرف الثمن في عوضه وفاء بغرض الواقف، وقيل: بل إلى المصالح إذ الرقبة ملك الله تعالى، والراجح أنه إلى الموقوف عليه عوضًا عن المنافع؛ لأن الوفاء بغرض الواقف أولى(٢).

مسألة: استبدال المسجد:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلاّ بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه؛ لذلك شدد الفقهاء في استبداله، ونذكر هنا بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف.. وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وراثه بعد

(١) انظر: البخر الزخار، البزار، ١٥٩/٥- ١٦٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٥٨/٥.

موته؛ لأنه عينه لقربة وقد انقطعت؛ فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلاّ أبا يوسف؛ يقول في الحصير والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر[1].

وقد اتفق المالكية، والشافعية، والإباضية[2] مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظلّ مسجدًا، فلا يجوز بيعه لظاهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف مثل قول عمر: «فلا يباع أصلها ولا يوهب»[3]؛ لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، ولكن يجوز نقل آلته وأنقاضه إلى مسجد آخر.

وأما الحنابلة فيرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره حيث يباع ويشترى بثمنه مكانٌ آخر ليكون مسجدًا بدله، ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل ما جاء في المغني: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلاّ ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمّر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه»، وأضاف الحنابلة إلى ما سبق حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قذرًا يمنع من الصلاة فيه[4].

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أحمد في هذه المسألة[5]: حيث ذكر أن مذهب أحمد في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضًا للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

---

(١) انظر: العناية مع فتح القدير، ٢٣٦/٦- ٢٣٧.

(٢) انظر: اللُّمَعَةُ المَرْضِيَّة من أشعَّة الإباضيَّة، نور الدِّين عبدالله بن حُمَيْد السَّالِميّ، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانِيّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ١٠٢/١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩١/٤، والغاية القصوى في أصول الفقه، الشهشهاني الأصفهاني، ٦٤٩/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٧/٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٣٩٩/٥، وصحيح مسلم، ١٢٥٥/٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٢/٣١.

فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها بيع وبني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر كما في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد صُرِف إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج أيضًا لصرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع مالاً لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم بيع الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت، وصُرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل مكانها وقفًا[1].

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته، منها ما ورد أنه لما قدم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال فنقب بيت المال، فأخذ الذي نقبه، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر: (أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، فنقله عبدالله فخطّ له هذه الخطة) قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فوضع التمَّارين اليوم في موضع المسجد العتيق، وصار سوق التمَّارين في موضعه[2].

قال صالح وسألت أبي عن رجل بنى مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال إن كان الذي بنى مسجدًا يريد أن يحوله خوفًا من اللصوص، أو يكون في موضع قذر فلا بأس أن يحوله، وسئل أبو عبدالله: هل يحول المسجد؟ قال إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٤/٣١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١٥/٣١.

وقال عبدالله سألت أبي عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه، وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟، قال: إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر. وقال القاضي أبو يعلى: «في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم عن ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أنه أجاز أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود إلى المسجد»[1].

ثم ذكر أن بعض أصحاب المذهب حاول التكلف في حمل رواية أحمد هذه حالة الابتداء قبل بناء المسجد، فقال: «وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصّه، فإنه نصّ صريح في المسجد المبني، وليس في ابتداء بناء المسجد، لأن الأخير لا نزاع فيه»[2].

ثم ردّ ابن تيمية على من قال بعدم جواز النقل والإبدال إلاّ عند تعذر الانتفاع بأنه ليس لهم على ذلك حجة شرعية، ولا مذهبية، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين، لأن الجمع كلما كان أكثر كان أفضل، لقول النبي ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى"[3].

وقد أمر عمر رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل مازال باقيًا، وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة ولم يرد إلينا أنه

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٧/٣١.
(٢) المرجع السابق، ٢١٩/٣١.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة مع عون المعبود، ٢/ ٢٦٠، ومسند أحمد، ١٤٥/٥.

اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكان ذلك إجماعًا؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما كانوا يسكتون لو كان ذلك غير جائز، والتأريخ شاهد على اعتراضاتهم على كلّ ما كان منكرًا حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر حينما أراد تحديد المهر، واعترضوا على عثمان لأنه كان يتم الصلاة في الحج.

واحتج ابن تيمية أيضًا بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين، إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير، فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير، لأن ذلك أصلح للمسلمين[1].

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص المنفعة وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها فهذه هي الحاجة من مثل هذا مثلما أجيز لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحكة[2] (الحساسية).

وقد استدل كذلك بما فعله عمر وعثمان من تغيير بناء مسجد النبي ﷺ، ووجه الاستدلال بذلك أن اللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لهذا أبدل عمر مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقًا للتمّارين بعد أن كانت مسجدًا، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢٢٢- ٢٢٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣١/٢٢٥- ٢٢٦.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣١/٢٤٤.

ويدل على ذلك أيضًا ما ثبت أن رسول الله ﷺ جوَّز إبدال المنذور بخير منه فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والبيهقي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صلِّ ههنا"، ثم أعاد عليه، فقال: "صلِّ ههنا"، ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذن"[(١)].

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على ذلك منها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة شكت شكوى، فقالت: لو شفاني الله فلأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ مسجد الكعبة"[(٢)].

قال ابن تيمية من الحنابلة: «وهذا هو مذهب عامة العلماء... ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة ن ومع ذلك فإن الشارع بيّن أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات التي تجب فيها الزكاة حيث تجزئ سنٌّ أعلى من الواجب في مذهب عامة أهل العلم، فثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد، والخلاصة أن الإبدال للحاجة، أو المصلحة راجحة، وبما هو خير من الأصل جائز تظافرت عليه الأدلة المعتبرة»[(٣)].

وقد استدل الحنابلة على ذلك بالآثار والمعقول:

أما الآثار فمنها «أن عمر رَضِيَ الله عَنْهُ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى"[(٤)]، قال ابن قدامة: «وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا»[(٥)].

(١) سنن أبي داود، ٣٣٠٥، وقد صحح الحديث ابن دقيق العبد، والألباني في الإرواء الحديث، ٢٥٩٧.
(٢) صحيح مسلم، ١٠١٢/٢.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٤٦/٣١ و٢٤٩.
(٤) المغني، لابن قدامة، ٦٣٢/٥- ٦٣٣.
(٥) المرجع السابق، ٦٣٣/٥.

ومنها ما رواه البيهقي والخلال عن علي بن أبي عبدالله المديني عن أبيه عن علقمة عن أمه قالت: «دخل شيبة بن عثمان الحجي على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل»[1].

واستدلوا كذلك بأن مصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه؛ ولذلك قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع»[2].

حالة عدم الانتفاع بالمسجد:

هناك حالات لا ينتفع فيها بالمسجد مثل مسجد بني، ثم انهدم من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فإنه لا يباع، وإنما يعان به مسجد آخر، هكذا نصّ عليه أحمد وهكذا الحكم عندما يفضل من حصر المسجد وزيته ولا يحتاج إليه فيجوز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٥/١٥٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٣.

ان فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال المروزي: «سألت أبا عبدالله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا انخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة»[1]، ولكن إذا لم تتحقق المنفعة بهذا التحويل فيجوز البيع وصرف ثمنه في خدمة المساجد.

عدم بيع العقار الموقوف عند مالك:

لا يجوز بيع العقار المحبوس عند مالك وإن خرب ونقص، ولو بيع بعقار آخر صالح إلاّ لتوسيع مسجد جامع، أو الطريق، أو المقبرة؛ حيث قال في المدونة: «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»، قال الدسوقي من المالكية: «ورد المصنف بالمبالغة بقوله (وإن خرب) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله»[2]، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما سبق.

وقد علق الدردير من المالكية على ذلك: «وهذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر، ونبشوا مقابر المسلمين، وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعًا ونقضها... وتباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم ان علم، إذ هم لا يملكون منها شيئًا، وأين لهم ملكها وهم السمّاعون للكذب الأكّالون للسحت يكون الواحد منهم عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله... وأما أوقافهم بوسط البلد فهي نافذة لأنها من مصالح المسلمين»[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩١/٤.
(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل مع الدسوقي، ٩١/٤.

ثمن الوقف:

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه -حسب الحالات السابقة- فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول: ان فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتي:

١. إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجدًا فيصرف عليه وعلى مصالحه.

٢. إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بدّ أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجدًا يبنى به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان دارًا أو عمارة، أو نحو ذلك يبنى به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرسًا للجهاد يشترى بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا[(١)].

هذا إذا وفّى ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإذا لم يفِ بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نصّ عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بهذا الطريق[(٢)].

٣. إذا كان الموقوف شجرة جفّت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجه عند الشافعية، أو يشترى به شجرة أو شقص من جنسها أو فسيل يغرس ليكون وقفًا في الوجه الثاني عندهم[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٦ ـ ٣٥٧، والشرح الكبير مع الدسوقي، ٤/٩٠.

(٢) انظر: لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية، ٦/٢٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٦- ٣٥٧، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٦.

٤. إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال النووي: «والقياس أن يشترى بثمن الحصر حصير... قال الإمام: وإذا جوّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف»[١]، ثم قال الرافعي: «جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف.... قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفًا وتجري عليه أحكام الوقف»[٢].

ومع هذا الترتيب فإن الشيء الذي يدور معه الوقف هي المصلحة الراجحة وما يحقق مقاصد الشرع ثمَّ الواقف.

شروط الاستبدال:

يُشترط في الاستبدال ما يأتي:

١. أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء قال ابن عابدين الحنفي: «إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد، ورجح... وعلى هذا قيم الوقف»[٣]، وجاء في الفتاوى الهندية في فقه الحنفية: «وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط»[٤].

٢. أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلاّ فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء[٥].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٧/٥.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٨/٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٩/٥، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٤٠/٣، وشرح ابن مياده الفاسي على تحفة الأحكام، ٣٨/٢- ٤٠.
(٤) الفتاوى الهندية، ٤٠٠/٢.
(٥) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ٦٠٠/١- ٧٠٤.

٣. أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه[١].

٤. أن لا يتّم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء[٢]، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على ملئ غير مماطل فلا مانع منه.

٥. أن يكون الاستبدال إمّا بنقد يشتري به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظًا على الوقف حتى لا يسهل أكلها[٣].

٦. أن يتم البيع عن طريق قاضي الجنة حسب تعبير الحنفية[٤] أي القاضي العادل، لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلاّ في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة -غير المسجد- ببدل أكثر غلة وأحسن مكانًا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى[٥].

الخلاصة في مسألة الاستبدال:

فقد ظهر مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال والإبدال[٦] وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة فالحنفية، وأن أضيقها المالكية،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٤٠١/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٠/٢، وللاستزادة يراجع: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ط. دار البيان العربي، ١٩٥٦م، القاهرة، ٣٢- ٣٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، ٤٠٠/٢.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٢٢، والفتاوى الهندية، ٤٠١/٢.

(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٢٢، والفتاوى الهندية، ٤٠١/٢.

(٦) جرى الموقفون المتأخرون على ضبط شروط الواقفين على تنميتها بالشروط العشرة وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال، والمقصود بالإبدال هو المقابضة بين العين الموقوفة وعين أخرى، والاستبدال هو بيع العين الموقوفة بنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، يراجع: فقه الوقف في الإسلام، الشيخ الصديق الضرير ود.خليفة بابكر الحسن، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٢١٩/٨.

فالشافعية، فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف مطلقًا إلاّ لتوسعة الجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم والشافعية لم يجيزوا بيع المسجد مطلقًا، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة فهم وإن وسعوا في دائرة جواز الاستبدال لكم مذهبهم في غير المسجد أن الحق في البيع للواقف نفسه حيث له الرجوع، أو للقاضي، كما أن الوقف عندهم غير لازم إلاّ في المسجد بعد إفرازه والصلاة فيه فأبو حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلاّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، ومحمد يرى أنه لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه، وأبو يوسف مع الجمهور في اللزوم بالقول فقط، لكن الحنابلة يقولون بلزوم الوقف ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال وهو الأرجح كما سبق. وفي حالة البيع يختلف الأمر عند الحنابلة الذين يقولون بصرف الثمن في الإتيان بمثل الوقف، أو لجهة الاستحقاق، في حين أن الحنفية -ما عدا أبا يوسف- يعطون الحق للواقف في البيع إذا شرطه لنفسه بل إن محمدًا يرى رجوع المسجد بعد خرابه إلى الواقف ويخرج عن الوقف كما سبق.

ج- شرطا الزيادة والنقصان:

يراد بشرطي الزيادة والنقصان أن يشترط الواقف في وقفه بأن يكون له، أو للناظر الحق في زيادة مرتبات المستحقين، او ينقص عند توزيع الغلة أو الربح، أي حق تفضيل بعضهم على البعض، من حيث الغلة، أو أن يقول: أعطوا لفلان (من الموقوف عليهم) أقل من غيره، أو من فلان.

فإذا شرط الواقف في وقفه هذا الشرط فيكون من حقه، أو حق المأذون له هذه الزيادة أو النقصان، ولكن إذا لم يوجد هذا الشرط فلا يحق للناظر أن يزيد أو ينقص، وإنما يرجع في ذلك إلى الحاكم.

وهذا الشرط مقبول لم نجد مَنْ منعه من الفقهاء[1]، بل هو داخل ضمن الشروط الصحيحة المنسجمة مع مقاصد الوقف، إذ إن الواقف يقصد بالزيادة للبعض، أو النقصان لبعض آخر بالنظر إلى المصالح المعتبرة في مدى الحاجة أو عدمها إلى ريع الوقف، كما أن له الحرية في التقييد المشروع، يقول الشيرازي: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة وقفوا وكتبوا شروطهم»[2].

قال الرملي من الشافعية جوابا على سؤال جاءه: «متى حكم بالوقف المذكور من يرى صحته فلوالدة الواقف إدخال ولده محمد في الوقف فإذا أدخلته فيه استحق من ريعه ما شرط له كما كان للواقف إدخاله فيه ولو أدخله لاستحق لما شرطه لنفسه بلفظ وأن يفعل ذلك كلما بدا له؛ إذ لفظ (كلما) يقتضي أن للواقف تكرار كل من الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، ويشمل جواز إدخاله ولده محمدًا في وقفه بعد إخراجه منه»[3].

وفي فقه الحنابلة: أنه يرجع إلى شرط الواقف في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك من عدم التسوية ومن الزيادة والنقصان وغير ذلك؛ لأن نص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم، يفض إلى الإخلال بالمقصود فيعمل به[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٦، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٣.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤٤٣- ٤٤٤.

(٣) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م، ٣/٥١- ٥٢.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، المرداوي، ٧/٣٥٧، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٨٨- ١٨٩.

أما عند الزيدية فيختلف الشرط في الزيادة والنقصان حسب نوع الوقف، فإن كان الوقف لغير معينين كأن يقول: وقفت هذا للفقراء، فيجوز للمتولي صرف غلة الوقف في واحد من المستحقين أو أكثر من واحد حسبما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف. وأما إذا كان لمعينين وجب عليه تقسيطه بينهم إن انحصروا وإلا ففي الجنس(١).

د- شرطا المنح والحرمان:

يراد بهما: أن يشترط الواقف لنفسه في وقفه أو للناظرين حق حرمان بعض الموقوف عليهم من ريع الوقف، وحق منح بعضهم منه، وذلك بأن يقول: «وقفت داري على أولادي، وأولاد أولادي أو على بني فلان على أن يكون لي حق إعطاء الغلة لمن شئت منهم، أو حرمان من شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم، ثم أجعل لواحد منهم كلها، أو بعضها مطلقًا، أو مدة معينة...» جاز الشرط.

وهذ الشرط يدل على قدرة الواقف في التحكم في توزيع الريع بين الموقوف عليهم؛ لأن الإعطاء لا يكون إلاّ لأهل الوقف، وكذلك حق الحرمان لا يقع إلاّ على أهل الوقف؛ ولذلك لو قال: «على أن يكون لي حق حرمان الغير منها»؛ كان قولاً لاغيًا(٢).

وهناك تفاصيل، منها ما ورد في المحيط البرهاني من كتب الحنفية: «أنه لو شرط أن يعطي غلتها من شاء فله المشيئة في صرفها إلى من شاء ما دام حيًا، وإذا مات انقطعت، وإذا شاء عينًا معينًا جاز كفقير معين، وامتنع التحويل إلى غيره، وإن شاء الصرف على الأغنياء فقط دون الفقراء بطلت المشيئة، وإن شاء صرفها إلى الفقراء فقط دون الأغنياء جازت»(٣).

---

(١) انظر: التاج المذهب، الثميني، ٣/٣٢٣.
(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ١٠٨.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٣.

وهو شرط مقبول عند جمهور الفقهاء على أن لا يكون الإعطاء مخالفًا للشروط الشرعية، يقول الشيرازي من الشافعية: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية، والتفضيل... وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة»(١).

وعند المالكية لا يجوز منح البنين دون البنات، فإن فعل ذلك، بطل الوقف على البنين دون البنات؛ لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية(٢).

ورجح بعضهم الكراهة، فيمضي وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه(٣).

لكنهم أجازوا منح الفقراء ولو أدى إلى حرمان الأغنياء في السكنى والغلة، قال ابن رشد: «المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء»(٤).

وفرق فقهاء الزيدية بين ما الغلة فيه عن حق واجب، فيجوز فيه المنح والحرمان، ولا يجوز في غيره على الراجح.

فللواقف -لا غيره من أهل الولايات- نقل المصرف فيما هو عن حق، نحو أن يقف رجل أرضًا ويستثني غلتها عن حق واجب، وتكون مصروفة إلى شخص معين، وإلى مسجد معين، فله بعد ذلك أن ينقله إلى مصرف آخر؛ لأن الغلة باقية على ملك الواقف، له أن ينتفع بها، ويخرج غيرها عن الواجب.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٤٤٣- ٤٤٤.
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٨٢.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٩.
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٢/١٦٤.

وليس له ذلك في غيره أي في غير ما الغلة فيه عن حق واجب؛ كأن يقف على الفقراء أو على مسجد، فليس للواقف نقل المصرف؛ لأن الغلة لم تبق على ملكه، بل تابعة للرقبة.

وكذلك ليس للواقف ولا لغيره من أهل الولايات العامة سواء كان الإمام أم غيره نقل مصلحة إلى أصلح منها، نحو أن يقف أرضا طريقا للمارين، ثم يرى جعلها مسجدا أصلح، أو يرى جعلها مقبرة أصلح، أو ما شاكل ذلك، فليس له ذلك هذا هو المختار للمذهب وإن كان في ذلك خلاف الشيخ علي خليل والإمام المطهر يحيى والإمام الحسين؛ فعند هؤلاء أن ذلك يجوز، وقواه من متأخري شيوخ المذهب الشامي والهبل وعامر والسحولي وحثيث واختاره في الفتح، وحجتهم ما رواه أبو وائل: « قال: جلستُ إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرءان (تثنية مرء) تقيدا بهما»، وعن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -أو قال بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"[1].

هـ- شرطا تعديل مصارف غلة الوقف، أو عدم تعديله:

وذلك بأن يشترط الواقف لنفسه الحق في تعديل مصارف غلة الوقف، أم عدم تعديله، أو أن بعض هذا الحق للناظر وحده، أو معه وحده[2].

ثالثًا: الشروط الخاصة بالناظر أو متولي الوقف:

مثل أن يشترط أن يكون هو الناظر ما دام حيًا، ثم أرشد أولاده، أو أن يشترط أن يكون الناظر فلانًا، أو جهة فلانية.

(١) التاج المذهب، الثميني العنسي، ٣/ ٣٣٠- ٣٣١، والحديث في صحيح مسلم، برقم ٢٣٧٨.
(٢) انظر: التاج المذهب، الثميني العنسي، ٣/ ٣٣٠- ٣٣١.

وكذلك شروطه الخاصة بتصرف الناظر في الوقف من حيث الاستعمال والاستغلال، ومن حيث التصرف في ريع الوقف[1]، ومن حيث إصدار القرارات التي تصدر منه، حيث اتفق الفقهاء على أنه يتبع شروط الواقف في النظر إلى الوقف مادام الشرط صحيحًا، لأن الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها[2]، قال ابن قدامة: «ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه»[3].

١ - اشتراط النظارة للواقف نفسه:

اختلف الفقهاء في جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء؛ الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8] وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظرًا على الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كانوا يتولون النظارة على أوقافهم. قال الشافعي: «أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي؛ أن عمر ولِيَ صدقته حتى مات،

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٤، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٠ - ٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٤٦.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ٦/١٦١.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥/٦٤٦- ٦٤٧.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/٤٤٢.

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥/٣٩٧.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٥.

(٧) انظر: البحر الزخار، البزار، ٤/١٦٥.

(٨) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٤٠.

وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات»[1].

٢- وبأن هذا شرط من الواقف، وشرط الواقف معتبر يجب العمل به كنص الشارع[2].

٣- ولأن اشتراط الواقف النظر لنفسه لا ينافي الوقف؛ بل ربما كان أدخل في جريانه[3].

القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف؛ فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف؛ كان الوقف باطلا، وإن كان الموقوف لا يزال تحت يد الواقف ولم يحزه الموقوف عليه ولم يحصل مانع للوقف كمرض الواقف أو موته أو فلسه؛ صح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره، لكن يجوز أن يكون الواقف ناظرًا إذا كان الوقف على صغار ولده أو من في حجره؛ فإن الواقف هو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم[4].

قال الموّاق في شرح المختصر نقلاً عن ابن شاس: «لا يجوز للرجل أن يُحبِّس ويكون هو وليَّ الحبس»[5]، واستدلوا على ذلك بأن حوز الوقف شرط لصحته؛ قياسًا على الهبة والصدقة، واشتراط الواقف النظر لنفسه ينافي الحوز[6]، قال ابن بطال: «وإنما منع مالك من ذلك سدًّا للذريعة؛ لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول

(١) الأم، الشافعي، ٥٩/٤، وانظر، السنن الكبرى، البيهقي، ١٦١/٦- ١٦٢.
(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٢٩/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٧/٥.
(٣) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٤٢/٩.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤.
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط.٣، ١٩٩٢م، ٣٧٤/٦.
(٦) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٨/٦- ٣٢٩.

العهد فيُنْتَسَى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك»(١).

٢ - اشتراط النظارة لأشخاص معينين:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية في جواز وصحة اشتراط النظارة لأشخاص معينين، ولكن إذا ماتوا أو فقدوا الأهلية أو وقع خلل في الشروط المطلوبة في الناظر من الأمانة؛ فإن الأمر يعود إلى القاضي بتعيين من يراه مناسبًا للنظارة(٢).

وتثبت النظارة لمن عينه الواقف؛ سواء شرط له النظارة بالاسم أو بالوصف؛ جاء في كشاف القناع: «(ويرجع إلى شرطه)؛ أي الواقف (أيضًا في الناظر فيه)؛ أي الوقف، سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما؛ إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر»(٣).

وسُئل هلال: أرأيت إذا قال: على أنّ ولايتها إلى أبي عبدالله ما أقام بالبصرة؟ قال: هو على ما قال، والولاية إليه ما كان مقيمًا(٤).

٣ - اشتراط تعدد النظار:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز أن يشترط الواقف كون الناظر واحدًا، أو متعددًا، وعلى أنه إذا اشترط الواقف أن يكون تعدد

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٣/٥، وانظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤م، ١٠٠/٦- ١٠١.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني، ٣٩٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٥/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٨/٣، ومفتاح الكرامة، العاملي، ٤٠/٩- ٤١.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٥/٤.
(٤) انظر: أحكام الوقف، هلال، ١١١.

التصرف في الوقف باتفاق النظّار؛ صح هذا الشرط ووجب اتباعه، ولا ينفذ تصرف أحدهم عنده اتباعا لشرط الواقف[1].

وتتعلق بتعدد النُّظّار مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في ما إذا أسند النظر إلى شخصين دون بيان لكيفية نفوذ تصرفهما على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما[2].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف (من الحنفية) إلى جواز أن ينفرد كل من الناظرين بالتصرف، جاء في الإسعاف: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده؛ أي عند أبي يوسف[3].

ومن صور التعدد ما يأتي:

أ- قال الحنفية: لو جَعل الواقف النظر لرجل، ثم جعل رجلًا آخر وصيًّا؛ كانا ناظرين، ويكون الوصي شريكًا للمتولي في أمر الوقف، إلاّ ان يخصص بأن يقول: وقفت أرضي على كذا، وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلانًا وصيي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوّض إليه[4]، وقد علق عليه

---

(١) انظر: في هذه المسألة: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٣، وشرح الخرشي، ١٩٣/٨، وعقد الجواهر الثمينة، ابن نجم المالكي، ٤٣٠/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٨/٥ - ٣٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ابن النجار، ٥٠٥/٢.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٥٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٠.

ابن عابدين الحنفي بقوله: «ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة»[1].

ب- ولو وجد كتابان لوقف واحد في كل كتاب اسم متول، وتأريخ الثاني متأخر، فإنهما يشتركان[2].

المسألة الثانية: لو أسند الواقف النظارة لغيره بأفعل التفضيل؛ كأفضل أولاده أو أرشدهم، وتحقق الوصف في أكثر من واحد؛ فذهب الحنفية إلى أنهم لا يشتركون في النظارة، وإنما تكون النظارة لأكبرهم سنًّا[3].

ومما ذكره الشافعية في هذا الباب من صور التعدد: أنه لو أن الواقف شرط أن يكون الناظر هو الأرشد من أولاده، فالأرشد، فأثبت كل منهم أنه الأرشد، فإنهم يشتركون في النظر، ولا يستقل أحدهم بالتصرف، لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات، وبقي أصل الرشد، وإن وُجدت الأرشدية في بعض منهم اختص بالنظر[4].

وبهذا أفتى شيخ الإسلام الملا أبو السعود من الحنفية[5].

المسألة الثالثة: إذا أوصى الواقف بالنظارة لاثنين؛ فقبل أحدهما وردّ الآخر أو مات؛ فهل يضم القاضي آخر بدله أو لا؟ للفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: للشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو أن القاضي يضم آخر إلى مَن قبل؛ لأن الواقف لم يرض إلا باثنين.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٠٩- ٤١٠
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٤١٠
(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ص ٧١
(٤) انظر: مغني المحتاج في معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٤.
(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٥٧.
(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٤.
(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.

القول الثاني: للحنفية، وهو أن القاضي مخيّر بين أن يضم إلى من قبل آخر، وبين أن يفوِّض للقابل بمفرده[1]، وكذا لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة، على أن ولايتها إلى ولدي، وفيهم الصغير والكبير؛ فإن القاضي مخير بين أن يدخل مكان الصغير رجلاً، وبين أن يقيم الكبار مقامه[2].

٤- اشتراط الواقف تفويض النظارة للناظر:

إذا أُعطي الناظر حق تفويض النظارة؛ جاز له أن يفوّضها لمن شاء ممن تتوفر فيه شروط الناظر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[3].

قال الحنفية: إن ولاه النظارة وأقامه مقام نفسه، وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء؛ ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حال المرض المتصل بالموت[4].

٥- شرط الواقف في تحديد ناظر الوقف:

إذا اشترط الواقف أن تكون ولاية الوقف لنفسه في حال حياته، أو لورثته، أو لغيره سواء كان ذكرًا أم أنثى واحدًا أو أكثر، وسواء كان اكتفى بتحديد الناظر الأول فقط، أو أكثر متتابعًا اتبع شرطه[5]؛ فقد كان عمر يلي أوقافه، ثم جعلها إلى بنته حفصة رضي الله عنهما ما عاشت، ثم يليها أولوا الرأي من أهلها[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٥٠، وأحكام الوقف، هلال، ١١٠.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال، ١١٠.

(٣) انظر: رد المحتار فعلى الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤١١، والشرح الصغير، ٤/١١٩، ومغني المحتاج معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤١١.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢/٣٠٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٣.

(٦) سنن أبي داود عون المعبود ٨/٨٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الحديث، ٢٨٧٩.

٦- التزام الناظر بشروط الواقف، ومدى جواز الخروج عنها؟

الأصل هو أن يلتزم الناظر برعاية الواقف، والالتزام بالشروط التي حددها الواقف، ولكنه يجوز له مخالفة شروط الواقف في بعض حالات، نذكرها عند الحديث عن مخالفة شروطه.

ويمكن ضبط هذه المسائل وغيرها بأمرين أساسيين؛ هما:

(١) أن يرجع إلى القاضي في اعتماد المخالفة إلا إذا ترتب على التزام الناظر بشرط الواقف ضرر عاجل بالوقف، وبالتالي يجوز له مخالفته بما يحقق المصلحة للوقف.

(٢) أن لا يقوم بالمخالفة إلاّ بعد رفع الأمر إلى القضاء وإصدار قرار بذلك[١].

التقسيم الرابع للشروط: باعتبار وجوب تنفيذها أو منع تنفيذها، أو جوازه

أ) تقسيم الشروط:

تقسم الشروط بهذه الحيثية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشروط التي يجب تنفيذها، وهي الشروط الصحيحة التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف ولا تخالف الشرع، وأمثلتها كثيرة، فيجب على الناظر تنفيذها، ويجب على القاضي الحكم بها إذا رفعت إليه، وهي المقصودة بقول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع؛ أي في وجوب العمل بها.

النوع الثاني: الشروط الممنوعة -أي التي لا تنفذ- وهي الشروط الآتية:

١. الشروط التي تخالف الشرع؛ كاشتراط ما فيه معصية[٢].

٢. الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وبقائه، مثل أن يشترط عدم تعمير الوقف أبدًا[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢/٣٠٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٨.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٩.

٣. الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، مثل أن يشترط استئجار العين الموقوفة بمبلغ محدد مطلقًا، حيث يلغو هذا الشرط، وتؤجر بأجر المثل[١].

٤. الشرط الذي يخالف مقتضى الوقف؛ قال ابن قدامة« :وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف»[٢].

ب) ضوابط اللزوم لشروط الواقف الصحيحة[٣]:

إن الفقهاء قد وضعوا ضوابط للزوم الشروط الصحيحة للواقف؛ وهي:

١- أن تكون هذه الشروط مذكورة عند العقد ومكتوبة في صكٍّ الوقف، أو مثبتة بالبينة، وذلك لأنه إذا انعقد الوقف بدون ذكر هذه الشروط سقط حق الواقف في التغيير والتبديل وفي بقية الشروط عند جماهير الفقهاء ما عدا الحنفية الذي استثنوا حقَّ الواقف في تبديل الناظر، باعتباره وكيلاً، فيكون من حق الموكل الواقف عزل وكيله وإن لم يشترطه.

٢- إن هذه الشروط العشرة ونحوها إذا أثبتها الواقف لنفسه لا يتعدى إلى غيره، فلا يجوز للناظر أن يحتج بذلك؛ لأنه حق خاص به، بل لا يرثه ورثته إلاّ إذا نص على ذلك.

٣- أن هذه الشروط إنما تثبت للناظر إذا اشترطها له وحده، أو مع الواقف، أما إذا لم يشترطه له فلا يحق له ذلك.

٤- إن هذه الشروط من التبديل والتغيير، ونحوها تثبت للواقف، ولمن اشترط له مرة واحدة إلاّ إذا اشترط الواقف التكرار.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٩.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٨/١٩٢.
(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٥٥٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٣.

٥- إن هذه الشروط قابلة للاسقاط عند الجمهور حيث يحق للواقف إسقاطها، بأن يقول: أسقطت حقي من جميعها، أو من بعضها، ولكن بعض الفقهاء يرون أنها غير قابلة للإسقاط قياسًا على الملكية، ولذلك لا يسقط حق الاستحقاق في الوقف بالاسقاط.

ولكن الراجح هو رأي الجمهور؛ لأن قياسها على الملكية قياس مع الفارق؛ لأن حق الواقف في التبديل ونحوه حق مجرد؛ مثل حق الرهن وحق الشفعة، حيث يسقط بإسقاط مَنْ له الحق.

ج) مخالفة الشروط الصحيحة:

مع أن الأصل أن شرط الواقف واجب الاتباع عند الفقهاء؛ إلا أنه جاز عندهم مخالفته إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف، قال ابن الهمام: «إن مخالفة شرط الواقف إلى خير منه جائزة»[١]، وبناء على ذلك ذكر الحنفية ثلاث عشرة مسألة نصوا فيها على مخالفة شرط الواقف، ذكر منها ابن نجيم سبعًا، وهي:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، قال ابن عابدين: «أي على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه»[٢].

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم؛ لم يراع شرطه، وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٤٤٠/٥.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٥٧/٣.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وقيل: لهم طلب العين وأخذ القيمة؛ أي فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام (أي راتبه) إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًّا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح(1).

وزاد نجم الدين الطرسوسي الحنفي مسألة وهي: إذا نص الواقف على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفًا؛ جاز له ذلك كالوصي(2).

وزاد البيري مسألتين هما(3):

الأولى: لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر.

الثانية: لو شرط أن لا يؤجر لصاحب جاه؛ فتجوز المخالفة إن آجره منه بأجرة معجلة، واعترض بأن السبب هو الخوف على رقبة الوقف، كما هو مشاهد من كثير من أصحاب الجاه والسلطة.

قال ابن عابدين: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف؛ ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة(4).

وزاد الحصكفي في الدر المنتقى ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٩٠

(٤) المرجع السابق، ٣/٣٨٩.

الأولى: لو شرط الواقف استواء المستحقين من الإمام ونحوه بالعمارة عند الضيق؛ لم يُعتبر شرطه، وتقدم العمارة عليهم. وكذا لو شرط الواقف استواء أرباب الشعائر بغيرهم من المستحقين عند الضيق؛ يقدم أرباب الشعائر.

الثانية: إن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع؛ فيُعمل بأمره، وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال؛ فلم تكن وقفًا حقيقة؛ بل هي أرصاد أخرجها الإمام من بيت المال، وعيّنها لمن يستحق منه من العلماء ونحوهم.

الثالثة: لو شرط عدم ناظر ومات، ونفذ في موته أو في حياته نصب القاضي قيمًا[1].

د) مخالفة شروط الواقف في تعيين جهة خيرية واحدة لتشمل جهة خيرية أخرى:

وهذا ما يعبر عنه بالقول: هل ذمة الوقف الخيرية واحدة أم ذمم متعددة؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الواقف إما أنه قد حدد في صك وقفه، أو شروطه أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذرى، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وأما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها

---

(١) انظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٥٥/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١٨/٣.

وبين حقوق والتزامات جهة أخرى؟ أم أنها ينظر إلى كلّ هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذٍ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، قال البهوتي: «ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة»[1]، وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكنًا ولم يكن هناك ما يعارضه.

ويشهد لهذا الأصل القائم على التفريق الأدلةُ المعتبرةُ على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود وشروط الواقف الموافقة للكتاب والسنة، أو التي تحقق الغرض المنشود من الوقف، قال القرافي: «ويجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع[3].

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحًا هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة لصالحها ولو كانت متعددة؛ كالمساجد مثلاً؛ حيث لا بدّ أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار ٢/٤٠٦.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٦/٣٢٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٩٨.

غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

فقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي: «الأحباس كلها -إذا كانت لله- بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي»، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن الماجشون وغيرهما(١)، وجاء فيهما أيضًا: «قال اصبغ، وابن الماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدًا: لم أرَ به بأسًا، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره»(٢).

وقال أبو محمد العبدوسي في الجواب عن جمع أحباس فاس: «يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة»(٣).

وجاء في المعيار المعرب: «وسئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود، ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا؟ فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن

---

(١) انظر: نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م، ٢/٣١٣- ٣١٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٤٤- ٣٤٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٤٤- ٣٤٥.

الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبدالملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً.وبالجواز أفتى ابن رشد برمّ مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن انفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه»(١).

هـ) ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله:

هذا كلام ابن سهل في نوازله، حيث جاء في المعيار: «وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه، وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله(٢).

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ٧/١٨٧- ١٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧/١١٢.

ونقل كلام شبيه بالسابق من حكم القاضي ابن سليم وهو: «ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض»[1].

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: «ويصرف ثمنه -أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله» كذا في المحرر، والوجيز، والفروع، وزاد: «أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف» ثم قال: «وظاهر الخرقى أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأَولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين.. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضًا: «وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته»[2].

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة.

والخلاصة في هذه المسألة هي ما يأتي:

١- الأصل رعاية شروط الواقف في الصرف على الجهة المحددة، فلا يجوز تجاوزها إلاّ لمصالح راجحة مع بقاء الأولوية لشرطه.

٢- ثم إن الأصل بعد ذلك هو النظر إلى الجهة الواحدة، فالمساجد كلها جهة واحدة، وبالتالي يجوز صرف ريع وقف مسجد على مسجد آخر.

٣- إن الجهات الخيرية يجوز النظر إليها واعتمادها ذمةً واحدة إذا كانت تحت إشراف إدارة واحدة كهيئة الأوقاف في عصرنا الحاضر، وفاض ريع

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٤٧/٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٣٥٥/٥- ٣٥٧.

جهة، وحينئذ يصرف في جهة أخرى، أو اقتضت ضرورة، أو حاجة ملحة لصرفها في تلك الجهة، مثل تقديم الجهاد على حق الفقراء في دائرة الحاجيات والتحسينات، ونذكر لهذا بعض الأمثلة التي وجدنا فيها فتاوى فقهائنا السابقين:

و) جواز شراء دار للإمام من وفر الوقف:

جاء في المعيار: «وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحُصُر، وحبس معين للزيت، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين، وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء، فهل يجوز أن يشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسًا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلاّ بالكراء؟

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء[١].

وذكر الونشريسي أن بعض علماء المالكية أفتوا بجواز نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر[٢] وجواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره[٣].

ز) جواز المسالفة بين المساجد:

جاء في المعيار: أن صرف غلات الأحباس بعضها في بعض يجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيًا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً، ولا استقبالاً، او يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيًا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف[٤].

---

(١) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/١٣٩- ١٤٠.
(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/١٤٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٧/١٤٣- ١٤٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٧/٤٥.

المبحث الرابع
العبرة في شروط الواقف والقواعد الأصولية لتفسير ألفاظ الواقف

أولاً: هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أو بالمقصود؟

هل لفظ الواقف يجب اتباع دلالته الظاهرة المأخوذة من ظاهر اللفظ ومبناه دون النظر إلى قصوده وإرادته الباطنة التي قد يمكن الكشف عنها من خلال القرائن والملابسات التي تحيط بالوقف نفسه؟

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في باب العقود حيث إن منهم من رجح الاعتماد على ظاهر اللفظ ومبناه دون الخروج عن محتواه، ومنهم من رجح المقاصد والبواعث[1].

وهذا الخلاف السابق وارد في ألفاظ الواقف يستعاض عنه بالقول المستقر: أن ألفاظ الواقف وشروطه إن كانت من المشترك، أو المجاز أو الكناية التي ليست نصًا في المعنى؛ فإن القرائن القولية والحالية والملابسات المحيطة بالموضوع لها دور كبير في تحديد مقصود الواقف، إضافة إلى أن للنيات هنا دورًا عظيمًا جدًا في تحديد مراده.

وإن كانت نصًا، او ظاهرًا فيفسر حسب الظاهر إلاّ إذا وجد مقتضى قوي يصرفه عن ذلك، فيقول العزّ بن عبد السلام أن: اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل[2].

---

(١) انظر: الفتاوى، السبكي، ٣٥٦/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨٦/٥. وانظر لمزيد من البحث والتفصيل: مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ١٠٢/٢.

وهنا يرد السؤال حول دور القصد والنية، والفقهاء ليسوا على سنن واحد في الإجابة عن هذا السؤال كما سبق[1].

فهناك من يرى أن للقصد دور مقبول في هذا النطاق أيضًا، فيقول الحافظ ابن رجب: «النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النص؟ على وجهين فيهما ....»[2]، وقد عبّر القفال الشاشي عن ذلك فقال: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بان غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد تحدث على تعاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»[3]، وهذا يدل على أن على الناظر التروي وبُعد النظر، وعدم الاستعجال.

ومما يتعلق بالموضوع ما جاء في المعيار عبارة جميلة واضحة في هذا الصدد، عند حديثه عن أن الواقف إذا قصر الحبس على الانتفاع لا يجوز فيه الكراء؛ فقال: «...إلاّ على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد كما وقع للقابسي: فيمن حبس كتبًا واشترط أن لا يعطي منها الا كتاب واحد، قال: فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأمونًا أعطى، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون، وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله، ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة: وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها؛ فقال اللخمي: «لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول... قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا، وقال: يعمل ما يفهم عن المحبس، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله»[4].

(١) مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي، ٢/١٢٢٣.
(٢) القواعد، ابن رجب، ٣٠١- ٣٠٥.
(٣) المجموع، النووي، ١٥/٣٦١.
(٤) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/٢٩١- ٢٩٢ وانظر أيضًا ٧/٣٤٠.

وقد أوضح الونشريسي ذلك أكثر فقال: «ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيًا لم يخرج عن دلالة اللفظ، فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود فيحكم طردًا وعكسًا، ويلغى اللفظ فلا يعتبره»[1].

ثانيًا: من يفسر ويرجح القصد على اللفظ:

بما أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ وأنه أمر اعتباري ونظري ومصلحي فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، وإنما من حق الإمام، أو القاضي، أو من ينيبه للنظر في الأحباس[2].

وهذا هو رأي الفقيه أبي عبدالله السنوسي حيث قال: «لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس إن عرف وجب اتباعه أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك إلى مقتضى العرف زمن التحبيس، إذ الغالب أنه مقصد المحبس فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين، وقد نقل أهل الأصول في ذلك الاجماع والقرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور»[3].

للواقف الحيّ تفسير ألفاظه:

إذا وجد في صك الوقف لفظ يحتاج إلى تفسير، أو بيان المقصود منه فإن للواقف الحق في ذلك بشرط أن لايكون تفسيره مخالفًا للصريح، يقول الحطاب: «إذا كان حيًا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره، ولو كان على خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح، إن ادعى أنه أراد به خلاف معناه»[4]، وهذا أيضًا نصّ عليه ابن حزم فقال: «ومن حبّسَ داره أو أرضه، ولم يُسبل على أحد، فله أن يُسبل الغُلّة ما دام حيًا على من شاء»[5].

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٢٩٢/٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/٧.
(٣) المرجع السابق، ٣٥٢/٧.
(٤) أحكام الوقف، الحطاب، ١٣٠.
(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٣/١٠.

المبحث الخامس
إثبات شروط الواقفين

تثبت شروط الواقفين بجميع وسائل الاثبات المعروفة في الفقه الإسلامي بالبينات، من الاقرار والشهادة، وكتاب الوقف وصكه، وبالقرائن القوية[1].

وتثبت شروط الواقف بالتقادم، والتعامل. ومن المعلوم أن من التعامل العرف[2]، لكن معناه الخاص هو «توارد العمل على أمر واحد في الوقف من ثلاثة قوّام عليه متعاقدين»، وقد قال الأستاذ الزرقا: «وقد استقر لدينا اجتهاد المحاكم الشرعية، ومحكمة التمييز على أن النصاب في التعامل انما هو عمل ثلاثة قوّام متعاقبين؛ فلا يثبت بعمل متولٍ واحد أو اثنين»[3].

مثال ذلك لو قام ثلاثة من المتولين المتعاقبين باسكان امام المسجد دارًا معينة من دور الوقف مجانًا علاوة على راتبه، فهذا يعتبر شرطًا، أو بمثابة شرط لجعل هذه الدار لإمام المسجد مثلاً، لكن التعامل لا يعارض به المنصوص من شروط الواقف[4] ولذلك يكون من شروط اعتباره: أن لا تكون هناك شروط ثابتة تخالفه، وأن يكون القوّام المتولون قد تمت توليتهم تولية صحيحة شرعًا، وأن يتم ذلك بالتوالي.

أ) اشتراط تأقيت الوقف:

المقصود بهذه الجزئية أنّ يشترط الواقف في وقفه زمنًا محددًا كأن يقول: وقفت داري على أن يكون وقفها لمدة عشر سنوات -مثلاً- فهل يصحّ هذا الشرط، وينعقد الوقف لمدة معينة -تطول أو تقصر- ثم ينقضي بعدها؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ وهذا تفصيل نزاعهم:

القول الأول: تأقيت الوقف بالشرط ونحوه جائز.

---

(١) انظر: كتاب البينات في جميع كتب الفقه في المذاهب الفقهية، وكتاب السياسة الشرعية، ابن القيم.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٧٥.
(٣) أحكام الوقف، الأستاذ الزرقا، ٢٠٠.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤.

وهو المعتمد من مذهب المالكية(١)، وهو وجه عند الحنابلة(٢)، حيث قالوا: والوقف المؤقت يُتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن، أو لتحقيق غاية وقتية ينحلّ الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان؛ سواء كان مستأجَرًا للقيام بها، أو كان عملاً يؤدّيه الواقف لها(٣).

أدلة هذا القول(٤):

ذكر القائلون بجواز تأقيت الوقف جملة من الحجج العقلية ونحوها؛ تسند ما ذهبوا إليه، ومن ذلك:

أن هذا النوع من الوقف يحقق زيادة عدد الواقفين؛ مما يستتبع زيادة عدد المنتفعين بالوقف، وتلك مصلحة معتبرة في عموم الشريعة.

- أن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا؛ فيجوز مؤقتا بالأولى(٥) وذلك لأن هذا الغرض يتحقق لهم بالتأقيت أيضًا.
- الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها؛ إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنصّ يحرمه، فلما لم يرد نص يدلّ بمنطوقه ولا مفهومه على هذا الحظر، كان باقيًا على أصل المشروعية(٦).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤، وجواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبي، ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤، والإنصاف، المرداوي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٢١٧/٥.

(٦) انظر: بحث الوقف المؤقت (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، د.ماجدة محمود هزاع، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٧

- القول بجواز التأقيت؛ يساهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ فكلما كثُر الواقفون وإنّ بشرط التأقيت؛ كثُر المشمولون بخير هذه الأوقاف.
- الوقف المؤقت يحقق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع.
- الوقف المؤقت يخفف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، ويعمل على توفيرِ كثير من بنود ميزانيتها لتوجَّه إلى أغراض يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة.
- الوقف المؤقت يعمّق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع؛ بما يُفيضهن من خير ومنافع تشمل عددا كثيرا من الأفراد.
- في القول بجواز الوقف المؤقت؛ توسعة على الناس في عمل الخير، وبسبب التضييق فيه؛ انصرف عنه كثير من الناس؛ لأن النفوس بطبيعتها مجبولة على التعلق بممتلكاتها، فإذا علمت أن شيئًا من ذلك سينتفع به الناس مدة ثم يرجع إلى حيّز الملكية، فإنها تنشط أكثر، في حين أنها لو علمت بخروجه كليةً من العهدة، وارتفاع اليد أبدًا عن ملكيته لأحجمت عنه إلاّ ما رحم ربي؛ وهذا بالطبع في غير المساجد؛ فلا ينبغي أن يقال بجواز تأقيت وقفيتها، لأنها قائمة على التأبيد.

ويستنبط من اشتراط الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن لا يباع أصلها، ولا يوهب...»[(١)].

القول الثاني: الوقف لا يكون إلا مؤبدا، ولا يجوز اشتراط تأقيته.

وهو مذهب جمهور الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وهو المشهور من مذهب الشافعية

---

(١) صحيح البخاري، ٢٧٧٢، ٢٧٣٧، وصحيح مسلم ١٦٣٢.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٥٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٤.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٧٩.

والحنابلة[١]، ومقتضى قول ابن حزم الظاهريّ[٢]، ومذهب الامامية[٣].

أدلة هذا القول:

ذكر القائلون بعدم جواز تأقيت الوقف جملة من الحجج العقلية؛ تسند ما ذهبوا إليه، ومن ذلك:

- أن الوقف في أصله يعدّ إخراجًا دائمًا للمال على وجه القربة، فلم يجز تحديد زمنه بمدة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وذلك مقتضى كينونة إنشائه على سبيل التأبيد لا التأقيت[٤].
- حقيقة الوقف إزالةُ الملك لا إلى حدٍّ؛ فلا يحتمل التوقيت؛ كالإعتاق، وجعْل الدار مسجدا[٥].
- القول بتأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته، يناسب الاستثمار؛ لأنه يمثل استقرارًا للعين ويمكّن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة[٦].

إن الأحاديث الواردة في الوقف يظهر منها إرادة التأبيد؛ مثل قوله ﷺ: «حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة»[٧] ويمكن أن يجاب عنه بأن هذه الأحاديث ليست نصًا في ذلك، كما أنها لا تدل على منع التأقيت.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ٣٨٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٧٨/١٤، والإنصاف، المرداوي، ٥٦/٧.
(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٣/١٠- ١٧٥.
(٣) انظر: شرائع الاسلام، الحلي، ٤٤٩/٢.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٤/٣ و٣٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٧/٤ و٨٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨٣/٢- ٣٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٩/٤ و٢٧٧ ومابعدها، والمغني، ابن قدامة، ٥٥٢/٥ و٥٧٠ و٥٧٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٨/١٢.
(٧) رواه الشافعي في الأم، ١٠٨/٥ وغيره، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٩٩/٧: (حديث صحيح)، ورواه النسائي، وقال الألباني في صحيح النسائي ٣٦٠٦: (صحيح).

ب) تقييد ولي الأمر الواقف في شروطه:

تمهيد: إن شروط الواقف سلاحٌ ذو حدين، فإذا احتُرمت إرادة الواقف، والتزمت شُرُوطه، وحوفظ على أمواله وعقاره من الموقوفات؛ فهذا يثير الاطمئنان في نفسه ونفوس غيره من أهل الخير والمعروف الذين يندفعون أيضًا للوقف، عندما يتأكدون بأن ما يريدونه يتحقق من خلال المُتَوَلِّين والنُّظّار القائمين على الأوقاف.

ومن ناحيةٍ أخرى؛ فإن الامتثال الأصمّ لشروط الواقف، وإقرارها بحذافيرها، وإضفاء القدسية عليها، حتى إن كانت لا تتلائم والظروف الاقتصادية والاجتماعية ولا تلبي الموقوفات -بسبب هذه الشروط- حاجات المجتمع، والبغية من شريعة الوقف؛ فإن ذلك سيتسبب في انحسار مقاصد الوقف الأصلية في سد ثغرات المجتمع، وتطوير إمكاناته الاقتصادية، وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الذي يزيل الفقر والفاقة عن طريقه، لذا كان لابد أن يكون لولي الأمر سلطان مدروسٌ شرعًا لمعالجة هذهِ المعضلة، وإلا سيدفع ما يضعه الواقف مِن شروط متعسّفة بالوقف إلى مهب الريح(١).

فما هي إذن حدود سلطة ولي الأمر في تقييد الواقف في شروط وقفه؟

ابتداء؛ لابد مِن الفصل بين شروط الواقف الصحيحة التي يستحسنها الشرع، والعقل والمنطق والذوق السليم؛ على أن تكون قبل ذلك متوافقة مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وبين الشروط الباطلة أو الفاسدة؛ التي لا يقرها الشرع ولا يستسيغها العقل والذوق.

ولا شك أن المفترض هو أن تكون شروط الواقف دائرة حول المصالح العامة ومحققة لها؛ حيث إن الدافع الرئيسي إلى الوقف هو الإحساس الديني والهمّ الاجتماعي اللذان يدفعان بأهل الخير إلى وقف بعض أموالهم في أمور البر والاحسان، لكن وبسبب المستوى الثقافي والوعي الديني لبعض الواقفين تكون بعض شروطهم -أحيانا-

(١) انظر: بحث الضوابط الشرعية في تغيير شروط الواقف ودور الناظر فيها، د.محسن القزويني، ٢٠١٠م.

مصطدمة مع فلسفة الوقف، ومتعارضة مع المصلحة التي يسعى مِن أجلها الواقف، ومتنافية مع الأحكام الشرعية التي ربما غابت عن الواقف لحظة وقفه؛ فكان لا بد أن نتلقى في البدء شروط الواقف بحسن نية؛ لأنه في الأساس لم يكُن مجبرًا على الوقف، فاختياره لهذا المسلك جاء عن قناعة وإرادة ذاتية مصدرها عوامل الخير التي جُبل عليها الواقف فقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

ثم إن من المعلوم فقهًا أن الولاية الخاصة للأوصياء والنُّظّار وغيرهم تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة، عند انعدام شروط الولاية؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[2]؛ فيمارسها ولي الأمر الأكبر بنفسه أو بواسطة أحد نوابه؛ من ولاة وقضاة ونحوهم؛ لأجل قيام المصلحة المرجوة من المولى عليه؛ لأنه منوط به النظر في أمر المسلمين، والقيام بمصالحهم، وصار مشهورا غير منكور أن نوابه بمثابته[3].

ومن المقرر فقها أيضًا أنّ الولاية الخاصة عند وجودها مقدّمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها؛ إذ قاعدة الفقهاء: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»؛ فمثلا: متولي الوقف ووصيُّ اليتيم ووليُّ الصغير؛ ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعمّ منها ولاية ولي الأمر الأكبر؛ فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية من ولاه؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا؛ كان أقوى تأثيرا وامتلاكا؛ إذن فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخصّ مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا

(١) سورة التوبة، آية ٩١.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣١٩/٥١ برقم: ٢٤١٦٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤٠٢/٤، والإقناع، البهوتي، ٥٢/٤، والمنهاج وشرح الجلال، ٣٠٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٠/٦- ٦٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٢٢/٦.

الإشراف؛ إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة، وبناء على هذا الأصل فإنه عند الشافعية لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته [1].

فإذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ.

هذا هو الأصل العام الذي يبنى عليه تعارض الولاية الخاصة والعامة. غير أنّ من المتقرر عند الفقهاء أن للوليّ العام عند الاقتضاء حقّ التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لاحظ خيانة أو تقصيرا أو تضييعًا؛ فالواجب عليه التدخل؛ لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق الإشراف العام على سائر الولايات، وعلى ذلك؛ فإن له أن يحاسب الأوصياء والنّظّار والمتولّين، ويعزل الخائن منهم، أو يعذره، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته[2].

ويمكن ضبط تدخل وليّ الأمر لتقييد شروط الواقف بالضوابط الآتية[3]:

١- **إذا كان شرط الواقف منافيًا لمقتضى الوقف أو العقد:** فالوقف عقدٌ ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة؛ بحيث يتبرع بريعها لجهة خيرية؛ سواء كان الوقف مؤبدًا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، أو كان مؤقتًا -عند من يرتضي تأقيته- فلا يقطع حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيها؛ فإذا خالف شرط الواقف مقتضى العقد ونافى مصلحة وجوده فهذا الشرط باطل شرعًا؛ فلولي الأمر التدخل بمنعه، أو إبطاله عمليًا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٤٠٢، والإقناع، البهوتي، ٤/٥٢، والمنهاج وشرح الجلال، ٢/٣٠٤، والمغني، ابن قدامة، ٦/٦٤٠- ٦٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٧٢٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥١/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٧٨/٣، والكافي، ابن قدامة، ٢/٥٢١.

(٣) هذه الضوابط مقتبسة من بحث: الضوابط الشرعية في تغيير شروط الواقف ودور الناظر فيها، د.محسن القزويني، ٢٠١٠م.

٢- **إذا كان شرطًا يضر بمصالح البلاد العامة**، مثل اشتراط الواقف، أن يكون ريع الوقف لدولة أو جهة معادية، أو لشخص معاد، أو نحو ذلك مما يعود بتقوية العدو، أو بأن تترتب بذلك درائع للفساد، ففي هذه الحالات يجوز لولي الأمر منع هذه الشروط مؤبدًا، أو مؤقتًا حسب بقاء المصلحة ودرء المفسدة.

٣- **إذا كان شرطا غير سائغ عقلاً**: وهو الشرط الذي لا يجلب المصلحة للموقوف عليه، ولا يُسهل الطريق للانتفاع من الموقوف؛ فإذا شرط مثلاً وقف المدرسة بدون إقامة الدروس فيها، أو وقف مكانًا للنوم ومنع نوم الزوار فيه؛ فهذا الشرط فاسد؛ ينبغي على ولي الأمر إن اقتضى الحال أن يتدخل لتقييده؛ بتغييره أو نقضه أو غير ذلك.

٤- **إذا كان شرط الواقف مخالفًا لحكم شرعي**: كأن يشترط في ريع وقفه أو جزءٍ منه معونةَ عصاة، ونحو ذلك.

٥- **إذا كان الشرط يفضي إلى تلف الموقوف في حالة النزاع بين المستفيدين**: فإذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمَن به تلف العين الموقوفة إن بقيت، وشرْط الواقف حائلٌ دون التصرف فيها بالبيع، وليس ثمة مخرجٌ غيره، فلولي الأمر بيعه والاستفادة من ثمنه في وقفٍ مثله، لا يكونُ محلّ خلاف بين المستحقين.

٦- **عندما ينشأ الفساد بسبب بقاء شرط الواقف**: كما لو وقف حوضًا للأغسال الواجبة والمندوبة، ثم تحول الحوض بمرور الزمن إلى مكان لتجمع الحشرات الضارة المتسببة في الأمراض، أو وقف ساقية ماء وقد ملأ العمران أطرافها بحيث لا يُستفاد منها، بل تشكّل ضررًا على البناء وعلى أهالي الدور السكنية؛ ففي المثالين يصبح جائزًا بيع النهر والحوض والاستفادة من ثمنهما في مصالح أخرى.

٧- **إذا كان الوقف على من لا يجوز الوقف عليهم وكان الشرط مثبتًا لذلك**: كأن يقف على المعدوم، أو المجهول، أو الكافر الحربي، ونحوهم.

٨- **عند تعرض الوقف إلى التلف:** فليس للناظر ولا لمن فوقه أن يُغير شيئًا من شروط الواقف؛ إلا أن يخْرب الوقف، ولا يوجد مَن يُراعيه بعمارة من سلطان وغيره، فإن وقع وكان شرط عدم المساس بالوقف ساريًا؛ فإن لولي الأمر أن يقيّده بما لا يتسبب في تلف الموقوف.

٩- **انتهاء أمد المنفعة أو أمد المِلك:** فإن أوقف إنسان على مصلحةٍ ما فانقرضت؛ جعلت منافعها على وجه من وجوه البر، وهذا الأمر من أكثر الحالات شيوعًا في تغيير شروط الواقف، فهناك الكثير من الموقوفات التي وُقفت على أمور لم يعُد لها وجود خارجيّ ولا أثر لها يُذكر، أو انتفت الحاجة إليها، كاستخدام الحمير لنقل ماء الشرب إلى البيوت أو الحمامات العامة في بعض البلاد التي لا حاجة إليها.

ولم نجد من القرارات والتوصيات التي صدرت عن منتدى قضايا الوقف الفقهية ما يتعلق بشكل مباشر بمسألة تقييد ولي الأمر الواقف في شروطه، ولكن يمكن أن يستوحى ما يدل عليه من القرار (٥) «من الموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية»: يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعًا، وبضوابط محددة تضمن بقاء الوقف.

ومن الصور التي ذكرها فقهاء الحنفية في تقييد ولي الأمر الواقفَ في شروط وقفه، ما يأتي:

١ - إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا، فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم مخالف للمقررات الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين(١).

٢ - إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل، فهذا الشرط غير معتبر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق(٢).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٥١/٣.

٣ - إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته، فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين.

٤ - إذا أصبح العمل بشرط الواقف مفوتًا لغرض الواقف، فيجوز للقاضي أن يغير شرط الواقف[١].

إلى غير ذلك من الصور التي ستتبين معنا من خلال نصوصهم.

وفيما يأتي بعض تلك النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في ذلك:

١. فقال ابن نجيم: «(وينزع) المتولي (لو خائنًا) أي: يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزًا نظرًا للوقف وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه كذا في (الفتح) وكأنه لأنه قد يصرف مال الوقف فيه فلم يكن مأمونًا ونحوه كإن ظهر أنه زان وينبغي أنه لو كان يصرف ماله في الكيمياء أن يعزل أيضًا لما قلنا ومن خيانته امتناعه من العمارة كما في الخصاف ومنها بيعه للوقف بلا مسوغ وظاهر (الذخيرة) أنه لابد من هدم المشتري البناء حيث قال: فإن باع بعض الوقف لترميم الباقي فالبيع باطل فإن هدم المشتري البناء ينبغي للقاضي عزله لأنه صار خائنًا والظاهر الإطلاق لما في (القنية) باع شيئًا منه أو رهنه فهو خيانة (كالوصي) أي: كما أنه ينزعه لو خائنًا؛ نظرًا للصغار (وإن شرط) الواقف (أن لا ينزع) لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطله ولو كان الواقف نفسه قيد بكونه خائنًا لأنه لا ينزع المأمون المشروط له النظر»[٢].

---

(١) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٢/٥٤٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/٢٢٧.

٢. وقال ابن الهمام في فتح القدير: «إذا شرط الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يخرجه؛ نظرًا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرًا للصغار، وكذا لو شرط أن ليس لسلطان ولا لقاضٍ أن يخرجه عنه ويوليها غيره لا يلتفت إلى شرطه إذا كان غير مأمون؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه»[1].

٣. وقال برهان الدين ابن مازه الحنفي: «واذا كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه، وكان هو منهما غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها من يده؛ لأن القاضي نصب ناظرًا للفقراء لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، وبالوقف زال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء، فإذا كان متهمًا كان للقاضي أن يخرجه نظرًا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرًا للصغار، وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده. ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهمًا دافعًا للضرر عن الفقراء»[2].

٤. ونقل الحصكفي صاحب الدر المختار من معروضات المفتي أبي السعود قوله: «لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟» فأجاب: بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا، فالمتولون يعرضون على مقتضى الشرع فلو أراد الواقفون الفساد ولعنوا من خالفهم، فهم الملعونون لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٢.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٦/١٣٤.

وباطل. وعلق عليه ابن عابدين بالقول بأن: حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط، ولعنوا من يداخل الناظر من الأمراء والقضاة، كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف، فلا يقبل(١).

٥. وقال ابن نجيم: «وفي شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال أو إذا همَّ بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله؟، قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف؛ فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ»(٢).

٦. وقال في الأشباه والنظائر: «شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤- ٣٨٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤١/٥.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معيَّنًا كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر: لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًّا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح»[1].

١. وقال الطرابلسي: «ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء.. لا يجوز له مخالفة شرطه بإيجارها أكثر، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجرها أكثر من سنة؛ لكونه أنفع للوقف، فإن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى»[2].

٢. وقال ابن نجيم في البحر: «ويعزل القاضي الواقف المتولّي على وقفه لو كان خائنًا، كما يعزلُ الوصي الخائن نظرًا للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع فبطل»[3].

ومن صور تقييد شرط الواقف عند المالكية: أنه إذا شرط في مدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين ففرغت سنوه، ولم يوجد في البلد معيد غيره؛ جاز له تناول الجامكية؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره، وهذا ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه[4].

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٣، وانظر: رد المحتارعلى الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٦٣- ٦٤.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٥/٥.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٣٧/٦.

ومنها: جواز كراء العين الموقوفة أكثر من المدة التي اشترطها الواقف إن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، كما: لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عامًا، أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه[1].

والأصل وجوب العمل بشرط الواقف عند الحنابلة؛ لأن نص الواقف كنص الشارع، ويجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، لكن يستثنى من ذلك بعض الصور، منها: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المتعذب، إذا استويا في سائر الصفات[2].

ومنها: إن شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة؛ لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة عليه من أزمنة متطاولة. وقال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة. كما يستثنى من ذلك تعطل منافع الموقوف، ولم يمكن تعميره إلا بذلك؛ جاز[3].

(١) انظر: الشرح الكبير، الشيخ الدردير، ٤/٩٦.

(٢) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين، ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢/٤٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٠.

مصادر ومراجع الفصل السادس

١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٢- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

٣- أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، د.ط.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دارالمعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٨- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٢٠- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبي، المكتبة الثقافية، مصر، ١٣٣٢هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٤- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٢٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار (وتسمى حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٠- الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣١- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة.

٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤- شرح المحلى على جمع الجوامع، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٣٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م.

٣٦- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٠- الغاية القصوى في أصول الفقه، للسيد محمد الشهشهانى الأصفهاني، مكتبة البيت، تبريز.

٤١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٢- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م.

٤٣- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، د.ط.

٤٤- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧- الفروع وتصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٥٢- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧- اللُّمْعَةُ المَرْضِيَّة من أشِعَّة الإباضِيَّة، نور الدِّين عبدالله بن حُمَيْد السَّالِميّ، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانِيّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٨- مبدأ الرضا في العقود، الدكتور علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.

٦٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٦- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ.

٦٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٨- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧١- معونة أولي النهى شرح منتهى الإردات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٧٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أوتاريخ للطبعة.

٧٥- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٧- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨٣- نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م.

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفصل السابع

ألفاظ الواقفين وشرحها

المبحث الأول
تفسير ألفاظ الواقفين

لا تختلف ألفاظ الواقفين في الوقف عن غيرها من العقود التي ينشئها الإنسان، فهي لا تخرج عن مراتب الكلام المعهود في اللسان العربي، وتأتي صريحة أو كناية، وعامة أو خاصة وحقيقة أو مجازا، أو حقيقة لغوية أو عرفية[1].

لأجل هذا خصها الفقهاء بالبحث والشرح والتمييز، ضبطا لعقد الوقف من جهة، وحماية لشرط الواقف في وقفه من جهة أخرى.

ومن المسائل الفقهية التي نالت اهتمام الفقهاء مسألة ضبط الفتوى ضبط دلالات ألفاظ الواقفين، من حمل اللفظ على ظاهره أو على العرف اللغوي، وطريقة الترجيح عند التعارض بينهما، وتجلّت اجتهادات الفقهاء فيها في المسائل الآتية:

أ) حمل اللفظ على ظاهره:

- الظاهر في أصل اللغة: عبارة عن الواضح، ويقال: ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف. والظاهر خلاف الباطن[2].

- **الظاهر في الاصطلاح الأصولي:** ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق باللفظ[3].

وعرّف الغزالي اللفظ الظاهر بأنه «الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»[4].

---

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤/٥٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/١٤١، والمحصول في أصول الفقه، ابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١/٣٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ٣/٥٢.

ورجح الآمدي أن «الحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا»[(١)].

وفي باب الوقف يعني الظاهر ما هو أقرب إلى معنى النص في الاصطلاح الأصولي، وهو: حمل لفظ الواقف في مصارفه على أقرب معنى من جهة الدلالة اللغوية أو العرفية.

وبما أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة، فإن ظاهر اللفظ هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن، إلا أن يكون للفظ معنى عرفي شائع، فيصبح حقيقة عرفية تُقَدَّم على المعنى الظاهر بدلالة اللغة، وهذا ما يرفع اللبس عند التعارض بين الظاهر وبين العرف. فيحسم الخلاف لصالح من تمسك بالراجح من المعنيين.

والقول بالعمل بظاهر لفظ الواقف هو ظاهر الرواية عن الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والإباضية[(٦)]، والإمامية[(٧)]، والزيدية[(٨)]، والظاهرية[(٩)]؛ لأن

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/٥٨.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٦/٢٠٤.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢/٤٢٧.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨/٨٣.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥/١٨١.

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، نشر دار الفتح- لبنان، ودار الإرشاد جدة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٥/٢٧١.

(٧) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، الناشر: دار العالم الإسلامي، بيروت، ٤/٢٠٩- ٢١٠.

(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٣٥٩- ٣٦٠.

(٩) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر، بيروت، ٩/١٨٢.

المعتبر في لفظ الوقف إرادة الواقف والتي تحدد المعنى الظاهر من اللفظ عند الإطلاق؛ كوقفت أو حبست وسبلت، فإن استعمل الكناية، أو اللفظ غير الصريح، وتعذر التعرف عليه لجأنا إلى العرف.

ومثاله قول الواقف: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي؛ فيدخل ولد البنات فيهم، بظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى.

ب) **حمل اللفظ على العرف:** يعتبر العرف الصحيح أحد مصادر التشريع الإسلامي التبعية، وقد اعتمده الفقهاء للحكم على تصرفات المكلفين القولية والفعلية، وذلك في العقود عموما وفي العقود الوقفية منها على الخصوص، ويتجلى في بعض القواعد الفقهية، ومنها: «العادة محكمة»، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[1].

العرف في أصل اللغة: الاعتراف، والإقرار[2].

العرف في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[3].

وإن القول بالعمل بالحقيقة اللغوية العرفية هو ظاهر الرواية عند جمهور الفقهاء[4]

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢١٩ و٢٣٧.

(٢) انظر: تاج العروس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، ٢٤/ ١٤٠.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٤٩.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/ ٣٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/ ٩٠، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٨١، والروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/ ٢١٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي، تصحيح: عبد السلام بن عباس الوجيه، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ١/ ٣٣٢، والبحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/ ٣٩٠، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/ ١٨٢.

عملاً بالضابط الفقهي أن: «**ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم**»(١)؛ أي تُحمل على حكم العادة الجارية؛ ولهذا منعوا «صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى»(٢).

ج) **تعارض الظاهر مع العرف:** يعد مبحث التعارض والترجيح من أدق وأهم المباحث الأصولية، لما له من أثر بالغ وواضح في التطبيقات الفقهية عموما والوقفية منها خصوصًا.

فظاهر الرواية عن الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة(٦) أنه عند تعارض الظاهر مع العرف يقدم العرف، وهو المعتمد عند الإباضية(٧)، والإمامية(٨)، والزيدية(٩)، والظاهرية(١٠).

ومثاله حمل ألفاظ الواقف تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، كلفظ تقسيم غلة الوقف على وفق الفريضة الشرعية، فمعناه لغة أو شرعًا التسوية، ومعناه في العرف المفاضلة، فوجب حمله على المعنى العرفي عند الخلاف(١١).

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٠، وشرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٣- ٤٣٤.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٤٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٤٥.
(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بأحمد الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٤/٨٦.
(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (تلميذ ابن حجر الهيتمي)، المكتبة الإسلامية، ٣/٣١٤.
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ٧/٥٢.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٥- ٤٣٦.
(٨) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٣٨، والمهذب، ابن البراج، ٢/٨٩.
(٩) انظر: البحر الزخار، أحمد بن المرتضى، ١٠/٣٩٢.
(١٠)انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٨٢.
(١١)انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٤٥.

المبحث الثاني: دلالة حروف العطف:
مثل «ثم» و«الواو» على الترتيب أو الاشتراك

١- **مقتضى «ثم» في صيغة الوقف:** جاء عن شيخي زاده من الحنفية وابن رشد والباجي من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة أن مقتضى «ثم» في صيغة الوقف تقتضي الترتيب(١).

٢- **مقتضى «الواو» في صيغة الوقف:** ظاهر مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والإباضية(٦)، والإمامية(٧)، والزيدية(٨)، وظاهر الرواية عن الظاهرية(٩) أن مقتضى «الواو» في صيغة الوقف تقتضي الجمع والتشريك(١٠)؛ **ومثاله** لو قال الواقف: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ما تناسلوا، فهو على ما قال، يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك(١١).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٧.
(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١/٧٣٧.
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٧/٦٤٠.
(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٧/٦٤٠.
(٥) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٦/١٣.
(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٣٦٩- ٣٧٠.
(٧) انظر: المهذب، ابن البراج، ٢/٤٣٦.
(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن المرتضى، ١٠/٢٩٣.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٨٣.
(١٠) انظر: أحكام الوقف، دراسة وتحقيق: يحيى بن يحيى بن محمد بن محمد الحطاب (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، عبد القادر باجي، قسم الشريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١٧٠- ١٧١.
(١١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/١٣.

المبحث الثالث
ترتيب الوقف على طبقات

هنالك اتفاق بين المذاهب الفقهية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، الإباضي على الترتيب بين الطبقات وفقا لشرط الواقف، وأن له صيغًا تدل على الاشتراك بين الطبقات مثل حرف «الواو»، وصيغًا تدل على الترتيب مثل «ثم»، وذلك على النحو الآتي ولم نجد ذكرًا لهذه المسألة لدى المذهب الظاهري، والإمامي:

أولاً: المذهب الحنفي:

أ) اتجه المذهب إلى أنه:

١- إن عبّر بـ«الواو» بين الطبقات مرتبًا بعده بأن يبدأ بالبطن الأعلى تُنقض القسمة عند انقراض كل بطن.

٢- وإن عبّر بـ«ثم» لا يصح القول بنقض القسمة، بل كلما مات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده في جميع البطون. فتنقض القسمة بلا فرق بين العرف بثم أو بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب، وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق من سهم جده، وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء فمنهم من قال بدخوله في الموضعين[1]، وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني[2].

ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي لأنه ينسب إليه، فإن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد وولد ولد فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون، والفرق بينه وبين الصلبي حيث لم يدخل مع الصلبي من هو أسفل أنه لما نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٦٧.

فهو لمن ينسب إلى العباس، ثم إذا انقرض الأولاد وأولادهم في صورة الاقتصار على البطن الأول، وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه لأنه في الصورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع(١).

ب) **من الأمثلة على الترتيب بين الطبقات:** أنه لو وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدًا ما تناسلوا، فإذا مات أحدهما عن ولد يُصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء، فإذا مات الآخر يُصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ لأن الواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يُصرف النصف إلى الفقراء(٢).

ج) وإن لم يرتب الواقف بين البطون فالمذهب أنه تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجودًا يوم تأتي الغلة، أما لو رتب بأن قال: يقدَّم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنًا بعد بطن؛ اعتُبر شرطه(٣).

ثانيًا: المذهب المالكي:

أ) اتجه المذهب إلى أن: من الألفاظ التي تدل على الترتيب في المذهب:

١- «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»: ومعناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم(٤)، فيمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه(٥).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٦٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٣٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٦٣.
(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٧/٦٤٥.
(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٧/٦٤٦.

٢- ومما يدل على الترتيب في المذهب كذلك «ثم»، فإذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم بأن الابناء لا يدخلون مع آبائهم، فإذا مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، ولا يُقال: إن أولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الاولاد(١).

ب) هنالك قولان في المذهب المالكي في حالة إذا مَاتَ وَاحِدٌ من الطبقة الْعُلْيَا:

١- أن الولد يستحق ما كان لأبيه(٢)، فيَكُونُ حَظّ الميت لِوَلَدِهِ بِنَاءً على أَنَّ التَّرْتِيبَ في الْوَقْفِ بِاعْتِبَارِ كل وَاحِدٍ وَحْدَهُ أَيْ على فُلَانٍ ثُمَّ وَلَدِهِ وعلى فلان ثم ولده وَعَلَى فُلَانٍ ثُمَّ وَلَدِهِ، وَهَكَذَا فَكُلُّ من مَاتَ انْتَقَلَ حَظُّهُ لِوَلَدِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ من الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا إنَّمَا يَحْجُبُ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ(٣).

٢- يَكُونُ حَظُّ من مَاتَ من الْعُلْيَا لِبَقِيَّةِ إخْوَته بِنَاءً على أَنَّ التَّرْتِيبَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ؛ أَيْ لَا يَنْتَقِلُ لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ حتى لَا يَبْقَى أَحَدٌ من الْعُلْيَا(٤).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

اتجه المذهب إلى أن:

١- الترتيب بـ«الواو» يفيد اشتراك غيرهم من الطبقات؛ ومن الأمثلة على الاشتراك: لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ كَانَ ذَلِكَ لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِ صُلْبِهِ وَلِلْبَطْنِ الثَّانِي وَهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ يَشْتَرِكَان فِيهِ(٥).

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٤٦/٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٧ /٦٤٥.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٨٦/٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٨٦/٤.
(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٢٨/٧.

٢- وأن الترتيب بـ«ثم» يفيد عدم اشتراك غيرهم من الطبقات وإنما الترتيب بينهم، ومن الأمثلة على الترتيب بـ«ثم»: لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَاده وَأَوْلَادِ أَوْلَاده ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، أَوْ يَقُولَ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فَلَا يَشْتَرِكُ الْبَطْنُ الثَّانِي مع الْبَطْنُ الْأَوَّلُ، وإنما إِذَا انْقَرَضَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ أَخَذَ الْبَطْنُ الثَّانِي حينَئذ[1]، وَلَوْ وقف عَلَى أَوْلَاده ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَاده ثُمَّ أَوْلَادِهِم مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَاده وَأَوْلَادِ أَوْلَاده الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يُصْرَفُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي شَيْءٌ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْأَوَّلِ، وهكذا[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

أ) اتجه المذهب إلى أن الترتيب بين الطبقات يكون بعدة صيغ؛ هي:

١- الترتيب بـ «ثم»[3]: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو وَقَفَ على أَوْلَادِهِ ثُمَّ على أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ على الْفُقَرَاءِ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّ هذا تَرْتِيبُ جُمْلَةٍ على مِثْلِهَا لَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شيئًا قبل انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ تَرْتِيبُ أَفْرَادٍ فَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ نَصِيبَ أبيه بَعْدَهُ فَهُوَ من تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ بين كل شَخْصٍ وَأَبِيهِ[4].
- وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي، وولد ولدي، ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي، فإن انقرضوا فعلى أولاد

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٨/٧.
(٢) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، عني به محمود بن أحمد الحديدي، نشر دار المنهاج، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٣٤١.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ٢٧٩/٤- ٢٨٠.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٤٦/٧.

أولادي فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئًا حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الأول، كان الجميع له(١).

- وإن وقف على عدد معين كاثنين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه؛ أي الميت منهم على من بقي منهم؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداء، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف لأنه مرتب بثم فلو مات الكل فهو للمساكين لعدم المزاحم لهم(٢).

- وإن قال وقفت على الفقراء ثم على أولادي صح للفقراء فقط؛ لأن «ثم» للترتيب، فلا يصرف لأولاده إلا بعد انقراض الفقراء والعادة لم تجر بانقراضهم(٣).

٢- صيغة «انقرضوا»: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها.. لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه، وكذا قوله: قرنًا بعد قرن(٤).

- وإذا وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين؛ كان الوقف من بعد موت فلان لأولاده؛ لدلالة قول الواقف، فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة(٥).

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٣٥٥- ٣٥٦.
(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٤١٧.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٠/٣٣.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠/٧٩- ٨٠.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١٠/٨٤.

٣- صيغة «من توفي فنصيبه لـ»: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو قال واقف: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته؛ استحق كل ولد نصيب أبيه بعده[١].

ب) من فقهاء المذهب الحنبلي من ذكر حالات لا ترتيب فيها؛ وهي:

١- إن وقف على ولده أو ولد غيره، وكان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم واحد من صلبه؛ فلا ترتيب.

٢- إذا قال: وقفت على أولادي أو على ولدي وليس له إلا أولاد أولاد؛ فلا ترتيب.

٣- إذا قال: وقفت على أولادي أو ولدي، ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم؛ فلا ترتيب.

٤- إذا قال: هذا وقف على ولدي أو أولادي فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين؛ فلا ترتيب.

٥- إذا قال: هذا وقف على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان؛ فلا ترتيب.

٦- إذا قال: هذا وقف على ولدي أو أولادي يفضل البطن الثاني على الأول أو عكسه؛ فلا ترتيب.

٧- إذا قال: يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك مما يدل على التعميم؛ فلا ترتيب[٢].

٨- إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم؛ فلا ترتيب؛ لأن الواو لا تقتضيه، واستحقوا مع آبائهم[٣].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٠/٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠/٨١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠/٨١- ٨٢.

خامسًا: المذهب الزيدي:

اتجه المذهب الزيدي إلى أن:

١- الترتيب بِالْفَاءِ أَوْ «ثُمَّ»:

المذهب أنه إذَا ذَكَرَ الْأَوْلَادَ فِي الْوَقْفِ بِلَفْظِ مُثَنًّى فَصَاعِدًا مِمَّا يُفِيدُ تَرْتِيبًا إمَّا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ، نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادِهِمْ أَوْ ثُمَّ أَوْلَادِهِم أَوْ زَادَ فَقَالَ فَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَوْ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِم فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي صُورَتَيْ الْمُثَنَّى أَوْ الْمُكَرَّرِ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ يَكُونُ لِلْبَطْنِ الْأَعْلَى مِنْ أَوْلَادِهِ مَا تَنَاسَلُوا مُرَتَّبًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْبَطْنُ الْأَعْلَى، وَيَكُونُ حُكْمُ الْبَطْنِ الثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ بَعْدَ انْقِرَاضِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا لَا يَأْخُذُ الْأَسْفَلُ مَعَ الْأَعْلَى شيئًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى عَلَى سَوَاءِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ إلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ لَا إخْوَتِهِ وَسَائِرِ وَرَثَتِهِ(١).

٢- مِمَّا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ في المذهب أَنْ يَقُولَ:

- الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.
- أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.
- أَوْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.
- أَوْ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ.

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٩٥/٣- ٢٩٧، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، ٣٢٠/٣- ٣٢١.

فَإِذَا انْقَرَضَ الْأَعْلَى كَانَ لِمَنْ بَعْدَهُ[1].

وَمَعْنَى التَّرْتِيبِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى شَيْءٌ حَتَّى يَنْقَرِضَ جَمِيعُ الطَّبَقَةِ، إِلَّا لِأَمْرٍ صَدَرَ مِنَ الْوَاقِفِ يُدْخِلُ الْأَسْفَلَ مَعَ الْأَعْلَى فِي الْوَقْفِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادِهِمْ إِلَّا الْعُلَمَاءَ أَوِ الْفُقَرَاءَ أَوِ الْفُضَلَاءَ؛ فَلَا تَرْتِيبَ[2].

سادسًا: المذهب الإباضي:

يرى المذهب أنه لا بد من اتباع شرط الواقف في الترتيب، فإذا وقف على أبناء فلان ولبنيهم من بعدهم إلى أن ينقرضوا؛ فيُصرف الوقف لأهل الدرجة الأولى حتى ينقرضوا عن آخرهم، وليس لأولادهم مع بقاء أحد منهم شيء[3].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٦.

(٣) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٣/٥٤٣.

المبحث الرابع
دلالة معاني ألفاظ الواقفين

يراد بدلالة معاني ألفاظ الواقفين مراد الواقف ومقصده من وقفه في مصرفه من جهة العموم والخصوص، والذكورة والأنوثة.

١) الابن - البنون:

الابن والبنون في أصل اللغة: يتناول جنس الذكور من ولد الإنسان، والجمع أبناء وبنون[١] وغالبا ما ينصرف إلى معنى الولد الصلبي، ويشمل بمعناه الذكور والإناث منهم[٢].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على ابني:

وبمقتضى هذه الصيغة، فإن لفظه لا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد، وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والزيدية[٥]، والظاهرية[٦].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على بَنِيّ:

القول الأول: لفظ بَنِيّ أو أبنائي يشمل الذكور والإناث منهم: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والظاهرية[٩] أن مقتضى لفظه يشمل أبناءه وبناته.

---

(١) انظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٤/١٢٥.

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٧.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/١٥٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٦/٧٨.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥|٢٣٩.

(٦) انظر معنى ابني في: باب الهبة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٦٤.

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/١٥٥.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.

(٩) انظر معنى ابني في: باب الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/١٠٢.

القول الثاني: لفظ بني لا يشمل الإناث: ظاهر الرواية الثانية في المذهب الحنفي عن الإمام أبي حنيفة[1]، وهو ظاهر الرواية عن أصحاب الإمام مالك[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].. عدم دخول البنات مع البنين في هذه الصيغة، **ومثاله**: ما جاء عن قاضي خان: لو قال الواقف: «على بَني، وليس له بنون وله بنات؛ فالغلة للفقراء»[5].

واعترضوا على الاستدلال بقول النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[6].. في إثبات تحقق معنى البنوة في أبناء البنات، وقالوا: «هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفى عن منتسباتها»[7].

رد الاعتراض: قال المثبتون لدخول أبناء البنات مع البنين: «هذا الاستدلال غير صحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة؛ لوجود معنى الولادة فيه، ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنت البنت من قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾.. إلى قوله: ﴿ مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[9]؛ فجعل عيسى من ذريته، وهو ابن بنته»[10].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٥/٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٥/٦.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة، ٢٥٦/٢.

(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣٧٥/٢، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٣٧٥/٢.

(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ" وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة الحجرات، آية ٩)، ١٨٦/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.

(٨) سورة النساء، آية ٢٣.

(٩) سورة الأنعام، آية ٨٤ - ٨٥.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: وقفتُ على بَنِيّ وبَنِي بَنِيّ:

ظاهر الرواية عن المالكية أن مقتضى لفظه شموله الذكور منهم والإناث[1].

الصيغة الرابعة: أن يقول الواقف: وقفت على البنين:

القول الأول: لفظ البنين يشمل الذكور من أبناء الواقف: ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6].. أن قوله ينصرف إلى الذكور من أولاده دون البنات، وهذا النوع من الوقف يعد مكروهًا عند المالكية؛ لأنه من أعمال الجاهلية في التفرقة بين البنين والبنات[7].

القول الثاني: لفظ البنين يشمل الذكور والإناث من أبناء الواقف: وهو ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[8]، وبعض المالكية[9]، وظاهر الرواية عن الإباضية[10].

٢) الابنة - البنات:

الابنة في أصل اللغة: مؤنث ابن، والجمع بنات[11].

البنت والبنات ولد الإنسان من جنس الإناث، والبنت الصلبية تشترك مع البنت من الرضاع في أحكام المصافحة والمناكحة، دون أحكام النسب والنفقة والميراث.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٣٣٥/١.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٨٢/٧.
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣٢٩/٢.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٧/٥.
(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، مكتبة اليمن، ١٩٤٧م، ٣٩٣/١٠.
(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٣/٤.
(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(١٠)انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٤٠/١٢.
(١١) انظر: المخصص، ابن سيده المرسي، ١٢٥/٤ وما بعدها.

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على بناتي:

القول الأول: لفظ بناتي يشمل الصلبيات والحفيدات: ظاهر الرواية عن ابن القاسم من المالكية[1]، والإمامية[2]، والزيدية[3] أن مقتضى لفظه يشمل بناته من صلبه وبنات بناته ما لم يقيده بقيد.

القول الثاني: لفظ بناتي يشمل الصلبيات فقط: ظاهر الرواية عن الحنفية[4]، والشافعية أن مقتضى بناتي لا يتعدى الصلبيات منهم، قال صاحب الحاوي: «ولو قال: على بناتي، لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى»[5].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على البنات:

القول الأول: لفظ البنات خاص بالصلبيات فقط: ظاهر الرواية عن الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].. أن مقتضى لفظه ينصرف إلى بناته الصلبيات فقط، وهو ظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الظاهرية[10].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.

(٢) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، المقنع الشيخ الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، الناشر مؤسسة الإمام الهادي، طبعة سنة ١٤١٥هـ، ٤٩١.

(٣) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، السيد العباس بن أحمد الحسني، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٤/٣٠.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٧٣، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢/٣٧٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٧/٥٢٩.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ١/٣٣٥.

(٧) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٢٤.

(٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.

(٩) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، دون ناشر، ١٣٩٧هـ، ٥/٥٥٩.

(١٠) انظر في هذا المعنى: ميراث البنات أو البنت أو البنتين، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٢٦٦ و٨/٢٩٠.

القول الثاني: لفظ البنات يشمل الصلبيات والحفيدات: ظاهر الرواية الثانية عن المالكية أن مقتضى لفظ البنات يشمل الصلبيات والحفيدات، جاء في البيان والتحصيل: قال مالك: «من حبس على بنات له حبسا فبنات بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس».

وقال محمد بن رشد: «هذا كما قال؛ لأن بنات ابنه يقع عليهن اسم بنات في اللغة، ولهن حكم البنات في الميراث إذا لم يكن دونهن ولد فوجب أن يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس»[(١)].

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: وقفت على ابنتي أو بنتي:

القول الأول: لفظ ابنتي وبنتي يشمل البنت الصلبية: ظاهر الرواية عن الشافعية[(٢)] أن مقتضى لفظه هو بنته الصلبية.

القول الثاني: لفظ ابنتي وبنتي يشمل البنات الصلبيات وبنات الأبناء: ظاهر الرواية عن المالكية أن قول الواقف: وقفت على بنتي أو بناتي دخول بنات الابن في مقتضى اللفظ[(٣)].

٣) الأبناء:

جمع مفرد ابن[(٤)]، نسل الإنسان من صلبه، وفيه قولان:

القول الأول: لفظ الأبناء يشمل الذكور والإناث الصلبيين: ظاهر الرواية عن المالكية، والشافعية[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، والزيدية[(٧)]، والإباضية[(٨)].. أن لفظ الأبناء

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٢/٢٩١.
(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥/٣٨٧.
(٣) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٥- ٢٤٦.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤/٩١.
(٥) انظر مسألة فيمن يجب عليه الإعفاف في: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٩/١٨٥.
(٦) انظر الاستعمال اللفظي للأبناء في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/١٢٠ و٢/٢٤٩.
(٧) انظر ما جاء في المواريث في: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٢٨.
(٨) انظر الاستعمال اللفظي للأبناء في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٣٠ و١٥/٣٩٤.

ينصرف إلى الذكور والإناث الصلبيين، فلو قال: وقف على الأبناء أو على أبنائي، فيُصرف الريع إلى الذكور والإناث من أبنائه الصلبيين(١).

القول الثاني: لفظ الأبناء يشمل الذكور الصلبيين فقط: وهو ظاهر مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣) أن لفظه يصرف إلى أولاده الصلبيين الذكور، وعلّل الحنابلة قولهم بأن: «لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾(٤)، **فلو قال** الواقف: وقفت على الأبناء أو أبنائي، فإن لفظه يصرف إلى أبنائه الذكور دون البنات.

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الزيدية أنهم عند الإطلاق هم الأبناء الصلب وأبناءهم، وعند التقييد، هم الصلبيين فقط(٥).

٤) أبناء البنين:

نسل الإنسان الذكور من أبنائه الذكور، وفيه قولان:

القول الأول: أبناء البنين يشمل الذكور من أبناء الأبناء: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف(٦)، ومذهب المالكية(٧)، والحنابلة(٨)، هم الذكور من أبناء الأبناء الصلبيين.

---

(١) انظر مسألة نفقة الآباء والأبناء والأمهات في: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٦٢٨/٢.

(٢) انظر مسألة نفقة الأولاد عند الحنفية في: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان- بيروت، ط٢، هـ١٤٠٤/١٩٨٤م، ١٩٦.

(٣) انظر: الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٣/٢.

(٤) سورة الطور، آية ٣٩.

(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.

(٦) انظر ما جاء في معنى لفظ البنين في: كتاب الوصايا، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٥٨/٢٧.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.

(٨) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦/٢.

ويقول بعض الفقهاء في مسائل في تقسيم التركات: و«أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث»[1].

القول الثاني: أبناء البنين يشمل الذكور والإناث من أبناء الأبناء: وهو ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، والإمامية[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7].

٥) الذكور:

الذكر في أصل اللغة من: ذكر، والذكر خلاف الأنثى[8].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على الذكور من ولدي:

إن مقتضى هذه الصيغة تقتضي تخصيص الوقف للذكور من صلبه، ولا يدخل فيه الإناث، وهو ما جاء عن الملا خسرو من الحنفية، وبه قال صاحب الإسعاف[9]، وهو ظاهر الرواية عن المالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]، والظاهرية[13].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.
(٢) انظر ما جاء في معنى لفظ البنين في: كتاب الوصايا، المبسوط، السرخسي، ١٥٨/٢٧.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٣/٨.
(٤) انظر أوجه التفرقة في الاستعمال اللفظي في: الإحكام، ابن حزم الظاهري، ٧١/٧.
(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب الحجب والميراث، عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٣٣٥/٢.
(٦) انظر ما جاء في المواريث في: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.
(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٤٣١/١٥ و٤٦٢/١٥.
(٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠/٢.
(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.
(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(١١) انظر مسألة الأثرة في الوقف في: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٠/٨.
(١٢) انظر مسألة: وإن وقف على ولده أو ولد غيره.. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ، ٤٣/١١- ٤٤.
(١٣) انظر الاستعمال اللفظي في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٠/٨.

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على الذكور من ولدي وعلى ولدي الذكور من نسلي:

مقتضى اللفظ عن الحنفية، وهو ظاهر الرواية عن الإباضية(١) يكون استغلال الوقف للذكور من ولده لصلبه، وعلى أولادهم من البنين والبنات، وعلى ولد كل ذكر من نسله؛ سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث، ولا يدخل فيه الأنثى الصلبية(٢).

والظاهر استعمال لفظ الذكور بمعنى الجنس، أي كل ما قابل الإناث عند الإمامية(٣).

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي للذكور عند الزيدية(٤) العصبة، وقيل: مطلق القريب ممن قابل الإناث.

٦) **الإناث:**

الأنثى في أصل اللغة من: أنث، والأنثى خلاف الذكر(٥).

ظاهر الرواية عن الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والحنابلة(٨)، والإباضية(٩) أن مقتضى لفظ الأنثى قد يكون صريحًا في صيغة الوقف، وقد يكون ضمنيًّا، **ومثاله:** قول

---

(١) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٤٠.
(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١/٧٣٨.
(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين: الشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه، دار الكتب الإسلامية، تهران، ٢٩/٤٣٧.
(٤) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٢- ٤٣.
(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٩٤٤.
(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/١٤١.
(٧) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٦٠، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٧/٢١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/٦٦٦- ٦٦٧.
(٨) انظر مسألة الهبة في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٩٦ و٨/١٩١.
(٩) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٢٨- ٤٣٠.

الواقف: أرضي هذه موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي. فلا يصح تفضيل الذكر على الأنثى[1].

وظاهر مذهب الشافعية أن لفظ الإناث قد يأتي في لفظ الواقف على جهة التسوية أو الأثرة فإن جاء على صيغة الأثرة، فإنه يصرف إليهن دون سواهن[2].

وظاهر مذهب الظاهرية[3] استعمال اللفظ بحسب سياق المتكلم.

والظاهر استعمال لفظ الذكور بمعنى الجنس، أي كل ما قابل الذكور عند الإمامية[4]، والزيدية[5].

٧) الولد- الأولاد:

الولد في أصل اللغة: هو فعل بمعنى مفعول، يتناول الذكر والأنثى مشتق من التولد[6].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: حبست على ولدي أو أولادي:

القول الأول: لفظ الولد عند الاطلاق، يشمل الولد الصلبي من الذكور والإناث:

مقتضى لفظ الولد والأولاد عند إطلاقهما ينصرفان إلى الأولاد الصلبيين من الذكور والإناث، وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]،

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/١٤١.
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨/٨٠ و٨/٨٥.
(٣) انظر الاستعمال اللفظي في باب المواريث عند المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٢٨٧ و٨/٢٩٠.
(٤) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٤/٤٣.
(٥) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٢- ٤٣.
(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١/٢٧٢.
(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/١٥٤.
(٨) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.
(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨/٨٧.

والحنابلة[1]، وظاهر الرواية عن الإباضية[2]، والظاهرية[3]، ومثاله قول الواقف: وقفت أو حبست على ولدي أو أولادي، ينصرف معنى لفظه إلى: أولاده الذكران والإناث؛ لأن الجميع أولاد.

القول الثاني: لفظ الولد يشمل الولد الصلبي والحفيد:

ذهب جماعة من المتأخرين من فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة[4]، وظاهر الرواية الثانية عن الإمامية[5] إلى القول: إن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم يدخلون في الأحباس بقول: المحبس حبست على ولدي أو على عقبي»[6].

قال القرافي: «يدخل في ولده ولد ولده الذكور والإناث»[7]، **واحتجوا** لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[8]، قالوا: «فلما حرم الله البنات، فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت، ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه»[9]. **واحتجوا** أيضًا بقول النبي ﷺ في الحسن -حفيده-: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[10] فسماه ابنًا[11].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢/٢٥٥.

(٢) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٥٨٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٢/٥٨٧.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٦.

(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣/٣٠٣.

(٦) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

(٧) الذخيرة، القرافي، ٦/٣٥٢.

(٨) سورة النساء، آية ٢٣.

(٩) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

(١٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ" وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة الحجرات، آية ٩)، ٣/١٨٦.

(١١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

القول الثالث: لفظ الولد يشمل الولد الصلبي فقط: جاء عن الفقيه الشيرازي من الشافعية[1]، وهو ظاهر الرواية عن الإمامية[2]، والزيدية[3] أن لفظ ولدي أو أولادي لا يدخل فيه الحفيد، إذ قال: وقفت على أولادي؛ دخل فيه الذكر والأنثى لأن الجميع أولاده، ولا يدخل فيه ولد الولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه.

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي:

القول الأول: جاء عن الحنفية، وبعض المالكية دخول ولد البنات مع الأولاد إلا إن قيده بقوله: على الذكور منهم أو الإناث.

جاء في الدر المختار: «ولو قال: على ولدي وولد ولدي الإناث؛ يكون للإناث من ولده دون ذكورهم»[4].

وذهب جماعة من المالكية إلى القول: «إن ولد البنات يدخلون في ذلك، وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى؛ فإذا قال: «على ولدي وولد ولدي»، فهو بمنزلة قوله: «على أولادي - ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم»[5].

القول الثاني: ظاهر الرواية الثانية عن المالكية[6]، وظاهر مذهب الحنابلة[7] دخول ولد البنات مع الأولاد، وحجتهم في ذلك: «أن الولد في الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات»[8].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٨/٢.
(٢) المهذب، ابن البراج، ٨٩/٢.
(٣) انظر: شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى، الناشر: مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن، ٤٧١/٣.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٦١/٤.
(٥) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢، والذخيرة، القرافي، ٣٥٤/٦.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢، والذخيرة، القرافي، ٣٥٤/٦.
(٧) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٢/٢.
(٨) المرجع السابق، ٤٢٢/٢.

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: حبست على ولدي وأولادهم أو أولادي وأولادهم:

القول الأول: جاء عن الإمام مالك، أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس بهذا اللفظ، لأن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكران دون الإناث، «فرجع ضمير الجمع من قوله: وأولادهم عليهم خاصة، فلم يكن في ذلك لولد البنات دخول»[(١)].

القول الثاني: ظاهر الرواية عن الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمنقول عن بعض المالكية[(٤)]، وظاهر الرواية عن الإمامية[(٥)] أن قول الواقف: على أولادي وأولادهم، يدخل فيه ولد الابن وولد البنت، وأبناءهم الذكور والإناث.

الصيغة الرابعة: أن يقول الواقف: وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال وعلى أعقابهم: ظاهر مذهب مالك «أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي؛ بخلاف إذا قال: أولادي ولم يقل ذكرانهم وإناثهم للعلة... من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكران دون الإناث»[(٦)].

الصيغة الخامسة: أن يقول الواقف: وقفت على أولادي - ويسميهم بأسمائهم - ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم: ظاهر الرواية عن المالكية أن «ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين»[(٧)].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٣.
(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/١٤٠.
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٤.
(٥) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٤٠- ٢٤١.
(٦) المرجع السابق، ٢/٤٣٤.
(٧) المرجع السابق، ٢/٤٣٥.

٨) ذكور الأولاد:

ذكور الأولاد هم أبناء الأبناء دون أبناء البنات: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، والإباضية[٨].

ومثاله لو قال الواقف: «وقفت على أولادي ثم على ذكور أولادهم الذكور»، فإنه بلفظه وتوكيده بصفة الذكورية، لا يدخل بن البنت معهم؛ لأنه ليس من أولاد الذكور.

٩) ولد الولد - أولاد الأولاد:

ولد الولد في أصل اللغة هم الحفدة[٩].

والولد: يعم الذكر والأنثى من نسل الإنسان، والمراد بولد الولد الذكور والإناث الذين تناسلوا من ولد الواقف، ذكورًا كانوا أم إناثًا، فيدخل في معنى ولد الولد: ذكور الذكر، وأنثى الذكر، وذكور الأنثى، وإناث الأنثى، وهم الأحفاد والأسباط.

القول الأول: ولد الولد يشمل ولد الذكور دون الإناث: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[١٠]، والحنابلة[١١]، والمنقول عن الإمام مالك[١٢] انصراف لفظ: ولد الولد إلى أبناء الذكور دون الإناث. وعلّلوا ذلك بقولهم: «لأن ولد بنته -وإن سميناه ولد ولده- لوقوع

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٦١.
(٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢١٥.
(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، ٣/٣١٤.
(٤) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في المذهب اطلاقه على الذكور دون الإناث في الميراث: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٣٨.
(٥) انظر استعمال الاصطلاحي للفظ عند: الحلي، بحار الأنوار، ٥٥/٢٣٨.
(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣/٣١٦.
(٧) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: باب المواريث، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٢٦٤ و٨/٢٧٠.
(٨) انظر مقتضى اللفظ عند: اطفيش، شرح النيل، ١٢/٤٤٠.
(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٥٣.
(١٠) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٥٦.
(١١) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٧٥.
(١٢) انظر: المقدمات الممهدات، ٢/٤٢٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر-بيروت، ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/١٦٠.

اسم الولد على الذكر والأنثى، والواحد والجمع -وقوعًا واحدًا في اللسان العربي- كما ذكرت، فلا يرثه في الشرع، ولا ينتسب إليه، وإنما يرث رجلاً آخر وإليه ينتسب»[1].

القول الثاني: ولد الولد يشمل ولد الذكور والإناث: وهي ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وظاهر الرواية عن الإباضية[5]، والرواية الأولى عن الإمامية[6]، والزيدية[7]، والظاهرية[8]؛ إلا أن يقيد لفظه بقوله: على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخلون.

١٠) ولد الظهر:

الظهر في أصل اللغة من: ظهر، والظهر من كل شيء، خلاف البطن، يقال: فلان من ولد الظهر؛ أي ليس منا[9].

فلو قال الواقف: وقفت على ولد ظهري، ففية قولان:

القول الأول: ولد الظهر هو الولد الصلبي: جاء في الرواية الأولى عن بعض المالكية أن قول الواقف: وقفت على ولد ظهري أو ولد الظهر؛ فإنه يختص بالولد الصلبي أبناءه الذكور والإناث دون أبنائهم[10]. وهو ظاهر الرواية عن الإمامية[11]، والزيدية[12].

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٧.
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٥٦.
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٣٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٤٠.
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٧٥.
(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٤٠- ٤٤١.
(٦) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٤٠- ٢٤١.
(٧) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٣٩٣.
(٨) انظر: مسألة الهبة والنفقة الواجبة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٩٥ و٨/١٠٥.
(٩) لسان العرب، ابن منظور، ٤/٥٢٦.
(١٠) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣٥٨، وأحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٨.
(١١) انظر: نفحات الأزهار، السيد علي الميلاني، مطبعة مهر، إيران، ط١، ١٤١٤هـ، ٨/٢٢٥.
(١٢) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/٥٠٩.

القول الثاني: ولد الظهر، هو الولد، وولد الولد الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[1]، والرواية الثانية عن بعض المالكية كابن شعبان أن مقتضى ولد الظهر ولده من صلبه، وولد ولده ذكورهم لا إناثهم[2]، وهو ظاهر المنقول عن الشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن ولد ظهره كل من ينسب إليه دون أبناء بنته؛ لأنهم ينسبون لغيره لا له.

١١) ولد البنت- أولاد البنات:

فلو قال الواقف: وقفت على ولد بنتي أو أولاد بناتي: ظاهر الرواية عن الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، والزيدية[11]، والإباضية[12]، أن مقتضى لفظه ينصرف إلى الحفيد أو الحفدة المحبس من جهة بناته؛ أي أبناء بناته من الذكور والإناث.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٦٧.
(٢) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٨.
(٣) انظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ٣/٤٣- ٤٤.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٥١.
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٥/٢٣٩.
(٦) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٤/١٣١.
(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٦٧.
(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٨٥.
(٩) انظر الاستعمال اللفظي لابن البنت في باب النكاح والمواريث: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٣٠ و٨/٣٢١.
(١٠) انظر الاستعمال اللفظي لولد البنت: الناصريات، الشريف المرتضى، ٤١٣.
(١١) انظر الاستعمال اللفظي في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٣٢.
(١٢) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٣١و ١٥/٤٦٢.

١٢) ولد بنات البنات:

ظاهر الرواية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧] أن ولد بنت البنت أو ولد بنات البنات ينصرف إلى ابن أو بنت أو أبناء أو بنات بنت البنت.

١٣) أولاد بنات البنين:

ظاهر الرواية عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠] أن أولاد بنات البنين[١١]، هم أبناء بنت أو بنات الابناء الذكور، **ومثاله** ما جاء عند ابن نجيم من الحنفية: «وقف على ولده لصلبه ذكرًا وأنثى

---

(١) انظر مسألة العصبات في الميراث: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٦/٢٤٣.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٣.

(٣) انظر مسألة إرث الأصول: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٦/٤٠٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ١١/٤٧.

(٥) انظر الاستعمال اللفظي لولد البنت: الناصريات، الشريف المرتضى، ٤١٣.

(٦) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٦٢.

(٧) انظر المرجع السابق، ١٥/٤٦٢.

(٨) لم نقف على الاستعمال اللفظي لهذا اللفظ، ولكنه ينصرف إلى عكس أولاد بنات البنات كما هو في: وسائل المرتضى، الشريف المرتضى، ٣/٢٦٣.

(٩) انظر الاستعمال اللفظي في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٣٢.

(١٠) انظر عكس اللفظ عند: اطفيش، شرح النيل، ١٥/٤٦٢.

(١١) انظر مسائل توريث ذوي الأرحام وأولاد البنين فيقاس عليه: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٣٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٩/٢٠٣، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر-الرياض، ١٥٤.

وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم، وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرًا وأنثى وأولاد الذكور ذكرًا وأنثى بالسوية، فيدخل أولاد بنات البنين»[1].

١٤) أولاد الذكور:

فلو قال الواقف: وقفت على أولاد الذكور: ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8] أن مقتضى قول الواقف أولاد الذكور أبناء أبنائه الذكور لا البنات[9].

ومثاله ما جاء عن الحنابلة في كتاب مطالب أولي النهى: «ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين؛ فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات؛ فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر»[10].

---

(١) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١/٤١٩- ٤٢٠.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ١٢٩.

(٣) انظر مسألة العفو في الجنايات: الذخيرة، القرافي، ١٢/٤١٠.

(٤) انظر: فتاوى الرملي، الرملي، ٣/٦٠.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٣٤٦.

(٦) انظر: منتهى المطلب، العلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبع مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، إيران- مشهد، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٩١٨.

(٧) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٣.

(٨) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٦٢.

(٩) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ٤/١٣١.

(١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٤٦.

١٥) أولاد الإناث:

وصورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على أولاد الإناث: وظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] أن مقتضى لفظه ينصرف إلى أبناء وبنات بناته دون سواهم[٤].

١٦) الصلب (من يولد من ظهره- ولده من صلبه- ابن الصلب- بنت الصلب):

الصلب في أصل اللغة من: صلب، و«الصُلْبُ والصَليب: الشديد... والصُلْبُ مِنَ الظَهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقارٌ فذلك الصُلْب»، ويراد به هنا من كان سبب في ولادته[٥].

القول الأول: ولد الصلب، هو ابن الواقف وابن ابنه وإن نزل: ظاهر الرواية عن ابن رشد من المالكية أن ولد الصلب: يقع اللفظ على الولد «... وعلى كل من يرجع نسبته إليه من ولد الولد، وإن سلفوا، فإذا حبس الرجل حبسًا على ولد رجل دخل فيه ولده وولد ولده ما سفلوا»[٦].

القول الثاني: ولد الصلب، هو ابن الوارث حقيقة، وابن ابنه أو ابنته تجاوزًا: وهذا هو ظاهر الرواية عن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]،

(١) انظر: شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ٣/١٨٥.

(٢) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٣.

(٣) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٣٨٦.

(٤) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/١٢٩، وبلغة السالك، الصاوي، ٤/١٢٩، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٦، وفتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، ١/٥١٣- ٥١٤.

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١/١٦٣، والمطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٤٧.

(٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٣٨٣.

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/١٤٠.

(٨) انظر: جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٥١.

(٩) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، ٣٢٤.

(١٠)انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٧٤.

والإمامية[1]، والزيدية[2]، والإباضية[3] أن ولد الصلب هو ابن الواقف أو بنته، وينصرف إلى ابن الابن أو البنت عند عدم الابن الصلبي.

١٧) الذرية:

الذرية في أصل اللغة من: ذرر، وذرية الرجل: ولده[4].

الذرية والأولاد: يقصد بالذرية الأولاد ذكورًا وإناثًا وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.

القول الأول: لفظ الذرية ولد الأبناء والبنات: ظاهر الرواية عن الحنفية[5]، والرواية الأولى عن المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10]، والإباضية[11] أن لفظ الذرية يشمل ولد الأبناء والبنات ما تناسلوا عملا بظاهر

---

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القواجاني، دار الكتب الإسلامية، تهران، ٩٨/٤١.

(٢) انظر ما جاء في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٩/٤ و٣١/٤– ٣٢.

(٣) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل اطفيش، ٤٧٦/١٥.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٣/٤.

(٥) انظر معنى الذرية في: باب الجنايات، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، ١٧٩/٦.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٨/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.

(٨) انظر تفسير قوله تعالى ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٥٢٥/٣.

(٩) انظر: المجموع المنصوري، الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٣٥/١.

(١٠) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طبعة ١٣٨٧هـ، ٤٩/٤.

(١١) انظر باب الوصية وما يتعلق بالألفاظ المتعلقة بها، فيقاس عليها غيرها، شرح النيل، اطفيش، ٤٣٩/١٢.

قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1][2].

القول الثاني: لفظ الذرية يشمل أولاد الذكور لا أولاد البنات: نقل عن الإمام مالك، أن لفظ الذرية بمنزلة لفظ الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات[3].

١٨) الأخ - الأخت (الإخوة):

الأخ في اللغة: أصله من أَخَوٌ. **والأخت** من التأنيث، **والإخوة** للجمع، وهي بمعنى الولادة[4].

والأخ والأخت أو الإخوة: «هُوَ كل من جمعك وإياه صلب أَو بطن»، وتشمل الذكور والإناث[5].

اختلف **الفقهاء** في مقتضى قول الواقف أو المحبس: وقفت أو حبست على إخوتي، على خمسة أقوال:

القول الأول: لفظ إخوتي يشترك فيه الذكور والإناث: إن قال الواقف: «وقفت على إخوتي»؛ ظاهر مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والرواية الأولى عن الشافعية[8]، والحنابلة[9] تشريك الذكور مع الإناث في غلة الوقف ومنافعه.

(١) سورة الأنعام، آية ٨٤- ٨٥.
(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٨/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢.
(٤) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٤.
(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٦٣.
(٦) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٥/٢.
(٧) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٥١.
(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٧٠/٦.
(٩) انظر مسألة الوصية للأخوة في المذهب: المغني، ابن قدامة، ١٧٧/٦.

القول الثاني: لفظ إخوتي يشمل الذكور فقط: وهو ظاهر الرواية الثانية عن الشافعية إذ جاء عنهم: لو قال الواقف: «وقفت على إخوتي»، فهو للذكور، ولا يدخل الإناث، ولو قال: «وأخواتي» بعكسه؛ فإن جمعهما دخل الخنثى»[1].

القول الثالث: شمول لفظ الإخوة لجميع أصناف «الإخوة» مطلقًا:

فإن قال الواقف: وقفت على إخوتي: جاء في الرواية المنقولة عن بعض المالكية كابن شعبان وابن عرفة[2]، وظاهر الرواية عن الإباضية[3]، والزيدية[4] أن لفظه ينصرف بعمومه لجميع إخوته فيشمل الأشقاء ولأب ولأم؛ ذكورَهم وإناثَهم إلا أن يخصص جنس دون آخر، فقال صاحب الجواهر مؤيدًا مقتضى اللفظ: دخل الذكور والإناث من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: «فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[5].

وهو ظاهر الرواية عن الشافعية[6] ما لم يقيده الواقف بترتيب؛ كقوله: على إخوتي الأقرب فالأقرب، فيكون الشقيق أولاً ثم لأب ثم لأم، ولا يستحق الثاني والثالث إلا بانعدام الأول وهكذا.

القول الرابع: عدم شمول لفظ «الإخوة» الإخوة لأم:

وهو قول: ابن رشد من المالكية[7]، وظاهر المنقول عن الإمامية[8] شمول لفظ الإخوة للذكرى والأنثى القريب والبعيد إلا أن يخصص الواقف صنفا دون آخر.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر-بيروت، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٠٦/٣.

(٢) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٣- ١٤٥.

(٣) انظر مسألة الوصية للإخوة فيقاس عليها غيرها، شرح النيل، اطفيش، ٤٠١/١٢- ٤٠٢.

(٤) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣١/٤ و٣٩/٤.

(٥) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٥١، والذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.

(٦) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ١٥/٢.

(٧) انظر: يحيى الحطاب، أحكام الوقف، ١٤١.

(٨) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٩/٣.

القول الخامس: الظاهر من مذهب الظاهرية[1]، والزيدية[2] أن **لفظ الاخوة والأخ وإخوتي عند الإطلاق لا ينصرف إلا لمن هو في درجته من القرابة اللهم إلا أن يخصه في الكلام لكون أخًا شقيقا أو لأب أو لأم.**

١٩) أبناء الأخ- أبناء الأخت:

ظاهر مذهب الحنفية[3]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[4]، والإمامية[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7] أن مقتضى الوقف على أبناء الأخ أو الإخوة أو أبناء الأخت أو الأخوات مرجعه إلى لفظ الواقف بين التخصيص والترتيب[8].

فلو قال: «وقفت على أبناء أخي أو أبناء أختي الأشقاء»، وسماهم، فلا ينصرف لغيرهم.

ولو قال: «وقفت على أقرب الناس إليّ»؛ وله أبناء إخوة أو بنات إخوة أشقاء ولأب ولأم.

قال الفقيه الشيرازي من الشافعية: فإن كان له «إخوة صرف إليهم لأنهم أقرب من غيرهم، فإن اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا وإن كان أحدهما من الأب والأم

(١) انظر تفصيل ذلك في: باب الميراث والرضاع والبيع، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/١٧٥ و٨/٣١٤ و١٠/١٨٠.

(٢) انظر: ما جاء في المواريث عند الصنعاني تتمة الروض النضير، ٤/٢٩- ٣٠ و٤/٣٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ابن مَازَة، ٦/١٦٩.

(٤) انظر الاستعمال اللفظي للابن الأخ في: باب الميراث والزواج، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٢٨٩ و٨/٣٣٠ و٩/١٣٧.

(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: باب المواريث، المقنع، الشيخ الصدوق، ٤٩٧.

(٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٢٧ و٤/٥٩.

(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٣٣٤- ٣٣٥ و١٥/٣٨٤.

(٨) انظر مسائل توريث الولاء والمواريث في: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/٦٣٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٨/١٠٧، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ١٥٢.

والآخر من أحدهما قدم الذي من الأب والأم لأنه أقرب فإن لم يكن له إخوة صرف إلى بني الإخوة على ترتيب آبائهم»(١).

٢٠) العقب- الأعقاب- أعقاب الأعقاب:

العقب في أصل اللغة من: عقب، وعقب كل شيء: آخره، والعقب الولد(٢).

وهو مِنْ أَعْقَبَ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ عَقِبًا أَيْ وَلَدًا(٣).

ويتفق **الفقهاء** على أن لفظ العقب والولد هما بمعنى واحد(٤)، وأن عقب الرجل: «ولده وولد ولده الباقون بعده»(٥).

غير أنهم يختلفون في شموليته للذكور والإناث أم اقتصاره على الجنس الأول منهما كاختلافهم في لفظ الولد(٦)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقب، الولد من الذكور دون الإناث: وهو ظاهر مذهب الحنفية(٧)، والمنقول عن الإمام مالك وأصحابه المتقدمين(٨)، والرواية الأولى عن الحنابلة(٩).

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما عليه الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾(١٠)، ومنه لا يدخلون في الحبس في معنى العقب(١١).

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٣٠.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/٦١١ و١/٦١٣.
(٣) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٢/٣٦١.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٧.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٨٠.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٧، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.
(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٧٣، وأحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني، أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٩٧.
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٨٠.
(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٨٢.
(١٠) سورة النساء، آية ١١.
(١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.

القول الثاني: العقب، مطلق الولد: وهو اختيار ابن عبد البر وغيره من المالكية، وظاهر الرواية عن الإباضية[1].

ومنه أن قول الواقف أو المحبس: حبست على ولدي أو على عقبي، بمعنى واحد[2]، **واحتجوا** على ما ذهبوا إليه بظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[3]، قالوا: «فلما حرم الله البنات؛ فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت؛ ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه»[4].

القول الثالث: العقب، أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا: ظاهر مذهب الشافعية، والرواية الثانية عن الحنابلة[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والظاهرية[8] أن لفظ العقب يشمل معنى النسل والذرية من الذكور والإناث وأولادهما؛ قربوا أو بعدوا؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ ﴾[9]، فجعل هؤلاء كلهم من ذريته وهو يُنسب إليه بالأم[10].

٢١) القرابة:

القرابة في أصل اللغة من: قرب، والقرب نقيض البعد، نقول: قَرُبَ الشيء، يقرب، قربًا وقربانًا؛ أي دنا، فهو قريب، وهو هنا بمعنى النسب[11].

(١) شرح النيل، اطفيش، ١٢/١٠٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.
(٣) سورة النساء، آية ٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٧٨.
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٨٢.
(٦) انظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد- قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع: مكتبة التوحيد، ط١، محرم الحرام ١٤١٧هـ، ٢٩٩، وجامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة پاسدار إسلام، قم، الناشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر، ط١، سنة ١٩٨٠م، ٣٦٨.
(٧) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٢٧٩.
(٨) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٨٣
(٩) سورة الأنعام، آية ٨٤.
(١٠) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/٦٦٢- ٦٦٣.

اختلف **الفقهاء** في مقتضى كلام الواقف أو المحبس إن قال: وقفت على أقاربي أو قرابتي أو على الأقرب فإنهم يتفقون على مقتضى دخول أهله من جهة أبيه، ولكنهم يختلفون في دخول أهله من جهة أمه على ثمانية أقوال:

القول الأول: شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه وأبيه مطلقا: ظاهر الرواية عن الإمامين محمد وأبي يوسف من الحنفية[1]، ومشهور مذهب المالكية[2]، وظاهر الرواية عن الشافعية[3]، والحنابلة[4] أن لفظ القريب يشمل أهل الواقف من جهة أمه وأبيه مطلقًا إلا أن يقيده بلفظ أو قرينة تدل على تخصيص جهة دون أخرى.

القول الثاني: عدم شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه مطلقًا: وهي الرواية الثانية عن الحنفية[5]، وعن الإمام مالك من ورواية ابن القاسم عنه[6]، وهو ظاهر المنقول عن الحنابلة[7].

القول الثالث: شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه بشرط انقراض أهله من أبيه: وهي الرواية الثالثة في مذهب المالكية منقولة عن الفقيهين عيسى بن دينار والقرافي[8].

القول الرابع: التفرقة بين صيغة القرابة في الإفراد والجمع: وهي الرواية عن الإمام أبي حنيفة، إذ جاء عنه قوله: «إن حصل الوقف بلفظ الوحدان نحو قوله: على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٦٧، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٥٧.

(٢) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٦- ١٣٧.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨/٨٩.

(٤) انظر: كشف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٤/٢٨٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، ٣/٢٤.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٤٢.

(٦) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ١١/٢١.

(٨) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

وإن حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله: على ذي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدًا»[1].

القول الخامس: أن يقيد في لفظه جهة القرابة: وهو ظاهر الرواية الثالثة في المذهب الحنفي إذ جاء في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك بقوله: لو قال «وقفتُ على قرابتي من قبل أمي وأبي أو على قرابتي من قبل أمي»؛ فهو على ما قال، وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه[2].

القول السادس: القرابة، من هو أقرب الناس لشخص ما من غيره: ظاهر الرواية عن الإباضية، من هو أقرب من غيره، فنقول مثلا: فلان أقرب مني أي درجته أعلى من درجته كالابن والحفيد، والأقرب لا يكون إلا من العصبة[3].

القول السابع: ظاهر الرواية عن الإمامية[4]، والزيدية[5] **التوسع في مصطلح القرابة جميع من يعرف بالعادة أنهم من أقرابهم من العصبات والأرحام من الذكور والإناث إلا أن يحدده بلفظ أقرب أقاربي أو أقربهم إلي رحمًا.**

القول الثامن: القرابة، هم أبناء الولد وأبناءهم دون أبناء البنات: وهي ظاهر الرواية عن الظاهرية، فمن وقف على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه دخل في لفظه البنات والبنون؛ ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى الواقف[6].

---

(١) أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٠/٦.

(٣) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٤/١٢

(٤) انظر: المهذّب، القاضي ابن البراج، إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، طبعة ١٤٠٦هـ، ١١٤/٢، والمبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٤٠/٤.

(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٩٥/١٠- ٣٩٦، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٢/٣- ٤٧٣.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٣/٩.

٢٢) الآباء:

الآباء في أصل اللغة من: أبو: نقول: أَبَوّت الرّجل آبوه، إذا كنت له أبًا[١].

صورة المسألة: أن يقول الواقف: وقفت على آبائي أو على الآباء:

القول الأول: الآباء، الأب والجد وإن علا: ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والرواية الأولى عن المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] أن مقتضى لفظ الآباء ينصرف بحسب استعماله في الجملة، فقد يُراد به الأب خاصة؛ ولذلك نجدهم يستعملونه مع غيره لتمييزه؛ كقولهم الآباء والأجداد، والآباء والأبناء، وقد يُستعمل اللفظ بمعنى الأب والجد وإن علا[٧].

(١) انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤١٩/٨.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٤٤/٥ و١٥٣/٢٩ و٦/٣٠، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت، ٥٣١/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٧٦/٦.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٦٢٩/٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٥٨/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة، ٢٣٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٣٩٨/٣.

(٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث عند الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٧/٤.

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٤٤/٥، و١٥٣/٢٩، و٠٦/٣٠، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٥٣١/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٧٦/٦، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٦٢٩/٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٥٨/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة، ٢٣٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٣٩٨/٣، وانظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث عند: الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٧/٤.

ومثاله ما جاء عن الهيتي من الشافعية قوله: «لو قال: وقفت على آبائي... هل يدخل الأجداد أم لا فيه نظر، والأقرب الأول»[1].

القول الثاني: شمول لفظ الآباء لغيره من الأقارب: جاء عن بعض الحنفية[2]، والمالكية[3] عموم استعمال لفظ الآباء في الأب حقيقة، وغيره -كالجد وغيره ممن هم في معناه- مجازًا، **وعللوا** مذهبهم[4] بظاهر قوله تعالى: ﴿ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[5]، قالوا: سمى القرآن إسماعيل أبًا، وهو عم، وقالوا أيضًا: سمى رسول الله ﷺ الخالة أمًّا إذ قال: «وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»[6]؛ فيكون قياسًا عليه الخال بمنزلة العم.

القول الثالث: لفظ الآباء يحدده صيغة الإطلاق والتقييد من الواقف: ظاهر الرواية عن الإباضية[7] أن مصطلح الآباء يحدده لفظ الواقف من جهة التقييد والاطلاق، وكذا من جهة حضور بعض من ينطبق عليهم معنى الآباء، نحو وجود الأب والجد، أو الأب والجدين، أو الأب والخالة، فيرتبون ترتيب الفرائض عند الاطلاق، وبحسب لفظ الواقف عند التحديد أو التقييد.

القول الرابع: ظاهر الرواية عن الإمامية[8]، والظاهرية[9] أن **لفظ الآباء يشمل الوالدين وما يدخل في معناهما إلا أن يقيد لفظه ما يفيد غير ذلك.**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢٢/٩.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٣/٦.
(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢٢/٩، والذخيرة، القرافي، ٣٥٣/٦.
(٥) سورة البقرة، آية ١٣٣.
(٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٢٨٤/٢.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٤٣/١٢.
(٨) انظر: النهاية، الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي-قم، إيران، ٥٩٧، والينابيع الفقهية، علي أصغر، ٦٠/١٢، وتحرير الوسيلة، الخميني، ٨٦/٢.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣٥/٩ و٢٨٨/٩.

٢٣) الأمهات:

الأمهات في أصل اللغة: من أمهة، وهي جمع مفردها أم، والأم في كلام العرب أصل كل شيء[١].

ظاهر المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري[٢]، والإمامي[٣]، والزيدي[٤]، والإباضي[٥] استعمال لفظ الأمهات في معناه الحقيقي والمراد به الأم[٦]، وقد يتعدى الاستعمال اللغوي لتشمل الجدة وإن علت.

وظاهر مذهب الشافعية أن لفظ الأمهات يشمل الأم والجدة وإن علت، فجاء عن الهيتمي قوله: «لو قال: وقفت على أمهاتي... هل تدخل الجدات أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول[٧]، و**علّلوا** قولهم: بأن استعمال صيغة الجمع دليل على دخول الجدات فيكون لفظ الأمهات مستعملاً في حقيقته ومجازه[٨].

٢٤) الأحفاد- أحفاد الأحفاد:

الأحفاد في أصل اللغة: من حفد، وهو جمع مفرده حفيد، والحفيد: ولد الولد[٩].

وصورة المسألة: أن يقول: وقفت على أحفادي أو أحفاد الأحفاد:

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٧٢/١٣.
(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣٠/٩- ١٣١.
(٣) انظر: الاستعمال اللفظي في باب المصاهرة والظهر، المبسوط، الطوسي، ٢٠٣/٤ و١٤٩/٥.
(٤) انظر: الاستعمال اللفظي في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣٨/٤.
(٥) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٢٣/٦.
(٦) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٩٨/٤، والتهذيب في اختصار المدونة، ابن البرادعي، ٥٣٥/٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣٠١/٢.
(٧) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥.
(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٩/٥.
(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥٣/٣.

القول الأول: الأحفاد، أبناء الأبناء الذكور: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية(١) والإمامية(٢) أن مقتضى الحفيد يشمل أبناء الأبناء الذكور فقط، وعلّلوا ذلك بأن أبناء البنات ينسبون لآبائهم، هم أزواج البنات.

القول الثاني: الأحفاد، أبناء الأبناء الذكور والإناث: ظاهر الرواية عن الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والرواية الثانية عن الشافعية، والحنابلة(٥)، والإمامية(٦)، والزيدية(٧)، والإباضية(٨) أن مقتضى الحفيد يشمل أبناء الأبناء الذكور والإناث؛ لاندراجهم تحت مطلق اسم الأولاد(٩).

٢٥) الأعمام:

الأعمام في أصل اللغة: جمع مفرده عم، وهو من عمم، والعم: أخو الأب(١٠).

ظاهر الرواية عن الحنفية(١١)، والمالكية(١٢)، والشافعية(١٣)، والحنابلة(١٤)، والظاهرية(١٥)،

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٦٦/٨.
(٢) انظر: هامش شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، الناشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، ٤٥٣/٢.
(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، عالم الكتب- بيروت، ٦٧/٢.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٧٩/٤.
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٣/٧.
(٦) انظر: قواعد الأحكام، الحلي، ٣٩٨/٢.
(٧) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٢١٤/٣.
(٨) انظر: الاستعمال اللفظي عند الشيخ بيوض، فتاوى الشيخ بيوض، الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٨٢م، ٥١١/٢.
(٩) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٦٦/٨.
(١٠) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٣/١٢.
(١١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥١٢/٨.
(١٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.
(١٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٣٦٨/٨.
(١٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٧/٦.
(١٥) انظر: تفصيل ذلك في باب المواريث والصلاة عن الجنازة والنفقة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٦٨/٣ و٢٥/٩ و٢٦٦/٩.

والإمامية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] أن قول الواقف: وقفت على أعمامي أن لفظه ينصرف إلى أعمامه من الجهتين الأشقاء ولأب إلا أن يخصصه بجهة دون أخرى.

٢٦) **العصبة:**

العصبة في اللغة: من عصب، وهي هنا بمعنى كل ما استدار بشيء، وهم أهل الإنسان وقرابته ونسبه[٤]، «ففي الجواهر لا يدخل فيه أحد من جهة الأم لأن التعصيب من النصر والمعونة وهو خاص بالذكور، ويدخل نسب الابن من الذكور وإن بعدوا»[٥]. وهم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض[٦].

وظاهر المذاهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١]، والإباضية[١٢] أن قول الواقف: وقفت على عصبتي، أن تفسير لفظ العصبة إما أن يفسر بمعناه الخاص، فيكون قاصرًا على الذكور دون الإناث أو أن يفسر بمعناه في علم الفرائض فيكون عندنا عاصب بنفسه كالابن مثلاً، وعاصب بغيره كالبنت مثلاً،

(١) انظر: الحلي، تحرير الأحكام، ٣٠٩/٣.
(٢) انظر: الاستعمال اللفظي في المواريث عند الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٨/٤.
(٣) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٣٨٣/١٥ و٣٨٦/١٥.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٠٥/١.
(٥) الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.
(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٢٣/٦.
(٧) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٨٤٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٧٣/٦
(٨) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٦٤/٢، والذخيرة، القرافي، ٥٢/١٣
(٩) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ١١٤/٨ و٥٢٩/٧
(١٠) انظر الاستعمال اللفظي في: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣٠٥/٢، وابن قدامة، عمدة الفقه، ٧٩.
(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٥٥/١٠ و٢٦٤/٨.
(١٢) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٣٨٢/١٥- ٣٨١.

وعاصب مع غيره كالأخت الشقيقة مع البنت، وفي كلا الحالتين يُتبع لفظه الواقف من حيث التقييد والإطلاق.

وجاء عن الإمامية[1] أن العصبة هي الأقارب من قبل الأب.

٢٧) الأقرب، فالأقرب:

الأقرب في أصل اللغة: من قرب، والقرب نقيض البعد. نقول: قرب الشيء، أي دنا[2].

قول الواقف أو المحبس: وقفت على الأقرب فالأقرب من أهلي أو يقسم غلة الوقف للأقرب فالأقرب.

وظاهر مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإباضية[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9] أن الوقف يكون على ترتيب القرابة النسبية وكذا العمل بقواعد الحجب كما هو حال الميراث من الواقف.

فلو كان له أب وجد وأخ شقيق وعم، تكون قسمة غلة الوقف عند **المالكية** مثلاً بحسب قربهم نسبًا منه، فيرتبون كالآتي: الأب ثم الأخ ثم الجد ثم العم... ومثاله قول الواقف: تقسم غلة الوقف على الأقرب فالأقرب، أو على أقرب الناس إليَّ، ولم يكن له أبوان.. صُرف إلى الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه أقرب من غيره لأنه جزء منه، فإن لم يكن له ولد فإلى ولد الولد من البنين والبنات... إلخ.

---

(١) انظر ما جاء في باب الميراث: المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ٧٠٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٦٢/١.

(٣) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٠- ١٤١.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٣٠/٢.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٧/٢.

(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٤/١٢- ٢٦٦.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٧/٩- ٣٨ و١٤٣/١٠.

(٨) انظر: شجرة الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٧٣/٣، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣.

(٩) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣١٠/٣.

وظاهر الرواية عن **أبي حنيفة** أن تفسير الأقرب فالأقرب أنه: كل ذي رحم مَحْرَم من الواقف من جهة أبيه أو أمه، ولا يدخل فيهم الوالدان، وخصها صاحباه بجهة الأبوة فقط إلا أن يحدده الواقف بجهة دون أخرى[1].

٢٨) البطن (بطنا بعد بطن):

الْبَطن في أصل اللغة: من بطن، والبطن خلاف الظّهْر، والبطن عند العرب ما كان دون القبيلة[2].

صورة المسألة: أن يقول الواقف مثلاً: وقفت على أولادي وأولادهم وأعقابهم بطنًا بعد بطنًا: فظاهر عن الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية[7]، والزيدية[8]، والظاهرية[9] أن قول الواقف: بطنًا بعد بطن، ترتيب الموقوف عليهم بحسب الاستحقاق فلا يقدم الأدنى على الأعلى؛ أي يرتب كل فرع على أصله، فتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، ولا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء من غلة الوقف حتى تنقرض جميع الطبقة العليا، إلا أن يصاحب لفظه ما يفيد عدم ذلك.

---

(١) انظر قول أبي حنيفة وصاحباه حول تفسير الأقرب فالأقرب في مسألة الوصية فيُقاس عليه الوقف في: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ٥٢ و١٦٤.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ١/٣٦٠.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٣١ و٩/١٣٧ و٩/٢٦٧.

(٤) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٧٩.

(٥) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٢/١٦٨.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩/٩٤.

(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٩.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن القاسم العنسي، ٥/٢٤٠.

(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣/٨٣ و٤/١٧٦ و٨/٦٦.

٢٩) النسل (التناسل- ما تناسلوا):

النسل في أصل اللغة: من نسل: والنسل: الخلق، والولد والذرية[١].

القول الأول: النسل: الولد وولده من الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩] أن لفظ النسل ينصرف إلى معنى الذرية؛ وهم: الولد وولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا.

فلو قال الواقف: وقفت على نسلي: يدخل في وقفه ولده وولده وإن نزل من الذكور والإناث. **وعلّلوا** مذهبهم بالقول من أن لفظ «الذرية» يدخل فيها ولد البنات بظاهر قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١٠]، فجاء في الآية ذكر عيسى أنه من ذرية إبراهيم عليه السلام وهو من أولاد البنات؛ إذ لا أب له، وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/٦٦٠.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٧٥، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٩٣.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٧، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٨٠.
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٨٧.
(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن القاسم العنسي، ٥/٢٤٠.
(٧) انظر: تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ، ٢/٤٣٩.
(٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤٢٣.
(٩) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/٢٣٩ و١/٣٨٦.
(١٠) سورة الأنعام، آية ٨٤- ٨٥.
(١١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢/١٦٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.

القول الثاني: النسل: الأبناء وأبناء وأبنائهم الذكور: قال بعض المالكية كالفقيه ابن العطار: «إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات، إلا أن يقول: المحبس نسلي ونسل نسلي، كما إذا قال: عقبي وعقب عقبي، وأما إذا قال: ولدي أو عقبي مفردًا، فلا يدخل فيه البنات»[1]، وهي الرواية الثانية عن الحنابلة[2].

٣٠) الورثة:

الورثة في أصل اللغة: من ورث، وهم هنا: مجموع الناس الذين يخلفون الميت في ماله ويمتلكونه[3]، أو هم الأشخاص الذين لهم حق في تركة الميت، بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا المفهوم متفق عليه بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تحديد أسباب الميراث، فالقرابة والزوجية مجمع عليهما، والولاء مختلف فيه.

والوقف على الورثة تتناوله الحالتان الآتيتان:

الحالة الأولى: أن يقع الوقف في صحة الواقف:

الصيغة الأولى: وقفت على فلان ثم على ورثتي أو على ورثتي وفلان وفيها اتجاه يرى: ثبوت الوقف للأجنبي دون الوارث: ظاهر الرواية عن المالكية إن وقف على وارثه وعلى أجنبي عنه ثم مات الواقف -إلا أن يحوزه في حياته- عمل بشرطه في الأجنبي، وعاد «سهم الوارث ميراثًا»[4].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على ورثتي أو على الورثة: ظاهر الرواية عن المالكية جوازه إن حازه في حياته وصحته[5].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢.
(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٨٧/٤.
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/٢ وما بعدها.
(٤) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٠٧.
(٥) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٤٨.

الحالة الثانية: أن يقع الوقف في مرض الواقف:

أن يوصي بالوقف على ورثته أو بعضهم بعد موته في حدود الثلث:

القول الأول: جواز الوقف بشرط إجازة الورثة: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية، وعن أصبغ من المالكية، والشافعية، والرواية الثانية عن الحنابلة، والإباضية[1]، والإمامية[2] جواز ذلك بشرط إجازة الورثة، وإن لم يجيزوه فهو ميراث[3].

القول الثاني: جواز الوقف في مقدار الثلث: ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية، والأولى عن الحنابلة، والإمامية[4]، جواز الوقف على الوارث وإن لم يجزه الورثة في حدود الثلث[5].

القول الثالث: عدم جواز الوقف على الوارث: ظاهر الرواية عن ابن القاسم وابن الحاجب من المالكية منع الوقف على وارث في المرض، فإن فعل فهو ميراث[6].

القول الرابع: وجاء في ظاهر الرواية عن الإمامية **جواز الوقف بشرط قبضه في حياة الواقف**[7].

القول الخامس: ظاهر مذهب الزيدية **جواز الوقف على الوارث، أو الورثة بشرط، ويكون لهم بحسب الميراث في حياته، أو غير متراخ بعد موته؛ وإلا كان وصية فلا تصح إلا في مقدارها، ويكون الباقي ميراثًا تقسم غلتهٍ بحسب ترتيب الفرائض**[8].

---

(١) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٣/١٧.

(٢) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣٤١

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٩٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، ٢٥٥، وفتاوى ورسائل آل الشيخ، آل الشيخ، ٩/٢٢٣.

(٤) انظر: الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، الناشر دار التراث، بيروت- لبنان/الدار الإسلامية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٢/٣٤٨.

(٥) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، ٢٥٥، وفتاوى ورسائل آل الشيخ، آل الشيخ، ٩/٢٢٣.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٩٢، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٤٨.

(٧) انظر: الينابيع الفقهية، علي أصغر، ١٢|٣٤٨.

(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٣٩٣، والدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، القسم: كتب من مؤسسة الإمام زيد، ٢/٤٠٩.

القول السادس: ظاهر الرواية عن الظاهرية **جواز الوقف مطلقًا بشرط التسوية بين الورثة، فإن خصَّ أحد الورثة، فالوقف صحيح ولكن يدخل سائر الورثة أو الولد معه فيما خصه من غلة أو منافع**[1].

٣١) الطبقة (الطبقة الأولى- الطبقة الثانية- الطبقة الثالثة... إلخ):

الطبقة في أصل اللغة: من طبق، وهي هنا بمعنى الجماعة من الناس المشتركون في الحال والمنزلة[2].

ظاهر الرواية عن الفقهاء أن مقتضى لفظ الطبقة يتوجه إلى معنيين:

الأول: ترتيب الاستحقاق في الوقف: ظاهر الرواية الأولى عن بعض الفقهاء مثل ابن مفلح من الحنابلة، والسبكي من الشافعية[3] أن مقتضى الطبقة قد ينصرف إلى ترتيب المصارف.

فلا ينتقل الناظر من الصرف من مصرف طبقة لآخر أو طبقة لأخرى حتى ينقرض المصرف الذي قبله، **ومثاله:** «لو وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها، لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض الأول»[4].

الثاني: درجة القرابة من الواقف كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة: ظاهر الرواية الثانية عن الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[5]،

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/١٠- ٢١٠، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٨٨.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٦/٥، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٦٢/١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٥/٤، وأحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٣٣و١٤٥، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٧٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧، وشرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٩/٢، والسرائر، ابن إدريس الحلّي، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ٢٨٢/١.

والزيدية(١)، والإباضية(٢) أن مقتضى الطبقة كقوله الطبقة الأولى والثانية والثالثة.. أن تفسير لفظه يخضع لمنزلة الواقف، ودرجته فيحمل قوله: إن كان له أبناء وأبناء أبناء؛ أن الطبقة الأولى هم أبناؤه الصلبيون، والثانية هم أبناؤهم، **ومثاله**: «ما إذا قال: هو وقف على زيد، ثم على أولاده من بعده، بكر وعمرو، وخالد ثم من بعدهم على أولادهم... والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى؛ فمات زيد ثم مات أحد الأولاد الثالثة -وهو بكر- عن أولاد، فهل يصير نصيبه لأولاده أو لبقية طبقته، وهم إخوته: عمرو وخالد؟ فكان الجواب: بأن نصيب بكر المتوفى يرجع لأولاده دون أخويه»(٣).

وجاء عن ابن حزم الظاهري(٤) استعمال مصطلح الدرجة، وهو أقرب لمعنى الطبقة من جهة الترتيب في الاستحقاق في الحقوق.

٣٢) الانتساب في أصل اللغة:

من نسب، والنسبة والنسب: القرابة ويكون بالآباء أو إلى الآباء(٥) **أن يقول الواقف**: وقفت على من ينتسب إلي أو إلى من نسبته إلي.

ظاهر الرواية عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والإمامية، والزيدية(٦) أن مقتضى قول الواقف: «وقفت على من ينتسب إليّ» عدم دخول أولاد البنات إن كان رجلاً، وأما إن كانت امرأة دخلوا في مقتضى الوقف على الاعتبار اللغوي لا الشرعي؛ لأن نسب الانسان من قِبَلِ أبيه(٧).

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣/٣٢٠.
(٢) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٧/١٥.
(٣) أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٥.
(٤) انظر الاصطلاح في: باب الميراث، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٩١/٨ و١١٧/٤.
(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٥٥/١.
(٦) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٠/٣.
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥٠٨/٨، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٠٨/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ٢٢/٣، وشرح النيل، اطفيش، ٧٦٤/١٢، واللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، مطبعة قدس-قم، الناشر: منشورات دار الفكر- قم، ط١، ١٤١١هـ، ٨٩.

وظاهر الاستعمال اللفظي عند ابن حزم الظاهري أن النسب على قرابة الإنسان من جهة أبيه مطلقًا[1].

٣٣) الأرشد:

الأرشد في أصل اللغة: من رشد، والرشد الهداية والصلاح في العقل والدين[2].

وصورته أن يقول الواقف: النظر في وقفي للأرشد من أهلي أو أبنائي.

يتفق الفقهاء أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ[3]، ويتخرج عليه أن لا حظَّ لغير البالغ فيه، ويشمل اللفظ الذكور والإناث عند الحنفية إذ جاء عن ابن عابدين قوله: «والأنوثة، لا تمنع الرشد»[4].

القول الأول: الأرشد، الصالح في الدين والمال: ظاهر مذهب الشافعية، والإباضية[5]، وظاهر الرواية الأولى عن الزيدية[6] أن الأرشد هو الصالح في دينه وتسيير ماله[7].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٥٣/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٥٥/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧/٥.

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٣٧١/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧/٥، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٥٩/١، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٧٢/١.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢١٣/١.

(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٩/٥.

(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص٤٧٦ و٤٨٣و ٤٨٥

(٧) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٤٤/٢.

القول الثاني: الأرشد، الصالح في تسيير المال: هو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، وظاهر الرواية الثانية عن الزيدية[٥].

القول الثالث: الأرشد، الصالح في الدين: وهو المنقول عن ابن حزم الظاهري[٦].

٣٤) الأصلح:

الأصلح في أصل اللغة: من صلح، والصلاح ضد الفساد[٧].

الصيغة الأولى: قول الواقف مراعاة الأصلح للوقف أو الموقوف عليهم: ظاهر الرواية عن الحنفية[٨]، والحنابلة أن قول الواقف: مراعاة الأصلح للوقف أو الموقوف عليه، يقتضي احترام الناظر شرط الواقف وحسن التصرف فيه، وترتيب الاستحقاق بحسب ما قرره.

الصيغة الثانية: قول الواقف: ينظر فيه الأصلح: ظاهر الرواية عن المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والزيدية[١١] أن مقتضى قول الواقف النظر للأصلح يفيد عدم فسق الناظر وحسن تدبيره.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢١/٢٥.
(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٦٧/٢.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٥٠/٤.
(٤) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٢٩٧/٣.
(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٢٩٧/٣، والانتصار على علماء الأمصار، يحيى بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣٨٨/٢.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٤٩/٧.
(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥١٦/٢.
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١١٣/٦.
(٩) انظر مقتضى الصلاح في: باب الشهادة والإمامة وغيرها، الذخيرة، القرافي، ٣٨٨/٨ و٤٦/١٠.
(١٠) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٤٦١/1.
(١١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣١٦/٣.

وظاهر الرواية عن الإمامية والإباضية استعمال اللفظ فيما فيه مصلحة ومنفعة[1].

٣٥) اليتيم:

اليتيم في أصل اللغة: من يتم، وهو الانفراد لفقدان معيله ممثلا في أبيه، وقيل: الغفلة، لأنه يتغافل عن بِرِّه الناس[2].

وفي العرف فإن يعدّ يتيمًا من فقد أباه صغيرا دون البلوغ.

ظاهر لفظ اليتيم عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية[7]، والإمامية[8]، والزيدية[9]، هو: من فقد والده ولم يبلغ سن الاحتلام؛ من الذكور ومن الإناث.

والصيغة: أن يقول الواقف: وقفت على يتامى أو اليتامى:

القول الأول: التفرقة بين لفظ اليتامى، ويتامى: وهذا ظاهر مذهب الحنفية التفرقة بين قول الواقف في وقفه على اليتامى أو يتامى بين التعيين والإطلاق، فيجيزونه على الصيغة الثانية، أي عدم التعيين، أو عدم الاحصاء؛ لتحقق معنى التأبيد فيه؛ ويمنعونه على الثاني على جهة التعيين، بل يقيدون لفظ الواقف في شمول صيغته الفقراء منهم دون سواهم. **ومثاله قول الواقف**»: أرضي هذه موقوفة

---

(١) انظر: مقتضى الصلاح عند اطفيش، شرح النيل، ٨٥/٥ و٨٨/٥ و١٩٢/٥ و٢٨٣/٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٥/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٠/١٠.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل عليش، ٢٠٩/٨، والفواكه الدواني، الآبي، ٥٥٣.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم، ٢٣٢/١٢.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٤/٧.

(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٧٥/٥.

(٨) انظر البحر الزخار، أحمد بن يحي بن المرتضى٢٢/١٥٤، وفقه الرضا، علي بن بابويه، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا- مشهد المقدسة، ط١، شوال ١٤٠٦هـ، ٣٣٢، والانتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، طبع في شوال المكرم ١٤١٥هـ، ٢٢٦.

(٩) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٤٨١/١.

على اليتامى»، وكذلك إذا قال: «على الزَّمْنَى»، ولو قال: «على يتامى بني فلان» وهم موات يحصون؛ فهذا باطل، يعني لا يكون وقفًا، إما يكون تمليكًا منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو جائز، وهي للفقراء منهم دون الأغنياء»[1].

القول الثاني: عدم التفرقة بين لفظ اليتامى، ويتامى: ظاهر مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] عدم التفرقة بين لفظ الواقف: على اليتامى أو يتامى أو اليتيم، أو تخصيصها بمعن يغاير بعضها، واعتبروا لفظه موجه لمن يتحقق فيه شروطه فيه، والذي يتحقق من خلاله معنى الوقف ومقاصده.

القول الثالث: لفظ اليتيم لا يشمل ولد الزنا: جاء عن صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى من الحنابلة: «لا يشمل الوقف على اليتامى ولد زنا؛ لأن لليتيم انكسارًا يدخل على القلب بفقد الأب»[5].

٣٦) الصغير- الصغار:

الصغير في أصل اللغة من: «صغر والصغر ضد الكبر»[6]، وهو هنا من لم يبلغ.

والصيغة: أن يقول الواقف: حبست أو وقفت على الصغير أو الصغار.

مقتضى اللفظ وفق الصيغة فإنه يشمل كل من لم يبلغ الحلم والحيض من أهله وغيرهم؛ عملاً بعموم اللفظ، إلا أن يقيده بما يخرجه عن عمومه؛ كأن يقول الواقف: وقفت على الصغير أو على الصغار أو على صغار ولدي.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١١٦/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٢٤.
(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ١٦١/٢.
(٣) انظر على سبيل المثال: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٤٠/٥.
(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٦١/٤.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٦١/٤- ٣٦٢.
(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٤٥٨/٤.

ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والإباضية[5]، والزيدية[6]، والظاهرية[7]، والإمامية[8] أن قول الواقف: وقفت على صغير أو صغار، فإن لفظه ينصرف إلى كل من لم يبلغ الحلم من الذكور أو الحيض الإناث من أهله[9].

ومثاله قولهم: «ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرًا عند الوقف لا عند وجود الغلة»[10].

٣٧) الفقراء:

الفقراء في أصل اللغة: من فقر، وهو جمع فقير، والفقر: ضد الغنى[11].

لا يخرج خلاف الفقهاء في تحديد معنى «الفقير» عن اختلافهم في معنى الفقير الوارد ذكره في آية الزكاة؛ غير أنهم يتفقون على كونه محتاجًا أو ليس عنده

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٥٣.
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٨.
(٣) انظر مسألة احترام شرط الواقف في المفاضلة بين الأولاد الموقوف عليهم وقوله «حملوا على تفضيله وهكذا لو فضل الصغار على الكبار أو الكبار على الصغار»: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٧/٥٢٨.
(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٢٧٣.
(٥) انظر ما جاء في الباب الهبة للصغير فيقاس عليه غيره: شرح النيل، اطفيش، ١٤/٨٨.
(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٤/٨٨.
(٧) انظر معنى الصغير في: باب الزكاة في المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٤ وما بعدها.
(٨) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٢/٨٩.
(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٥٣، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٥٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/٦٦٧، والشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٦/٢١٢.
(١٠) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٧٢.
(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/٦٠.

ما يحقق كفايته[١]، والتي لم يخرج عنها عموما مقتضى صيغة الوقف على الفقراء أو الفقير.

وصورتها: أن يقول الواقف: وقفت على الفقراء.

القول الأول: الفقير كل محتاج من الأقارب والأباعد من المسلمين: ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والإمامية[٥]، والظاهرية[٦] أن لفظ الفقير يشمل كل من تحققت فيه صفة الفقر سواء من الأقارب أو الأباعد من الناس من قريته أو التي يليها... وهكذا؛ **ومثاله قولهم:** «إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة»[٧].

القول الثاني: لفظ الفقير يشمل الواقف إن افتقر: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية[٨]، وظاهر الرواية عن الحنابلة[٩] أن لفظ الفقير يشمل الواقف إن افتقر،

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بشيخي زاده، ١/ ٢٢٠، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ١٥٣- ١٥٤، والجامع، القرطبي، ٨/ ١٧١، ومعالم التنزيل، البغوي، ٢/ ٣٦٠، وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ ٦/ ١٧٦، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، مطبعة الحلبي-القاهرة، ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٣/ ٤٦.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٢.

(٤) انظر مسألة الوصية للفقير في المذهب فيقاس عليها غيرها: اطفيش، شرح النيل، ١٢/ ٣٣٠- ٣٣١ و١٢/ ٤٤٨.

(٥) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/ ٢٤٢- ٢٤٣، وتحرير الأحكام، العلامة الحلي، ٣/ ٣٠١.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٢/ ٤٢٢.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٦٢.

(٨) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، ط١، ٤٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ١٩.

ومثاله: ما جاء عن صاحب نهاية المطلب؛ «ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيرا: جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف»[(١)].

القول الثالث: لفظ الفقير لا يشمل الواقف إن افتقر: جاء في الرواية الثانية عن ابن الصلاح من الشافعية عدم دخوله، إذ قال: «إذا وقف شيئًا على الفقراء؛ فافتقر الواقف لا يصرف إليه»[(٢)].

القول الرابع: لفظ الفقير يشمل غير المسلم: ظاهر الرواية عن الحنفية دخول غير المسلم في عموم مقتضى الوقف[(٣)]، وهو ظاهر الرواية عن الحنابلة صحة الوقف على غير المسلم إن قيده بلفظ يفيد ذلك أو لم يقيده[(٤)]، **ومثاله:** لو قال الواقف: «على فقراء جيراني، فهي عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثله. وبه قال **زفر**، ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمون وأهل الذمة سواء»[(٥)].

القول الخامس: تحديد جنس الفقير يخضع لشرط الواقف: ظاهر الرواية عن المالكية أن تحديد جنس الفقير المنتفع بالوقف يحدده الواقف، ككونه من الأقارب أو غيرهم، من المسلمين أو من غيرهم[(٦)].

---

(١) فتح المعين، المليباري، ٤٠٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٦٣٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/١٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٧٥.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٣٠٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/٨٨.

٣٨) الانقراض:

الانقراض في أصل اللغة: من قرض، نقول: «انقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد»[(١)].

ويُطلق اللفظ عند الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والزيدية[(٦)]، والإباضية[(٧)]، والإمامية[(٨)]، والظاهرية[(٩)] على معنى انتهاء الموقوف عليهم أو بعبارة انتقال المصرف من جنس من الموقوف عليهم إلى جنس آخر[(١٠)] قد يعينهم الواقف في عقده أو قد لا يعينه، وإنما يؤول إلى الجهة الأقرب لمصرفه بالاجتهاد.

ومثاله قولهم: «ومن حبس حبسًا على ولده وولد ولده على عقبة ولم يجعل له مرجعًا لا يعدم مؤبدًا؛ فإنه إذا انقرض ولده وولد ولده كان حبسًا على أقرب عصبته»[(١١)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢١٨/٧.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٠/١٢.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢.
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٣٦٥/٨.
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٤/٤.
(٦) انظر: شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٤/٣- ٤٧٥.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٥٤/١٢.
(٨) انظر: المهذب، ابن البراج، ٩٢/٢.
(٩) انظر مسألة العمرى في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣١/٨.
(١٠) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٠/١٢، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٣٦٥/٨، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٦٩/١٢ و٢٢٧/١٩ و٤٦٥/١٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٤/٤، وشرح النيل، اطفيش، ٤٥٤/١٢، والمهذب، ابن البراج، ٩٢/٢، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٤/٣- ٤٧٥.
(١١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢.

٣٩) القبيلة، والبطن، والفخذ، والعشيرة:

- **القبيلة في أصل اللغة:** الجماعة من أصل واحد(١).
- **البطن في أصل اللغة:** هو ما دون القبيلة(٢).
- **الفخذ في أصل اللغة:** هم نفر الإنسان من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه(٣).
- **العشيرة في أصل اللغة:** من عشر، وهي الجماعة من الناس(٤).

رتب العرب طبقات أنسابهم كالآتي(٥): الشَعب (وهي مجموعة من القبائل)، القبيلة (ككنانة)، العمارة (كقريش)، البطن (كقصي)، الفخذ (كهاشم)، العشيرة والفصيلة (كالعباس).

وظاهر المذاهب الفقهية أن دلالات هذه الطبقات من الأنساب في الوقف أو في غيرها تفسر على مقتضى هذه الألفاظ في اللسان العربي، وقد يقدم هذه الطبقة أو تلك بحسب ما تقرر في المذهب من دلالة لغوية عليه.

قال القرافي: «فلو علّق الوقف على لفظ من هذه الألفاظ اتبعت فيه هذه النقول في اللغة واختص بمن تناوله اللفظ»(٦).

أ) **القبيلة:** ظاهر المنقول عن الحنفية في معنى القبيلة أنها كل «من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب، والأبعد، والذكر، والأنثى، والمسلم، والكافر، والصغير، والكبير»(٧)، ومنه فإن قال: وقف على قبيلتي؛ فيُصرف لجميعهم من أقاربه من جهة أبيه الذكور والإناث والمسلم وغيره.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٤١/١١.
(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٦١/٣٤.
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠١/٣.
(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥٣/١٣.
(٥) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦- ٣٥٩، ومعالم التنزيل، البغوي، ٢٦٥/٤، وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ١٥٣/٤، وشرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٦) الذخيرة، القرافي، ٣٥٩/٦.
(٧) انظر ما يقرره الحنفية في معنى القبيلة في باب الوصية للأقارب، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٤٤٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥٠٧/٨.

وهو ظاهر الرواية عن المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والإمامية[٥] أن معنى القبيلة هم من ينتسبون لأب واحد، فيشمل بهذا المعنى ذكورهم وإناثهم.

قال الحلي: «يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور والإناث، ويكونون سواء، إلا أن يشترط التفضيل»[٦].

ب) **البطن:** ظاهر الرواية عن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] أن لفظ البطن يفسر بالولد الصلبي، فيشمل الذكر والأنثى، ولا ينصرف إلى ولد الولد إلا بما يدل عليه من لفظ الواقف وشرطه.

وظاهر الرواية عند الظاهرية استعمال لفظ البطن بمعنى العصبة[١١].

---

(١) انظر معنى القبيلة في: باب الجنايات، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٦٦/٦.

(٢) انظر معنى القبيلة في: باب الوصية، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١١٦/٤، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٥٢٩/٧.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٦١/١.

(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٢/٣.

(٦) تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٢/٣.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٦/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٢/٦.

(٨) انظر ما جاء في معنى البطن في: باب الولاء والعتق، التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب، ٢٠٤/٢.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ، ١٥٤/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٨/٤.

(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧.

(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٦٤/١١.

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الإمامية[1] أنهم ليسوا أولاد الصلب؛ وإنما من ولدوا بواسطة كابن البنت مثلاً.

ج) **الفخذ:** ظاهر الرواية عن الحنفية[2] أن تفسير لفظ الواقف على فخذي أو الفخذ أنه محمول على ثلاثة بطون؛ الولد، وولده، وولد ولده.

وظاهر الرواية عن المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6] أن الفخذ أقل من البطن، فيشمل بن الإنسان الصلبي الذكر وما تولد عنه؛ مثل: هاشم وأمية من قصي.

د) **العشيرة:** ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أن لفظ العشيرة ينصرف إلى أهل الواقف من جهة أبيه لا أمه[7].

وظاهر المنقول عن الحنفية[8]، والمالكية[9] أن العشيرة أهل الإنسان ذكورًا كانوا أم إناثًا من جهة أبيه.

---

(١) انظر: السرائر، ابن ادريس الحلي، ٣/٢٣٥.
(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١٢٧.
(٣) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط، ١٩٨٤هـ، ٢٦/٢٥٩.
(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٩/١٠٣.
(٥) انظر: تفسير الحجرات-الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥٨.
(٦) انظر: جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٤.
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ٩/٤٨٠٢- ٤٨٠٣.
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٣/٤١.
(٩) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/١٩٢.

وجاء عن الشافعية[1]، والظاهرية[2] أن العشيرة هي قبيلة الإنسان التي يُنسب إليها.

وجاء عن الإمامية أنهم قرابة الواقف[3].

٤٠) الْعِتْرَةِ:

الْعِتْرَةِ في أصل اللغة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره، وقيل: رهطه وعشيرته الأدنون[4].

ظاهر الرواية عن الفقهاء استعمال لفظ الْعِتْرَةِ من جهة التوسعة والتضييق:

أولاً: من جهة التوسعة: ظاهر الرواية الأولى عن **الحنفية**[5]، **والمالكية**[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10] **أن عترة الرجل ورهطه بمعنى واحد: وهم قومه وقبيلته الأقربون، فيشمل الأقرباء وبني العمومة**[11].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨/٨٥.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٠/٢٣٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الأخوندي، دار الكتب الاسلامية، ٢٩/٤٣٧.

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٢/٥٢٠.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٢٧٥.

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٦.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٥/٣٥٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٣٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٨.

(٩) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٤٠٥.

(١٠) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٤/٤٩.

(١١) انظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٤/٣٤٤.

ثانيًا: من جهة التضييق: ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7] **أن عترة الرجل: أهله ولده وذريته وعقبه من صلبه**[8].

٤١) الأجنبي:

الأجنبي في أصل اللغة: هو الغريب عن الجماعة أو القوم[9].

ظاهر مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]، والإباضية[14]، والظاهرية[15]، والإمامية[16]، والزيدية[17] أنه لو قال الواقف: «وقفت على الأجنبي أو أجنبي»، أن مقصوده يتحدد بالقرائن، فيأتي مرة بمعنى غير القريب عند الإطلاق وغير الوارث في الوصية بحسب السياق.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٢٧٥.
(٢) انظر: حاشية العدوي، ١/٦.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٥/٣٥٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٣٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٨.
(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٤٠٥.
(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٤/٤٩.
(٧) انظر: شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، ١/٢٠٥ و١/٢٣١.
(٨) انظر: معالم السنن، الخطابي، ٤/٣٤٤.
(٩) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢/١٨٦.
(١٠) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/٤٤.
(١١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/١٩٤.
(١٢) انظر: معنى الأجنبي في المذهب في كتاب الوصية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، ٣/٢٩.
(١٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٢/٤٣٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ١٢/٩١.
(١٤) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٢٨٨.
(١٥) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/٣٣٧ و٨/٢٧.
(١٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في باب الشفعة والنكاح والطلاق: المقنعة، الشيخ المفيد، ٨٤.
(١٧) انظر: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٣/٤٦٨.

قال ابن رشد: «إذا حبس على أجنبي حياته يرجع الحبس بموت المحبس عليه إلى أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع»[١].

٤٢) الأسْبَاطُ:

الأسباط في أصل اللغة: من السبط، وهو ولد الولد من الذكور والإناث[٢].

جاء معنى الأسباط عند الفقهاء على المعاني الآتية:

- **الأسباط الأولاد خاصة:** ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[٣] أن السبط، هو الولد خاصة.
- **الأسباط أولاد الأولاد من الذكور والإناث (الحفيد):** وهي الرواية الثانية عن الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وظاهر الرواية عن المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، وظاهر المنقول عن الإباضية[٩].
- **الأسباط أولاد البنات:** وهي ظاهر الرواية الثالثة عن الحنفية[١٠]، والثانية عن الشافعية[١١]، والإمامية[١٢].

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٩٤/١٢.
(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٣٢٩/١٩.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤/١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٤/١.
(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧٩/٤.
(٦) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ١٢٨/٤.
(٧) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ١٢٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٣/٧.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٧٠/١.
(٩) انظر: تفسير الآية ١٣٦ من سورة البقرة، تيسير التفسير، محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٩٤م، ٢٧٥/١.
(١٠) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤/١.
(١١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ٧٩/٤.
(١٢) انظر: الناصريات، الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طبع مؤسسة الهدى، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، إيران، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٠.

٤٣) الأستر، الأورع:

- **الأستر في أصل اللغة:** من ستر، والستر، التغطية[١]، والأستر، من لم تظهر عيوبه.
- **الأورع في أصل اللغة:** من ورع، والورِع الكاف عن المحارم[٢].

يستعمل الفقهاء لفظ **الورِع والأورع** للتفرقة بين الناس من جهة المفاضلة في درجات التقوى عندهم فقد يراد به عند بعضهم الأكثر تركا للشبهات[٣]، وقد يخصصه البعض الآخر بالتارك لبعض المباحات تحرزا عن الوقوع في المحظورات[٤]، وقد يراد به الأكثر طاعة أو زيادة حسن سيرة[٥].

ظاهر المذاهب الفقهية من المالكية[٦]، والشافعية، والزيدية[٧]، والإباضية[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠] **استعمال لفظ الأورَع في معنى الأصلح، والأتقى، المبتعد عما حرم الله تعالى...** إلخ، فيفسر لفظ الواقف إن اشترط أن يكون وقفه عليه على هذا المعنى.

---

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥٠٢/١١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣١٣/٢٢.
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٦٨/١، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤٥/٢.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٨٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤٧/٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص٣٠، ونهاية الإحكام، العلامة الحلّي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران، ١٤١٠هـ، ١٥٤/٢.
(٦) انظر باب شروط التقدم للإمامة عند الفقهاء في: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣٤٦/١.
(٧) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.
(٨) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ٣٠٦.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٥٣٥/٧ و١١٤/٨ و٩٣/٩.
(١٠)انظر: باب شروط التقدم للإمامة في: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٧٣/٣.

ومثاله ما جاء عن الشافعية في اتباع شرط الواقف: «من تقديم أو تأخير... أو إدخال من شاء بصفة وإخراجه... كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم **الأورع** منهم فإن فضل شيء كان للباقين»[1].

ومثاله ما جاء عن الإباضية: لو قال الواقف: وقفت على أولادي بشرط تقديم الأورَع[2]، فيجب تقديم الكافِّ عن المحارم عن غيره، أو المجانب للكبائر.

ومثاله أيضًا ما جاء عن الزيدية قولهم: «ومن وقف ماله على الأستر من أولاده كان **للأورع**، لا من يكثر الصلاة والصوم، لأن الانسان قد يعتاد كثرة الصلاة والصوم ولا يتورع عن بعض القبائح، فإن استووا في الورع اشتركوا فلو كان أحدهم أكثر تركًا للشبهة، أو لِما كُره فعله فهو أولى»[3].

وأما بالنسبة لقول الواقف: وقف على الأستر من أولادي أو من المسلمين أو من قبيلتي:

فظاهر المنقول عن الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والمحدثين[8]، والإمامية[9] **استعمال لفظ قريب منه، وهو المستور، والذي يراد به عندهم عدم الفسق، فلو قال الواقف وقف على الأستر، أي وقف على من يظهر فسقه.**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ٢/٣٦٣.

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ٣٠٦.

(٣) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٧٣- ٤٧٤.

(٤) انظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٧/٤٩٤، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٣٢- ٣٣٣.

(٥) انظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، د.ط، د.ت، ٤/٤.

(٦) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، ٣١٤.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٥/٦٥.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣١.

(٩) انظر: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٣/٤٧٣.

وجاء عن الزيدية أنه الأورَع؛ إذ جاء عنهم: «ومن وقف ماله على الأستر من أولاده كان لـلأورَع»[1]، فيكون بهذا المعنى أنه لا يكتفى باستقامة حاله؛وإنما يتعدى إلى تحقق أعلى درجات الصلاح فيه.

وظاهر الاستعمال اللفظي عن الظاهرية[2] أن الورع أو الأورع يقابله الصلاح أو الصالح، ومنه يستعمل لفظ الواقف في هذا المعنى.

٤٤) الموالي:

الموالي في أصل اللغة: من المولى، وهو: الحليف[3].

وصورة ذلك أن يقول: وقفت على موالي.

فعلى ظاهر الرواية عن الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7] أن غلة الوقف تكون لكل من حرره الواقف.

وجاء عن الإمام مالك «من حبس حبسًا على مَوَالِيهِ ولهم أولاد وله مَوَالِي لبعض أقاربه رجع إليه وَلَاؤُهـمْ، قال: لا يكون الحبس إلا لِمَوَالِيهِ الذين أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس؛ لأنهم مواليه إلا أن يخصهم بتسمية»[8].

---

(١) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٧٣- ٤٧٤.
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٤/١٦٤، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٤٢٤.
(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٤٠/٢٤٤.
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٨/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ١١٥.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ٤/٢٩٤.
(٦) انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٩٤.
(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٥١٦- ٥١٧.
(٨) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٠٠.

وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكًا قال بعد ذلك: أرى موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه، ويُبَدَّأُ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلَّا أن يكون الأبَاعِدُ أحْوَجَ فيؤثرون، وهذا قول مالك، وهو أَحَبُّ ما فيه إِلَي»(١).

وجاء عن الشافعية: «وإن وقف على مواليه، أو أوصى لهم: فإن كان له مولى من أعلى، وهو الذي أعتقه وأنعم عليه.. صرف ذلك إليه، وإن كان له مولى من أسفل، وهو الذي أعتقه الواقف أو الموصي.. صرف ذلك إليه. وإن كان له مولى من أعلى ومولى من أسفل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف ذلك إليهما؛ لأن اسم المولى لجميعهما، والثاني: يصرف ذلك المولى من أعلى؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه الوارث له، والثالث: لا يصح الوقف؛ لأن اسم المولى في أحدهما لمعنى معين، وفي الآخر لمعنى آخر، فصار من أسماء الأضداد؛ لأن أحدهما منعم، والآخر منعم عليه، ولا يمكن حمله على العموم فيهما؛ لأن العموم إنما يحمل إذا كان من أسماء الأجناس؛ كالمسلمين والمشركين»(٢).

لم يرد عن الظاهرية في المسألة معنى واضحًا اللهم ما جاء في باب القسامة من الحديث عن مولى القوم وما يتضمنه من معنى كونه التحرر من العبودية وعقد الحلف، فليحق به لفظ الواقف إن اشترطه في وقفه(٣).

وجاء عن الصنعاني من الزيدية(٤) أن الموالي هم الأقارب، وهم أعم من العصبة.

٤٥) أهل بيته:

أهل بيته في اللغة: هم من يجمعهم بشخص ما نسب(٥).

وقد توزعت تعريفات الفقهاء لهذا اللفظ إلى الآتي:

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٠٠.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨/٩٧- ٩٨.
(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١١/٢٧٩ و١١/٣٢١.
(٤) انظر: ما جاء في المواريث في تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٢٨.
(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٨/٤٨.

القول الأول: أهل بيت الرجل، هم عموم أقاربه من جهة أبيه: ظاهر الرواية عن الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، والزيدية(٣) أن قول الواقف: وقفت على أهل بيتي أن لفظه يشمل كل أقاربه من جهة آبائه من الذكور والإناث من المسلمين وغيرهم.

القول الثاني: أهل البيت، هم المنتسبون لرجل واحد: جاء عن ابن رشد من المالكية أن من وقف على أهل بيته، فإن لفظه يحمل إلى من ينتسب لرجل واحد من رجل أو امرأة انتسابًا معروفًا يجب به الميراث(٤).

القول الثالث: أهل البيت: هم الآباء والأجداد وبنو الآباء وبنو الأجداد: ظاهر الرواية عن الإمامية أهل بيت الانسان، الآباء والأجداد وبنو الآباء وبنو الأجداد(٥).

وقد وردت الأقوال الثلاثة لدى الشافعية، حيث جاء عندهم أنه: «لو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه: أحدها: من ناسبه إلى الجد، والثاني: من اجتمع معه في رحم، والثالث: كل من اتصل منه بنسب أو سبب قال النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت»(٦).

القول الرابع: أهل البيت الأزواج: وهذا هو المنقول عن الظاهرية أن أهل بيت الرجل نساؤه خاصة(٧).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ٦/١٧١، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٨.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيبانى، ٣/٣٦٠.
(٣) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٥/١٥٧
(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/١٨٥.
(٥) انظر ما ذكره أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي حول مصطلح أهل البيت في باب الوصية فيقاس عليها غيرها في: المبسوط في فقه الإمامية، ٤/٤٩.
(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٧/٥٢٩.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١/٨٢- ٨٣.

٤٦) بنو آدم:

بنو آدم في أصل اللغة: من ينتسب إلى آدم عليه السلام[١].

ظاهر المنقول عن فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] والإمامية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩] أن **المقصود ببني آدم جميع المخلوقات (جميع العالم/عموم الناس/البشر ذكورًا وإناثًا).**

وظاهر المنقول عن الحنفية أن قول الواقف: وقف على بني آدم، أن الوقف باطل؛ لأنهم لا يحصون أو لأنهم غير معينين[١٠].

٤٧) بنو فلان:

بنو فلان في أصل اللغة: من يشتركون في نسب ما[١١].

فلو قال الوقف: «وقفت على بني فلان»، ففيها قولان:

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ٢٨/٤٨.
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٢/١٦٠.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/١٨٩.
(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ١/٤٦٣.
(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ٣/٢٣٢.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١/٣٣ و٨/٢٩٨، والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٧/٢٦.
(٧) انظر: رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، ٢/١٦٠.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/٦٩و١/٧٤.
(٩) انظر ما ذكره الشيخ اطفيش حول هذا المصطلح في باب الوصية فيقاس عليه غيره، شرح النيل، ١٢/٤٣٣.
(١٠) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٣٠٠، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ١/٣٣.
(١١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٣٥/٥١٥.

القول الأول: بنو فلان، المشتركون في نسب واحد من الذكور دون الإناث: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية أن لفظه يحمل على الذكور إن أشار إلى رجل منهم(1)، والمنقول عن الحنابلة(2) أن قول الواقف: ينصرف إلى الذكور منهم دون الإناث منهم.

القول الثاني: بنو فلان، المشتركون في النسب من الذكور والإناث: ظاهر الرواية عن الحنفية(3)، والمالكية(4)، والشافعية(5)، والحنابلة(6)، والإباضية(7)، والظاهرية(8)، والإمامية(9)، والزيدية(10) أن قول الواقف: وقفت على بني فلان، أنه ينصرف إلى من حددهم من جهة الاشتراك في نسب نحو بنى تميم، إلا أن يستثني منهم بصفة زائدة كفقراء بني فلان مثلاً.

٤٨) المسلمون والمسلمات:

ظاهر الرواية عن الحنفية(11)، والمالكية(12)، والشافعية(13)، والحنابلة(14)، والإباضية(15)،

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٩/٧.
(٢) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٩١.
(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٦/٦ و١٦٠/٦.
(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٢٩/١٢.
(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٩/٧.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ٣٥٨/٤.
(٧) انظر حول هذا المصطلح في: باب الوصية، شرح النيل، أطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٨) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٤٧/٩.
(٩) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٩/٣.
(١٠) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٥٩٧/١ و٣١٠/٢ و٣٠٥/٤ و٤٨٧/٥.
(١١) انظر: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٥٢٦.
(١٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، ١٦٧/٤.
(١٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣١٩/٥.
(١٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٩/٤.
(١٥) انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية للمسلمين والمؤمنين فيقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣١/١٢.

والظاهرية[(١)]، والإمامية[(٢)]، والزيدية[(٣)] أن قول الواقف: هذا الكتاب وقف على المسلمين، أن لفظه **يشمل كل المسلمين ذكورًا كانوا أم إناثًا**، فيدخل معهم في الانتفاع إلا ما يخصه بجنس قوله: للمسلمات أو المؤمنات أو للمسلمين والمسلمات، فيصرف بحسب صيغة الواقف.

٤٩) وما يحصى، ما يحصون، ما لا يحصى:

ما يحصى في أصل اللغة: ما يمكنه حصره وعده[(٤)]، **وما لا يحصى في أصل اللغة:** من حصَّ[(٥)]، وهو ما يعد، وما لا يحصى، ما لا يعد، وفيه دلالة على الكثرة.

ظاهر لفظ ما يحصى أو يحصون ينصرف في المنقول عن الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، والإباضية[(١٠)]، والظاهرية[(١١)]، والإمامية[(١٢)]، والزيدية[(١٣)] إلى ما يمكن عده أو حصره أو معرفته من المصارف.

ومنه يتقرر عن الحنفية أن معنى ما لا يحصى، أو لا يحصون، هو ضابط لصحة الوقف عندهم إذ يشترطون في المصرف أن يحقق شرط التأبيد كقول

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٥٦/٨.
(٢) انظر: الأحكام، الحلي، ٢٨/٣.
(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٣٤/١ و١٨٧/١ و٣١٠/٢ و٥٩٧/٥.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٤/١٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١٨٤/١٤.
(٦) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٣٣٠.
(٧) انظر مسألة الوصية لمجهولين في: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٧٧/٤.
(٨) انظر: باب الوصية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٣٠٠/٨.
(٩) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٣٨/٦.
(١٠) انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية ويقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٥٥/٤ و٣٣٩/٥.
(١٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٢/٢٩.
(١٣) انظر: شجرة الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٦٢/٣.

الواقف: وقفت على فقراء مكة مثلاً، فإن كان عددهم محصورًا فلم يجز عندهم لإمكانية موتهم؛ فينقطع الوقف، وإن كانوا لا يحصون جاز لتحقق معنى التأبيد في المصرف[1].

ويتقرر عند المالكية أن الموقوف عليهم إن لم يكونوا محصورين لكثرتهم، يقسم الريع على من حضر؛ لأن مراده تحصيل المنفعة لبعضهم أو لمن حضر منهم زمن الغلة قياسًا على الوصية للمساكين[2].

ويتقرر عند الشافعية أن الموقوف عليهم إن كانوا محصورين صح الوقف، وإن لم يكونوا كذلك، رويتان في المذهب بالصحة وعدمها[3].

وتقرر عن الحنابلة فإن «لم يمكن حصرهم كالمساكين والقبيلة الكثيرة كبني هاشم وبني تميم صح الوقف عليهم»[4].

ويتقرر عن الإباضية[5] أن ضبط ما يحصى وما لا يحصى مرهون بإمكانية الحساب من عدمه.

٥٠) الأرامل، الأرملة:

الأرامل في أصل اللغة: من رمل، وهو غير القادر على شيء من أرمل؛ بمعنى افتقر، والأرامل، من لا زوج له أو لها، وخص بالنساء أكثر من الرجال[6].

وصورته أن يقول: «وقفت على الأرامل»:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١١٥/٦.
(٢) انظر مسألة الوصية لمجهولين في: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٣٧٧/٤.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٥/٨.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ٢٣٨/٦.
(٥) انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية ويقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٦) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٠٢/٢٩.

القول الأول: الأرامل، المساكين من الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن المالكية[1]، والرواية الأولى عن الإباضية[2]، وقالوا: إن أراد الواقف التفرقة بين الجنسين نقول: أرمل للتذكير، وأرملة للتأنيث[3].

القول الثاني: الأرامل، الفقيرة من لا زوج لها: ظاهر الرواية عن الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والزيدية[7]، والرواية الثانية عن الإباضية[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10] أن قول الواقف: وقفت على الأرامل أو الأرملة، يكون وقفًا على الفقيرات منهن دون الغنيات غير المتزوجات، أو من مات عنهن أزواجهن، أو طُلِّقْن.

٥١) الهاشميون:

هم قرابة رسول الله ﷺ. وظاهر المنقول عن فقهاء الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14]،

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/٦٦٨.
(٢) شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٣.
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/٦٦٨.
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٦/١٧٣، والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، ١/٥٢٨، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٣٥.
(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٧/٥٣١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣/٣٨٠.
(٦) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٢٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٨٩.
(٧) انظر: التاج المذهب، الصنعاني، ٣/٢٩٦
(٨) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٣.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧/١٩١ و٧/٥٧٢.
(١٠) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ عند: الحلي، تذكرة الفقهاء، ٢/٤٧٨.
(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/١١٢.
(١٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢/٣٨٣.
(١٣) انظر: مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨/٢٦٠.
(١٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٩٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٤/١٥٤.

والظاهرية[١]، والإباضية[٢] أن الهاشميين أو بني هاشم هم قرابة النبي ﷺ[٣].

ومثاله ما جاء عن الحنابلة[٤] قولهم: لو وقف على بني هاشم... لم يدخل مواليهم.

وعن الزيدية قولهم: إِنْ قال على الهَاشِمِيِّينَ، دَخَلَ الإِنَاثُ، لاَ أَوْلاَدُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذْ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ[٥].

وجاء عن الإمامية أن الهاشميين من انتسب إلى هاشم بالأبوة، وقيل: بالأمومة أيضًا[٦].

٥٢) القوم:

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على قومي.

القول الأول: القوم، هم العصبة: ظاهر الرواية عن الأولى عن الحنفية[٧]، المالكية[٨]، والشافعية [٩]، والإمامية[١٠]، والزيدية[١١] أن قول الواقف ينصرف إلى عصبته خاصة دون النساء منهم جريًا على العرف اللغوي، وكذا بظاهر التفرقة في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[١٢].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٢٧٠- ٢٧١.

(٢) انظر: حاشية الترتيب، أبو ستة، محمد بن يوسف المصعبي، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ٣/٣٨.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/١١٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢/٣٨٣، ومختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، ٨/٢٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٩٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٤/١٥٤.

(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٣٩٣.

(٦) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣٠٢.

(٧) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م، ٣/٣٥٣.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/٩٤.

(٩) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤/٢٦١.

(١٠) انظر: المهذب، ابن البراج، ٢/٩١.

(١١) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/١٠١.

(١٢) سورة الحجرات، آية ١١.

القول الثاني: القوم، هم العصبة وغيرهم (الرجال والنساء): وهي الرواية الثانية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦] وظاهر الاستعمال اللفظي عن الظاهرية[٧]، والمنقول عن الإمامية دخول غيرهم بشرط أن تقيدهم بأسمائهم أو وجود قرائن تدخلهم[٨].

٥٣) سبيل الله:

صورة المسألة أن يقول الواقف: «وقفت في سبيل الله».

القول الأول: في سبيل الله، الجهاد ودفع الغزاة: جاء في الرواية الأولى عن الحنفية[٩]، والمنقول عن الإمام مالك[١٠]، وظاهر الرواية عن الشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والإباضية[١٣]، والظاهرية[١٤]، والزيدية[١٥] أن معنى الوقف في سبيل الله، هو صرفه للجهاد ودفع الغزاة.

القول الثاني: في سبيل الله، كل مصارف الخير: جاء في الرواية الثانية عن بعض الحنفية[١٦]، والمالكية[١٧]، والحنابلة[١٨]، والإمامية[١٩]،

---

(١) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٣/٣٥٣.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/٤٠٠.
(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤/٢٦١.
(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٦٥/١.
(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/١٠١.
(٦) انظر: في رحاب القرآن، إبراهيم بيوض، تحرير وتحقيق: عيسى الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤/٣٨- ٣٩.
(٧) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٣٦ و١٢/٢٤.
(٨) الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٣٨.
(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/١٧٦.
(١٠) انظر: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٤/٤١٧.
(١١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٦/٢٤٧.
(١٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢/٢٧١.
(١٣) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٥٨.
(١٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٤٤ و٤/٤٧٥.
(١٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٢/٥٩.
(١٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/١٧٦.
(١٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣٦٠.
(١٨) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢/٢٧١.
(١٩) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٣٩.

والزيدية[1] أن الوقف في سبيل الله يشمل كل وجوه البر؛ كإصلاح الطرقات، وعمارة المساجد.

٥٤) سبيل البر (أو الخير أو الثواب):

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت في سبيل البر أو الخير أو الثواب.

ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والإمامية[7]، والزيدية[8]، والإباضية[9] استعمال لفظ: سبيل البر أو الخير أو الثواب إلى عموم مصارف الخير التي يحددها الواقف[10]، وإن قيّدها الشافعية[11] بأقارب الواقف؛ إذ جاء عنهم قولهم: «وقفت في سبيل البر الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب»: ينصرف إلى أقارب الواقف، فإن عدموا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة قلوبهم.

٥٥) ابن السبيل:

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على ابن السبيل.

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٥٩/٣.
(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٨٥/١ و٤٥٦/٢.
(٣) انظر: الجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١ و٩٨/١٢.
(٤) انظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٤/١ و٤٢/٤.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢١/٦.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٢.
(٧) انظر: اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ٨٩.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٩٩/١.
(٩) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ الخيرات والبر عند الإباضية في: حاشية الترتيب، أبو ستة، ١٩١/١، وشرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، ٢٨٧/٢ وما بعدها.
(١٠) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٨٥/١ و٤٥٦/٢، والجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١ و٩٨/١٢، والنكت والعيون (تفسير الماوردي)، الماوردي، ١١٤/١و٤٢/٤، وزاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٦١/١ و٢٥١/٣، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٩٤- ٢٩٥.
(١١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٤٦/٦.

ظاهر الاستعمال اللفظي لابن السبيل عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والإباضية[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧] أن لفظ الواقف ينصرف إلى كل مسافر منقطع عن ماله من قرابته أو غيرهم.

٥٦) الغارمون:

هم من استغرقت الديون أملاكهم[٨]. وظاهر الاستعمال اللفظي للغارمين عن الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والزيدية[١٣]، والظاهرية [١٤]، والإمامية[١٥]، والإباضية[١٦].. الذي تراكمت عليه الديون في غير معصية ولا يقدر على سدادها.

والغارم مصرف من مصارف الوقف عند فقهاء ومثاله ما جاء عن الحنفية أن يقف الرجل وَقفا وَيَقُول: وقفته على الارامل واليتامى أَوْ أبناء السَّبِيل أَوْ الغارمين»[١٧].

وعن الحنابلة قولهم: «وإن وقف على سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات»[١٨].

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٦/٦.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٧/٨.
(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٣٦٢/٢.
(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ١٣٦/١.
(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٥٨/١٢.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٩/٤ و١٥٦/٨.
(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٦٠/٣.
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٢٨١/٢.
(٩) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٦٨٨/١.
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/٨.
(١١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٣٦١/٢.
(١٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢٧١/٢.
(١٣) انظر: كتاب الزكاة عند السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٥٨/٢- ٥٩.
(١٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٦/٤، ومسألة الاختلاف فيمن لا عاقلة له في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٨٧/١١.
(١٥) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٣٧٦/١٥.
(١٦) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٢٣٤/٣.
(١٧) انظر: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٥٢٨.
(١٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٠/٦.

مصادر ومراجع الفصل السابع

١- أحكام الوقف، دراسة وتحقيق: يحيى بن يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، عبد القادر باجي، قسم الشريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م.

٥- إِرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر-بيروت.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة-بيروت.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- الانتصار على علماء الأمصار، يحي بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢- الانتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، طبع في شوال المكرم ١٤١٥هـ.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، مكتبة اليمن، ١٩٤٧م.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩- تاج العروس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٠- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣- تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السيد العباس بن أحمد الحسني، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٤- تحرير الأحكام، الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥- تحرير الوسيلة، السيد الخميني، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، نشر دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم- إيران، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٢٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، ط، ١٩٨٤هـ.

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢٨- تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر- قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ.

٢٩- تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ.

٣٠- تفسير الحجرات- الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٣١- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٢- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٣٣- تيسير التفسير، محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٩٤م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

٣٥- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦- جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة پاسدار إسلام- قم، الناشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر، ط١، ١٩٨٠م.

٣٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩- جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه-سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٤٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م.

٤٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القواجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني [وهنالك طبعة اخرى عليها تعليق آخر للشيخ علي الأخوندي]، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤٤- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٦- حاشية الترتيب، أبو ستة، محمد بن يوسف المصعبي، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر.

٤٧- حاشية الجامع الصحيح، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ج١)، مطبعة الأزهار الرياضية، القاهرة، ١٣٢٦هـ، (ج٣) صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، دون ناشر، ١٣٩٧هـ.

٥٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٥٣- الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، القسم: كتب من مؤسسة الإمام زيد.

٥٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى-خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي (جزء ١، ٨، ١٣) وسعيد أعراب (جزء ٢، ٦) ومحمد بو خبزة (جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٩- الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، دار العالم الإسلامي-بيروت.

٦٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر-الرياض.

٦١- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٦٣- السرائر، ابن إدريس الحلّي؛ تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ

٦٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.

٦٦- شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، الناشر انتشارات استقلال- طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان.

٦٧- شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى، الناشر: مكتبة غمضان-صنعاء-اليمن.

٦٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٠- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي الشهير بأحمد الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧١- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى- الثانية، ١٣٨٦- ١٣٩٨هـ، منشورات جامعة النجف الدينية. نشورات مكتبة الداوري- قم، مطبعة أمير- قم، ط١، ١٤١٠هـ (نسخة أفست).

٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ.

٧٣- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، نشر دار الفتح، لبنان، ودار الإرشاد جدة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٧٤- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة-بيروت.

٧٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٨- الضياء، سلمة بن سعيد العوتبي، تحقيق الحاج سليمان بابزيز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٩- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٨٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٨٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٨٣- عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء-قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.

٨٥- غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد، قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع: مكتبة التوحيد، ط١، محرم الحرام، ١٤١٧هـ.

٨٦- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٧- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٨٨- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٨٩- فتاوى الشيخ بيوض، الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٨٢م.

٩٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٩١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٩٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٣- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٤- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، ط١.

٩٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٦- فقه الرضا، علي بن بابويه، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد المقدسة، ط١، شوال ١٤٠٦هـ.

٩٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٨- في رحاب القرآن، إبراهيم بيوض، تحرير وتحقيق: عيسى الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

٩٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

١٠٠- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٠١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٣- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

١٠٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٨- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، عني به: محمود بن أحمد الحديدي، نشر دار المنهاج، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٠٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١١١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٢- اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، مطبعة قدس- قم، منشورات دار الفكر- قم، ط١، ١٤١١هـ.

١١٣- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.

١١٤- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية- طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.

١١٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١١٧- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١١٨- المجموع المنصوري، للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١١٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٢٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

١٢٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة-بيروت.

١٢٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.

١٢٧- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، دون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨- المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣١- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٣- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٣٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي الحنفي، عالم الكتب-بيروت.

١٣٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣٧- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٣٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

١٣٩- مقدمة ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤٠- المقنع الشيخ الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، الناشر مؤسسة الإمام الهادي، طبعة سنة ١٤١٥هـ.

١٤١- المقنعة؛ الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٤٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٣- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٤- منتهى المطلب؛ العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبع مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر مجمع البحوث الإسلامية-إيران-مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٦- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٤٧- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي، تصحيح عبد السلام بن عباس الوجيه، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٤٩- المهذّب، القاضي ابن البراج، إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف جعفر السبحان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم؛ إيران، طبعة ١٤٠٦هـ.

١٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥١- الناصريات، الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طبع مؤسسة الهدى، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، إيران، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة-عمان-بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٣- نفحات الأزهار؛ السيد علي الميلاني، مطبعة مهر، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٤- نهاية الإحكام، العلامة الحلّي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع-قم-إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هخـ/٢٠٠٧م.

١٦٠- النهاية، الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي-قم، إيران.

١٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦٢- الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، الناشر دار التراث-بيروت-لبنان/الدار الإسلامية-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠م.

الفصل الثامن

النظارة على الوقف

تمهيد:

أولاً: حكمة تشريع النظارة على الوقف:

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله وكيفيَّة إنفاقها، ووجَّهت إلى ما يحصل به جزيل الثواب؛ بعدم انقطاع العمل، والذي يمتدُّ ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان.

ومن هذه الطرق طريق تناوله الشارع الكريم حثًّا وترغيبًا وطلبًا، وشهد الواقع المعاصر والغابر بنفعه وأثره وفائدته، واهتم أولوا العلم ببيان مسائله، وضبط فروعه، وترتيب أبوابه؛ طلبًا للمصلحة التي جاء الشرع بتحصيلها وتكميلها: ألا وهو طريق الوقف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وذلك الغرض المقصود منه.

وهذا لا يتأتَّى إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان الموقوفة، وترعى شؤونها بأمانة، وتوصِّل الحقوق إلى أهلها، بلا توانٍ أو خيانة، فعن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة»[2].

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣ (١٦٣١)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ١١٧/٣ (٢٨٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ٦٦٠/٣ (١٣٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥١/٦ (٣٦٥١)، والدارمي في المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، ١٤٨/١ (٥٥٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٣٧٢/٢ (٨٨٣١)، والبيهقي في: السنن الكبرى (سنن البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت، ٢٧٨/٦ (١٢٤١٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٦٦١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتَابُ الْإِيمَانَ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (٢٠٣)، كتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم (١٤٢).

ولذا رسمت الشريعة الربانية حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره؛ ومنها النظارة على الوقف.. وهو المحافظة على المال وتنميته؛ إذ اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن شريعة الله وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[1]، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي في الأمِّ؛ فقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[2]، وقال السيوطي: «المتصرِّف عن الغير شرطه أن يتصرَّف بالمصلحة»[3].

ومن هنا كانت النظارة على الوقف مبناها على المصلحة، والمصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية؛ حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجلُّها وأفضلها وأعلاها وأقومها.. بمصالح العباد في المعاش والمعاد[4]، وهي كما قال الشاطبي: «إن المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[5].

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤١٧/١، والموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٨/١.

(٢) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ذكرها عند تعرضه لباب الفيء، قال: «مَنْزِلَةَ الْوَالِي مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ»، ١٦٤/٤، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١٢١/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٤٩٣/١، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، ٤٩/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٤٩٣/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٩٣/٢.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ١٩٩/١.

وهذه المصلحة تُبنى على ركيزة أخرى؛ ألا وهي العدل؛ لأن الله جل وعلا أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بيَّن الله جل وعلا بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحقِّ والعدل وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرج بها الحقُّ ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل، لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها[1]؛ ولذا قال ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح.. تبيَّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»[2].

فالنظارة على الوقف إذًا تُبنى وتقوم على ركيزة المصلحة، والتي تحكمها ركيزة العدل، التي ثبت اعتبارهما في هذه الشريعة الغراء.

وقد تفطَّن فقهاء الإسلام لاهتمام الشارع الكريم بالنظارة على الوقف؛ ولذا اعتنوا فيما يتعلق في ذلك بالبحث والتحليل والاستدلال؛ لبيان ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف، وكيفية المحافظة على أوقاف المسلمين وتنميتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، ٤/٣٧٣.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٥.
(٣) سورة الإسراء، آية ٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٨/٢٥٠.

ولذا تطرَّق فقهاء الإسلام بالحديث عن النظارة على الوقف من زاويتين:

الزاوية الأولى: من له حقُّ النظارة على الوقف، ومن هو الأَوْلى بها، وهذا يحقِّق الركيزة الثانية من ركائز الولاية على الغير، وهي ركيزة العدل؛ إذ لا بدَّ من إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ووضع كل شيء موضعه، ووفاء كل ذي قسط قسطه، وتنزيل كل فرد المنزل الذي أعطاه الله ورسوله.

الزاوية الثانية: الشروط الواجب توفُّرها في ناظر الوقف، والصفات التي لا بدَّ من من وجودها فيه، وهذا يحقق الركيزة الأولى من ركائز الولاية على الغير، وهي ركيزة المصلحة؛ لأن حفظ الوقف مطلوب شرعًا، وإبقائه صالحًا ناميًا مرغَّب فيه دينًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بهذه الصفات، ولم تتحقق فيه تلك الشروط؛ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف فضلاً عن تنميته.

فكان الحديث فيما سيأتي -بعد بيان مفهوم النظارة على الوقف- عن ولاية النظارة على الوقف، وعن شروط الناظر؛ لنتعرَّف على ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف، وما اهتمَّ به فقهاء الإسلام من ببيان مسائله، وضبط فروعه.

ثانيًا: مفهوم النظارة على الوقف:

من المناسب هنا أن نتعرَّف على معنى الناظر على الوقف في اللغة ثم في الاصطلاح، ونبيِّن حقيقته؛ تمهيدًا لبيان شروط نُظَّار الوقف عند الفقهاء؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الناظر لغة:

الناظر؛ بِكَسْر الظاء: اسم فاعل، من نظرته أنظره نظرًا، وجمعه: نَظَّارة ونُظَّار[1].

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ٦١٢.

والناظر: الحافظ والمتولي إدارة أمر(١)؛ أي المسؤول عن عقار أو دائرة أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر المدرسة(٢).

وقد يُقال للناظر: ناطر؛ بـ(طاء مهملة)، ويجوز فيه الناظور؛ بـ(الظاء المعجمة)، والناطور؛ بـ(الطاء المهملة)(٣)، وقيل: إنما لفظة «الناطور» أعجمية، من كلام أهل السواد، ليست بعربية محضة(٤)، ويُراد بمعناها: الناظور بالعربية، فقلبوا الظاء طاءً، قال ابن جني: «اعلم أن الظاء لا توجد في كلام النبط، فإذا وقعت فيه قلبوها طاء؛ ولهذا قالوا... ناطور، وإنما هو ناظور، فاعول، من نظر ينظر»(٥).

تعريف ناظر الوقف اصطلاحًا:

الناظر له تعريفات عدَّة في الاصطلاح، يختلف باختلاف قيوده المعتبرة عند الفقهاء، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة عمَّا يأتي:

---

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ٢١٨/٥، ومختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٧٨.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ٩٣٢/٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٦٢٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١٦٨/٣.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية، ٥٣٧/٧.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٢٦/١٥.

الناظر عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظِّ فيه[1].

أو: هو الذي يتولى حفظَ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحو ذلك[2].

(فائدة) قد يُطلق على ناظر الوقف المتولي[3]، أو القيِّم[4]، قال ابن عابدين: «القيم

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت، ٢٥٤/٥، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت، ٧٩/٧، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ١٧٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢٦٩/٤، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٠٤ و٤٧٢.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتب الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ٦٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٧٠/٧، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١٧٠، والإنصاف، المرداوي، ٦٧/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) المتولي مصدر ميمي من الولي، والولي ضد العدو، وولي اليتيم والقتيل: مالك أمرهما، وكل من ولي أمر واحد، فهو وليه، ومنه: والي البلد، ومصدره الوِلاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة. انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ٣٠٦/١.

(٤) القيِّم: السيد، وسائس الأمر، وقَيِّم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقد روى مسلم في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويُشرب الخمر،

والمتولي والناظر بمعنى واحد»[1].

وذلك فيما إذا أُفرد اللفظ ولم يُضف إلى غيره؛ كناظر الوقف أو متولي الوقف أو قيِّم الوقف، أما لو ذكرا معًا؛ كما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه، كما يقع كثيرًا من أهل الأوقاف.. تعيَّن حمل كلامه على التأسيس؛ عملاً بقاعدة «التأسيس أولى من التأكيد»[2]، فيكون المتوليَ المباشر على الوقف، والناظرَ المشرف عليه، قال ابن عابدين: «أما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا؛ فيُراد بالناظر: المشرف، وعن هذا أجبت في حادثة؛ بأنه ليس للمتولي الإيجار بلا علم الناظر»[3].

ومع هذا؛ فإن الفقهاء إذا أطلقوا لفظ الناظر فإنما يُراد به القائم على الوقف، وإذا أطلقوا لفظ المتولي أو القيِّم فلا يعرف مرادهما إلا من خلال السياق، فقد يُراد به متولي الوقف أو القيِّم عليه، وقد يُراد به متولي اليتيم أو القيِّم عليه.. أو غير ذلك، ويُعلم ذلك من تتبُّع كلام الفقهاء وعباراتهم، فالناظر إذًا اسم قاصر على القائم على الوقف، بخلاف المتولي والقيم.

ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمٌ واحد"، وقيِّم المرأة: زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، إذ الرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن، وسُمي القيِّم قيِّمًا، لأن القيِّم بالشيء دانٍ منه، لازم له، لا يرخص لنفسه في التجافي عنه. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٥٠٢/١٢، والفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت، ١٦٣/٢.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٨/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٥/1.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٥٨/٤.

المبحث الأول
ولاية النظارة على الوقف

مقدمة:

المتتبع لآراء الفقهاء وحديثهم عن النظارة على الوقف، واختلافهم فيمن يتولاها، وتفريعاتهم على ذلك؛ يجد أن المسألة برمَّتها وكمالها راجعة إلى الواقف ورأيه فيمن يتولاها، والقسمة النظرية -والحالة هذه- لا تخلو من أحد أقسام ثلاثة؛ إما أن يشترط الواقف كون النظارة له، أو أن يشترط الواقف كون النظارة لغيره من الناس، أو يُغفل الواقف النظارة؛ فلا يشترطها لنفسه ولا يشترطها لغيره.

أ) تعيين الناظر:

إذا شرط الواقف ناظرًا يقوم بتدبير شؤون الوقف ورعايته والسهر عليه وتنميته؛ لزم، وكان أمينًا على ما في يده من مال الوقف، ويأخذ حكم الوكيل في حياته، وحكم الوصي بعد مماته.

وكون الناظر وكيلاً ليس محلَّ خلاف بين الفقهاء، بل الخلاف فيمن هو وكيل عنه؟ هل هو القاضي أو الواقف كما هو مذهب أبي يوسف؟ أو أنه المستحقون كما هو رأي محمد بن الحسن[1]؟

وإذا لم يشترط الواقف النظر لأحد؛ فقد اختلف الفقهاء فيمن له حقُّ التولية، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢/٢٣٨، مطبوع مع غمز العيون، الحموي، ولعلَّ هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في ملكية الوقف، وأنها لله تعالى، أو تبقى على ملك صاحبها ويكون نفعها للمستحقين، أو هي للمستحقين أنفسهم. راجع هذا الخلاف في: جواهر الكلام، النجفي، ٤١/١٦٩ و١٧٠، وراجع حول مسؤولية الناظر تجاه الوقف وإلزامه بجبر أي ضرر يسببه في أصله ومنفعته في القانون المدني: الوقف- دراسات وأبحاث، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٤م، ١٤٩، وحول أن يده يد أمانة: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ٣٩٧، وحول مسؤولية الناظر تجاه الغير لو أهمل: القانون المدني الكويتي، المادة ٢٣٨، ومثاله: كما لو أهمل الناظر في إبلاغ خلفه بأن دائن الوقف قد أحال حقَّه لمصلحة شخص آخر، وأوفى الناظر الثاني الدَّيْن للدائن الأصلي، فإنه يكون مسؤولاً شخصيًّا عن الإعلان بالحوالة.

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية في المذهب، إلى أن الواقف إذا لم يشترط النظر لأحد؛ فالرأي في تعيين الناظر للقاضي، وجعل الحنفية الأولوية لمن يصلح من أهل الواقف لذلك قبل الأجانب[1].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية، والحنابلة إلى التفصيل؛ فقالوا: إذا لم يشترط الواقف النظر، فإمَّا أن يكون الموقوف عليه معيَّنًا أو لا، فإن كان معينًا؛ فالنظر فيه للموقوف عليه عند المالكية والحنابلة في وجه هو المذهب، وإن كان غير معيَّن؛ فالنظر فيه إلى القاضي، يولِّي عليه من شاء[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية في الوجه الثاني إلى أن الواقف إذا لم يعيِّن ناظرًا ففيه ثلاثة أوجه؛ قيل: للواقف، وقيل: للموقوف عليه، وقيل: للقاضي[3].

وقد وضع قانون الوقف في مصر -مثلاً- قيودًا على تولية المحكمة للناظر تقتضيها المصلحة؛ وهي على النحو الآتي:

١- إذا كان الوقف خيريًّا كالمسجد والمشفى؛ فعلى المحكمة أن تولي الناظر من شرط له الواقف ذلك، فإن لم يوجد من يستحق النظر بشرط الواقف؛ فعلى المحكمة أن تولي من يصلح له من الذرية والأقارب، فإن لم يوجد منهم من يصلح لذلك؛

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥١/٥، والمبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبهامشه حاشية الشبراملِّسي، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٩٨/٥- ٢٩٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٥٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ٤٧١/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بـ«الدردير»، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٨٨/٤، والإنصاف، المرداوي، ٦٩/٧، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٩/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المنهاج)، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١١٠/٣.

فعلى المحكمة أن تولي ذلك وزارة الأوقاف، وعلَّل ذلك بأن الوقف الخيري بمثابة الأموال المخصصة للنفع العام؛ لأنه جعل ريعه كهبة برٍّ عامٍّ[1].

٢- أما في الوقف الأهلي، فإن كانت أعيانه مقسومة، بحيث كان لكل مستحق نصيب مفرز؛ وجب على المحكمة إقامة كل مستحق ناظرًا على حصته، متى كان أهلاً للنظر، وافق ذلك شرط الواقف أو لا، وهو مذهب الحنابلة[2]، فإن لم يكن أهلاً للنظر قام وليه مقامه، وهو ما أخذ به قانون الوقف[3].

وأما إذا لم تكن الأعيان مقسومة، بأنْ لم يكن لكل مستحق حصة مفرزة؛ فعلى المحكمة أن تولي ناظرًا واحدًا فقط؛ لأن تعدُّد النظَّار منشأ لضعف استغلال الأعيان الموقوفة، وهو يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستحقين، أو أن تجعل كلَّ ناظر مختصًّا بقسم من أعيان الوقف يستقل بإدارته ويكون مسؤولاً عنه.

وعلى المحكمة أن تولي ناظرًا من بين المستحقين عندما تكون الأعيان غير مفرزة، ما دام يوجد فيهم أهلٌ للنظر، وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبي -لفقدان الأهلية في المستحقين- كانت توليته مؤقَّتة، ثم إذا وُجد عندها من المستحقين من تتوفَّر فيه شروط الأهلية؛ قررت المحكمة إنهاء ولاية الأجنبي.

وعلى المحكمة أن تأخذ برأي المستحقين في أمر تولية الناظر؛ سواء كان من المستحقين أم كان أجنبيًّا.

وما عليه العمل الآن في القانون المدني أن يتَّبع شرط الواقف كلما وُجد من المستحقين من هو أهل؛ سواء كان الوقف خيريًّا أم أهليًّا، ولا تنتهي ولاية الناظر الأجنبي عند وجود من هو أهل من المستحقين، إلا إذا لم يكن مولى بشرط الواقف[4].

---

(١) انظر: المادة ٤٧، من قانون الوقف المصري.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤.
(٣) انظر: المادة ٤٦، من قانون الوقف المصري.
(٤) انظر: المادة ٤٩، من قانون الوقف المصري.

ب) مسؤولية الناظر:

الناظر حينما يؤدي أعمال النظارة فهو يؤديها متفرِّدًا، لا يشاركه فيها أحد، ولا يباشرها غيره إلا بإذنه وموافقته(١).

وبما أن الأوقاف من المصالح العامة أو تؤول إليها، كان لا بدَّ من متابعة أعمال الناظر ومراقبتها، منعًا للخيانة أو الاستغلال، أو سوء التصرُّف والتدبير، ولقد أوكل الفقهاء للقاضي مهمة المراقبة والمتابعة والإشراف، والتأكُّد من موافقة تصرفات الناظر وأعماله للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف(٢)، ثم جعلوا للقاضي كذلك حقَّ محاسبته وتضمينه ما يفوِّته على الوقف من مال، أو عزله إن ظهر ما يوجب ذلك(٣)؛ فالقاضي إذن بمثابة ناظر عامٍّ، ينظر في مجمل الأوقاف، ويكون نظره عليها نظر مراقبة ومحاسبة، لا نظر تصرُّف(٤).

وإذا كان للقاضي حقُّ مراقبة أعمال الناظر بنفسه والإشراف عليها؛ فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على القاضي تجاه هذا الناظر إذا ثبت له أنه سيئ النظر أو غير مأمون، وكان اختلافهم على رأيين:

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٦/٢٨٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي، حققه وعلَّق عليه: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ٩/٤٢٢، والنظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م، ٣٣٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٩٤.

(٣) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، ٣٣٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٩- ٣٩٠، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٤٠٠، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٠٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والإمامية[3] إلى أن القاضي يضمُّ إلى الناظر أمينًا ثقة، يُسمَّى في اصطلاح الحنفية «ناظر الحسبة»[4]، وذلك في ثلاثة أحوال:

١- أن لا يقوم الناظر بأعمال الوقف كما يجب، ويقصر أو يفرط فيما تقتضيه وظيفة النظارة، فيعين القاضي معه ثقة أمينًا يعينه من خلالها على أداء مهامه[5].

لكن هل يستقل الأصيل بالتصرُّف؟ قال الحنفية[6]: إن ضمَّه القاضي إليه لخيانته؛ لم يستقل، وإلا فله ذلك، وقيل: ليس للمشرف التصرُّف بل الحفظ فقط[7].

وقال الحنابلة: القاضي إذا ضمَّ إلى الناظر أمينًا لتفريطه أو تهمته؛ فإن الناظر يرجع إلى رأي الأمين، ولا يتصرَّف إلا بإذنه[8].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٣١.

(٢) انظر: منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢/٥٠٤-٥٠٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠.

(٣) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م، ٣/٤٨٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تعليق: محمد كلانتر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، د.ت، ٥/٧٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٣٠.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٢- ٢٥٣ و٢٦٥. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٠، وكتاب أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣، وجواهر الكلام، النجفي، ٢٨/٢٢- ٢٣.

(٦) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣/٤٣٠.

(٧) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٤/٤٥٨.

(٨) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.

٢- إذا طعن بعض الناس في الناظر واتهموه بالخيانة، من دون بينة على ذلك؛ فللقاضي أن يضمَّ إليه ثقة أمينًا يراقبه، ويشاركه في النظارة، ولا يجوز عزله بمجرد ذلك من غير خيانة ظاهرة(١)، وإذا ضمَّ القاضي ثقة إلى الناظر؛ رجع الأخير إلى رأيه في أعمال النظارة لا يتصرَّف إلا بإذنه(٢).

٣- إذا جعل الواقف النظارة لفاسق، أو لعدل ففسق؛ ضمَّ القاضي إليه أمينًا ثقة، جمعًا بين حقَّين؛ العمل بشرط الواقف، وحفظ الوقف(٣).

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى أن القاضي إذا ثبت له أن الناظر سيئ النظر غير مأمون؛ فإنه يعزله ويعيِّن شخصًا مكانه، ولا يضمُّ إليه أمينًا(٤).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٩٤- ٤١٩، والإسعاف، الطرابلسي، ٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١/٢٢١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ«الحطاب الرُّعيني»، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦/٣٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت، ٣/٣٧٥- ٣٧٦، وحاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت، ٣/٣٧٦، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٨٨، وحاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣/٥٥٣.

أولاً: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

ذكر بعض الفقهاء الإجماع على أن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه، حيث قال علاء الدين ابن الحصكفي الحنفي: «جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالإجماع»[1].

غير أن هذا الإطلاق فيه نظر؛ إذ لا بدَّ من تحرير محلِّ النزاع:

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه من الجائز شرعًا تولية نُظَّار على الوقف، واختلفوا في اشتراط الواقف النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: إن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

(١) الدر المختار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، ولعل الإجماع المنطوق به هو اتفاق الحنفية على ذلك، لكي لا يتوهم متأخري الحنفية أن في المسألة خلافًا، إذ قد رُوي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه يقول ببطلان الشرط، غير أن ما نُسب إليه فيه اضطراب واختلاف، ففي رد المحتار على الدر المختار: ردَّ العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الإجماع بأن المنقول أن اشتراطها يُفسد الوقف عند محمد، كما في «الذخيرة»، ونازعه في «النهر» وأطال وأطاب، ثم ذكر ابن عابدين أن حاصل ما ذكره: أن فيه اختلاف الرواية عن محمد، واختلاف المشايخ في تأويل ما نُقل عنه، انظر: الدر المختار، ٣٧٩/٤، حاشية رقم (١)، والذي يظهر من تتبُّع كلام الحنفية - رحمهم الله- أن خلاف محمد بن الحسن فيما إذا لم يشترط الواقف النظارة له، أما لو اشترطها فهي له، قولاً واحدًا. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٩/٤.

(٢) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، وشرح فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٢٣١/٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٤٧/٥.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٠/٧.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ١٥٩.

وإلى هذا أيضًا ذهب **الزيدية**؛ إذْ نصوا على أن: ولاية الوقف إلى الواقف[1]، وعللوا ذلك أنه لما «قصد بذلك الوقف أن يكون صدقة جارية له، وثمرة يستفيد ثوابها حيًّا وميتًا؛ كانت هذه العلاقة -التي هي الثمرة المستفادة من الوقف- مقتضية؛ لأن يكون للواقف مدخلاً فيما فيه جلب مصلحة للوقف، ودفع مفسدة عنه، ولا ينافي ذلك كون الرقبة قد صارت محبَّسة للانتفاع بها؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف مقدَّمة على من له ولاية عامَّة من إمام وحاكم»[2].

وكذا الإمامية، حيث نصوا على أنه: «يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حيًّا، أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركًا مع غيره»[3].

القول الثاني: فيه تفصيل؛ حيث قال: إن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه وكان الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره؛ فإن الشرط باطل، ويلزم الواقف إقباض الوقف للموقوف عليه، فإن امتنع من ذلك أجبر عليه، فإن لم يُقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات؛ فالوقف باطل، ويكون موروثًا عنه، ونُسب

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، صححه: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ودار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ٢٠١/٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، ط١، ٣٢٩/٣، بتصرُّف.

(٣) مستند القضاء الجعفري، عبد الله فضل الله فحص، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٩٩، وأحكام الشريعة (طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله)، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، لبنان، ٢٠٠٦م، ٣٢٥، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٧٣/٥.

هذا إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[١]، كما أن هذا هو مذهب المالكية[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أنه: **هل حيازة الموقوف وقبضه شرط لصحة الوقف وتمامه أم لا؟**

فمن قال: إن الحيازة ليست شرطًا لصحة الوقف أجاز اشتراط الواقف أن تكون النظارة له، ومن قال: إن الوقف يفتقر إلى حيازة ولا يتم إلا به أبطل هذا الشرط، وألزم إقباضه للموقوف عليه، وأنه متى لم يحز الموقوف عن الواقف حتى مات؛ فإن الوقف باطل.

كما أنه من أسباب الخلاف في اشتراط الواقف النظارة لنفسه: أن هذا لا يخلو من أمرين؛ الأول: أن يكون الوقف على صغار ولده أو من في حجره؛ فقد ذهب غالب الفقهاء إلى أن الشرط صحيح؛ لأنه شرط مؤكد؛ إذ من كان كذلك فهو الذي

---

(١) قال علاء الدين أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: «ومنها (أي من شرائط جواز الوقف المتعلقة بالواقف): أن يخرجه الواقف من يده، ويجعل له قيمًا، ويسلمه إليه، عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢١٩/٦).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٩/٢، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٩/٦، والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨١/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٢٥/٦، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي، حقَّقه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٦١١- ٦١٢.

يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، والثاني: أن يكون الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره[1].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول: أن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه:

١- **السنة:** عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن المسلم ينبغي أن يكون ثابتًا على شروطه الجائزة لا الفاسدة، ومن الشروط الجائزة أن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه؛ سارت من ولايته[3].

---

(١) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٨١/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٢٥/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٣٦٤/٢، والسراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ٣٠٧/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٠/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب في البيوع، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٢٧١، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ١٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، برقم ١١٤٣٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٠٥/٥، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤٨٧/٤.

وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت تصدَّقت بها وحبَّست أصلها»؛ فجعلها عمر أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم إلى الأكابر من آل عمر(1).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولى النظر فيه، وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحدُّ بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تُدرك بالعمارة والإصلاح؛ ففي حكمها في جواز تحبيسه(2).

٢- **عمل الصحابة**: قال الشافعي: أخبرني واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وإن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، وقال في القديم: ولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله(3).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه، ١٦١/٦، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصحَّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٤٠/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، ١٦١/٦، حديث رقم (١١٩٠٢).

علَّق الإمام الشافعي والإمام ابن القيم على فعل الصحابة؛ فقال الشافعي: «إنا أجزناها اتباعًا لمن كان قبلنا؛ مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما.. وغيرهما، وهم ولَوا صدقاتهم حتى ماتوا، فلا يجوز أن نخالفهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها، فنوافقهم في إجازتها»[1]، وقال ابن القيم من الحنابلة: «وهو اتفاق من الصحابة؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة»[2].

٣- **المعقول**: وبيانه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الوقف متلقىً من جهته؛ فاتُّبع شرطه ونصُّه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع[3][4]، ثم إن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، فيستحيل أن لا يكون

(١) انظر: الأم، الشافعي، ٥٩/٤.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٣٧١/٣.

(٣) المراد بكون شروط الواقف كنصوص الشارع: في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا أن يراد كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا باطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ﷺ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة، فهذا الواجب في الاعتماد في شروط الواقفين، قال ابن نجيم الحنفي: "وبهذا عُلم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع.. ليس على عمومه، قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونصَّ أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف، عن شيخه شيخ الإسلام: "قول الفقهاء: نصوصه كنصِّ الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد.. يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي.. ونحوه لم يصح". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٦٥/٥، وانظر مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ٤٧/٣١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المشهور بـ"ابن القيم الجوزية"، ١٨٦/٤.

(٤) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، علاء الدين ابن الحصكفي، ٤٣٣/٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٠١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٦/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

للواقف ولاية وغيره يستفيد الولاية منه[1]، والواقف هو المتقرب بالصدقة؛ فيُتَّبع شرطه، كما يُتَّبع في مصارفها وغيرها[2]، كما أن الواقف أقرب الناس إلى الوقف، فكان أولى بولايته، فهو أحقُّ من القاضي؛ لأنه وإن زال الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف، يصرفه إلى الجهات التي عيَّنها، وهو أنصح لنفسه من غيره، فينتصب وليًا[3].

وقال ابن القيم: «وأي غرض للشارع في ذلك (أي في عدم تولية الواقف)، وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه، بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أَخْبرُ بماله، وأَقْومُ بعمارته ومصالحه، وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيَّما إن كان متبرعًا، فأي مصلحة في أن يُقال له: لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه؟!»[4].

الوجه الثاني: أن الواقف أَوْلى من غيره بالولاية والتصرُّف جزاء لإحسانه[5]، ومكافأة على برِّه، كما جعل الولي للمعتق[6].

المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٩/٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٣٠٥/٩، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٣٣/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٥٩/٤.

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١٨/٣، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المشهور بـ«ابن القيم الجوزية»، ٢٧٢/٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والوسائل (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحرُّ العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، د.ت، ١٧٥/١٩.

(٦) انظر: شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم الشهير بـ«ابن مفتاح»، ٢٤٦/٨.

الوجه الثالث: أن عموم أدلة لزوم الوفاء بالشرط يقتضي العمل بها هنا، وعموم ما دلَّ على أن الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها، فقد روى محمد بن الحسن بن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي في الوقف وما روي فيه عن آبائه، فوقَّع: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[1]، وأيضًا مما يدل على ذلك السيرة الخارجية الممضاة، فإن السيرة جارية على جعل الولاية للواقف على العين الموقوفة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: أن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه وكان الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره؛ فالشرط باطل، ويلزم الواقف إقباض الوقف للموقوف عليه، فإن امتنع من ذلك أُجبر عليه، فإن لم يُقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات؛ فالوقف باطل، ويكون موروثًا عنه.

المعقول وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحيازة من شرط تمام الوقف؛ لأنه لو أجيز دون حيازة؛ لكان ذلك ذريعة إلى أن ينتفع الإنسان بماله طول حياته، ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى فرض فرائض لأهلها، وتوعَّد على تعديها، حيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

الثاني: الوقف دون حيازة يؤدي إلى الشقاق والاختلاف عند وفاة الواقف، قال الحطَّاب: «سُئلت عن رجل أوقف وقفًا وشرط النظر لنفسه مدة حياته، وحكم بصحة الوقف قاضٍ مالكي، فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدَّة، فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاضٍ مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة، فأظهروا كتاب الوقف، فأبطله وحكم لها بإرثها»[4].

(١) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت، ١٧٥/١٩.
(٢) مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩- ٥٠٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩، وانظر: المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد القرطبي المشهور بـ«ابن رشد»، ٤١٠/٢.
(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٢٥/٦.

ثانيًا: حصر النظارة على معيَّن:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على ثبوت حقِّ الواقف في اشتراط الناظر لوقفه؛ سواء شرطه للقاضي أو للموقوف عليه أو لغيرهما، إما بالتعيين كـ«فلان»، أو بالوصف كـ«الأرشد» أو «الأعلم» أو «الأكبر» أو من هو بصفة كذا، أو أن يقول: الناظر «فلان»، فإن مات فـ«فلان»، فمن وُجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملاً بالشرط.

وإلى هذا أيضًا ذهب الزيدية، حيث نصوا على أن ولاية الوقف إلى الواقف، ثم إلى منصوبه بعد موته؛ سواء كان وصيًا على الوقف وغيره، أو وليًا للواقف في الوقف فقط[5].

وكذا الإمامية، حيث نصوا على أنه: «يحق للواقف أن يحدد الولاية على العين الموقوفة بالنحو والزمان والصفة التي يريدها، فله أن يقتصر على ولي واحد له الاستقلالية بالتصرف، كما له أن يُشرك معه غيره، واحدًا أو أكثر، إما بالتنفيذ وإما بالنظارة، وما إلى ذلك من الكيفيات التي تختلف باختلاف الحالات والأشخاص»[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٣/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد الغرناطي المشهور بـ«ابن جزي»، ٦١١- ٦١٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٤/٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٦٥/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

(٦) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥، وانظر أيضًا: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

وكذا الإباضية، حيث قالوا: «وأما الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل؛ فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك في أيدي الأوصياء»(١).

الأدلة:

استدل الفقهاء على اتفاقهم بالسنة النبوية، وفعل الصحابة] والمعقول:

١- السنة:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ أرضًا بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أرضًا مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدى مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا)، قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابن السَّبِيلِ وَالْغُزَاةِ في سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالاً، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رضى الله عنها، ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ»(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث بظاهرة على أن للواقف أن يعيِّن وليًّا على الوقف، وهو فعل الصحابة رضوان عليهم أجمعين(٣).

---

(١) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت، ٦٧/٧، والمصنف، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى الكندي، ١٥٦/١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه، ١٦١/٦، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصحَّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ١١٥٢، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٤٠/٨.

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم:

- قال الشافعي: أخبرني واحد من آل عمر وآل علي: أن عمر رضي الله عنه ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت[١].

علَّق الإمام الشافعي في «الأم» على فعل الصحابة؛ فذكر أن هذا ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ وأنهم كانوا يشترطون بعدهم نُظَّارًا على أوقافهم، ولم ينكره أحد منهم، بل ورث هذا الأمر خلف عن سلف، وقال الشافعي: «لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه»[٢].

- فعل فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها، فقد شرطت النظر في حوائطها السبعة التي وقفتها لأمير المؤمنين، ثم للحسن، ثم للحسين، ثم للأكبر من ولدها[٣].

٣- المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إن مصرف الوقف يتَّبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[٤]، وقد روى الترمذي عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شرطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، ٦/١٦١، حديث رقم ١١٩٠٢.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٤/٥٣.

(٣) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٥/٧٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٥/٣٧٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب في البيوع، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٢٧١، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ١٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، برقم ١١٤٣٠.

الوجه الثاني: قالوا: إن الناظر المشروط ولايته ولاية خاصة، والقاضي ولايته ولاية عامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي؛ أخذًا من القاعدة المشهورة: «الولاية الخاصَّة أقوى من الولاية العامَّة»، ومما تفرَّع على هذه القاعدة: إن القاضي لا يملك التصرُّف في الوقف مع وجود متولٍّ عليه، ولو من قِبله[1].

مسائل في: استخلاف الناظر عند موته وفقده:

- إذا عيَّن الواقف ناظرًا على وقفه، ثم مات هذا الناظر، ولم يكن قد أوصى لأحد بعده؛ فلا يخرج الأمر غالبًا عن أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يكون الواقف حيًّا عند موت الناظر، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف:

فإذا كان الواقف حيًّا عند موت الناظر، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف؛ فالأمر فيه إلى الواقف، يقيم فيه من أحبَّ، وهذا هو قول الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وكذا الإمامية[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٣/٤، ومجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٢٣/١، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٤٥/٣، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٥٤/١، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٤١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ط١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٩٩/١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل، الحطاب ٣٧/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٣٢١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٦) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.

أدلتهم: الأثر والمعقول:

١- الأثر: عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر كتب كتابًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يُشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه، إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه»[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن للواقف حقَّ تعيين واستخلاف ولي، وذلك عند وجود مانع يمنع الولي من إدارة الوقف؛ كالموت[2].

٢- المعقول: قالو إن الواقف نصب الولي ليكون ناظرًا له، محصِّلاً لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته؛ فيكون هذا إذنًا له في الاستعانة بغيره بعد موته[3].

الحال الثاني: أن يكون الواقف حيًّا عند موت الناظر، ولم يكن شَرَط ولاية النصب لنفسه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْوَصَايَا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه ٦/١٦١، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، كتاب الإحباس باب كيف يكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/٤٠٢.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/٤٤.

فإذا كان الواقف حيًّا عند موت الناظر، ولم يكن شَرَط ولاية النصب لنفسه حال الوقف، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب للتفصيل فقال: إذا مات الناظر في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحب، وبعد موت الواقف فالأمر إلى وصيه، وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى الحاكم، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2].

القول الثاني: إذا شرط الواقف لشخص نظره حال الوقف، لا بعد تمام الوقف، فمات الناظر في حياة الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، لا إلى الواقف، وإلى هذا ذهب **الشافعية**[3].

القول الثالث: فصَّل أصحابه القول؛ فإذا مات الناظر بالشرط، أو خرج عن الأهلية في حياة الواقف؛ لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه، وانتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإن كان الموقوف غير معيَّن؛ فالأمر فيه إلى الحاكم، وإلى هذا ذهب الحنابلة[4]، والإمامية[5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن الناظر إذا مات في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف، يقيم فيه من أحبَّ، وبعد موت الواقف فالأمر إلى وصيه، وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى الحاكم.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٣١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢

(٥) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.

من السنة والمعقول:

١- **السنة:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث من وجه على أن العين الموقوفة لو ذهبت منافعها في القُرب فإن التصرُّف (بالتَّعيين) ما زال باقيًّا حكمًا للواقف، فإن فُقد الواقف فَلِوصيه، فإن فُقد فالحاكم ولي من لا ولي له(٢).

٢- **المعقول:** قالوا: إن القيِّم نائب عن الواقف، بمنزلة الوكيل له في نصيبه ليعمل للموقوف عليهم، باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته، فاشتراط رأيه في نصب قيِّم آخر بعد موت الأول يحقِّق المقصود بالوقف ولا يغيِّره، وكذلك العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة؛ فهي باقية على ملكه حكمًا(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الواقف إذا شَرَط النظر لشخص حال الوقف، لا بعد تمام الوقف، فمات الناظر في حياة الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، لا إلى الواقف:

المعقول: قالوا: إن الواقف لا نظر له، كما أنه لا يملك تعيينًا ولا عزلاً بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٣٠٨٤.

(٢) انظر: تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٥٣٣ بتصرُّف.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٧٣/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٥/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣.

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الناظر بالشرط إذا مات في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه، وانتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإن كان الموقوف غير معيَّن فالأمر فيه إلى الحاكم.

بالمعقول: قالوا: إذا مات الناظر المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، فلا يملك النصب ولا العزل؛ لأن الوقف سبب يُزيل ملك الواقف إلى من يصحُّ تمليكه، على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن يُنقل الملك إليه؛ كالهبة والبيع؛ ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجرَّدة لم يلزم؛ كالعارية[1] والسُّكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه؛ كالعارية[2].

الحال الثالث: أن يكون الواقف ميتًا عند موت الناظر، والوقف على غير معيَّن:

فإذا كان الواقف ميتًا عند موت الناظر، **وكان الوقف على غير معيَّن؛ كالوقف على المساكين والمساجد.. ونحوهما، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم؛ فالنظر فيه للحاكم قولاً واحدًا** عند الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] والزيدية، والإمامية[7].

---

(١) سُمِّيت عارية لتعرِّيها عن العوض، وهي تمليك المنافع بغير عوض. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ٣٠٠.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٥/٣٥٠.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٢/٤٤، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ١/٢٩٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/٨٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٢/٣٩٤، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ١/٣٠٧.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/٣٣١، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٢/٤١٤.

(٧) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٠، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ١/١٥٢.

وأدلتهم السنة والمعقول:

١- **السنة:** فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عموم ولاية السلطان، وذلك عند فقد الأصل من الأولياء؛ مثل «ولاية الوقف»[(٢)].

٢- **المعقول:** قالوا: لو مات الواقف ولم يعيِّن وليًّا ولا وارثًا؛ عُيِّن الحاكم؛ لأن في ذلك رعاية للحقوق، وذلك؛ لأنه ليس له مالك متعيَّن ينظر فيه، فكان للحكام الولاية[(٣)].

الحال الرابع: أن يكون الواقف ميتًا عند موت الناظر، والوقف على معيَّن محصور:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في الولي، حديث رقم ١٧٨٤، والترمذي في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٠٢٠، وابن ماجة في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٦٩، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٤٨، وابن شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، حديث رقم ١، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٦٥٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بـ«الأمير»، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ١٧٦/٢.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٢٠٣/٦، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

إذا كان الواقف ميتًا عند موت الناظر، وكان الوقف على معيَّن محصور؛ فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: إذا مات الناظر بعد موت الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: إذا مات الناظر بعد موت الواقف؛ انتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإلى هذا ذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤).

كانت هذه إشارة، وفيما يأتي تفصيل وعرض للأدلة، وسبب اختلاف الفقهاء.

ثالثًا: إذا لم يعيِّن الواقف ناظرًا:

إذا غفل الواقف عن النظارة؛ فلم يشترطها لنفسه، ولم يشترطها لغيره من الناس، وذلك بأن لم يُعلِم الواقف شرطه لأحد؛ سواء علم الواقف عدم شرطه أم جهل.. فلمن تكون النظارة حينئذٍ؟

تحرير محل النزاع:

أشرنا إلى اتفاق الفقهاء على أنه إذا كان الوقف على غير معيَّن؛ كالوقف على عموم المساكين والمساجد ونحوهما، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم؛ فلا

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٢/٤٤، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، أبن الشحنة، ١/٢٩٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٢/٣٩٤، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ١/٣٠٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/٨٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/٣٣١، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٢/٤١٤.

حقٌّ للموقوف عليه في النظارة على الوقف قولاً واحدًا؛ وذلك؛ لأنه ليس له مالك متعيَّن ينظر فيه[1]، واختلفوا فيما لو كان الوقف على معيَّن محصور مالك أمر نفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال بأن ولاية النظر إلى الواقف، ثم لوصيه، ثم للقاضي؛ أي أن الولاية للواقف ثابتة مدَّة حياته، وإن لم يشترطها، فإن مات الواقف كانت الولاية لوصيه بالشرط، فإن مات كانت الولاية للقاضي، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[2]، ووجه عند الشافعية يمثِّله الإمامان الخوارزمي والماوردي[3]، وهو قول عند الإمامية[4]،

---

(١) قال المرداوي: «فأمَّا إن كان الموقوف عليهم غير محصورين، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط.. ونحو ذلك، فالنظر فيه للحاكم قولاً واحدًا»، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٩/٧- ٧٠، وانظر أيضًا: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٩/٥، والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٧/٧.

(٢) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، علاء الدين ابن الحصكفي، ٤٢٣/٤، ورد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩.

وقول عند الزيدية[١]، وإليه أيضًا ذهب الإباضية[٢].

القول الثاني: قالوا بأنه إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد، فإن ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلَّفًا رشيدًا، وإن كان الموقوف عليه صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا؛ قام وليُّه في النظر مقامه، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول عند الزيدية[٦]، وهو مذهب الإمامية في المشهور[٧].

القول الثالث: إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد؛ فهو للقاضي؛ أي قاضي البلد الموقوف عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية[٨]، وهو وجه عند الحنابلة[٩]، وهو قول

---

(١) قال الزيدية: إذا كان الوقف غير باق ولا وصي ولا متولي له من جهته، انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه، أو وارثه إذا كان قد مات، بشرط أن يكون الموقوف عليه آدميًّا، معيَّنًا، يصح تصرفه، إما واحدًا، أو متعدِّدًا محصورًا، ثم إذا لم يكن ثمة واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معيَّن يصحُّ تصرُّفه، كانت الولاية إلى الإمام الأعظم والحاكم من جهته، إذا كانت ولايته عامة، فإن لم يوجد إمام ولا حاكم، كانت الولاية للمحتسب... فإن لم يكن ثمة محتسب، فإلى من صلح من المسلمين لذلك. انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨.

(٢) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٠، التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٧/٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٦) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩.

(٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢، وحاشية البجيرمي، ٢١٤/٣.

(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٦٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٩/٧.

محمد بن الحسن[1]، وهو قول عند الإمامية[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى من له التصرُّف والملك في الشئ الموقوف، فإن قيل: إن الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه؛ كان لكلٍّ النظر، وإن قيل: لله تعالى؛ كان النظر للقاضي[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن ولاية النظر إلى الواقف مدة حياته وإن لم يشترطها، فإن مات الواقف كانت الولاية لوصيه بالشرط، فإن مات كانت الولاية للقاضي.

السنة والمعقول:

١- **السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث من وجه على أن الموقوف يزول عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه[5].

وعلَّق الكساني وغيره على الحديث؛ فقالوا: الوقف حبس الأصل وتصدُّق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، والعين وإن زالت بالوقف عن ملك الواقف حقيقة، فهي باقية على ملكه حكمًا؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٥١/٥.

(٢) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٠.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، وحاشية البجيرمي، ٢١٤/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٣٠٨٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٧/٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ٢٢٠/٦- ٢٢١، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

٢- **المعقول**: وهو من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن قَصْد الواقف بذلك الوقف أن يكون صدقة جارية له، وثمرة يستفيد ثوابها حيًّا وميتًا، فكانت هذه العلاقة -التي هي الثمرة المستفادة من الوقف- مقتضية؛ لأن يكون للواقف ومن يلي من جهته مدخلاً فيما فيه جلب مصلحة للوقف، ودفع مفسدة عنه، ولا ينافي ذلك كون الرقبة قد صارت لله، محبَّسة للانتفاع بها؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف ومن يلي من جهته هي مقدمة على من له ولاية عامة من إمام أو حاكم[(١)].

الوجه الثاني: أن إغفال الواقف شرط النظارة لا أثر له؛ لأن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له، من غير شرط في عقدة الوقف، كما أن إغفال الواقف عن شرط النظارة لا أثر له، استصحابًا بما كان عليه من استحقاقها على ملكه، واستشهادًا بولاء عتقه، والأصل بقاء ما كان على ما كان[(٢)].

الوجه الثالث: أن الواقف أقرب الناس لوقفه؛ فهو أولى الناس بولاية وقفه، قياسًا على من اتخذ مسجدًا يكون أولى بعمارته ونَصْب المؤذن فيه، وقياسًا على من أعتق عبدًا كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه[(٣)].

الوجه الرابع: أن الواقف إذا مات فأوصى إلى غيره فوصيُّه بمنزلته؛ لأن الواقف نَصَبه ليكون ناظرًا له، تحصيلاً لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته؛ فيكون آذنًا له في الاستعانة بغيره بعد موته، كما أنه إذا مات الواقف ولم يوصِ إلى أحد؛ فالرأي فيه إلى القاضي؛ لأنه نُصِب ناظرًا لكل من عجز بنفسه عن النظر، والواقف ميت، ومصرف الغلَّة عاجز عن التصرُّف في الوقف لنفسه، فالرأي في نصب القيِّم إلى القاضي[(٤)].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٢٩.
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٥٠، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٧/٥٣٣، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١/٥١.
(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٣/١٨.
(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٢/٤٤.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد؛ فإن ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلَّفًا رشيدًا، وإن كان الموقوف عليه صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا؛ قام وليه في النظر مقامه.

المعقول: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا لم يشرط الواقف ناظرًا على الموقوف؛ فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، فلا يملك النصب ولا العزل، ويكون نظره للموقوف عليه إن كان معيَّنًا محصورًا، فينظر كلٌّ منهم على حصته؛ لأنه ملكه، ونفعه له كالملك المطلق المشترك[1].

الوجه الثاني: أنه لما كان الموقوف عليه هو المستحق لمنافع الوقف، فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخصُّ الناس به، فالعلاقة للموقوف عليه مقدَّمة على العلاقة التي للواقف، فإن الثواب الصائر إلى الواقف هو أثر من آثار هذه الفوائد الصائرة إلى الموقوف عليه[2].

الوجه الثالث: أن الموقوف عليه إذا كان معيَّنًا قُدِّم على ولاية الإمام والحاكم؛ لأن ولاية الموقوف عليه أخصُّ من ولاية الحاكم، والولاية الخاصة مقدَّمة على الولاية العامة[3].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد فهو لقاضي البلد الموقوف عليه.

المعقول: من وجوه ثلاثة:

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٤/٤، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣٢٩/٣.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

الوجه الأول: أن الموقوف مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين إذا لم يشرط لأحد؛ لأن الحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه، وهو أَوْلى وأحقُّ بالنظر من غيره؛ لأنه صاحب النظر العامِّ(١).

الوجه الثاني: أنه إن لم يعيِّن للوقف ناظرًا لم يكن للواقف ولاية عليه، كما أن تسليم الوقف إلى قيِّم شرط لصحة الوقف؛ فإذا سُلِّم لم يبق له ولاية، والحاكم هو الذي يتولَّى الحقوق العامة(٢).

الوجه الثالث: أن الولاية تكون للحاكم، والسبب في ذلك خروج الأمر من يده، ولا تكون للموقوف عليهم؛ لتعلُّق حقِّ البطون اللاحقة، كتعلُّق البطن الحاضر فيه، وإيكال الأمر للموقوف عليهم دون متولٍّ مدعاة للفوضى والفساد عادة، كما أن التولية من الأمور الحسبية، التي يرجع أمرها إلى الحاكم؛ فكانت الولاية له(٣).

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٢/٣٩٣، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٥/٣٧٧.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٣/١٨.

(٣) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠١.

المبحث الثاني
شروط ناظر الوقف

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطًا عدة، منها ما هو محلُّ اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، والخلاف يدور ما بين كونه شرط صحة، أو أولوية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: شروط ناظر الوقف المتفق عليها بين الفقهاء:

الشرط الأول: أهلية التصرُّف:

تُعرف بأنها صلاحية الشخص وقدرته على نقل حقٍّ أو تحميل عين بحقٍّ من الحقوق[1]، والمتولي للوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف؛ ولذلك أجمع الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7] على شرط أهلية التصرُّف، والتي تعني قوة الشخص وقدرته على التصرُّف فيما هو ناظر عليه.

ويظهر هذا الشرط ويتضح من باقي الشروط الآتية؛ كشرط «الكفاية» التالي بيانه، والذي هو من معاني أهلية التصرُّف؛ لأن بين الأهلية والكفاية عموم

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ٩٦.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٣.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٢٩/٦.
(٤) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج، ٣٩٤/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤.
(٦) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩.
(٧) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

وخصوص، ومن معاني أهلية الناظر: الكفاية[1]، ولقد ذكر الشربيني الخطيب أن في ذكر شرط كفاية التصرُّف كفاية عن ذكر شرط أهلية التصرف[2]، مع الأخذ في الاعتبار أن أهلية التصرُّف وعاء كبير يدخل فيه غالب الشروط المتفق عليها والمختلف فيها؛ وهي: الكفاية، والعقل، والأمانة، والرشد، والبلوغ، والإسلام، والحرية.

الشرط الثاني: الكفاية:

أ) كفاية الناظر:

هي القدرة على التصرُّف فيما هو ناظر فيه[3]، والخبرة به، والقوة عليه[4]، وسبب اشتراط الفقهاء في الناظر الكفاية أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بهذه الصفات لم يمكنه حفظ الوقف[5]؛ ولأن مقصود الوقف لا يحصل بالناظر العاجز[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣٢٨/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٤/٤- ٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٩٧/٤، ودليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي الحنبلي، ١٩٠، ودقائق أولي النهى، البهوتي الحنبلي، ٤١٥/٢، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٢/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٥٥٣/٣.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٥) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

ب) الكفاية عند الفقهاء:

لا بدَّ للمعيَّن لشغل التولية على الوقف من الصلاحية؛ بالكفاية في التصرُّف، وذلك عند عامة الفقهاء، وإن كانت ألفاظهم في ذلك قد تباينت، إلا أن المراد واحد.

فقد نصَّ الحنفية على عدم صحة تولية العاجز[1]، وكذلك المالكية نصوا على عزل الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر[2].

ونصَّ الشافعية على أنه يُشترط في المتولي الكفاية في التصرُّف المنصوب للتولية[3]، وبعض الشافعية نصَّ على الاهتداء إلى التصرُّف المفوض إليه[4]، وهي القوة والقدرة على التصرُّف فيما هو ناظر فيه، وجمع الدمياطي بين آراء الشافعية فقال: «عبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء، وجمع في المنهاج بينهما فقال: وشرطه الكفاية والاهتداء إلى التصرُّف، وكتب الخطيب في مغنيه: الكفاية، وفسَّرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرُّف فيما هو ناظر فيه، ثم قال: وفي ذكر الكفاية كفاية عن قوله: والاهتداء إلى التصرف؛ ولذلك حذفه من الروضة كأصلها، وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير»[5].

وأما الحنابلة فقد نصُّوا على أنه يُشترط في الناظر الكفاية في التصرُّف والخبرة به والقوة عليه[6].

---

(١) انظر: المرجعين نفسهما.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٥٨/٤، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥.

(٤) انظر: فتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ١٨٦/٣، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي، محمد بن عمر التناري المشهور بـ«نووي الجاوي»، ٢٧٣/١.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

ونصَّ الزيدية على أن والي الوقف: «إذا عجز عن القيام بما يتوجه عليه؛ لكثرة ما تولاه، أو أن يكون غير بصير، أو لا معرفة له.. فإن الإمام والحاكم يعترضان له بإعانة أو بإقامة من يعينه، أو يكون وكيلاً لا وليًّا، ولا يعزلان المتولي»[١].

وكذلك الإمامية نصُّوا على أنه: «يكفي أن يكون ممن يملك القدرة على إدارة الوقف، ولو بالتعاون مع أهل الخبرة»[٢].

الشرط الثالث: العقل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] على أنه يُشترط في الناظر على الوقف أن يكون عاقلاً، فلا يصح تولية المجنون على الوقف، وذلك في الجملة، فمنهم من نصَّ على شرط العقل صراحة؛

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.

(٢) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣٨٧/١.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٧) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٨) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفَيِّش، مكتبة الإرشاد- جدة، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، وط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٧٠١/٨.

كالحنفية والحنابلة والإباضية، ومنهم من نصَّ عليه ضمنًا أو باعتباره لازمًا من شروط أخرى؛ مثل: المالكية؛ فقد اعتبروا العقل من لوازم الرشد؛ لأن الرشد حسن التصرف[1]، ومن لازم حسن التصرف: العقل، أما الشافعية فقد اعتبروا العقل من لوازم العدالة؛ لأن من لوازم العدالة: العقل[2]، أما الإمامية فاعتبروا العقل من لوازم الولاية؛ فلا يشترط عندهم في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرف، ومن لوازم التصرف: العقل[3].

ودليل ما ذهب إليه الفقهاء السنة والمعقول:

١. **السنة:** فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن غير العاقل لا يلزمه تكليف، وذلك كالمبتلى بداء الجنون حتى يعقل[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.

(٣) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١١٢٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم (٣٨٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٣٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٩٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، حديث رقم (١٤٢٣).

(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٣٥/٤.

٢. **المعقول:** قالوا: إن غير العاقل لا ينظر في ملكه الطلق لنقص الأهلية، ففي الوقف أولى، كما أنه إذا لم يشترط الواقف النظر لغيره؛ قام وليه في النظر مقامه[(١)].

مسألة: الجنون[(٢)] الطارئ بعد ولاية النظارة:

الجنون يمنع من تولية النظارة ابتداءً، ويمنعها دوامًا وبقاءً، فلو كان ناظرًا ثم جُنَّ فإنه يُعزل عن النظارة؛ لأنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع؛ حيث إنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى[(٣)]، ولكن ما المدة التي لا بدَّ من أن يكون الناظر قد جُنَّ فيها حتى يُعزل؟

اختلف الفقهاء في مدَّة الجنون التي تؤدي إلى عزل الناظر عن ولايته إلى قولين:

القول الأول: إذا ثبت أن الناظر قد جُنَّ؛ فإنه يعزل عن ولاية النظارة، من غير تحديد مدة جنونه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/ ٣٢٨.

(٢) الجنون: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق. انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٠٧.

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ١/ ٣٠١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٠، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٦/ ٢٤٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٢/ ١٦٦، ٤/ ٣٨١، والمجموع، ١٥/ ٣٦٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/ ٣٢٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/ ٣٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٤/ ٣٨١، والمجموع، ١٥/ ٣٦٣.

والحنابلة[1]، ودليلهم المعقول؛ فقالوا: إذا طرأ الجنون على الناظر فإن ولايته تبطل مطلقًا؛ وذلك لانعدام الأهلية[2].

القول الثاني: إن الناظر ينعزل بالجنون المطبق إذا دام سنة، لا إن دام أقل من ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، واستدلوا بالمعقول: فقالوا: إن الجنون المطبق يقدر بحول كامل، احتياطًا، وقُدِّر بالسنة؛ لأنه لا تسقط العبادات إلا باستغراق الجنون سنة كاملة، فإن من العبادات ما يكون التقرير فيها بحول كالزكاة، فيُجعل أكثر الحول كجميعه في حكم الزكاة ويعدُّ كمال السنة؛ لأنه إذا لم يوافقه فصل من فصول السنة يفيق فيه؛ عرفنا أن هذه آفة في أصل العقل، بخلاف ما إذا كان في بعض السنة[4].

ولكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته؛ هل يعود ناظرًا؟

لا يخلو الناظر الذي عادت إليه أهليته وبرأ من علته من حالتين، وذلك عند فقهاء الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]:

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٣/٤، وكشاف القناع، الماوردي، ٢/٤.

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٣٠١/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/١٩.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٤٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٣٠١/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٦) انظر: المجموع، ٣٦٣/١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ١٦٢/٥.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

إما أن تكون نظارته بشرط الواقف، أو أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم:

الحالة الأولى: أن تكون نظارته بشرط الواقف، فإن الناظر والحالة هذه إذا عاد إليه عقله وبرأ من علته؛ عادت إليه ولاية النظر بنفس الإفاقة، من غير تولية جديدة؛ وذلك لقوته بالشرط؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، وعارض فقد الأهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته(١)، وذلك على طريقة استدلال الشافعية؛ ولأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه من النظر المشروط له، كما لو صرح الواقف بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه؛ كوصي عُزل لمقتضى ثم زال؛ فيُعاد(٢)، وكالموصوف، بأن قال: النظر للأرشد ونحوه، فإذا زال هذا الوصف عنه؛ أُزيلت يده، فإن عاد؛ عاد حقُّه(٣).

وأما المالكية فلم نجد لهم نصًّا في حكم عود الناظر المعزول إذا برئ من علته وعاد إليه عقله، وقد نصُّوا على جواز عزل الواقف الناظر ولو بلا جُنحة، قال الدسوقي: «القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجُنحة، وللواقف عزله ولو لغير جُنحة»(٤)؛ مما يدلُّ على عدم أحقية الناظر المعزول لجنونه بالعودة إلى النظارة بعد بُرئه وعود عقله إليه من باب أَوْلى وأحرى.

الحالة الثانية: أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم، فإن الناظر والحالة هذه لا يعود إلى ولاية النظارة بعود الأهلية، وأن ولايته لا تعتبر بلا تولية

---

(١) انظر: المجموع، ١٥/٣٦٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٤/٣٨١.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/٣٢٨.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٧٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/٨٨، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٦/٣٧.

جديدة؛ وذلك لأن الزائل العائد كالذي لم يعد، فإذا زال الجنون ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته بلا تولية؛ كالوكالة؛ ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع؛ كالبيع ونحوه[١]، وللشافعية في الصحيح: أن ولايته تعود من غير استئناف تولية؛ كالأب إذا جنَّ ثم أفاق، أو فسق ثم تاب[٢].

الشرط الرابع: الأمانة[٣]:

اتفق فقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية[٨]،

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤.

(٣) الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧)، والأمين من صفات الله تعالى، يقال: أئتمنه على كذا: اتخذه أمينًا، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان وقد جاء في كل منها حديث، وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، حديث رقم (٢١٠٠). يراجع لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٢٢/١٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٢٥٨/٤، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥.

(٧) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

والإباضية[1] على اشتراط كون الناظر أمينًا، فإن كان خائنًا ولم يكن أمينًا فقد اتفقوا على عزله، ولكن لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته، بل بخيانة ظاهرة ببينة، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده.

مسألة: خيانة ناظر الوقف:

صرَّح فقهاء الحنفية[2]، والشافعية[3]، والزيدية[4] بأن: الخيانة من المتولي تكون بأخذ بعض الغلَّة، إن لم يكن مصرفًا، وإن كان مصرفًا؛ فبأن يستهلك الغلَّة مع حاجة الوقف إليها، أو يحاول بيع الوقف أو رهنه، وأكَّدوا على بطلان ولاية الخائن؛ وذلك لأن الولاية مقيَّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود؛ وتولية النظارة لغير المأمون شرط مخالف لحكم الشرع؛ فيبطل؛ لأن الحاكم ناظر لمصلحة الوقف، فإن كان في نزعه مصلحة يجب عليه إخراجه؛ دفعًا للضرر عن الوقف، كما أن الولاية على الوقف لا بدَّ فيمن هي إليه من أن يكون ساعيًا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائنًا غير أمين، ومعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين، وتساهل عن القيام بفرائضه؛ لا يُؤْمَن في الأموال.

---

(١) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٨/٧، وجوابات الإمام السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدَّة، مكتبة السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٤٧٠/٣، وكتاب الضياء، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦١/٢٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢١٩/٣.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣٣٠/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.

مسألة: بقاء الناظر الخائن:

ذهب بعض الحنفية[1]، والإمامية[2] إلى تأثيم من يولِّي خائنًا، والبعض منهم أجاز توليته مع ضمٍّ أمين إليه، قال زين بن إبراهيم بن نجيم: «يأثم بتولية الخائن، (قوله: ويُنزع وجوبًا)؛ مقتضاه إثم القاضي بتركه، والإثم بتولية الخائن، ولا شكَّ فيه، لكن ذكر في البحر أيضًا عن الخصاف: أن له عزله أو إدخال غيره معه، وقد يُجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضمٍّ آخر إليه؛ حصل المقصود»[3].

وقد استثنى المالكية من عدم جواز تولية الخائن فيما إذا رضي الموقوف عليه وأمكن من مراقبته ومتابعته، وذلك فيما إذا كان مالكًا أمر نفسه[4].

وفضَّل الإمامية على عزل الناظر أن يضم معه نشيطًا أمينًا، حيث نصوا على أنه: «متى أقام الواقف أو الحاكم متوليًا؛ فليس لأحد عليه من سلطان ما دام قائمًا بالواجب، فإن قصَّر أو خان بحيث يلزم الضرر من بقائه واستمراره في الولاية؛ فإن للحاكم أن يستبدله، والأولى أن يضمَّ معه نشيطًا أمينًا»[5].

واستثنى الإباضية من عدم جواز تولية الخائن فيما إذا أشرف على الخائن ثقة، حيث نصُّوا على أنه «لا يجوز أن يُستعمل على الوقف من عُرف بالخيانة؛ إلا أن يكون عليه قائم ثقة[6]»، كمن كان في يده وقف للمسجد وهو نخل وملح، ولا يجد ثقة يعلمها، فإن استعمل خائنًا يعلم خيانته حضر هو حصاد الثمرة وأخرج الملح، أو يأمر من يحصد ذلك ممن يحصد وهو يأمنه[7].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٣٣/٣.

(٢) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، ٤٦٤/٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.

(٦) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٨/٧.

(٧) انظر: المصنف، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى الكندي، ١٥٦/١٩.

الشرط الخامس: الرشد[1]:

نصَّ المالكية والحنابلة على اشتراط الرشد في الناظر على الوقف، وعدم صحة تولية السفيه على النظارة على الوقف؛ ففي الشرح الكبير للدردير المالكي: «فإن كان المستحق معيَّنًا رشيدًا؛ فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليُّه»[2]، وقال الرحيباني الحنبلي في المنتهى: «وشرط أيضًا في الناظر المشروط تكليف... وشرط فيه أيضًا رشدٌ... وشرط فيه أيضًا كفاية لتصرُّف وخبرة... وقوة عليه»؛ وذلك لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله، فلا يتصرَّف في غيره[3].

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فلم يتعرضوا لذكر شرط الرشد عند ذكرهم لشروط ولاية الوقف[4]، ولا يدلُّ ذلك على صحة ولاية السفيه عندهم، بل إنهم لم

(١) انظر: الرشد والرشاد: نقيض الغي والسفه، رشد الإنسان (بالفتح)، يَرشُد، رُشْدًا (بالضم) ورشدًا (بالكسر) ورشادًا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال: إذا أصاب وجه الأمر والخير والطريق، وهو حسن التصرُّف في الأمر حسًّا أو معنى، دينًا أو دُنيا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: آية ٦)، أي: صلاحًا في أمر دنياه ودينه، وقيل: الرشد: الاستقامة على طريق الحقِّ مع تصلُّب فيه، والرشيد في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر، والسفيه: فعيل من سَفِه (بكسر الفاء)، يسفه، سفهًا وسفاهة وسفاهًا، وأصله: الخفّ والحركة، فالسفيه: ضعيف العقل وسيئ التصرف، وسُمي سفيهًا لخفة عقله، ولهذا سمَّى الله تعالى الصبيان: سفهاء، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: آية ٥). انظر: لسان العرب، ١٧٥/٣، والمطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٢٢٨/١، والتوقيف، ٣٦٥/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة. د.ت، ٢٢٩/١، والقاموس المحيط، الفيروزابادي، ٣٦٠/١، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ"ابن المبرد"، تحقيق: د.رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٥٠٣/٣- ٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

يتعرضوا إلى هذا الشرط؛ لأنه داخل ضمنًا في شرط الكفاية في التصرُّف والخبرة به والقوة عليه، ولا يمكن أن يتحقَّق في الناظر على الوقف الكفاية إذا لم يكن رشيدًا؛ لأن الرشد لازم من لوازم الكفاية؛ إذ الرشد -كما مرَّ- هو حسن التصرُّف في الأمر حسًّا أو معنى، دينًا أو دُنيا.

ويؤيد هذا ما نصَّ عليه الشافعية في باب الوصية، حيث جعلوا الرشد وعدم السفه من لوازم الكفاية، قال النووي: «الركن الأول: الوصي، وله خمسة شروط: وهي التكليف، والحرية، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرفات... ولا تجوز (أي الوصاية) إلى فاسق، ولا إلى عاجز عن التصرُّف لا يهتدي إليه؛ لسفه أو هرم.. أو غيرهما»[1]، وقال الشربيني: «وشرط الوصي (أي الموصى إليه) تكليف... وهداية إلى التصرُّف في الموصى به، فلا يصحُّ إلى من لا يهتدي إليه؛ لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل؛ إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله»[2].

وأما الإمامية فقد نصُّوا على اشتراط الرشد في الناظر على الوقف، وجعلوه صفة لكونه جائز التصرف، حيث نصُّوا على أنه: «لا يُشترط في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد»[3].

فيكون شرط الرشد شرطًا لصحة ولاية الناظر على الوقف عند الفقهاء، فلا تصحُّ نظارة سفيه على الوقف.

---

(١) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٦/٣١١.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣/٧٤.
(٣) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وانظر أيضًا مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٥/٧٣.

الشرط السادس: الذكورة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6] إلى أن ولاية النظارة يستوي فيها الذكر والأنثى، فلا تُشترط الذكورة في تولية النظارة؛ لا شرط صحة، ولا شرط أولوية، وكذلك نصَّ **الزيدية** والإباضية على أن ولاية المتولي المستخلف على الوصية يستوي فيها الذكر والأنثى[7].

وذلك لأن ما ثبت في حقِّ الرجل يثبت في حقِّ المرأة، إلا ما أتى الدليل على خلافه، ويؤيِّد هذا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أوصى بالنظارة على الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، فعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت تصدَّقت

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٢) وهذا مما يستفاد من عمومات نصوص المالكية، وإن كانوا لم ينصوا على جواز تولية الأنثى بعينها، ومن هذه العمومات ما قاله الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧/٦: «قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه... فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه » ثم قال المغربي: «قلت: قوله: فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكًا أمر نفسه، وأما إن كان مالكًا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدًا فهو الذي يجوز ويتولاه «. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤.

(٣) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٢٨٨/٦،

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٥) انظر: المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ١٨٠/٩.

(٦) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

(٧) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤٠١/٤، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش، ٧٠١/١٢.

بها، وحبَّست أصلها»، فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم إلى الأكابر من آل عمر(1).

قال ابن حزم: «وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ، ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وصدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك، وقد تصدَّق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة، وتصدَّق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى، كل ذلك حبسًا وقفًا، لا يباع ولا يُشترى، وأسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دُورهم على بنيهم وضياعًا موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة؛ جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس! لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر»(2).

ثانيًا شروط ناظر الوقف المختلَف فيها عند الفقهاء:

الشرط الأول: الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر؛ هل هو شرطٌ لصحة النظارة، أو ليس بشرط صحة، أو أنه يختلف باختلاف حال الموقوف عليه؟ وذلك إلى ثلاثة أقوال(3):

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه ٦/١٦١، حديث رقم (١١٦٨٢)، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم (٤٤٦٥)، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم (٢٨٧٩).

(2) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ٩/١٨٠.

(3) لم يتطرق الزيدية والإباضية لهذا الشرط في عرضهم لشروط الناظر على الوقف، بل إن الإباضية لم يتطرَّقوا لشروط الناظر إلا شرط الأمانة فقط.

القول الأول: إن إسلام الناظر شرط لصحة النظارة، وإلى هذا ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، وهو الأصل عند الحنابلة فيما يُستفاد من نصوصهم[3].

القول الثاني: إن إسلام الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، وقد وافقهم الإمامية على الأقوى[5].

القول الثالث: ذهب للتفصيل؛ فقال: يُشترط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والرُّبط.. ونحوها، فإن كان الوقف على كافر معيًّ؛ ن جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وإلى هذا ذهب الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن إسلام الناظر شرط لصحة النظارة:

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٧٤/٣، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.

(٣) انظر: الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٤/٤.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٥٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٥) انظر: منهاج الصالحين العبادات والمعاملات، محمد إسحاق الفياض، ٥٨٧/٢، أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٣/٢.

المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن من المعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمَن في الأموال، كما أن النظر في الحبس لمن جعله إليه محبِّسه يتطلب أن يكون لمن يوثق به في دينه وأمانته[1].

الوجه الثاني: أن ناظر الوقف لا بدَّ أن تكون له الأهلية، ومن أوصاف الأهلية: العدالة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن إسلام الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة:

المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُشترط في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد، فلا يُشترط الإسلام لصحة النظارة للوقف؛ فيصح وقف الكافر؛ لأن العبرة بالأهلية[3].

الوجه الثاني: القياس على أنه لو كان للواقف ولد عبد؛ فيجوز -قياسًا واستحسانًا- النظارة له؛ لأهليته في ذاته، والذميُّ عندنا في الحكم (النظارة) كالعبد[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون باشتراط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام، وعدم اشتراط إسلامه إن كان الوقف على كافر معيَّن:

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٣٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٦/٣٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ١/٣٨٧.

(٣) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومنهاج الصالحين العبادات والمعاملات، محمد إسحاق الفياض، ٢/٥٨٧.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨١.

الكتاب والمعقول:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعًا، فإن وُجد فبخلاف الشرع[2]، وقال الشوكاني: «الآية صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل»[3].

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الناظر مسلمًا، وتولية غير المسلم النظارة على ما وُقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والربط.. ونحوها؛ غير جائز؛ لأنها داخلة في جملة ما نفاه الله عز وجل شرعًا[4].

الوجه الثاني: إن كان الوقف على معيَّن كافر فلغير المسلم النظر عليه؛ لأن الموقوف ملكه؛ فينظر فيه لنفسه أو وليِّه، كما أن شرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار يصحُّ، كما في وصية الكافر لكافر على كافر[5].

الشرط الثاني: البلوغ:

لا يخلو الصبي إما أن يكون من أهل الحفظ أو لا يكون كذلك؛ فإن لم يكن من أهل الحفظ فلا يصح توليته على الوقف بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر،

---

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٥/ ٤٢٠.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر، دمشق، د.ت، ١/ ٦٠٩.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠.

(٥) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٢/ ٤١٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/ ٣٢٧.

ولا على سبيل المشاركة لغيره، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والإمامية[5].

وأما إن كان الصبي من أهل الحفظ؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ تولية الصبي على الوقف ولو كان من أهل الحفظ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، كما ذهبوا إلى إن الموقوف عليه إن كان صغيرًا ولم يشترط الواقف النظر لغيره؛ قام وليُّه في النظر مقامه؛ لأنه يملكه، فهو كملكه الطلق، قياسًا على المجنون، وإلى هذا ذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والإمامية[9].

القول الثاني: إذا فوَّض القاضي التولية إلى صبي صحَّ إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرُّف، وإلى هذا ذهب الحنفية[10].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٨/٦.

(٣) انظر: السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣.

(٤) الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧.

(٥) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٨/٦.

(٧) انظر: السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣.

(٨) انظر: الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧.

(٩) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، (٣٢٦)، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(١٠) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون باشتراط أن يكون الناظر على الوقف بالغًا، وعدم صحة تولية الصبي على الوقف ولو كان من أهل الحفظ.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن النظر على الوقف من باب الولاية، والصغير يولَّى عليه لقصوره، فلا يصحُّ أن يولَّى على غيره(١).

الوجه الثاني: أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بالبلوغ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، كما أن الصبي لا ينظر في ملكه الطلق؛ ففي الوقف أَوْلى(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن القاضي إذا فوَّض التولية إلى صبي صحَّ إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرف.

المعقول:

قالوا بأن شرط التفويض لولاية النظر على الوقف ثبوت أهلية الحفظ، فإن كان صبيًّا وأهلاً للحفظ جاز؛ لأن العبرة بأهلية الحفظ، وهي التي تؤهِّله لولاية التصرُّف(٣).

الشرط الثالث: العدالة(٤):

العدالة شرط لا بدَّ من توافره في ناظر الوقف، لكن: **ما هو الفرق بين شرط العدالة والشرط الذي سبق ذكره وهو الأمانة؟**

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.
(٢) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨١/٤.
(٤) العدالة لغة: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، وشرعًا: الاستقامة في طريق الحقِّ، بتجنُّب ما هو محظور في دينه، وقيل: صفة توجب مراعاتها التحرُّز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهرًا. انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ١٣٣١/١، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥٠٥/١، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٧٣/١.

مِن لازم العدالة الأمانة، وليس من لازم الأمانة العدالة، فبينهما عموم وخصوص مطلقًا، فكل عادل أمين، وليس كل أمين عادلاً، فقد يكون أمينًا لا يخون، إلا أنه يشرب الخمر.. ونحوه، وإلى ذلك أشار أبو عبيد عند قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]؛ حيث قال: «فمن ضيَّع شيئًا مما أمر الله به، أو ركب شيئًا مما نهى عنه؛ فليس ينبغي أن يكون عدلاً»[2].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الناظر إلى أقوال:

القول الأول: إنه لا بدَّ لصلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف من العدالة؛ سواء ولَّاه الواقف أو الحاكم، بل في الجميع؛ حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه، وسواء كان الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعيَّنين؛ فلو كان فاسقًا أو غير عدل لم تصح ولايته، ولو على وَقْف نفسه، وهذا في قول عند الحنفية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، وقول عند الإمامية[5]، وأصحُّ القولين عند الزيدية[6].

واستثنى الشافعية من ذلك القاضي إذا كان ناظرًا، فإنه لا تُشترط عدالته، قال البجيرمي نقلاً عن شيخه: «محلُّ اشتراطها ما لم يكن الناظر القاضي، وإلا فلا

(١) سورة الأنفال، آية ٢٧.
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ١٤٥/١٣.
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.
(٤) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ١٨٥/٣، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.
(٥) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.
(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

يُشترط عدالته... وأما منصوبه فلا بدَّ فيه من العدالة»[١]، وسبب استثناء الشافعية عدم اشتراط عدالة القاضي إذا كان ناظرًا؛ لأن تصرُّفه بالولاية العامة، والمراد بالعدالة عند الشافعية العدالة الباطنة والعدالة الظاهرة؛ فالعدالة الباطنة: هي التي يُرجع فيها إلى قول المزكين، والظاهرة: هي التي لم يعرف لصاحبها مفسِّق[٢]، وقيل: يُشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة، والمعتمد: اعتبار العدالة الباطنة في الجميع، حتى الواقف إذا شَرَط النظر لنفسه[٣].

القول الثاني: إن العدالة من شرائط الأولوية، لا شرائط الصحة، وإن الناظر إذا فسق استحقَّ العزل ولا ينعزل، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٤] والزيدية في مقابل الأصح[٥]، وهو المشهور عند الإمامية[٦]، وبه قال الإباضية، وضمَّنوا من جعل الوقف في يد غير الأمين؛ قال السالمي في متولِّي جباية الفلج: «إن جباة الفلج الثقات يلزمهم القيام بمصالحه إن كانوا قادرين على إنفاذ الحق فيه، ويلزمهم أن يجعلوا خبورتهم في يد عدل، وينزعوها من يد الخائن؛ لأن الخائن لا يؤمَن على شيء؛ وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه خائنًا! وأخشى على الجباه القادرين على القيام بمصالح الأوقاف والأفلاج والأيتام؛ إذا ضيَّعوا أو أهملوا القيام بما عليهم من غير عذر.. أن يلحقهم الضمان، والإثم لازم لهم بلا خلاف نعلمه مع القدرة على ذلك»[٧].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٦/٣.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢١٤/٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٢٨٨/٦.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.
(٦) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.
(٧) جوابات السالمي، ٤٧٠/٣.

وهو ما يفيده قول العوتبي من الإباضية أيضًا؛ حيث قال: «ومن كان في يده وقوف للمسجد وغيرها وهي نخل وملح، ولا يجد ثقة يعمل تلك النخل والملح؛ فلينظر من يأتمنه على ذلك، ولو لم يكن ثقة، أو كان لا يعلم «منه» خيانة، فإذا وجد هذا واستعمله في ذلك وسعه ذلك إن شاء الله، ولا يستعمل خائنًا يعلم خيانته، إلاَّ أن يكون هو يحضر حصاد الثَّمرة وإخراج الملح، أو يأمر من يحصد ذلك مِمَّن يأتمنه على ذلك»[1].

القول الثالث: ذهب للتفصيل؛ فقال: إن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، وتصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الرابع: ذهب للتفصيل أيضًا؛ فقال: إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم أو الناظر؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه، وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصح، ويُضمُّ إليه أمين، وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أو فاسقًا، وإلى هذا ذهب جمهور الحنابلة[5].

---

(١) الضياء، العوتبي، ١٦١/٢٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٢٥٨/٤.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧.

(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأنه لا بدَّ لصلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف من العدالة؛ سواء ولَّاه الواقف أم الحاكم، بل في الجميع؛ حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه، وسواء كان الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعينين.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: الولاية على الوقف لا بدَّ فيمن هي إليه من أن يكون ساعيًا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه؛ وذلك لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائنًا غير أمين، ومعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين، وتساهل عن القيام بفرائضه؛ لا يؤمَن في الأموال، فاعتبار العدالة فيمن أُنيطت به هذه الولاية أمر لا بدَّ منه، وحقٌّ على الإمام والحاكم أن ينزعا يد من لم يكن كذلك، فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغَ سعي؛ فإنه مظنَّة للخيانة؛ لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام، ومن خان الله في بعضهما لا يؤمَن في البعض الآخر[1].

الوجه الثاني: أن الولاية مقيَّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن العدالة من شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية، حتى يصحَّ تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل، فكذا الناظر، كذلك لا يُشترط في الوليِّ أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد، فلا يُشترط الإسلام والعدالة[3].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٣٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، ٤/٣٨٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٤.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٤.

الوجه الثاني: أنه لا يُشترط في المتولي أن يكون عدلاً، بل يكفي أن يكون موثوقًا أمينًا؛ سواء أكان المتولي المجعول في صيغة الوقف هو الواقف نفسه، أم كان غيره(١).

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، كما تصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه. **المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول: أنه لا يصحُّ تولية الناظر الفاسق، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حقٍّ غيره فنافاها الفسق، كما لو ولَّاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حقِّ غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أُزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه(٢).

الوجه الثاني: أنه إن كان النظر للموقوف عليه؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك(٣).

الوجه الثالث: أنه إنما تصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه؛ لأن الناظر إذا خان حملوه على السداد(٤).

أدلة أصحاب القول الرابع: القائل بأن النظر إذا كان لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم أو الناظر؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه، وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصحُّ، ويُضمُّ إليه أمين، وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أم فاسقًا.

---

(١) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٥/٧٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٥/٣٧٨.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٧١، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٢/٤١٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٤٧، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٤/٢٥٨.

المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه إن كان النظر لغير الموقوف عليه؛ بأن وقف على الفقراء، أو ولَّى الحاكم ناظرًا من غيرهم، أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم، وكانت ولايته من حاكم أو من ناظر أصلي؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه؛ لأنها ولاية على مال؛ فاشتُرط لها العدالة؛ كالولاية على مال اليتيم(١).

الوجه الثاني: أنه إن لم يكن الأجنبي المولَّى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً لم تصح ولايته؛ لفوات شرطها؛ وهو العدالة، وأُزيلت يده عن الوقف حفظًا له، فإن تولَّى الأجنبي وهو عدل ثم فسق؛ أُزيلت يده؛ لأن ما منع التولية ابتداءً يمنعها دوامًا(٢).

الوجه الثالث: أنه إن كانت تولية الناظر من الواقف وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصحُّ ويُضمُّ إليه أمين، ولم تُزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقَّين، ومتى لم يُمكن حفظه منه؛ أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وإن كان النظر للموقوف عليه فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أم فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك(٣).

مسألة: طروء الفسق على الناظر وعَوْد العدالة:

إذا عُزل الناظر بسبب فسقه ثم عاد إلى أهليَّته وصار عدلاً؛ عاد حقُّه من النظر إن كان نظره مشروطًا في أصل الوقف؛ كما لو صرح الواقف فيه بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه، وكالموصوف؛ بأن قال: النظر للأرشد.. ونحوه، فإذا زال هذا

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.

الوصف عنه أُزيلت يده، فإن عاد عاد حقُّه، وإن كان نظره غير مشروط من الواقف في أصل الوقف؛ فلا تعود له النظارة إلا بتولية جديدة[(١)].

الشرط الرابع: الحرية:

اختلف الفقهاء في حكم تولية العبد ناظرًا على الوقف، وكَوْن الحرية شرط صحة في النظارة أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: إن الحرية ليست شرطًا لصحة النظارة، بل يجوز تولية العبد ناظرًا على الوقف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والإمامية[(٥)].

القول الثاني: يُشترط في صحة تولية الناظر على الوقف الحرية الكاملة، فلا تصحُّ تولية من بعضُه رقيق، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد، وإلى هذا ذهب الشافعية[(٦)].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والمنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١٧٩/٢، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ١٢١/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٣/٢، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠٠/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٥/٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧/٦.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع، البهوتي ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢٢٩/١.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن الحرية ليست شرطًا لصحة النظارة، بل يجوز تولية العبد ناظرًا على الوقف.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن نظارة العبد على الوقف جائزة قياسًا واستحسانًا؛ لأهليته في ذاته، بدليل أن تصرفه الموقوف لحقِّ المولى ينفذ عليه بعد العتق؛ لزوال المانع[1].

الوجه الثاني: أن الحرية ليست شرطًا لصحة تولية الناظر على الوقف، بل يكفي أن يكون ممن يملك القدرة على إدارة الوقف، ولو بالتعاون مع أهل الخبرة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون باشتراط الحرية الكاملة في صحة تولية الناظر على الوقف، فلا تصح تولية من بعضُه رقيق، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد.

المعقول: فقالوا بأن نظارة العبد على الوقف لا تصح؛ لأن الرقيق لا يتصرَّف في مال أبيه، فلا يصلح أن يكون متوليًا وإن أذن له سيده؛ كالمجنون؛ ولأن ذلك يستدعي فراغًا، وهو مشغول بخدمة سيده، كما نصَّ الشافعية على ذلك في باب الوصية[3].

الشرط الخامس: عدم طلب النظارة:

إذا طلب الرجل أن يكون ناظرًا على الوقف؛ فهل تصحُّ توليته ناظرًا أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٧٤/٣.

القول الأول: صحة تولية من سأل النظارة على الوقف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والإمامية[4].

القول الثاني: يُشترط لصحة ولاية النظارة على الوقف أن يكون صالحًا للنظر، ولا يكون ممن سأل الولاية في الوقف؛ وهذا هو مذهب الحنفية[5].

قال ابن نجيم الحنفي: «والظاهر أنها شرائط أولوية، لا شرائط الصحة»[6].

ويُستثنى من عدم تولية من سأل الولاية عند الحنفية ما إذا لم يكن أحد غيره يصلح لها، كما أشار إلى ذلك الزيلعي في قوله: «وإن تعيَّن هو للقضاء، بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء؛ وجب عليه الطلب؛ صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين»[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بصحة تولية من سأل النظارة على الوقف.

المعقول: فقالوا: إن الشرط في ناظر الوقف الأهلية، والأمانة، والكفاءة، ولا عبرة بشرط طلب النظارة؛ إذ لا فائدة[8].

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧.

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٦، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ١/٣٠٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٧/٦٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٧٠.

(٤) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٥/٧٣.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٦/٢٣١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٠.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٤.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٤/١٧٧.

(٨) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٦، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦٦، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا نظارة على الوقف لمن سألها.

السنة والمعقول:

١. **السنة:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ؛ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ ملكًا يُسَدِّدُهُ»[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على النهى عن طلب الإمارة؛ لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، تتخذها النفس المجبولة على الشرِّ وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبُّع الأغراض الفاسدة، ولا يوثَق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها، فالأَوْلى ألا تُطلب ما أمكن[٢].

٢. **المعقول: وهو من وجهين:**

الوجه الأول: أن من طلب التولية على الوقف لا يُعطى له؛ قياسًا على تولية القضاء، فمن طلب القضاء فلا يُقلَّد، فكذا من طلب التولية على الوقف[٣].

الوجه الثاني: أن من طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولَّي، وعلَّلوه بأن الطالب موكول إلى نفسه، وهو عاجز، فيكون سببًا لتضييع الحقوق[٤].

(فائدة) ذهب عامَّة أهل العلم إلى أن الناظر بالأصالة؛ سواء كان الواقف، أو الموقوف عليه المعيَّن المحصور، أو الحاكم.. له أن يستتيب نصبَ ناظر وعزلَه؛ لأصالة ولايته، فأشبه المتصرِّف في مال نفسه[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٢٨٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرُّع إليه، حديث رقم (٣١٠٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٧٨).

(٢) انظر: سُبل السلام، الصنعاني، ٢/٥٦٧.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٠.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٦/٢٩٨.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٦، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦٦، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وسُبل السلام، الصنعاني، ٢/٥٦٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٦/٢٩٨.

المبحث الثالث
أعمال الناظر

اهتمَّ الفقهاء بتحديد وظائف الناظر، أو القيم أو المتولي على الوقف، وبيَّنوا ما له وما عليه، وطرق تعيينه، وعزله، ومتى يكون ضامنًا ومتى لا يكون؟ كما اهتمُّوا بتفصيل مسؤولياته الدينية والمدنية نحو الوقف والموقوف عليهم.. وغير ذلك من المسائل المرتبطة بمسؤولياته ووظائفه.

ولقد تنوَّعت آراء المدارس الفقهية الإسلامية بين التوسعة والتضييق في بيان حدود تصرفات النظَّار، فتوسَّعت في جملة المذاهب، وضاقت في دائرة الفقه الظاهري؛ لمنعهم القياس والعمل بالمصالح المرسلة.. وغيرهما، وهما غالب وسائل اجتهادات الفقهاء، كما يمنعون بعض التصرُّفات؛ كحكم الاشتراط مثلاً؛ لعملهم بظاهر حديث النبي ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاس يَشْتَرِطُونَ شروطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَن اشْتَرَطَ شرطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

ومن هذه الوظائف نذكر ما يأتي:

أولاً: زيادة الأصول الموقوفة:

يعدُّ زيادة الأصول الموقوفة من أهم انشغالات الفقهاء قديمًا وحديثًا، ويتمحور الهدف من وراء ذلك في أمور؛ أبرزها:

- توسيع دائرة النفع من الوقف حسب اختلاف مضامينه.
- تعظيم العائد المالي للوقف.
- تحقيق فرص جديدة للاستثمار في المجتمع، وتوفير مناصب شغل؛ مما يسهم في التخفيف من البطالة.

ولهذه الأسباب وغيرها نجد الفقهاء يعدُّون من وظائف الناظر: العمل على زيادة أصوله.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٢/٥٧٦.

والفقهاء وإن اتفقوا على مشروعية زيادة الأصول الوقفية بأصول جديدة بشراء؛ كفعل عثمان رضي الله عنه لمَّا اشترى النصف الثاني من بئر رومة من اليهودي[1]؛ تحقيقًا لمقاصد الوقف والموقوف عليهم.. فقد اختلفوا في تقرير مسائل فرعية؛ نذكر منها:

- مسألة حقِّ الناظر في شراء أصل جديد إن لم يشترطه الواقف أو يعمل بالمصلحة.
- مسألة تبعية الأصل الجديد؛ هل يكون تبعًا لما سبق من وقف؛ لأنه اشتُري بريعه؟ أم أنه مستقلٌّ بنفسه عنه؟

وهي مسألة قد تؤثِّر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مدى صحة القول في زيادة الأصول الموقوفة من عدمه؛ وكذلك في مدى استقلالية الوقف الجديد عن القديم في نفقته وصيانته.

وزيادة الأصول الموقوفة عملية تنموية، تهدف إلى زيادة الوقف وتنميته؛ بإضافة أصول جديدة تدرُّ بريعها على الأصل القديم والجديد، وجاءت اجتهادات الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول: جواز زيادة الأصول الموقوفة بإذن القاضي:

فأجاز الحنفية -في الرواية الأولى عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة، وهو ظاهر مذهب الإمامية؛ بشراء أصول جديدة من غلَّة الأصول الموقوفة، واشترطوا أن يكون ذلك بإذن قضائي أو بإذن الإمام.

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٢٤٢، والحديث في الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ٣/١٠٢١.

فجاء عن الحنفية: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول؛ فقد وُقفت، ولم يوجد فيه رواية، فقيل: يُجيزه القاضي»(١).

وجاء عن الإمامية: «ولو حصل مال كثير من غلَّة وقف المسجد؛ أخذ منه بقدر ما لو خرب المسجد أُعيدت العمارة، والزايد يشتري به ما فيه للمسجد زيادة غلَّة»(٢).

القول الثاني: جواز زيادة الأصول الموقوفة تقديرًا لمصلحة الوقف:

أجاز الحنفية -في الرواية الثانية عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة؛ بشراء أصول جديدة من غلتها، دون تقييد بإذن القضاء، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

فجاء عن الحنفية: «يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلَّته»(٣).

وجاء عن المالكية ما نقله الونشريسي في معياره عن الفقيه السرقسطي؛ ما يشير إلى مسألة جواز شراء دار من غلَّة الوقف، إذ قال: «وسُئل عن مسجد له حبس معيَّن للبناء، وحبس معيَّن للحصر، وحبس معيَّن للزيت، وحبس معيَّن للشمع لقراءة الحديث، وتوفَّر من ذلك جملة دراهم بطول السنين، وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء؛ فهل يجوز أن يشتري بتلك الدراهم التي توفَّرت من فوئد تلك الأحباس دارًا، وتكون حبسًا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها؟ أم لا يسكنها إلا بالكراء؟ فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس -المذكورة في السؤال- مقامة على ما يجب؛ فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء»(٤).

---

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١٣٧٢هـ، ٢/٤٤٥.

(٣) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ٣٢٩.

(٤) المعيار، الونشريسي، خرَّجه مجموعة من الفقهاء إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٧/١٣٩- ١٤٠.

وجاء عن الشافعية: «ويدَّخر من زائد غلَّة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمِّره؛ بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[1].

فالقول بادِّخار ما زاد من عائده لشراء وقف جديد؛ مظهر من مظاهر تنمية الوقف بالزيادة من أصوله على سبيل المصلحة.

وجاء عن الحنابلة: «لو اشترى عبدًا من غلَّة الوقف لخدمة الوقف؛ فإن الفطرة تجب قولاً واحدًا؛ لتمام التصرُّف فيه»[2]؛ فيتَّضح من النصِّ ذهابهم إلى القول بمشروعية زيادة أعيان الوقف بالشراء بما يخدمه من آلة أو غيرها.

وجاء عن الزيدية: «وللمتولي كسب مستغلٍّ بفاضل غلَّته... لكن ينبغي أن يكون ذلك وقفًا كأصله»[3].

وجاء عن الإباضية ما يفيد ذلك في سؤال بعضهم: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالٍ من ذلك؛ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض؛ إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض.. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعيَّنت المصلحة فلا حرج في ذلك»[4].

القول الثالث: منع زيادة الأصول الموقوفة:

منع الحنفية -في القول الثالث المروي عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة بشراء أصول جديدة من غلتها؛ بل ذهبوا إلى القول بتضمين الناظر إن فعله، إذ جاء عنهم:

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٥.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١٩٦١م، ٤/٣٠٥.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، ط١، ٣/٣٢٧.

(٤) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٤/٢١٣.

«وفي القنية: اجتمع من مال المسجد شيء؛ فقيل: ليس للقيِّم أن يشتري به دارًا للوقف؛ ولو فعل ووقف يكون وقفه، ويضمن»[1].

ثانيًا: الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة (زيادة القيمة):

نبَّه فقهاء المدارس الفقهية الإسلامية إلى أهمية عناية الناظر بتنمية قيمة الأصول الرأسمالية للأصول الموقوفة؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية من الوقف، والتي لا تتمُّ إلا من خلال أمور؛ أهمها:

- تحديد مكانها؛ لاختلاف قيمة الأماكن بقيمة تواجدها، فالعقار الموجود في المدينة يختلف عن المتواجد بالريف.
- تحديد طبيعة النشاط الممارس في الوقف أو المرغوب أن يُمارس فيه مستقبلاً.
- تحديد مدى توفر الطلب على النشاط الممارس في الوقف أو الذي سوف يُمارس فيه.
- البحث عن إمكانية إعادة تأهيلها لاستثمارها وفق مقصد الواقف وشرطه.
- تصنيفها بالنظر إلى كونها عقارات وقفية أثرية أو زراعية.. بغية حسن استغلالها، وما يناسبها من استثمار.
- إعادة تقويم العقارات الوقفية المؤجَّرة بالنظر إلى مكان تواجدها، والبحث في مدى إمكانية تغيير نشاطها.

وفي مجال زيادة القيمة الرأسمالية للأصول الموقوفة عند الفقهاء نقف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى جواز التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة قيمتها الرأسمالية؛ مراعاة للمصلحة أو عملاً بشرط الواقف:

---

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ٣٢٩.

تختلف أشكال زيادة القيمة الرأسمالية باختلاف طبيعة الأصل الموقوف أو شكله، إذ إنها غالبًا ما تؤدي إلى تغيير صورته كليًّا أو جزئيًّا؛ بإضافة ما يعود بالفائدة على الوقف، ويزيد من قيمته الرأسمالية، وفي كلتا الحالتين فإنه يتصرَّف في شرط الواقف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

القول الأول: جواز زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه مطلقًا:

أجاز الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية (في ظاهر الرواية الأولى عنهم) زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع من الأصل الموقوف أو شكله، من صورة لأخرى أو من شكل لآخر؛ كتغيير الاستفادة من العقار الموقوف من كونه سكنًا مؤجَّرًا إلى مستشفى مثلاً، أو إلى فندق.. إلخ.

فجاء عن الحنفية ما يتضمَّن الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة بالدعوة إلى إعادة تأهيل الأرض الموقوفة؛ كما في قولهم: «فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تُنبت شيئًا، فيحتاج إلى كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت؛ كان للقيِّم أن يبدأ من غلَّة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة؛ لأنها إذا صلحت كبرت الغلَّة، فكان أنفع للفقراء»[1].

فيعدُّ القول بتوجيه جزء من ريع الوقف -في النص السابق- لإعادة تأهيل هذه الأرض السبخة المعطَّلة عن دورة الإنتاج والاستثمار.. تكثيرًا للأصول الموقوفة، وكذا زيادة لرأسمالها؛ بما يرجع بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم والمجتمع.

ويعضِّد قول الحنفية بجواز تغيير صورة الوقف بزيادة القيمة الرأسمالية لأصوله؛ ما جاء في مجمع الضمانات من قوله: «لو كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر، يرغب الناس في استئجار بيوتها، وتكون غلَّة ذلك فوق غلَّة الزرع والنخل؛ كان للقيِّم أن يبني فيها بيوتًا ويؤاجرها؛ إذ الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء»[2].

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/١٣٦.
(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادي، ١/٣٣١.

وجاء عن المالكية ما يدلُّ على مشروعية تغيير صورة الوقف إلى صورة أخرى ترفع من قيمة رأسماله؛ في حالة قيام مصلحة أو الحاجة لذلك؛ كتعمير أرض الوقف بعقد الحكر، وضبطوه بقولهم: «إلا أن يتعطَّل الوقف بالمرَّة، ولم يكن هناك ريع له يُقيمه، ولم يمكن إجارته بما يقيمه؛ فأذن الناظر لمن يبني فيه أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف، أو لا، يقصد إحياء الوقف، على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكًا، ويدفع عليه حكرًا معلومًا في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمي، فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى، ويسمَّى البناء والغرس حينئذ خلوًا؛ يُملك ويُباع ويُورث»(١).

فالقول بجواز عقد الحكر بالغرس أو البناء في أرض الوقف فيه تغيير لصورة الوقف من جهة، وتحقيق زيادة في القيمة الرأسمالية للأصل الموقوف المعطل من خلال تهيئته للاستثمار مستقبلاً بعد انقضاء العقد بما يحفظ العين الموقوفة ويسهم في تنميتها، فالبناء أو الغراس تغيير لصورة الوقف بالانتقال من مصلحة إلى أخرى ترجع بالفائدة على الوقف ومقاصده.

ومثاله أيضًا ما جاء من تجويزهم تحويل مراحيض مستغنى عنها بحوانيت(٢) ترجع بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم وتزيد من قيمة رأسماله.

وجاء عن الشافعية ما يفيد مشروعية التصرُّف بالتغيير في الوقف في مسألة مفادها «أن شخصًا أراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته، ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للجامع والمسلمين»(٣)؛ فالشاهد

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨١م، ٧/١٥.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرميُّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٢٥٧.

هنا أنه «رأى المصلحة في جعل بابه في محلٍّ آخر غير المحلِّ الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد»، والتي يُستفاد منها مشروعية التصرُّف في الوقف بما يزيد منافعه ويحقق أغراضه والتي منها زيادة رأسمال أصوله.

ولقد قيَّد الإمام السبكي التغيير في صورة الوقف بقوله: «والذي أراه أنه: يجوز تغييره في غير ذلك أيضًا بثلاثة شروط:

- أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف.
- وأن لا يزيل شيئًا من عينه؛ بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
- وأن تكون فيه مصلحة للوقف»[1].

وجاء عن ابن تيمية من الحنابلة قوله: «وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت»[2].

فتغيير صورة الوقف من مساكن إلى حوانيت أو إلى مجمعات تجارية يزيد من القيمة الرأسمالية للوقف وريعه.

وجاء عن الزيدية ما يفيد بظاهره جواز التصرُّف في الأصل الموقوف بالتغيير زيادة في ريعه، بإطلاق التصرُّف للناظر بالبيع والشراء لمصلحة الوقف؛ بل أعتبره الشوكاني من باب الواجب، إذ قال: «بل عليه ذلك، ولا يجوز له الإخلال به»[3].

فإن كان مراعاة المصلحة الشرعية محقق بالبيع والشراء لحساب الوقف؛ فتغيير صورته من حال لآخر لزيادة قيمته الرأسمالية يكون بظاهر هذا القول من باب أولى.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٦.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٥/٤٣٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.

ويتأكد هذا القول: تجويزهم نقل الوقف من مصلحة إلى ما هو أصلح منها، إذ جاء عن الشوكاني من جواز نقل الوقف: «إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته، حسن سائغ شرعًا وعقلاً»[1].

وجاء في هذا المضمون عن الإمامية: «إذا أمكن تبديل الوقف من حال الذي وقف عليه إلى حال آخر، كتبديل البستان شقة سكنية وتبديل الدار إلى محلات تجارية وتبديل المدرسة بمستشفى... فيجوز -في الصورة الأولى- مع كونه أنفع للموقوف عليهم أو أصلح للوقف؛ بل قد يجب، ولا سيما مع تعذر الانتفاع به على الوجه الأول الذي وقف عليه لفقده للوازم ذلك، كالبستان ينقطع عنه الماء، والدار في محلة يعرض الناس عن السكنى فيها»[2].

وجاء عن الإباضية، ما يفيد مشروعية التصرُّف بالزيادة في الأصل الموقوف بالتصرف بتغيير المنفعة ما جاء في كتاب الفتاوى للشيخ الخليلي من سؤال بعض الناس: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالي من ذلك؟ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض -إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض- فما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعينت المصلحة فلا حرج في ذلك»[3].

القول الثاني: جواز زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه إن اشترطه الواقف:

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٦.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/٢٨.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٤/٢١٣.

أجاز الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية -في ظاهر الرواية الثانية عنهم- زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة أو شكل الانتفاع من الأصل الموقوف من صورة لأخرى إن اشترطه الواقف في وقفيته.

فجاء عن أبي يوسف من الحنفية: «ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك، فهو جائز»(١).

والاستبدال نوع من أنواع تغيير صورة الانتفاع التي يلجأ إليها لزيادة أصول الوقف المالية.

وجاء عن ابن حاجب من المالكية قوله: «مهما شرط الواقف ما يجوز له؛ اتبعه»(٢)، فيفهم من كلامه جواز كل أنواع التصرفات المشروعة والتي منها تغيير صورة الانتفاع من الوقف بتغييره من هيئة لأخرى زيادة لرأسماله.

وجاء عن الشافعية: «إن شرط الواقف العمل بالمصلحة، فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه»(٣).

وجاء عن ابن قدامة من الحنابلة: «ويرجع في الوقف، ومصرفه، وشروطه، وترتيبه، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه إلى شرط الواقف»(٤).

فيفهم من كلامه جوز التصرُّف فيه بتغيير منفعته زيادة لرأسماله.

وجاء عن الزيدية: «وإذا عين الواقف موضعا للصرف... أو عين موضع الانتفاع... تعين الصرف والانتفاع في ذلك الموضع»(٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٣/٢٠.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٧/٦٤٩.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٦.
(٤) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطبطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ، ٩/٣٤٥.
(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٣/٤٦٦.

وجاء عن الإمامية: «لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه... الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[1]؛ فيؤخذ من مفهوم المخالفة أنه إن اشترط شروطًا معتبرة شرعًا تحقق مصالح الوقف؛ جاز، والتي منها تغيير صورة الانتفاع به زيادة لرأسماله.

وجاء عن الإباضية في ظاهر الرواية ما يفيد مشروعية تغيير الوقف من صورة من صور الانتفاع إلى أخرى زيادة في رأسماله كقول بعضهم: «كل شرط جاء في الوقف، فهو ثابت، إلا إن كان شرطًا باطلاً؛ فمنبوذ»[2].

القول الثالث: جواز المراجعة الدورية لإجارة الأصول الموقوفة لزيادة رأسمالها:

يعد عقد الإجارة من العقود المؤثرة على تنمية رأسمالية أصول الوقف والتي جاءت فتاوى المدارس الفقهية بالقول بمشروعية التعامل بها كصيغة تمويلية للوقف ومؤسساته، وإن هذه الزيادة للقيمة تقوم على المراجعة الدورية لأجرة الأصل الموقوف، والتي يجب أن تمر عبر إعادة تأهيلها وتصنيفها بالنظر إلى:

- مكان تواجدها (منطقة ريفية/حضارية).
- من جهة طبيعتها (أراض بور/أرض زراعية).
- من جهة قيمتها التاريخية (عقارات أثرية/عقارات غير أثرية).

ويمكن ملاحظة أن المدارس الفقهية تناولت هذه المسألة المرتبطة بالزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة بطريقة غير مباشرة لم تسمها بمصطلح زيادة القيمة، وإنما بحثتها ضمن مسائل الوقف الفرعية المرتبطة بمسألة المحافظة على شرط الواقف في تحديد أجرة العقار الموقوف وكذا حدود سلطة الناظر في تحديدها إن لم ينص عليها الواقف صراحة وغيرها من المسائل الحقوقية والمالية المماثلة لها والتي تخدم بطريقة مباشرة

(١) عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٦٩.

(٢) نتائج الأقوال، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٢/٨٨.

أو غير مباشرة، مسألة الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة العقارية، ولقد بحثت المدارس الفقهية هذه المسألة؛ فجاءت اجتهاداتهم كالآتي:

أ) **من جهة تحديد مدة الإجارة:** جاء عن فقهاء الحنفية والمالكية والإمامية في ظاهر الرواية عنهم ما يفيد مراعاة ناظر الوقف للمصلحة الشرعية لتنمية الوقف وأصوله، وزيادة رأسماله بترك تقدير مدة عقد الإجارة للأصول الموقوفة بما يخدم الوقف ومقاصده بحسب ظروف المكان والزمان.

فجاء -في الرواية الثالثة- عن الحنفية قولهم: «فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت»[1].

وتوسَّع بعض متأخري المالكية في حالة الحاجة أن تصل إلى تسع وتسعين سنة، ومثاله ما جاء في فتح العلي: «ما قولكم: في أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة إسنا بأقصى صعيد مصر، طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا، كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها، وأصلحها، فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف؟ أفيدوا الجواب، فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر؛ أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر، فإنها لا تفسخ، ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استؤجرت به الحادثة بعد عقد الإجارة ونقل ما فيها.

وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها»[2].

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، ٧٤٦/٥.
(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ٢٣٩/٢.

وظاهر مذهب الإمامية القول: بعدم تحديد مدة زمنية لإجارة الوقف؛ وإنما يكون الأمر إلى الناظر وتقديره للمصلحة الشرعية بحسب ظروف المكان والزمان، إذ جاء عنهم: «وحكم الوقف في أنه يجوز أن يؤجر مهما شرط المؤجر، حكم طلق، ما لم يخالف تقدير الواقف»[(١)].

ب) من جهة تحديد قيمة الإجارة: جاء عن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلزام ناظر الوقف بوجوب مراعاة المثل عند إجارته المرافق الوقفية، بل نجدهم يغرمونه فارق الإجارة عند التقصير، كما منعوا استغلالها من غير أجرة، وذلك لما فيه من حفظ الوقف ومقاصده وتنمية لأصول الرأسمالية.

فجاء عن الحنفية: «وليس للقيم أن يسكن فيها أحدًا بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض»[(٢)].

وجاء عنهم أيضًا: «وإجارة الوقف ومال اليتيم، لا يجوز إلا بأجر المثل؛ فلو أجر بدون أجرة المثل؛ يلزم المستأجر تمام الأجرة، وعليه الفتوى»[(٣)].

وجاء عن المالكية: «الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه، فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة، فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل؛ فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضر الإجارة الأولى أو كان غائبًا.

ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة، فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة»[(٤)].

---

(١) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٢/٣١٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣/٥٣.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٨/٤.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/٩٨.

وجاء عن الشافعية: «وإذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله؛ فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته»[1].

وجاء عن الحنابلة: «إذا أجره بدون أجرة المثل صح، وضمن النقص كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل»[2].

وجاء عن الزيدية ما يفيد عدم مشروعية إجارته أو بيعه بغير ثمن المثل: «ولا يبيع بثمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة»[3].

وجاء عن الإمامية: «ولو أجر الناظر في المدة، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته»[4].

وجاء عن الإباضية ما يفيد مشروعية اشتراط أجرة المثل إلا في الحالات الخاصة كنقص الطلب عليها، كما جاء في سؤال بعضهم: «توجد أموال وقف في بلدتنا، وليس لها شخص محدد يرعاها، وفي الآونة الأخيرة اتفق الأهالي على إعطائها بالعقد إلى بعض أشخاص يقومون بإصلاحها ورعايتها ودفع الأجرة، فهل يجوز لهم ذلك؟ علمًا بأن هذه الأموال تتكون من نخيل وعوابي زراعية؟ الجواب: أما الأراضي فلا مانع من تأجيرها، وأما النخيل، فلا يجوز بيع غلتها إلا بعد دراكها، والله أعلم»[5].

إن مجموع هذه الأقوال تفيد بطريقة مباشرة زيادة القيمة المالية للوقف بزيادة مداخيله مما يساعد ناظر الوقف على عمارته وتنفيذ شروط الواقف بما يعود بالمصلحة على الموقوف عليهم والوقف والمجتمع.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٣٩٥/٢.
(٢) الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٥٧/٧.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٤) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٧٨/٣.
(٥) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٢١٣/٤.

ولقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يتضمن دعم زيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة من خلال القول بمشروعية:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة»[1].

وكذا قولهم بجواز وقف الأسهم والصكوك واستعمال عوائدها في أغراض الوقف[2].

ودعوتهم القائمين على الوقف: «الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف»[3]، لما فيه من مصالح أهمها إعادة تأهيل الأرض الوقفية.

الاتجاه الثاني: منع التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة قيمتها الرأسمالية احترامًا لشرط الواقف:

---

(١) قرار رقم: ٣٠ (٥/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(٢) انظر: قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)، بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b. o. t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

منع فقهاء المدارس الفقهية -في الرواية الثانية عنهم- النظار التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة رأسمالها إلا في حدود ما يشترطه الواقف في إجارة الأصول الموقوفة أو ما دعت إليه الضرورة أو بما تقرر من عرف صحيح (كإجارة المثل)، ويمكن حصر اجتهاداتهم فيما يأتي:

القول الأول: منع زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه:

منع فقهاء الشافعية، والإمامية، والإباضية تغيير صورة الوقف مراعاة للضابط الكلي من وجوب «احترام شرط الواقف».

فجاء في ظاهر -الرواية الثانية -عن الشافعية، منعهم التصرُّف بالزيادة في الأصول الموقوفة بغية زيادة رأسمالها إلا في حدود ما اشترطه الواقف أو بإذنه أو ما دعت إليه الضرورة، إذ قالوا: «ولا تغييره عن هيئته، كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا إلا إن شرط الواقف العمل بالمصلحة؛ فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه»[1].

والقول بالمنع بالتصرف بالزيادة في ظاهر- الرواية الثانية -عن الإمامية احتراما لشرط الواقف ولإمكانية الانتفاع به على الهيئة التي حددها، إذ قال صاحب منهاج الصالحين: «فلا يجوز -التغيير- مع إمكان الانتفاع به على الوجه الذي وقف عليه»[2].

وهو ظاهر الرواية الثانية عن الإباضية إذ جاء عن في كتاب الفتاوى للشيخ الخليلي: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالٍ من ذلك؟ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض -إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض- فما رأي سماحتكم في ذلك؟ الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعينت المصلحة فلا حرج في ذلك»[3].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٦/٢.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٨/٢.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢١٣/٤.

فالشاهد قوله: «فإن تعينت المصلحة» فيدل على الفتوى بالتغيير مرهونة بقيام ضرورة لذلك.

القول الثاني: منع المراجعة الدورية لإجارة الأصول الموقوفة:

جاءت بعض الفتاوى الفقهية بمنع التصرُّف في شرط الواقف في المراجعة الدورية للأصول الموقوفة، والتي يمكن حصرها إجمالاً في الآتي:

تحديد مدة الإجارة: منع فقهاء الحنفية، والزيدية، والإمامية التصرُّف في شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة ولو لزيادة رأسماله احترامًا لشرط الواقف.

فجاء -في الرواية الأولى- عن الحنفية القول بمنع مخالفة شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة للأعيان الموقوفة، إذ جاء عنهم: «لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف؛ لأنه يجب اعتبار شرط الواقف؛ لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه»(١).

وجاء عن متأخري فقهائهم -وهي الرواية الثانية عنهم- الاجتهاد بتقييدها بأن لا تكون: «أكثر من سنة»(٢).

وجاء عن الزيدية تحديدها بأن تكون: «دون ثلاث سنين»(٣)، ولعل الاجتهاد بالتحديد خرج مخرج الاحتياط للأصلح للوقف حتى لا يذهب رسمه.

وجاء عن الإمامية: «فإن كان الواقف قد قدر أن يؤجره مدة معينة؛ لم يجز التخطي»(٤).

يظهر مما سبق، أن المدارس الفقهية تتفق على أن من وظائف ناظر الوقف العمل على الزيادة الرأسمالية للوقف وإن لم يشيروا إليها صراحة لكن قولهم بتحديد مدة

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، ٥/٧٤٦.
(٢) المرجع السابق، ٥/٧٤٦.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.
(٤) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٢/٣١٦.

إجارة الوقف، والعمل بمقتضى إجارة المثل ما هي إلا طريقة من طرق تحصيل هذه الزيادة المنشودة.

ثالثًا: تحويل الريع إلى أصل موقوف:

يعد تحويل ريع الوقف أو عائداته من أصول نقدية إلى أصول أو منشآت وقفية من وظائف الناظر؛ لأنه يحفظ الوقف ومقاصده، وكذلك لما في هذا التحويل من زيادة مداخيله، والذي ينتج عنه زيادة رأسماله، وتوفير حظ أوفر لمصارفه، كما يسهم في توفير مناصب شغل لأفراد المجتمع بحسب طبيعة الوقف الاقتصادية أو الخدمية.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تحويل الريع إلى وقف مراعاة لمصلحة الوقف:

فقد أجاز فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية -في الرواية الأولى عنهم- تحويل ريع الوقف أو غلته إلى وقف جديد لما فيه من مصالح للوقف وللموقوف عليهم وقيدوا ذلك أن يكون فائضا عن نفقات الصيانة للمرفق الوقفي ومصارفه الضرورية.

فجاء عن الحنفية: «المتولي إذا اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد»[1].

وجاء عن المالكية: «وسُئل أيضًا -ابن رشد- عن غلات مسجد واسعة، هل يستنفق لأيمته وقومته، ووقيده، وحصره أو يوقف فاضلها؟ وهل يشتري منها أصل للحبس أم لا؟ وكيف إن لم يجز الشراء، ففعله حاكم هل يضمن ما اشترى به أم لا؟ فأجاب: ... وشراء ما استفضل من الغلات أصلاً يكون حبسًا صواب، ووجه نظر، فكيف يضمن فاعله؟»[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٤، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣/٥٣.

(٢) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ٥/٣٩١.

وجاء عنهم أيضًا قول بعضهم: «وقد جرى العمل باستحداث الأصول من وفر الأحباس واستكثار الرباع من غلتها، إن ذلك من حسن النظر»(١).

وجاء عن الشافعية في الرواية الأولى عنهم: «الوقف الفاضل من ريعه شيء، تارة يكون على مسجد، وتارة يكون على غيره؛ فإن كان على المسجد، فتارة يكون على مصالحه، وتارة يطلق، وتارة يكون على عمارته.

ففي الحالين الأولين: يدَّخر من الزائد ما يعمره وأملاكه أو الدور ونحوها الموقوفة عليه لوجوب ذلك، ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه؛ لأنه أحفظ له»(٢).

فالشاهد قولهم: بمشروعية شراء أوقاف جديدة مراعاة للمصلحة الوقف ومقاصده والتي عبروا عنها بقولهم: «لأنه أحفظ له».

وجاء عن الحنابلة، جواز شراء ما فيه منفعة للوقف من غلته لخدمته وخدمة مصالحه، كمسألة شراء العبد لخدمة الوقف(٣).

وجاء عنهم أيضًا: «مسألة: هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته»(٤).

وجاء عن الزيدية قولهم: «للمتولي كسب مستغل للمسجد بفاضل غلته حيث فضل شيء من غلات أوقافه ولم يحتج إليها»(٥).

---

(١) النوازل الجديدة، الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٠٤/٨.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠هـ، ٢٤٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٥/٢.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٧/٧.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٨١.

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٣٨٤/٤.

وجاء عن الإمامية: «مسألة: الوقف على مسجد أو مشهد إذا صرف حاصله الناظر على عمارته أو إضاءته أو شراء له أو غير ذلك، ثم فضل منه من فضلة مال الوقف فماذا يصنع به؟ الجواب: أما الوقف على المساجد، فيجوز صرفه إلى مسجد آخر، وأما وقف المشهد فالأجود التربُّص به إلى حين الحاجة، ولو اشترى به ملكًا وجعله وقفًا لم يكن بعيدًا»[1].

وجاء عن الإباضية: «مسألة: بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه؟ الجواب: لا يعدم من الجواز على نظر الصلاح»[2].

فالشاهد في قوله: «بيع مال المسجد»، وهي غلته وما ينسب إليه ليحول من أصل إلى أخر ينتفع به المسجد ومصارفه التي نص عليها الواقف.

القول الثاني: جواز تحويل الريع إلى وقف إن اشترطه الواقف:

جاء في ظاهر الرواية الثانية عن الشافعية جواز تحويل ريع الوقف إلى أصل موقوف جديد إن اشترطه الواقف، إذ جاء عنهم» هل يسوغ للناظر أن يشتري به دارًا، ويوقفه ويجعل ريعه في مصالح الوقف الأول بعد عمارته إذا حصل فيه هدم إذا رأى ذلك مصلحة للوقف الأول؟ والحال أن الواقف لم يشرط ذلك في وقفه»[3].

القول الثالث: منع تحويل الريع إلى وقف:

منع الشافعية -في ظاهر الرواية الثالثة عنهم- والإباضية -في الرواية الثانية عنهم- تحويل ريع الوقف إلى وقف جديد.

فجاء عن الشافعية منعه مطلقًا في حالة كونه ثمرة ريع أصل موقوف على صيانة الوقف إن كان الريع من أصل موقوف على مصالح المسجد، فقالوا: «الموقوف على

---

(١) الينابيع الفقهية، على أصغر مرواريد دار التراث، الدار الإسلامية، ط١٤١٠هـ، ٧٤/٤٣.

(٢) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٢٢/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

عمارته، لا يشترى من زائد غلته شيء؛ بل يرصده للعمارة، وإن كثر؛ لأن الواقف، إنما وقف على العمارة فلم يجز صرفه لغيرها»[1].

بل ذهبوا إلى القول في هذه الرواية: «وإن كان الوقف على غير مسجد، كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة، فحينئذ تقدم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج للعمارة موجودا سواء شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه»[2]، فيفهم من هذا القول: إنهم يشترطون موافقة الموقوف عليهم؛ لأنشاء وقف جديد بريع الوقف القديم وإلا فلا يصح ذلك.

وجاء عن الإباضية في كتاب الجامع الكبير قوله: «مسألة: بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه؟ الجواب: ... وعلى قول من لا يجيزه يكون مشتريه كالداخل بسبب»[3]، فالشاهد من المنع قولهم: «كالداخل بلا سبب»، ولا ينصرف هذا المعنى إلا للغاصب.

فتحويل ريع الوقف إلى أعيان أو أصول وقفية يحفظ الوقف ومقاصده، ويوسع نشاطاته الخدمية، وينوع مداخيله المالية، وإن اختلفت فتاوى المذاهب الفقهية؛ بل في المذهب الواحد في مشروعية ذلك، وشروطه، ومدى اعتباره وقفًا من عدمه، ومدى مشروعية بيعه كما هو حال قول الحنفية[4] فيما جاء عنهم، وغير ذلك من المسائل الفقهية.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/٢٤٢.
(٢) المرجع السابق، ٣/٢٤٢.
(٣) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٣/٢٢.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٤. والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣/٥٣.

رابعًا: استثمار ريع الوقف:

يجيز فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية لناظر الوقف استثمار ريع الوقف -إن توفرت شروط الاستثمار الآمن- بما يحقق مقاصد الوقف في تطوير المنشأة الوقفية في حد ذاتها بالزيادة في منافعها أو في تنمية قدرتها الإنتاجية أو الخدمية أو بالاستثمار في مشاريع أخرى مستقلة أو تشاركية بغية تطوير الوقف ومؤسساته أو شراء أسهم أو سندات مضاربة وغير ذلك.

وإن الناظر في كتب الفقهاء في هذه المسألة لا يجدها تخرج عن الآتي:

فجاء في ظاهر مذهب الحنفية التوسع في القول في استثمار ريع الوقف، بل لا يعتبرون في رواية عنهم ما اشتري من غلته وقفًا، ويجعلون للناظر حرية التصرُّف فيه بأنواع التصرفات التي ترجع بالفائدة عليه وعلى مقاصده، فجاء عنهم: «قيم اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا للمسجد، يجوز بيعه عند الحاجة؛ لأنه من غلَّة الوقف وليس بوقف»[1].

وجاء أيضًا عنهم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه... وقال بعضهم: يجوز هذا البيع؛ وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[2].

وإن هذا القول فيه من المرونة الاستثمارية إن وجدت ضمانات الرقابة على تصرفات الناظر.

وجاء عنهم أيضًا مشروعية تنمية أصول الوقف بالزيادة فيها بالبناء، قال ابن نجيم الحنفي: «وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا يستغلها بالإجارة، لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع؛ ولو كانت الأرض متصلة ببيوت

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٣/٥٣.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٤.

المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلَّة ذلك فوق غلَّة الزرع والنخل؛ كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا، فيؤاجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء»[1].

وجاء عن المالكية: «ويباع فضل.. أي ما زاد من الذكور عن المحتاج إليه في النزو من نسل الإناث الموقوفة ويشترى بثمنه إناثا، ويباع ما كبر.. من الإناث الموقوفة ويصرف ثمنه في شراء إناث وتجعل وقفًا عوضًا عما بيع»[2]، فالشاهد قولهم: «ما زاد من الذكور» وهو ريع تولد عن أصول موقوفة ليستبدل بالإناث لتكثير رأس مال الوقف.

وجاء عن الشافعية: «ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذ قال: ليشرب لبنها من ينزل أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه، فإن أطلق، قال القفال: لم يصح، وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك لأن الاعتبار باللفظ.

قال الأذرعي: «والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته من أنه إذا وقف شيئًا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه، فالمعتمد كما قال شيخنا: هنا الصحة أيضًا»[3].

فالشاهد في قولهم: «ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه»، يفيد مشروعية تحويل الريع، والذي يتمثل هنا في بيع ما تولد من أبقار، ثم يصرف فيما فيه مصالح تنموية للوقف.

وجاء عن الحنابلة مشروعية استعمال الناظر ما فضل من ريع وقف المسجد فيما يحقق مصالحه، إذ جاء عنهم قولهم: «يجوز صرف الفاضل في مثله، وفي سائر المصالح»[4]، والتعبير بسائر مصالحه يشمل كل أنواع النفقات من صيانة وتعمير واستحداث منافع والتي تنتهي بخدمة الوقف ومقاصده.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٣٣.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/١٥٣.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨١.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٧٤.

وجاء عن الزيدية: «وللمتولي البيع والشراء لمصلحة» مع اشتراطهم لعدالته يكون ذلك واجبا «مع تيقن المصلحة ولا يجوز له الإخلال به»[1].

وجاء في ظاهر الرواية عن الإمامية ما يفيد استثمار ريع الوقف، إذ جاء في تذكرة الفقهاء «العقار الموقوف على المسجد، وللمسجد هناك مال فاضل دخل بدئ منه بعمارة العقار؛ لأنه أصل في عمارة المسجد، ولو حصل مال كثير من غلَّة وقف المسجد أخذ منه بقدر ما لو خرب المسجد أعيدت العمارة، والزايد يشترى به ما فيه للمسجد زيادة غلَّة»[2].

وقد جاء تأكيد مشروعية استثمار ريع الوقف في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط أنه: «- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخَّر صرفها».

وقيدوا ذلك بقولهم: «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا»[3].

المجتمعون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول على ما يلي: «- يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، ٢/٤٤٥.

(٣) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

- عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

- يجوز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[1].

فالمدارس الفقهية لا تمانع من استثمار الوقف إن وجدت ضمانات تحفظ الوقف ومقاصده وألا يكون الاستثمار ذريعة لبيعه.

خامسًا: صرف ما يتعلق بالريع من حقوق:

نبه الفقهاء ناظر الوقف على التعرف على الحقوق المالية المتعلقة بريع الوقف ورتبوها عموما بحسب الأولويات، فجاءت على النحو الآتي:

أ) العمل على إصلاح الوقف لما فيه من المحافظة عليه وعلى مقاصده[2]:

يعد بناء ما انهدم وترميم ما تصدع من الوقف من وظائف الناظر التي نبه عليها فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية لما له من تأثير على استمرار الوقف ومقاصده.

فجاء عن الحنفية: «لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة، يبدأ من الغلَّة بالعمارة، وبما يصلحها، وبخراجها، ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين، فإن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها، كان للقيم أن يشتري من غلَّة الوقف فسيلا فيغرسه كي لا ينقطع»[3].

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣٦٠/٢، والتاج والإكليل، المواق، ٣٣/٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٣/٥.

وجاء عن المالكية: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه؛ بطل شرطه»[1].

وجاء عن الشافعية: «وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلَّة وحفظها»[2].

وجاء عن الحنابلة وإن اختلفوا في القول بمدى وجوب عمارة الوقف والجهة التي تقوم بعمارته أو في مدى تسبيق عمارته على غير من المصارف وغيرها من المسائل، غير أنهم في النهاية يقولون بتعميره، قولهم: «وقال الحارثي: عمارته لا تخلو من أحوال؛ أحدها: أن يشرط البداءة بها كما هو المعتاد؛ فلا إشكال في تقديمها، الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها، فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل؛ فإن أدى إليه قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصًا للشرط»[3].

وجاء عن الزيدية قولهم: «يجب أن تصرف غلَّة الوقف في إصلاحه»[4].

وجاء عن الإمامية ما يفيد احترام شرط الواقف في تحديد مصارفه ومنها عمارته، فقالوا: «يعتبر في الوقف، وفي صرف ما يرتفع من غلاته، شرط الواقف وترتيبه، فإن قدم قوم على قوم، وجعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين... كان الأمر على ما رتب وعلى ما شرط لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف؛ لأن استحقاق ذلك من جهته، فهو على ما يشرطه»[5].

وجاء عن الإباضية، قولهم: «سؤال: ومسجد جدره قائمة وبعض أطرافها من أعلى منهدم كذلك سطحه واقع على الأرض، وأوصى له بوصية، أيجوز إنفاذها في جدره المذكورة أعلاه؟ الجواب: وبالله التوفيق، يجوز إصلاح ما ذكرت من هذه الوصية على هذه الصفة معنا، والله أعلم»[6].

---

(١) التاج والإكليل، المواق، ٣٣/٦.
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧١/٢.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ٥٥/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣١٦/٤.
(٤) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٩٩/٣.
(٥) المبسوط، الطوسي، ٢٩٥/٣.
(٦) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، ٢٥/٣.

فظاهر الوصية ليس فيها تحديد ترميم أو صيانة المسجد، فهي عامة تشمل هذه وغيرها، وجاءت الفتوى بجواز الصيانة بإعادة ما تهدم لما فيه من مصلحة حفظ كلية الدين التي قصدها الواقف من وقفه، ويقاس عليه غيره من الوقف.

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة: «يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[1].

فظاهر كلام الفقهاء في مسألة عمارة الوقف، أي صيانته وترميمه مبني على المصلحة الشرعية القاضية بجلب المصلحة ودفع المفسدة، فترك الوقف دون ترميم مفسدة يجب دفعها، وكذلك استمرار الوقف ومقاصده مرهون بعمارته وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

ب) دفع مستحقات العمال والقائمين عليه[2]:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية على أن دفع مستحقات العمال والمشرفين على الوقف والأجراء من وظائف ناظر الوقف أو وكيله.

فجاء عن الحنفية في بيان وظائف الناظر في التصرُّف في غلَّة الوقف فذكروا منها دفع مراتبات العمال، أو على حد تعبيرهم: «وأجرة القوام»[3].

وجاء عن المالكية بيانهم أن أجرة الناظر تكون من غلَّة الوقف يجعلها له القاضي أو الواقف: «قوله: وأجرته، أي ويجعل له أجرة من ريعه»[4].

---

(١) انظر: قرار رقم ١٤٠(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عُمان، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٢٥٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/٨٨.

وجاء عن الشافعية: «ويصرف الموقوف، أي ريع الموقوف... في أجرة القيم»(١).

وجاء عن الحنابلة: «في مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة، ومؤذنون، فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟ الجواب: بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم.»(٢).

وجاء عن الزيدية قولهم: «له صرف غلَّة الوقف في واحد من المستحقين أو أكثر من واحد بحسب ما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف»(٣)، ومن عناصر صلاح الوقف دفع مستحقات العمال والقائمين عليه.

وجاء عن الإمامية أن: «تقسيم الوقف حسب الواقف»(٤).

وجاء عن الإباضية: «وسئل عن أهل بلد أرادوا أن يوكلوا لمسجدهم وكيلا للقيام بمصالحه وعمارة أمواله، ويجعلون له العشر أجرة قيامه؛ فامتنع بعضهم من ذلك ورضي الباقون، فهل لهم أن يعطوه ذلك؟ الجواب: يقدر الجماعة لوكيل مال المسجد من غلته ما يرونه له على قدر عنائه وخدمته إن استحق العشر أو أكثر على قدر حفظه وقيامه لصلاحه من فسل أو غيره فلا بأس عليهم، والله اعلم»(٥)، فالشاهد في كلام الشيخ: إن الجماعة تقوم بوظيفة النظارة على الوقف، ومن واجبات الناظر دفع أجرة القائم على المسجد في عمارته وتنمية أمواله.

فاستمرار مقاصد الوقف عند الفقهاء لا تتحقق إلا بدفع أجرة لمن هو قائم على تسييره من ناظر وقيم وحارس وعامل زراعي وغيرهم... حتى يمكن محاسبتهم على ما أوكل إليهم من مسؤوليات نحو الوقف.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/٢٧٣.
(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٣/٤٩٤.
(٤) المهذب، ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ٢/٨٩.
(٥) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٤/٧٢.

ج) دفع مستحقات المصارف المشروعة التي شرطها الواقف على قدر الإمكان:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والزيدية على وجوب تنفيذ شرط الواقف فيما اشترطه في وقفه على سبيل الإمكان[(١)]، وإن تعذر ذلك رجع إليه في حياته، وإن تعذر يجتهد الناظر لتحقيق مقاصده بما هو جار عادة عند الناس في هذا المصرف الوقفي أو ذاك.

فجاء عن الحنفية: «من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام»[(٢)].

وجاء عن المالكية: «إن علم بشرط الواقف في الصرف؛ اتبع في المساواة والتفضيل وإلا صرف بالسوية؛ لأنها الأصل، وإن جهل أربابه، فهو كوقف لم يعين مصرفه»[(٣)].

وجاء عن الشافعية: «لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير، بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم، أو فاضل، قسمت الغلَّة بينهم بالسوية، لعدم الأولوية»[(٤)].

وجاء عن الحنابلة: «ولو جهل شرط الواقف وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه»[(٥)].

وجاء عن الإمامية: «الوقف يجب أن يجري على ما يعيِّنه الواقف ويشترط فيه، ولا يجوز لأحد تغيير شيء»[(٦)].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٧/٥.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.
(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٤م، ٣٢٦/٦.
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٣/٢، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٢٧/٣.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٠/٤.
(٦) المهذب، ابن البراج، ٨٨/٢.

وجاء عن الإباضية: «وكل شرط جاء في الوقف، فهو ثابت، إلا إن كان شرطًا باطلاً؛ فمنبوذ»[1]؛ فاتَّفق الفقهاء على إثبات حقوق في غلَّة الوقف يؤديها الناظر عملا بشرط واقفه أو باجتهاده.

وعند الزيدية: «فإن كان اللبس بين مصارف منحصرات؛ قسمت الغلَّة بين تلك المصارف بالسوية. وإن كانت المصارف غير منحصرات، بل وقع اللبس مطلقًا؛ فإن الغلَّة تكون لبيت المال، وكذلك الرقبة إذا لم يعلم كونها وقفًا، وإن عرف أنها وقف بقيت وقفًا»[2].

د) قضاء الديون المتعلقة في ذمَّة الوقف:

يتمتع الوقف بشخصية اعتبارية عند عموم فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، مما يؤهله أن يكون له أهلية أداء وأهلية وجوب، فترتب عليه حقوق، وتثبت عليه واجبات والتي منها الديون التي يستلفها الناظر لحاجة الوقف لها لترميمه أو لإحداث فيه زيادة ترجع بالفائدة عليه.

فجاء عن الحنفية: «قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلَّة الوقف؛ جاز؛ سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة»[3].

وجاء عنهم أيضًا: «حوانيت مال بعضها إلى بعض، والأول منها وقف والباقي ملك، والمتولي لا يعمر الوقف، قال أبو قاسم: إن كان للوقف غلَّة، كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلَّة الوقف. وإن لم يكن للوقف غلَّة في يد القيم، رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي»[4].

---

(١) نتائج الأقوال، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٢/٨٨.

(٢) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٨.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٣.

وجاء عن المالكية أنه: «لا يُباع، ويعمر طالب العمارة، ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته»[1].

وجاء أيضًا عنهم: «قال عبد الملك: فلولي الصدقة أن يعمر خراب الصدقة من ماله، ويرجع بذلك في كرائها، إذا رأى ذلك نظرا لهم، فيلزمهم، ويرجع به في الغلَّة»[2].

وجاء عن الشافعية: «إن صرف من ماله بإذن الحاكم... أنه لو مات صار ما أصرفه دينًا لورثته على الوقف»[3].

وجاء عن الحنابلة: «ومن عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه، فله أخذه من غلته»[4].

وجاء عن الإمامية: «كما يجوز له الاقتراض عليه والاقراض بينية الرجوع عليه»[5].

وعند الزيدية: «من عمَّر في عرصة الوقف حانوتًا أو نحوها بأمر المتولي، فإن عمر للوقف كانت غرامته وقيمة مواد البناء دينًا له على الوقف ولزمه كراء الحانوت معمورة»[6].

وجاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالتنبيه على «أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلَّة قبل التوزيع». وجاء فيها أيضًا: «لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه»[7].

---

(١) بلغة السالك، أحمد الصاوي، ٣/٣٠٤.

(٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب ا لإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/٩٦.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/٢٩٥.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٥/٤٣٣.

(٥) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢/٢٨١.

(٦) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٤.

(٧) قرارات وتوصيات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

هـ) دفع التعويضات المالية للضرر الناتج عن الوقف:

يثبت فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والزيدية الذمَّة المالية للوقف، ومنه أقروا له حقوقًا على الغير، كما رتبوا عليه حقوقًا للآخرين.

ومن أمثلة ذلك جبر الضرر الحاصل من الوقف نحو جيرانه، فيقوم الناظر بجبر ذلك من غلته أو يقترض من غيره أو من ماله ثم يأخذه من ريعه رفعا للخصومة ودفعا للضرر.

فجاء عن الحنفية: «في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين، ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط، وطلب زيد تعميره، وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلَّة الوقف، وللوقف غلَّة؛ فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلَّة الوقف بحسب ما يخصُّه منه؟ الجواب: نعم، حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني إن كان أساس الحائط عريضًا يمكنه أن يبني حائطًا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي، وإن كان لا يمكن؛ يجبر وعليه الفتوى. ومعنى الجبر إذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك، له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق»[1]، وجاء عنهم أيضًا: «وجناية عبد الوقف في مال الوقف»[2].

وإن القول بتضمين التعدي الصادر من الوقف هو ظاهر قول المالكية جريا على ضوابط وأسباب الضمان عندهم إذ يحصرونها في «الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب أو التسبب كوقد النار بقرب الزرع أو وضع اليد غير مؤمنة كالغاصب»[3]، وهي أسباب تتحقق في الوقف بالنظر إلى القول من كونه شخصًا اعتباريًّا.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، ٢/٢٧٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢١٧.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢/٢٥٩.

وجاء عن الشافعية ما يفيد تعويض الضرر من مال الوقف إن اشترطه الواقف، ما جاء عندهم في مسألة الخلاف بين ناظر الوقف والمستأجر للأرض بعقد المغارسة: «لو أراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الأرش من مال الوقف ولم يقتضه شرط الواقف لم يجز»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ولو وقف كرومًا على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر، يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكًا، والثاني وقفًا»[2].

والشاهد من هذه الفتوى القول بأن الضرر كما يقع من الشخص الحقيقي ويترتب عنه التعويض عنه، كذلك الشأن للوقف باعتباره شخصية معنوية، فكما جازت الفتوى بتغييره أو باستبداله أو مناقلته دفعا للضرر؛ جاز للمتضرر طلب التعويض عما وقع عليه من ضرر.

وجاء عن الإمامية، مسألة جناية العبد على غيره مما يوجب الضمان في المال واختلافهم في تعلقها هل هي في كسب الجاني أو واقفه أو بيت المال أو قالوا: «إن تعذَّر تعلقه برقبته، تعلق بما هو أقرب»[3]، والشاهد من كلام الفقيه أنه يثبت الضمان والتعويض من الوقف نحو الجهة التي تسبب لها في ذلك.

وجاء عن الإباضية: «وسئل: عن نخلة المسجد أو شجرته إذا مالت على حائط أو مسجد أو بيت، هل يصلح زوالها إن خيف الضرر؟ الجواب: يزال ما خيف ولو كانت النخلة لمسجد أو غيره إن مالت على حائط أو مسجد أو بيت أو غير ذلك، والله أعلم»[4]، فالقول بإزالة النخلة الآيلة للسقوط، إشارة ضمنية من المفتي بجواز التعويض لو وقعت على ما وصفه في سؤاله.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/١٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٣٣.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، صحَّحه وعلَّق عليه: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٣/٢٨٩.

(٤) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح بن علي الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤/٩١.

وفي فقه الزيدية: «من عمَّر في عرصة الوقف حانوتًا أو نحوها بأمر المتولي؛ فإن عمَّر للوقف كانت غرامته وقيمة مواد البناء دينًا له على الوقف»[1].

فالشخصية الاعتبارية للوقف كما تؤهله أن يعوض عن الضرر الواقع عليه؛ تثبت عليه أيضًا حقوقًا للغير إن كان الضرر منه.

سادسًا: دفع زكاة العين الموقوفة:

يقصد بالعين الزكوية، مجموع الأموال التي يجب فيها الزكاة كالحيوانات مثل الغنم والإبل.. والنقود والذهب والفضة إن توافرت شروط الزكاة فيها.

وإن مسألة إخراج الناظر للزكاة في هذه الأعيان مرهون بمدى قول الفقهاء بوجوب إخراجها منه من عدمه عند تحقق شروط الزكاة، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة:

وذلك على اختلاف في تحديد ما يشمله القول بوجوب الزكاة فيه من عدمه في الأعيان الموقوفة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة في المصالح العامة:

يذهب فقهاء الشافعية، والحنابلة، والإمامية في القول المختار عندهم، وإحدى الروايتين عند الزيدية إلى القول بأن الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية.

فجاء عن الشافعية: «قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك، فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معيَّن»[2].

---

(١) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٤.
(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ٥/٣٤٠.

وجاء عن الحنابلة في تقييدهم لشروط الزكاة: «الرابع: تمام الملك؛ فلا زكاة في دَيْن الكتابة ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معيَّن كالمساكين أو على مسجد ورباط.. ونحوهما»[1].

والقول بعدم إخراج الزكاة من الأعيان الوقفية الزكوية منقول عن بعض التابعين، إذ جاء عن طاوس ومكحول قولهما: «لا زكاة فيما حُبس على مسجد، وهذا هو القياس؛ لأنه إن قدَّر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه زكاة؛ لأن الميت غير مخاطب بالزكاة»[2].

وجاء عن الإمامية: «لا زكاة في المال الموقوف لعدم تمكنه من التصرُّف بأنواعه ولعدم اختصاص أحد به»[3].

وعند الزيدية: أنه يصحُّ عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها، وقيل: لا يصح؛ لاعتبار التمليك في المصرف فيها، والراجح: أن ذلك في غير سبيل الله[4].

القول الثاني: عدم ثبوت الزكاة في الأعيان الموقوفة الزكوية مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، ومنه لا يتعيَّن على ناظر الوقف إخراجها.

فجاء عن الحنفية: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها الملك، فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، وهذا؛ لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يتصور»[5].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٢٤٣/١.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٣٣٢/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٢٥/٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، تحقيق: آية الله جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣٠٨/٣.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٥٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت، ٩/٢.

وجاء عن الحنابلة في الرواية الثانية عنهم عدم إخراجها: «قاله القاضي وابن عقيل لقصور الملك فيه»(١).

وجاء عن الإمامية: «إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه، وإن ذكر أن الغنم وما يتولد عنها، وقف؛ فإنما لهم منافعها من اللبن والصوف، لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك»(٢).

وجاء عن الإباضية: «سؤال: هل يتصور أن يكون في الوقف زكاة؟ الجواب: الوقف صدقة، وليس في الصدقة صدقة، فمن وقف لمدرسة أو للفقراء أو للمساكين أو للقربى أو لنحو ذلك، فلا زكاة في الوقف. والعلة في ذلك أنهم لا يملكون الأصل حتى يقال: بأن ذلك زكاة، وإنما هم مالكون للمنفعة فحسب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم، والله أعلم»(٣).

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في الأعيان الموقوفة إذا تحققت شروطها، ولقد جاء تفصيلها كالآتي:

القول الأول: وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة على معيَّن:

وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، والإمامية، وهو المعتمد عند الزيدية؛ حيث ذهبوا إلى القول بثبوت الزكاة في الأعيان الموقوفة الزكوية إن تحققت شروط الزكاة فيها، ومنه يتعيَّن على الناظر بحكم ولايته على الوقف إخراجها.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٤٢٦.

(٢) المبسوط، الطوسي، ٢٠٦/١، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٣٦/٥.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٢٣١/٤.

فجاء عن النووي من الشافعية: «ثمار البستان وغلَّة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك؛ فلا زكاة فيها. هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع الأصحاب... وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجب فيها العشر، وهذا النقل غريب، وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال: هذا النصُّ غير معروف عند الأصحاب. وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا؛ وجب العشر بلا خلاف؛ لأنهم يملكون الثمار والغلَّة ملكًا تامًّا يتصرفون»[1].

وهي رواية في المذهب الحنبلي، كما نقله ابن رجب الحنبلي: «زكاة الوقف إذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها؟ فيه طريقان: أحدهما: بناؤه على هذا الخلاف فإن قلنا هو ملك للموقوف عليه فعليه زكاتها. وإن قلنا: ملك لله، فلا زكاة. وهذه طريقة المحرر وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا وعلي بن سعيد وعلى هذا فإن قلنا: يملكه الواقف فعليه زكاته»[2].

وجاء عن الإمامية: «إذا كان الوقف على منحصرين، وكان شجرا، فأثمر أو أرضا، فزرعت، فحصل لبعضهم من الحب والثمرة نصاب؛ وجبت فيه الزكاة»[3].

وعند الزيدية: يصح عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها، وقيل: لا يصح؛ لاعتبار التمليك في المصرف فيها. والراجح أن ذلك في غير سبيل الله[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٥/٥٧٦.
(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٤٢٦.
(٣) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣٠٨.
(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١٥٤.

القول الثاني: وجوب الزكاة في العين الزكوية الموقوفة:

قرَّر فقهاء المالكية، والشافعية في رواية عنهم[1] وجوب الزكاة في العين الموقوفة الزكوية واعتبروا أن الزكاة تجب في العين كالمشياة، إذ نجدهم يخصصون الكلام عن زكاة الإبل المحبسة سواء كانت موقوفة على جهة بر عامة أو خاصة.

ومثاله، ما جاء في المدونة لسحنون من فقهاء المالكية: «فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة. قلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها زكاة»[2].

مع التنبيه على أن إخراج الزكاة على من عينهم الواقف متعلق بشرط بلوغ المال المستحق النصاب، قال الحطَّاب من فقهاء المالكية: «وإن أوقف ليفرق، فإن كان على معينين فلا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة، وإن كان على مجهولين فالزكاة في جملة الأولاد إذا تم لها حول من وقت الولادة كذا ذكره ابن يونس»[3].

كما استثنى المالكية من ذلك ما أوقف ليفرق أو ليباع ثم يفرق غلته على المصارف التي حددها الواقف، إذ قال صاحب المدونة: «قلت له (لمالك): فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا، هذه كلها تفرق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق، فلا

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم- عمان، ١٩٨٠م، ١٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/٣٨٠.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٢٠٣.

يؤخذ منها زكاة؛ لأنها تفرق ولا تترك مسبلة، وهو رأيي في الإبل إذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير»[1].

كما قرر فقهاء المالكية أن ما نتج عن الأصول الموقوفة من ريع الوقف يستقبل به الحول؛ قال الحطاب: «إذا وقفت الدور، فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكًا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضها ربها ويقيم في يده سنة؛ فكذلك المحبسة، والله أعلم»[2].

الاتجاه الثالث: وجوب الزكاة في غلَّة الأعيان الزكوية الموقوفة:

وهو ظاهر مذهب الإمامية؛ إذ جاء عنهم: «وإن كان الوقف غير مملوك، وإن وقف على إنسان أربعين شاة، وحال عليها الحول؛ لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها غير مملوكة، والزكاة تتبع الملك؛ فإن ولدت وحال على الأولاد الحول، وكانت نصابًا؛ وجب عليه الزكاة»[3].

مسألة: دفع زكاة غلَّة الأرض وثمار الشجر (ريع الوقف):

اتجه الفقهاء في هذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الشجر الوقف:

ولأصحاب هذا الاتجاه قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الشجر مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، وهي رواية لابن المنذر عن الشافعي[4]، دون تفرقة بين كون الوقف على معيَّن أو جهة عامة، ومنه يتعيَّن على ناظره إخراجها من غلَّتَيْهما.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، ١/٣٨٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٣/٢٠٣.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٣/٢٠٣.
(٣) المبسوط، الطوسي، ١/٢٠٥.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ٥/٣٤٠.

فجاء عن الحنفية في بيان شروط وجوب الزكاة عدم اشتراط ملكية الأرض حتى يثبت هذا الحق فيها، ومثل له بأرض الوقف: «وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر؛ وإنما الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي التي لا مالك لها، وهي الأراضي الموقوفة»[1]، فدلَّ بكلامه على ثبوت الزكاة في غلّة الأرض الموقوفة دون قيد التعيين أو عدمه بشرط تحقق النصاب.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول؛ كقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، فَفِيهِ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[4]؛ ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض؛ فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة[5].

واستثنى الحنفية من عدم ثبوت الزكاة في ريع الوقف صورة مثلوا لها بأرض الوقف العشرية، إن دفعها الناظر مزارعة أو معاملة، ومثاله ما نقله ابن مازة من المدرسة الحنفية في كتابه المحيط البرهاني، إذ قال: «أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة ومعاملة، فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع، وهذا على قول أبي حنيفة، فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الأجر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٥٦.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٦.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.
(٤) إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، دمشق: ٤/٤٢٨، ثم قال المؤلف: قال عبد الله: حدثني عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عنه بهذا، قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره، وكان لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنه وإنكاره لحديثه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٥٦.

كالخراج، وعندهما: يجب في الخارج فكذلك في المزارعة؛ لأنه إن كان البذر من قبل ربِّ الأرض، فهو مستأجر للعامل، فالعشر كله عليه، وإن كان البذر من قبل الزارع فالقيم يؤاجر الأرض فكان العشر عليه، وكان ينبغي أن لا يجب العشر في أرض الوقف في الحاصل على الفقراء إنما وجب؛ لأن الآخذ مختلف؛ لأن حقَّ أخذ العشر للسلطان، وله فيه حقُّ العمالة، وإنما الوقف، فالقيِّم هو الذي يتصرَّف فيه، وهو نظير المال المنذور بالتصدق بها إذا حال الحول عليها يجب الزكاة فيها، فيؤدي صاحب المال الخمسة زكاة ويتصدق بالباقي، وإن كان المصرف في كلا الحقين واحدًا»[(١)].

وجاء عن المالكية القول بوجوب الزكاة في ريع الوقف من الأرض وثمار الأشجار الموقوفة؛ إذ جاء في المدونة: «قال: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم»[(٢)].

وجاء عنهم أيضًا: «وإن كان الموقوف نباتًا... فإن كان على مساجد أو على غير معينين؛ فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف، وكذا إن كان على معينين إن تولى المالك علاجه»[(٣)].

واستثنى المالكية ناظر الوقف من إخراج الزكاة في حالة إذا كانت إدارة الوقف من الموقوف عليهم: «وإن تولاه الموقوف عليهم، إن حصل لكل نصاب زكاة وإلا فلا؛ ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابًا»[(٤)].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٧٥٨/٥، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤٤٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى، سحنون، ٣٨٠/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٢٠٣/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٤٨٦/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٨٦/١.

ولقد فصَّل الفقيه الرجراجي من المالكية[1] ما جاء في المدونة في مسألة ما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبَّسة؛ فجاء كلامه على النحو الآتي:

- تجب الزكاة في غلَّة عين الوقف في ثمرتها إذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة.
- إن كان الحبس على معينين مثل أن يحبس ثمر حائطه وجنانه على قوم بأعيانهم، فإنه يتقرر ما يأتي:

• إن كان الواقف هو الذي يتولى السقي والعلاج دونهم ويقسم الثمرة عليهم؛ فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولاً واحدًا، من غير اعتبار ما يحصل كل منهم فمن حصل عنده نصاب من المحبس عليهم.

• إن كان المحبَّس عليهم هم يسقون ويعملون؛ لأنفسهم؛ فالقول الأول: هم كالشركاء، ويعتبر النصاب في حقِّ كل واحد منهم، فمن حصل عنده نصاب، إما من ثمر الحبس بانفرادها أو بإضافتها إلى ثمر جنان له؛ فإنه يزكي دون من لم يحصل له نصاب، وهو قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة، والثاني: أنه يعتبر نصاب خمسة أوسق في جميع ثمرة الحائط، فإذا كان فيها خمسة أوسق أخذت منها الزكاة من غير اعتبار بما يصح لكل واحد من المحبس عليهم ويزكي على ملك المحبس الذي هو رب الحائط، فإن كان ثمرة الحبس دون النصاب أضافها إلى ما يتم به النصاب إن كان عنده، وهو قول: ابن القاسم في كتاب الحبس من المدونة، وهو ظاهر قول: مالك في كتاب الزكاة الثاني من المدونة[2].

واستدلوا على ما قرروه بما نقل من فعل أصحاب رسول الله ﷺ «قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل. قال أشهب: وقال مالك بن أنس ذلك.

---

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الثقافي الدمياطي وأحمد بن علي، مراكز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٤١٦/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٢٠٤/٣- ٢٠٥.

قال: وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم»[1].

القول الثاني: ثبوت إخراج الزكاة من غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة إن كانت على معيَّنين:

ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر قول الإمامية إلى وجوب إخراج الزكاة من غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة بشرط تحقق تعيين الجهة المستفيدة، أي الجهة الموقوف عليها من عدمها.

فجاء عن الشافعية: «وإن كانت على معينين؛ وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف»[2].

وجاء عن الحنابلة ما قاله البهوتي: «وقال في التلخيص: ... وتجب الزكاة في غلَّة أرض، وغلَّة شجر موقوفة على معين، إن بلغت الغلَّة نصابا نص عليه؛ لأن الزرع والثمر ليس وقفًا، بدليل بيعه»[3].

وجاء عن الإمامية ما يفيد وجوبها إن كان الوقف على معيَّن أو معيَّنين: «إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة، فدخل منها الغلَّة، وبلغت نصابا، فإن كان لواحد تجب؛ تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب؛ كان عليهم الزكاة، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء؛ لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب؛ وإنما أوجبنا الزكاة؛ لأنهم يملكون الغلَّة»[4].

الاتجاه الثاني: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة:

ولأصحاب هذا الاتجاه قولان أيضًا:

---

(١) المدونة الكبرى، سحنون، ١/ ٣٨٠.
(٢) المجموع شرح المذهب، النووي، ٥/ ٣٤٠.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، ٢/ ١٧٠.
(٤) المبسوط، الطوسي، ١/ ٢٠٤.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامَّة:

وإليه ذهب بعض الشافعية، إذ جاء عنهم: «إن كانت موقوفة على جهة عامة، كالمساجد، والربط، والمدارس، والقناطر، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك؛ فلا عشر في ثمارها»[1].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة مطلقًا:

وهو ظاهر مذهب الإباضية كما تقرَّر في قولهم من عدم ثبوتها في الأصول؛ فعدمها في الفروع من باب أولى.

جاء في فتاوى الخليلي: «هل يتصوَّر أن يكون في الوقف زكاة؟ الجواب: الوقف صدقة، وليس في الصدقة صدقة، فمن وقف لمدرسة أو للفقراء أو للمساكين أو للقربى أو لنحو ذلك، فلا زكاة في الوقف، والعلة في ذلك أنهم لا يملكون الأصل حتى يقال: بأن ذلك زكاة، وإنما هم مالكون للمنفعة فحسب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم، والله أعلم»[2].

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عدم إخراج زكاة الأسهم التجارية الوقفية:

- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله...
- ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين»[3].

---

(١) المجموع شرح المذهب، النووي، ٥/٣٤٠.
(٢) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٤/٢٣١.
(٣) انظر: قرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

سابعًا: استثمار أرض الوقف بالبناء والغراس:

نبَّه فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية إلى أهمية استثمار أرض الوقف بالعقود الزراعية؛ كالمغارسة والمزارعة والمساقاة، وكذا بالبناء فيها؛ لما فيه من تنمية أرض الوقف؛ ولما لهذه العقود من فائدة اجتماعية واقتصادية وأمنية للموقوف عليهم وللمجتمع، وكذا تحقيقًا لمقاصد الوقف.

وإن أولى الناس بالاهتمام بهذا الأمر ناظر الوقف بحكم ولايته عليه، إذ هي نوع من التصرفات التي يقوم بها للمحافظة عليه ولتنميته.

فجاء عن الحنفية: «وإذا دفع أرض الوقف مزارعة؛ يجوز إذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز»[1].

وجاء عن المالكية، ما نقله الونشريسي في المعيار قال: «وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح للمسجد وفيه شجرتان، وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير، أو يقف على غيره فيكون شريكا معه على النصف، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه، وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مأجورين؟ فأجاب: عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في الأعوام الماضية جائز لا بأس به، وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضًا، فعلى أي الوجهين عقده فيها واسع إن شاء الله»[2].

وجاء عن الشافعية ما يفيد استثمار أرض الوقف بالغراس بقولهم: «ثم إلى المتولي العمارة وتحصيل الريع بالزرع»[3]، فيفهم من عبارة «تحصيل الريع الزرع» والذي لا يتحقق معناه إلا بشغل أرض الوقف واستغلالها بما يتضمن ذلك من عقود زراعية.

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٤٢٣.
(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/١٨٣- ١٨٤.
(٣) الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٤/٢٥٨.

وجاء عن الحنابلة: «ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغَرس؛ صح، كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولو كانت الأرض مغروسة، فعامله بجزء من غراسها؛ صح، وهو متقضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره»[1].

وجاء أيضًا عنهم في بيان وظيفة ناظر الوقف: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته... وزرعه»[2].

وجاء عن الزيدية: «ودفع الأرض ونحوها للاستغلال إلا عن حقٍّ فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة»[3].

وجاء عن الإمامية: «ويجوز للمجتهد إيجاره لزراعة ونحوها»[4].

وجاء عن الإباضية: «وسُئل: عن أرض للمسجد فيها سدرة لا ماء لها ولا قيمة لها إذا بيعت إلا بقدر ثلاثة قروش أو أربعة، هل يجوز أن يغرس في هذه الأرض نخلتان شاربتان أو يقايض هذه الأرض بصرمة تفسل أم لا؟ الجواب: علم الموقوف فيما يصلح له؛ فإن رأيتم فسل الأرض أصلح فافسلوها، وإن رأيتم أن تقايضوا بها نخلاً، فقد أجاز ذلك بعض العلماء على نظر جماعة المسجد وعماره، والله أعلم»[5].

إن مجموع هذه الفتاوى تفيد استثمار العين الزراعية الموقوفة وتحقق مقاصد الوقف الاقتصادية الاجتماعية- التضامنية.

---

(١) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، ٤٨٨.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ١٤/٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء، جعفر بن علي بن جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء»، انتشارات مهدوي، إيران، د.ت، ومكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢/٣٧٢.

(٥) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٤/٦٩.

فاستثمار أرض الوقف بالعقود الزراعية مساهمة من الوقف ومؤسسته الاقتصادية والاجتماعية- التضامنية لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني في الحدِّ من الفقر وحماية كلية النفس، والتي دعت الشريعة إلى حمايتها.

ثامنًا: تعمير أعيان الوقف:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية على أن من وظائف الناظر الاهتمام بتعمير أعيان الوقف، لما فيه من مصلحة على الوقف ومقاصده.

والمقصود بتعمير الوقف: إعادة الاعتبار للعقارات الموقوفة التي تعطلت عن تأدية مقاصد الوقف بتقصير من الناظر أو بفعل تعدي المجتمع عليها أو بسبب العوامل الزمنية والبيئة كالفيضانات والزلازل والحروب بترميمها وصيانتها وبناء ما تهدم منها.

وأما دليل مشروعية تعمير أعيان الوقف عند الفقهاء فقياس مال الوقف على مال اليتيم في تنميته وإعادة الاعتبار له بحفظه[1]؛ عملاً بما جاء عن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ!»[2]، ومن وسائل الحفظ إعادة الاعتبار له بتعميره.

ويستدل على مشروعية تعمير الوقف بدليل المصلحة الشرعية، فمن مقاصد الشريعة جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهي محققة هنا في هذا الباب من جهة المحافظة على مقاصد الوقف والواقف ولأن للوسائل أحكام المقاصد من جهة أن في إعادة الاعمار تحقق مقاصد الواقفين والوقف.

---

(١) انظر: تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا (مع دراسة حالة ليبيا)، د.جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، تركيا، ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، ٢/٣٥٣.

فإن دليل المصلحة الشرعية على اعتبار أن تنمية المال مصلحة شرعية معتبرة، في عموم المال ويتأكد في مال الضعفاء كالأيتام والوقف من باب أولى.

فجاء عن الحنفية: «من المعلوم أن أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام؛ وإن لم يشترطها الواقف»[1]؛ لأن عمارة العين الموقوفة والمحافظة عليها أمر لا ينفك عن معنى الزيادة فيها؛ وهذا؛ لأنها «وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًّا؛ فهي مشروطة اقتضاء»[2].

وجاء عنهم أيضًا: «ولو كان الوقف على عمارة المسجد، هل للقيِّم أن يشتري سلمًا ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه، أو يعطى من غلَّة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد؟ قال أبو نصر: للقيِّم أن يفعل ما في تَرْكه خراب المسجد»[3].

وورد أيضًا: «للقيِّم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد»، ضرورة إعمار الوقف بما يناسب غرضه منه كالصيانة الدورية له، أو من خلال إعادة بنائه مجددا عند خرابه، أو التعدي عليه بالهدم.

قال صاحب الاختيار لتعليل المختار: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته، وإن تعذَّر إعادة عينه بيع، ويصرف الثمن إلى عمارته، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف»[4].

وجاء عن المالكية: «الناظر على الوقف يقدم إصلاحه وعمارته إن كان عقارًا ونفقته إن كان حيوانًا على المحبس عليهم. ولو شرط الواقف عدم التبدئة بذلك؛ لم يعمل بشرطه»[5]، وجاء أيضًا عنهم: «قال ابن كنانة: فالدار الحبس تخرب، أنها تصلح من فضل الكراء»[6].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.
(٢) المحيط البرهاني، ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، ٥/٣٣٧.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٣٣.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢١.
(٥) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢/٣٩٢.
(٦) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ١٢/٩٥.

وجاء عن الشافعية: «ويصرف الموقوف، أي ريع الموقوف على المسجد، وقفًا مطلقًا، أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري للتظلل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينعل بها التراب...؛ لأن ذلك كله لحفظ العمارة»(١).

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته»(٢).

وجاء عن الزيدية: «ويصرف غلَّة الوقف في إصلاحه»(٣).

وجاء عن الإمامية: «ووظيفة الناظر مع الإطلاق: العمارة والإجارة»(٤).

وجاء عن الإباضية: «وسئل: عن عمارة المسجد الذي يجب على وكيله وما لا يلزمه من عماره، وما هو خارج عن عماره؟ أيُبدأ بعماره أم عمار ماله؟ وإذا أكمل عماره ولم يعمر ماله وبقيت دراهم أتعد فاضلة أم لا إلى أن يستكمل عمار ماله بين لنا ذلك؟ الجواب: يجعل الوكيل مال المسجد لحيطانه وسواريه وسقوفه؛ فإذا فضل شيء عن عمارته جعله في صلاح أمواله من فسل وسقي وما يحتاجه من عمارة، والله أعلم»(٥).

ونصَّت توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة على التوصية بصيانته والمحافظة عليه إذ فيها: «يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه»(٦)، ولا يتحقَّق ذلك إلا بمحافظة ناظره عليه وتعميره.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٦٠.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ٣/١٤.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٤.

(٤) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ٣/١٧٧.

(٥) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح، ٤/٨١.

(٦) انظر: قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤- ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

وجاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بالدعوة إلى تعمير الوقف واعتبرت ذلك «من الأمور المطلوبة شرعًا، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وَفقا لقصد الواقف»[1].

فعمارة الوقف، أي صيانته وترميمه لما تعرض له بعوامل بشرية أو طبيعية واجبة ومتعينة على الناظر القيام بها؛ لأنها متضمنة في القواعد الشرعية الخاصة بمسؤولية الإنسان عموما عن مسؤوليته الدينية والمدنية عن تصرفاته عن وظيفته كقول الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

وبما نصَّت عليه القاعدة الفقهية من أن «ما قارب الشيء؛ أُعطي حكمه»[3]، فالمحافظة على الوقف واجبة لاستمرار مقاصده؛ ولا يتأت ذلك إلا بعمارته أو صيانته، فتكون العمارة واجبة. وبمقاصد القاعدة المقاصدية: «للوسائل أحكام المقاصد»[4].

تاسعًا: استثمار الأصول الموقوفة:

تتنوع طرق الاستثمار الوقفي باختلاف أنواعه، واختلاف الصيغ المتوصل إليها، ففي كل زمن يستحدث الناس بحسب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية طرقا جديدة لتنمية المؤسسات الاقتصادية والتي يستفيد منها الوقف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس باسطنبول، تركيا، ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، الموافق ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ١/ ٣٠٤.

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٣/ ١٤٤.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٨٠.

فعرف الوقف قديمًا الاستثمار بالإبدال والاستبدال وعقد الإجارتين؛ والذي مضمونه استثمار العقار الوقفي المتوهن[(١)]، والحكر؛ والذي مضمونه العقد على أرض الوقف[(٢)]، والكدك[(٣)]، والقرار[(٤)]، والمرصد؛ والذي مضمونه الإذن لمستأجر الوقف بالبناء مقابل تعلُّقه في ذمَّة الوقف[(٥)]، وحديثًا نبَّه الباحثون في شؤون الوقف إلى التعمير بالمعاملات الجديدة في أعراف الناس كالمضاربة وبشراء الصكوك وعن طريق المشاركات وتطبيق نظام (B·O·T)، أي نظام البناء والتشغيل والتحويل، وغيرها من الطرق الاستثمارية المعاصرة[(٦)].

فيجوز للناظر أن يستثمر الأصول الموقوفة التي يشرف على تسييرها قصد الحصول على أرباح منها من خلال النظر فيما فيه مصلحة شرعية للوقف ومقاصده والتي حصرها الفقهاء في الآتي:

أ) الاستثمار ببيع العين الموقوفة واستبدالها بغيرها (الإبدال والاستبدال): تختلف أعيان الوقف من عقارات ومنقولات وما شابهها، ونظرا لاختلاف أجناسها اختلف الفقهاء في القول بمدى بيعها أو استبدالها من مذهب لآخر؟ ومدى حرية الناظر العام ممثلا في القاضي والخاص ممثلا فيمن عينه الواقف في التصرُّف في ذلك؟

وإن الإبدال والاستبدال صيغة اقتصادية تمويلية للوقف عند الفقهاء قديمًا وحديثًا إن توافرت جملة من الشروط، أحصرها في الآتي[(٧)]:

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، ٥٥٩/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٠/٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥١/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٠٥/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٠٢/٤.

(٦) انظر: تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا، د.جمعة محمود الزريقي، ١٠ وما بعدها، وص١٦ وما بعدها، وقرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣هـ/١٤٢٣هـ.

(٧) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- قصور منفعة الأصول الموقوفة عن أداء وظيفتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا.
- توفر الشفافية والخبرة للقيام بالعملية.
- التعجيل باستبدال الأصول المستبدلة بأخرى حفاظًا على مقاصد الوقف.
- يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فورا، ولا يجوز تأخيره.
- توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
- إذا تم الاستبدال بالمناقلة، فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل، وذلك وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم بيع العقارات الموقوفة (إبدال واستبدال العقارات الموقوفة):

اختلف الفقهاء في بيع الناظر للعقار الموقوف إلى اتجاهين؛ وهما:

الاتجاه الأول: جواز بيع العقار الموقوف عند تحقق جملة من الشروط:

وذلك وفق التفصيل الآتي:

القول الأول: جواز بيع العقار الموقوف إن تعطلت مصالحه مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.. باستبدال العقار الموقوف إن تعطلت منافعه؛ تقديرًا لمصلحة الوقف ومقاصده.

فجاء عن الحنفية: «وفي الفتاوى الظهيرية: سُئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: إن لم تتعطل، ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا»[1].

وهي رواية في المذهب الحنفي منقولة عن أبي يوسف[2]، وخصَّصها محمد بالأرض الموقوفة إذا تعطَّلت؛ «لأن الأرض قد تخرب، فلا تغلُّ إلا بمؤنة تربو على قيمتها وغلتها»[3].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦.
(٣) المرجع السابق، ٢٩٦.

وجاء عن المالكية في رواية ثانية بيع الوقف بالشروط الآتية:

- إذا لم يكن له ريع يعمر منه، ولم يمكن استئجاره بما يعمر به، ولا يباع منه إلا بقدر ما يعمر به، فهذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف»[1] وإلا فلا يباع.

وجاء عن الحنابلة في الرواية الثانية جواز ذلك بشروط:

- أن تتعطل منافعه... بحيث لا يورد الوقف شيئًا على أهله، أو يورد شيئًا لا يعد نفعا، بالنسبة إليه.
- وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به»[2].

وجاء عن ابن تيمية من الحنابلة قوله: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله... وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، وهو قياس الهدى، وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد»[3].

وجاء عن الإمامية: «إذا انقلعت نخلة من أرض الوقف، قيل: يجوز بيعها لتعذر الاستنفاع بها إلا بالبيع»[4]، وجاء عنهم أيضًا: «وقيل: بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلية، كدار انهدمت وعادت مواتا، ولم يكن يتمكن من عمارتها، ويشترى بثمنه ما يكون وقفًا»[5]، وعللوا ذلك بقولهم: إن «الجمود على العين مع تعطيلها، تضييع للمال وتعطيل لغرض الواقف»[6].

وجاء عن الإباضية في ظاهر المذهب الترخيص ببيع الوقف للحاجة، إذ جاء عنهم: «والوقف صدقة تستمر بعد موت الإنسان، فإن كان هذا الوقف، وقفًا عامًّا؛ فليس لأحد أن يتصرَّف فيه، اللهم إلا إن أصبح لا يجدي نفعا، فعندئذ يمكن التصرُّف فيه

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣/٣٦٥.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٢.
(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٣٣.
(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ٥/٤٠٠.
(٥) تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣١٦.
(٦) رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي، ٩/٣٤٧.

ببيع على نظر العدول الثقات الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال الذين يرون أن بيعه ضروري لا بدَّ منه لأجل أن تستمر منفعة الوقف التي تعطلت بسبب عدم القدرة على الاستفادة منه، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز، وإن كان وقفًا لقوم مخصوصين فهم يملكون المنفعة ولا يملكون العين، فلذلك لا يجوز لهم بيعه إلا أن يروا المصلحة في بيعه بسبب أنه لا يجديهم نفعًا، ولا يجدي من بعدهم نفعًا»[1].

وجاء عنهم أيضًا: «مسألة: في رجل في ماله نخلة لمسجد وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها، وبعد ذلك أحال أهل الماء ماؤهم عن الساقية وصارت لا تشرب، وصار القياض ليس فيه صلاح للمسجد؟ الجواب: إذا كان القياض ممن يجوز له به على نظر الصلاح، وكان صلاحا في ذلك الوقت والحين؛ فلا ضمان على من قايض به على نظر الصلاح»[2]؛ فالشاهد من الكلام قوله: «وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها»؛ فيه معنى جواز الاستثمار بالمناقلة في الوقف.

القول الثاني: جواز بيع أو استبدال العقار الموقوف بإذن الواقف:

حيث قيَّد ذلك بعض فقهاء الحنفية والمالكية إذا تعطلت مصالحه بإذن من الواقف احترامًا لشرطه وإلا فلا.

فجاء عن الحنفية قولهم: «لو شرطه الواقف»[3].

وجاء عن المالكية في الرواية المنقولة عنهم كما جاء في ظاهر جواب الدردير عن سؤال وجه له: «ما قولكم في أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين شرط واقفها أن لا تباع، ولا تستبدل بغيرها، ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضي الديوان، بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين، وأخذ منه أرضًا من أراضي الديوان وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه

(١) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٤/٢١٤.
(٢) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، ٣/٢٣.
(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.

من الخراج فهل هذه المبادلة باطلة؟ ويجب على الناظر رد أرض الوقف بعينها تحت يده؟ أفيدوا الجواب، فأجاب الشيخ الدردير بقوله: الحمد لله حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها ومن امتنع، فعلى الحاكم زجره والله سبحانه وتعالى أعلم»[1]، ومحلُّ الشاهد في قول الشيخ الدردير تصرُّف الناظر بغير إذن الواقف سبب لإبطال العقد.

القول الثالث: جواز بيع العقار الموقوف مراعاة للمصلحة:

وإليه ذهب بعض الفقهاء، وإن لم تتعطل مصالحه تحقيقًا لما أصلح له وأكثر نفعًا، وهو منقول عن الحنفية في الرواية الثانية مع تقييدهم لهذه العملية بجملة من الشروط إن توفرت كان ذلك جائز وإلا تمنع. فجاء عنهم أن ذلك جائز بشروط ممثلة في:

- لو شرطه الواقف.
- إذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه، حتى صار (العقار) بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمة، ويشتري بها أرضًا بدلاً.
- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلَّة وأحسن وصفًا؛ فيجوز على قول أبي يوسف كما في فتاوى قارئ الهداية»[2].

قال الإمام الطحاوي: «ألا ترى أن أرض الوقف لو غرقها رجل حتى صارت بحرًا فغرم قيمتها أنه يُشترى بها أرض فيوقف مكانها»[3].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، ٢/٢٤٣.
(٢) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ٥/٢٠٧.
(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٩٤.

الاتجاه الثاني: منع بيع العقارات الموقوفة مطلقًا:

وهي الرواية الثانية المنقولة في المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإمامي، والإباضي، والظاهري الذي توسَّع في منع التصرُّف في الوقف مطلقًا.

فجاء عن الحنفية: «ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل»[١].

وجاء عن المالكية: «ولا يُباع الحبس وإن خرب»[٢].

وجاء عن الشافعية: «ولا يُباع موقوف؛ وإن خرب، كشجرة جفت أو قلعتها نحو ريح ودابة زمنت، ومسجد انهدم وتعذرت إعادته إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع بأرض المسجد كصلاة واعتكاف، وبجذع الشجرة بإجارة وغيرها، وبلحم الدابة إن أُكلت، ولو ماتت ودُبغ جلدها عاد وقفًا»[٣].

وجاء عن الحنابلة: «ويحرم، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به»[٤].

وجاء عن الزيدية: «لا يُباع الوقف»[٥].

وجاء في ظاهر مذهب الإمامية عدم مشروعية بيع الوقف مطلقًا عقار وغيره، ومثاله قول الفقيه الطوسي: «إذا وقف وقفًا وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء؛ كان الوقف باطلاً؛ لأنه خلاف مقتضاه؛ لأن الوقف لا يُباع»[٦]، وجاء عنهم أيضًا في مسألة بيع النخلة إذا انقلعت أو انكسرت: «وقيل: لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه»[٧]، وجاء عنهم أيضًا: «لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه»[٨].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن، ٢٩٦.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ٥٥٩.

(٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ٢٧٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٢.

(٥) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، أبو الحسن السيد أحمد، منشورات دار أسامة، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤/٢٦٨.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٣/٣٠٠، وتحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣١٦.

(٧) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ٥/٤٠٠.

(٨) المهذب البارع من شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٧هـ، ٣/٤٧.

وجاء عن الإباضية: «الوقف لا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، ولو لمن أراد أن يجعله وقفًا»[١]، وجاء عنهم أيضًا: «ولا يباع ما وقف أبدًا ولو كان يهلك»[٢].

وجاء عن الظاهرية قول ابن حزم: «مسألة: ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس -لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى- وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئًا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً وبالله تعالى التوفيق»[٣].

وعلَّل الفقهاء قولهم بمنع بيع العين الموقوفة عملاً بظاهر قوله ﷺ: «لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ»[٤]، واحتجوا أيضًا بعمل الصحابة، وقالوا: إن هذا «قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنه»[٥].

وعلَّلوا المنع ببقاء أوقاف السلف على حالها مما يدل على منع بيعها[٦]، ويعللون قولهم بالمنع بما ضبطوه من القواعد الكلية للوقف من أنه: «يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله»[٧].

---

(١) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٤/٧٥.
(٢) المرجع السابق، ٤/٧٥ وما بعدها.
(٣) المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ٩/١٨٣.
(٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في الوقف، ٣/٦٥٩، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك".
(٥) المغني، ابن قدامة، ٢/٥٨٠.
(٦) حاشية الصاوي، ٤/٣٠.
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٣٩٠.

فحُجة القائلين بالمنع النظر إلى المآل والعمل بسد الذريعة، أي أنهم راعوا بالقول بمنع بيع العقارات دون المنقولات لإمكانية الانتفاع به مستقبلا في العقار، فشددوا في استبداله؛ وعدم رجاء ذلك في المنقولات فلم يشددوا فيه(١).

المسألة الثانية: حكم بيع الأعيان الموقوفة غير العقارات:

يجيز فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية بيع الأعيان الموقوفة غير العقارات، والتي قالوا بوقفها استقلالاً أو بالتبع لغيرها؛ كحالة وقف المنقولات والحيوانات مثلاً.

فجاء عن الحنفية: أن «الدواليب والآلات يبيعها -الناظر- ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف»(٢).

وجاء عن المالكية: «وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة؛ بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها؛ فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل»(٣).

وجاء عن الشافعية جواز بيع بعض المنقولات الموقوفة كالفرس المسبل للغزو التي هرمت، والحصر المسبلة على المساجد التي بليت واستبدالها بغيرها(٤).

وجاء عن الحنابلة: «وإن وقف نخلة، فيبست أو جذوعا فتكسرت، جاز بيعها؛ لأنه لا نفع في بقائها وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى؛ لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطًا لابتداء الوقف كان شرطًا لاستدامته كالمالية، وإذا بيعت صرف ثمنها في مثلها وإن

(١) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٣.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٦٢/٤.
(٣) التاج والإكليل، المواق، ٢١/٦.
(٤) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ومطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ٢١٣/٣.

حبس فرسًا في سبيل الله فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه بيعت لما ذكرنا وصرف ثمنها في حبيس آخر»[1].

وجاء عن الزيدية قولهم: بجواز بيع ما وقف تبعا له، وكذا كل ما لا يجوز الانتفاع به على الوجه الذي قصده الواقف[2]، وجاء عنهم أيضًا: «إذا بطل نفع الوقف لم يبق فيه فائدة للواقف بالثواب، الذي هو صائر إليه ولا للمصرف والانتفاع به، فإن ترك كذلك باطل النفع ذاهب الفائدة، كان ذلك من أعظم التفريط من المتولي، فواجب عليه أن يستدرك الأمر ببيعه بحسب الإمكان، ويشتري بثمنه عوضًا يكون وقفًا كما كان»[3].

وجاء عن الإمامية: «فلا يصح بيع الوقف العام مطلقًا إلا أن يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقًا، كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به»[4].

وجاء عن الإباضية «وسُئل: عمن أوقف بيوتًا ثم بعد مدة انهدم شيء منها، ولم يكن شيء من المال يعمر به البيت، فهل يجوز بيع ما اشتمل عليه من الحطب وغيره ليعمر بثمنه البيوت الباقية من الموقوفة؛ لأنها شارفة على الضياع؟ الجواب: يجوز بيع ذلك لعمارة البيوت، والله أعلم»[5].

وقيَّدت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع البيع والاستبدال بجملة من الأسباب أجملوها في الآتي:

(١) الكافي، ابن قدامة، ٢/٢٥٠.
(٢) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، أبو الحسن السيد أحمد، ٤/٢٧٢- ٢٧٣.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٦.
(٤) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ٣/٢٥٣.
(٥) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، طبعة وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤/٦٩.

- إذا نصَّ الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال، فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.
- إذا تعطَّلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.
- إذا تعطَّلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدًّا.
- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
- إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.
- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:
  - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.
  - أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.
  - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.
  - بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوِّغ شرعي»[(١)]
  - كما ضبطوا الاستبدال أو البيع بجملة من الشروط ممثلة في:
- إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:
- أن يكون التصرُّف أمرا غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.

-أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع.

- ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال[1].

وحددوا الجهة المخوَّلة شرعًا وقانونًا بملكية حقِّ الاستبدال ممثلة في «الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونًا، حسب كل بلد»[2].

فاستبدال الوقف، موضع خلاف بين الفقهاء، فضيقوا في العقار، ووسعوا في المنقول بحسب كل مذهب عملاً بالمصلحة الشرعية لحفظ الوقف ومقاصده وسدًّا لذريعة استبدال الناظر لمرافق الوقف دون سبب معتبر، كما فرَّقوا بين أن يشترطه الواقف أو لم يشترطه؟ وبين ما كان موقوفًا لمصلحة عامة أو غير ذلك من المسائل[3].

ب) الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة:

أجاز الفقهاء الاستثمار في الأصول الموقوفة بإحداث زيادة منفعة فيها تزيد من ريع الوقف وتحفظ مقاصده، وهو عند الفقهاء على قولين إجمالاً؛ أحدهما: ظاهره جواز ذلك وإن لم يشترطه الواقف، والثاني: لا يكون إلا بشرطه أو إذنه، وإلى القول الثاني ذهب الحنفية، فقد جاء في الفتاوى الهندية: «وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْوَقْفِ عن هَيْئَتِهِ فَلَا يَجْعَلُ الدَّارَ بُسْتَانًا وَلَا الْخَانَ حَمَّامًا وَلَا الرِّبَاطَ دُكَّانًا إلَّا إذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ إلَى النَّاظِرِ ما يَرَى فيه مَصْلَحَةَ الْوَقْفِ كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ»[4].

فإن لم يكن فيه مصلحة للوقف فإنه يؤمر بهدم ما بناه وإعادته كما كان؛ قال العلامة عبد الرحمن السويسي: «لا يجوز تغيير معالم الوقف إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف بأن كان أنفع، وإلا يؤمر بهدمه وإعادته كما كان»[5].

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٧١ وما بعدها.
(٤) الفتاوى الهندية، ٢/٤٩٠.
(٥) مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية في الفقه الحنفي، عبد الرحمن السويسي الحنفي، مطبعة المؤيد، مصر، ١٣١٨هـ.

ومن تلك المصالح ما ذكره الطرابلسي في الإسعاف حيث قال: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلَّة من البيوت فوق غلَّة الزراعة، جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[1].

وقد قال قبل ذلك: «ولو أراد المتولي أن يشتري من غلَّة وقف المسجد دهنا أو حصرا أو إجراء أو حصا ليفرش فيه، يجوز إن وسَّع الواقف في ذلك للقيِّم، بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وإن لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك، ينظر هذا القيم إلى من كان قبله، فإن كان يشتري من الغلَّة ما ذكرنا جاز له الشراء وإلا فلا»[2].

فمبنى التصرُّف على إذن الواقف واعتبار المصلحة، ومن هذا الباب ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة ٥٨) حيث قال: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة (تصرُّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيَّد بالمصلحة)؛ أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا»[3].

وتفصيله:

القول الأول: جواز الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة مطلقًا:

وهو ظاهر الرواية عن المالكية، ومذهب الحنابلة والزيدية.

جاء عن المالكية: «وسئل -العبدوسي- عن دار محبسة على المسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما،

(١) الإسعاف، الطرابلسي، ٥٨.
(٢) المرجع السابق، ٥٦.
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥١.

ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه ولا فيه ضرر على الدار المذكورة بوجه...؟ فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها، ولا بغيرها لا حالاً ولا استقبالاً إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور؛ جائز»[(١)].

وجاء عنهم أيضًا مشروعية الاستثمار بتحويل الأصل الموقوف من منفعة لأخرى؛ كتحويل المراحيض المستغنى عنها بحوانيت تكرى ويُستفاد من أجرتها في النفقة على الوقف ومصارفه[(٢)].

وعند الحنابلة يجوز إحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة وكل ما من شأنه تثمير الوقف، فوظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحو ذلك[(٣)].

فللناظر أن يغيِّر صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غيَّر الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك[(٤)]، وضابط ذلك أن يفعل الناظر في الوقف ما هو أصلح[(٥)].

وعند الزيدية: يجوز للمتولي على وقف مسجد أو غيره البيع من الغلات للمصلحة حال العقد وبيع ما خشي فساده وبيع بعض الوقف لإصلاح بعضه والشراء ونحوه من

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/٧٨.
(٢) المرجع السابق، ٧/١٥.
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٦٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٣/١٤، ودليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي الحنبلي، ١٩٠، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤١٥.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ابن تيمية، ٤/٢٨٢.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/٣٥٧.

التصرفات لمصلحة حال العقد[1]، ويجوز له أن يزرع أرض الوقف لنفسه ويدفع أجرة المثل كغيره، بلا عقد من الإمام أو الحاكم، ويكون حكم ذلك في يده حكم المعاطاة؛ فتلزم القيمة في ذلك يوم القبض، وليس له أن يأخذ المثل وقت غلائه بمثله في وقت رخصه، بل يتحرَّى الأصلح[2].

القول الثاني: جواز الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة بإذن الواقف:

وهو ظاهر الرواية عن الشافعية والإمامية.

فجاء عن الشافعية في ظاهر الرواية المنقولة عنهم جواز ذلك إن شرطه الواقف، إذ قالوا: «ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا»[3].

وجاء عن الإمامية: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؛ فلا يجوز جعل الدار الموقوفة بستانًا ولا حمَّامًا، ولا العكس، إلا إذا جعل الواقف للمتولي ما يرى فيه الوقف»[4]، واستثنوا من ذلك حالة تعذُّر الاستمراار؛ فإذا «تعذَّر الاستمرار؛ جاز التغيير إلى أقرب الأوصاف إلى الوقف»[5].

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ما يؤيِّد إلى استثمار الوقف بالصيغ التي تحقق مقاصده ومنها:

- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

---

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٢٣.
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦.
(٤) تذكرة الفقهاء، الحلي، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، ٢/٤٤٦.
(٥) المرجع السابق، ٢/٤٤٦.

- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.
- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة»[1].

عاشرًا: توزيع الريع على مستحقيه:

يقرر فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية أن من وظائف الناظر تقسيم غلَّة الوقف على المستحقين لريعه، بحسب ما ضبطه وشرطه الواقف في وقفيته، أو بحسب ما جرت به العادة إن تعذَّر معرفة شرطه.

فجاء عن الحنفية في بيان تصرفات الناظر قولهم: «أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف»[2].

وجاء عن المالكية: «إذا شرط المحبس في حبسه أن ينفق من غلته على فلان كذا في كل عام، أو يُخرج منه كذا ريعًا من زيت لمسجد كذا، أو شرط ذلك لنفسه حياته.. جاز»[3].

وجاء عن الشافعية: «وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلَّة وحفظها، وحفظ الأصول... وقسمتها على المستحقين؛ سواء أشرطها الواقف عليه أم أطلق»[4].

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف... وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه»[5].

---

(١) انظر: قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٤٠/٦.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧١/٢.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣.

وجاء عن الزيدية: «تصرف الغلَّة في إصلاحه ثم في مصرفه»[1].

وجاء عن الإمامية: «ووظيفة الناظر مع الإطلاق... وتحصيل الغلَّة، وقسمتها على مستحقيها»[2].

وجاء عن الإباضية التأكيد على صرف الوقف في مصرفه، بل إنه لا يجوز إعارته؛ لأنه صرف له إلى غير مستحقيه، فإن «الوقف يصرف فيما وُقف له، ولا يجوز العدول عن ذلك، فإن كان القائم عليه أقرض أحدًا منه فإنه يكون في هذه الحالة ضامنًا لما أقرض»[3].

حادي عشر: تنفيذ شروط الواقف:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية على وجوب تنفيذ الناظر لشرط أو شروط الواقف، وما تفسيرهم قاعدة: «شرط الواقف كنصِّ الشارع» بقولهم: «أراد به في لزوم العمل»[4]؛ إلا دليلاً على عنايتهم بالوقف وشروط الواقف؛ حتى يستمر معنى الوقف ومقاصده في حياة الفرد والمجتمع.

فينصرف كلام الفقهاء إلى تحقيق شروط الواقف في النواحي الآتية:

- تحقيق مقصوده في الجهة المستحقة لريع الوقف أو للاستفادة من منافعه.
- تحديد مدة وطرق الاستفادة من الوقف.
- الالتزام بشروط الاستبدال والتغيير والإضافة في الوقف.
- تحديد طرق الإنفاق وتقسيم الغلَّة على الموقوف عليهم.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.
(٢) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ٣/١٧٧.
(٣) الفتاوى، الخليلي، ٣/١٥٥.
(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١/٣٣٣.

وتختلف تصرفات الناظر بالنظر إلى تحقيق شرط الواقف بحسب تعيينه لشروط المستفيد من وقفه من عدمه في وقفيته، ومن هنا يكون الحديث عنها من جهتين:

الجهة الأولى: أن يحدِّد الواقف شروطًا لوقفه:

إن حدَّد الناظر شروط الاستفادة من العين الموقوفة ولم يكن فيها شرطًا يتناقض مع مقاصد الشرع والوقف، كأن يكون الوقف على معصية[1]؛ فإن الفقهاء يتفقهون على وجوب اتباع شروطه إلا إن تعذَّر تحقيق الشرط، ولا يحقُّ له الاجتهاد من نفسه، فإن فعل يكون ضامنًا.

فجاء عن الحنفية: «لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف؛ لأنه يجب اعتبار شرط الواقف؛ لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه»[2].

واستثنوا من ذلك:

- مسألة الاجتهاد في تقدير ما هو أنفع أو أصلح للموقوف عليهم؛ كالقول بتغيير دفع العين إلى دفع القيمة، ومثاله ما جاء عن الحنفية في قولهم: «لو شرط للمستحقين خبزًا ولحمًا معيَّنًا كلَّ يوم، فللقيِّم دفع القيمة من النقد»[3].
- العمل بالعادة الجارية في المصرف عند جهله أو مقدار استحقاقهم؛ ومثاله ما جاء في تكملة حاشية الدر المحتار من المدرسة الحنفية، قوله: «قال: سُئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه؟ قال: ينظر إلى المعهود من حاله -فيما سبق- من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه، فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٢/٥، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ٩٣/٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ٥٢/٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين، فيعمل على ذلك»[1].

وجاء عن المالكية: «مهما شرط الواقف ما يجوز له؛ اتبع»[2]. واستثنوا من ذلك:

- تقديم نفقة صيانة الوقف على نفقة الموقوف عليهم، إذ لو شرط في وقفيته عدم صيانة الوقف من الغلَّة أو أن يجعلها بعد صرف مستحقات الموقوف عليهم لم يُتبع شرطه؛ ومثاله قولهم: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه؛ بطل شرطه»[3].
- مراعاة المقصد والمصلحة لا ظاهر اللفظ في تحقيق شرطه؛ كقولهم: «واتبع شرطه بلفظه -ولو في كتاب وقفه- إن كان جائزًا، كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب؛ فإن احتيج للزيادة؛ جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع»[4].
- عند انعدام المصرف الذي عيَّنه الواقف؛ ومثاله قولهم إن «تعذر صرفه في الوجه الذي عينه له كالقنطرة أو المسجد يهدمان ولا يُرجى عودهما؛ فإنه لا يتبع وينتفع... أنقاض القنطرة والمسجد في مثليهما»[5].

وجاء الشافعية من منع التجاوز على الوقف قولهم: «ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا»[6]، واستثنوا من ذلك كما قال السبكي: «والذي أراه أنه يجوز تغييره في غير ذلك أيضًا بثلاثة شروط:

- أن يكون يسيرًا لا يغيِّر مسمى الوقف.
- وألا يزيل شيئًا من عينه، بل يُنقل نقضه من جانب إلى جانب.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧/٩٨.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦/٣٣.
(٣) المرجع السابق، ٤/٨٨.
(٤) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٥) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/٣٧٧.
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦.

- وأن تكون فيه مصلحة للوقف»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ويُرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل»[2].

وجاء عن الزيدية، وجوب الالتزام بشرطه إلا عند الضرورة كحالة العمل: «بالظن فيما التبس مصرفه»[3]، واستثنوا من ذلك في ظاهر المذهب وفي نطاق ضيق مراعاة المصلحة التصرُّف في شرطه، إذ جاء عنهم قولهم: «قد تقرَّر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنًا، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلاً، أنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض»[4].

وجاء عن الإمامية: «الوقف يجب أن يجري على ما يعيِّنه الواقف ويشترط فيه، ولا يجوز لأحد تغيير شيء من شروطه، اللهم إلا أن يكون شرطًا يتعلَّق بوجه قُبح؛ فإنه يجب تغييره»[5].

وجاء عنهم أيضًا: «وإذا وقف إنسان شيئًا على مصلحة، فانقرضت، أو بطل رسمها؛ جُعلت منافعها على وجه من وجوه البر»[6].

وجاء عن الإباضية «وسئل: وإن وقفت نخلة فأكثر على أن يشتري بغلَّتها أرزًا، فتعذر وجوده أو تعسر إلا بالثمن الكثير، فهل يبدل به غيره كالبر مثلاً؟ وأجرة عناء

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦.
(٢) الإنصاف، المرداوي، ٧/٤٢.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.
(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٦.
(٥) المهذب، ابن البراج، ٢/٨٥.
(٦) المرجع السابق، ٢/٨٩.

عمله من أين تؤخذ؟ الجواب: الموقوف لشراء الأرز لا يشترى به بُرٌّ بدله، وإن تعذَّر الأرز ولم يحصل إلا بالغلاء وأجرة عمله تخرج منه، والله أعلم»[1].

وجاءت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في بيان حقيقة اتباع شرط الواقف وحدوده، ومدى حرية الناظر في التصرُّف فيها كليًّا أو جزئيًّا.. كالآتي:

- إن شرط الواقف: هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته؛ سواء وضعها الواقف الفرد أم تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.
- يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكمًا شرعيًّا، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.
- نظرًا؛ لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجودًا وعدمًا وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقًا لمصلحة أولى، أو دفعًا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد»[2].

الجهة الثانية: ألا يحدِّد الواقف شروطًا لوقفه:

إن لم يحدِّد الواقف شروطًا في وقفه فمذاهب الفقهاء تخول الناظر الاجتهاد برأيه والعمل بالمصلحة بما يخدم الوقف ومقاصده وبما يقره العرف والعادة في هذه الوقف.

فجاء عن الحنفية: «أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف: البداءة بالعمارة، وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف»[3]؛ فالشاهد من كلامهم أن عمارة الوقف وصيانته

(١) خلاصة المسائل، عيسى بن صالح، ٤/٩٠.
(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالمغرب ٣٠ مارس- ٤ أبريل ٢٠٠٩م.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.

وأجرة الموظف القائم عليه يجتهد الناظر في القيام بها وفق ما يحقق المصلحة للوقف ومقاصده وإن لم يشترطها الواقف.

وجاء عن المالكية: «إذا لم يذكر -الواقف- مصرفًا؛ حُمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها»(١).

وجاء عن الشافعية ما يفيد عمل الناظر بالاجتهاد، فقالوا: «لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلَّة بينهم بالسوية لعدم الأولوية»(٢).

وجاء عن الزيدية وجوب الالتزام بشرطه إلا عند الضرورة كحالة العمل: «بالظن فيما التبس مصرفه»(٣).

وجاء عن الإمامية: «لو وقف على البرِّ ولم يعيِّن؛ صرف في كل ما يُتقرب به إلى الله؛ كمعونة الفقراء وغيرها»(٤).

وظاهر هذا الكلام يفيد بظاهره صحة الاجتهاد في تحديد المصارف التي لم يحددها الواقف بما يحفظ الوقف ومقاصده.

ثاني عشر: المحافظة على حقوق الوقف:

يحدد فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية مجموعة من المسؤوليات يقوم بها ناظر الوقف للمحافظة على الوقف ومقاصده؛ هي:

١- المخاصمة أمام المحاكم لحساب الوقف:

يقرِّر الفقهاء أن من مستلزمات النظارة المخاصمة لمن تعدَّى على الوقف بكل وجوه التعدي.

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٦/٣١٢.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٣.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.
(٤) تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣٠٥، وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات وحواشي: الميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ، ١/٢٨٩.

فجاء عن الحنفية قولهم: «رجل وقف أرضًا أو دارًا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك، فجحد المدفوع إليه؛ فهو غاصب يخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف، فإن كان الواقف ميتًا وجاء أهل الوقف يطالبون به، نصب القاضي قيِّمًا يخاصم فيه»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه»[2].

وجاء عن الزيدية: «ومن استعمله لا بإذن وليه؛ فغاصب، وعليه الأجرة»[3]، والغصب يستدعي الضمان.

وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث التنبيه على أهمية مراعاة ناظره لحقوقه ورفع الدعوى لصالحه أمام المحاكم؛ إذ جاء فيها: «يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضدَّ أي تعدٍّ عليه»[4].

٢- تضمين المتعدي على الوقف:

من وظائف الناظر تضمين المتعدي على الوقف والمستغل له بأي وجه من الوجوه غير المشروعة؛ كغصبه أو استغلاله دون مقابل.

فجاء قول الحنفية في غاصب أرض الوقف وأجرى فيها الماء، فأصبحت غير صالحة للزارعة، فمن وظائف الناظر تضمين المتعدي ما أتلفه أو ما فوَّته من مصالح الوقف والموقوف عليهم[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٤٧/٢.
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٤/٣.
(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ٢٨- ٣٠/٤/٢٠٠٧م.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.

وجاء أيضًا: «والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان نظرًا للوقف؛ وهو المختار»(١).

وجاء عن المالكية: «ومن هدم وقفًا؛ فعليه إعادته»(٢)، ولا يتصور إعادته من غير مُطالب؛ والذي يكون عادة القائم عليه، وهو الناظر الخاص، أو الناظر العام ممثلاً في القاضي.

وجاء عن الإمامية قولهم بتعويض الضرر الواقع على الوقف، قال الطوسي: «فأمَّا إن جُني على العبد الموقوف فقُتل؛ وجبت قيمته؛ لأنه يضمن بالغصب فلم يخرج عن المالية»(٣).

وجاء عن الإباضية قولهم بتضمين الناظر إذا تعدَّى على الوقف؛ فمن باب أولى القول بتضمين غيره قال صاحب الفتاوى: «ما قولكم في قائم على وقف نخيل وزرع تسبب في حريق على المال؛ فماذا يلزمه...؟ الجواب: يسقط عنه الإثم في حال الخطأ، وأما التقصير فيجب عليه الضمان في العمد والنسيان»(٤).

٣- إبراء الذمَّة المالية للوقف عن طريق عقد الحوالة:

إن ثبت دَيْن على الوقف وفي الوقت نفسه يثبت للوقف على غيره دَيْن، يجوز للناظر أن يعمل بمقتضى عقد الحوالة.

فجاء عن الشافعية: «إن تعيَّن مال الوقف في جهة شخص معيَّن صحَّت الحوالة عليه، بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر، ويُعتدُّ بالقبض منه ويَبرأ به»(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٣/٥٣.
(٢) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ١/٣١٢.
(٣) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٣/٢٨٩
(٤) الفتاوى، الخليلي، ٤/٢٠٥.
(٥) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، ٦/٥٧٢.

٤- أخذ الرهن لحق الوقف:

يقرِّر الفقهاء أن من وظائف الناظر المالية المحافظة على مال الوقف ومن وسائله طلب الرهن للاستيثاق على الديون الثابتة للوقف على غيره.

وقد تناول الفقهاء المسألة من جهة الحديث عن الكتب الموقوفة، ومدى مشروعية المطالبة برهن عند استعارتها، فجاءت أقوالهم مختلفة بين قائل بجواز ذلك بإطلاق؛ ضمانًا لحقِّ الوقف، وبين مقيِّده بشرط الواقف لذلك؟ وبين حالة المرتهن من الأمانة وعدمها؟

فجاء عن الحنفية: «حدث في الأعصار القريبة وقف كتب، شرط الواقف ألا تُعار إلا برهن أو لا تُخرج أصلاً، والذي أقول في هذا: إن الرهن لا يصح بها؛ لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها: عارية أيضًا؛ بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهنًا فاسدًا ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحًا لكلامه، وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول: إنها تبقى رهنًا؛ بل له أخذها فيطالبه الخازن بردِّ الكتاب، وعلى كلٍّ فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط»[1].

وجاء عن المالكية ما نقله لنا صاحب مواهب الجليل، قوله: «سُئل الشيخ تقي الدين: إذا وقف كتابًا على عامة المسلمين، وشرط ألا يُعار إلا برهن؛ فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب: لا يصح هذا الرهن؛ لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يُقال لها: عارية، أيضًا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقًّا للانتفاع فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة؛ فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٢/٤.

إذا لم يعلم مراد الواقف فيُحتمل أن يقال ببطلان الشرط حملاً على المعنى الشرعي، ويُحتمل أن يقال بالصحة حملاً على المعنى وهو الأقرب لصحته»(١).

ومثاله ما ذكره صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع من الحنابلة: «قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها كالأسلحة والدروع الموقوفة على الغزاة... يعني: إن قلنا: هي مضمونة؛ صحَّ أخذ الرهن بها، وإلا فلا، ويأتي في العارية أنها غير مضمونة؛ فلا يصح أخذ الرهن بها، وعلم من ذلك: أنه يصح أخذ الرهن للوقف، فيصح الضمان أيضًا لجهة الوقف؛ لأن ما صحَّ رهنه؛ صحَّ ضمانه»(٢).

وجاء في ظاهر مذهب الحنابلة جواز أخذ الناظر الرهن لحق الوقف، وإن اختلفوا في حدود تطبيقات القاعدة الكلية من قولهم: «يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة»(٣).

ومثاله قول صاحب الإنصاف: «قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب للوقف ونحوها، والوجه الثاني: يصح أخذ الرهن بذلك، قال القاضي: هذا قياس المذهب، قلتُ: وهو أولى»(٤).

وبجواز الاستيثاق بأخذ الرهن لحساب الوقف عندما يُقرض غيره من الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية.. جاءت فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، إذ أقرَّ المؤتمرون أن: «الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير، إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك الضوابط الآتية:

---

(١) مواهب الجليل، لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٦٥٤/٧، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٢٤/٣.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ١٠٥/٥.
(٤) المرجع السابق، ١٠٥/٥.

- في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.
- أن يكون الإقراض خاليًا عن الربا ونحوه من المحرمات»[1].

مع ملاحظة أن توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول نبَّهت الإدارة القائمة على النظارة على مؤسسة الوقف على تكوين مخصَّصات من ريع الوقف «للديون المشكوك في تحصيلها حفاظًا على أصله وحماية لاستمراره على أن يتم ذلك حسب الأسس الآتية:

- أن يتمَّ تخصيص المخصص وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- أن تتمَّ مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون.
- على الناظر أو الإدارة السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها»[2].

ففتوى الفقهاء قديمًا وحديثًا بأخذ الرهن لحساب الوقف أو بتخصيص موارد مالية مقتطعة من ريعه بطريقة مدروسة يهدف إلى حماية الوقف ومقاصده.

ثالث عشر: أحوال الاستدانة على الوقف:

يُقصد بالاستدانة على الوقف هو المال الذي يقترضه الناظر من أجل تنمية الوقف أو صيانته، أو إعادة إعماره كليًّا أو جزئيًّا[3].

ولقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية استدانة ناظر الوقف لاستثمار أو صيانته على قولين:

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.
(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.
(٣) الوقف الإسلامي، د.منذر قحف، ٢٤٤.

القول الأول: منع الاستدانة على الوقف:

وهي رواية في المذهب الحنفي، إذ جاء في البحر الرائق قوله: «قال في الذخيرة: قال هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيِّم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدَّيْن لا يجب ابتداء إلا في الذمة؛ وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمَّة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم؛ فلا يثبت الدين باستدانة القيِّم إلا عليه ودَيْن يجب عليه لا يملك قضاءه من غلَّة هي على الفقراء»[1].

القول الثاني: جواز الاستدانة على الوقف:

وهو قول لبعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، وهو مذهب المالكية والزيدية.. الاستدانة على الوقف إن وُجدت مصلحة تقتضي ذلك لتنميته أو لصيانته بما يحقِّق مقاصد الوقف.

فجاء في الرواية الثانية في المذهب الحنفي جواز الاستدانة، وقُيِّدت بالضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وبإذن الواقف، وقيل: بإذن القاضي، ومثاله ما جاء عنهم قولهم: «وفي فتاوى أبي الليث: قيِّم وقف طُلب منه الجبايات والخراج، وليس في يده من مال الواقف شيء، وأراد أن يستدين؛ فهذا على وجهين:

- إن أمر الواقف بالاستدانة؛ فله ذلك.
- وإن لم يأمره بالاستدانة؛ فقد اختلف المشايخ فيه.

قال الصدر الشهيد من فقهاء الحنفية: «والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث: إذا لم يكن للاستدانة بدٌّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلَّة؛ لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان لها بدٌّ ليس للقاضي هذه الولاية، وفي واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر؛ إن أراد ذلك بأمر القاضي؛ فله ذلك بلا خلاف؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي؛ ففيه روايتان»[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٧.

وأضاف بعض الحنفية شرطين:

- «ألا يتيسَّر إجارة العين -الموقوفة- والصرف من أجرتها»[1].

- أو أن يكون بسبب دفع منازعة يكون الوقف سببًا فيها، أي أن يكون الضرر من الوقف على جيرانه، ولا يمتلك غلَّة؛ فيرخص للناظر بإذن القاضي الاستدانة؛ دفعًا للضرر، ومثاله: حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل، ومال الثاني على الثالث، وتعطلت، وأبى القيِّم أن يعمر الوقف، قالوا: إن كان للوقف غلَّة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلَّة كان لصاحبَيّ الحانوتين أن يأخذا القيِّم بإقامة المائل وردِّه إلى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما؛ وإن لم يكن للوقف غلَّة يمكن عمارة المائل بتلك الغلَّة، كان للمالكين أن يرفعا الأمر إلى القاضي؛ فيأمر القاضي القيِّم بالاستدانة»[2].

وجاء عن الشافعية جواز الاستدانة لعمارة الوقف، وإن خصَّها بعضهم بإذن الحاكم أو اشترطها الواقف[3]في غير مصالح المسجد؛ إذ جاء عنهم قولهم: «وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال، صرَّح به الأصل: وليس له الاقتراض دون إذن، أي الإمام، هذا تصريح بما فُهم مما قبله، قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيَّما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره تشبيهًا للناظر بولي اليتيم؛ فإنه يقترض دون إذن الحاكم»[4].

وعند المالكية: للقائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره، ولا يُشترط إذن الحاكم، ويصدَّق فيما ادَّعاه، قال في النوادر: القائم على الحبس إذا قال: أعمرها من مالي، ثم قال: إنما عمرتها من الغلَّة؛ جاز، قال: فإن قال: من الغلَّة أنفقت؛ فقد

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.
(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٤١٥.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/١١٠.
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/٢٩٣.

أنفذ الوصية، وإن قال: من مالي عمرتها؛ حلف ورجع بذلك في الغلَّة، ولا يضرُّه قوله: أعمرتها من مالي[1].

وجاء عن الحنابلة أن للناظر حقَّ الاستدانة للوقف عند تحقُّق المصلحة، وإن لم يعلم الحاكم بذلك، قال البعلي الحنبلي: «ولناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة»[2]، وعلَّلوا ذلك بقولهم: «لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرُّف»[3].

وجاء عن الإمامية جواز ذلك للحاجة: «كما يجوز له الاقتراض عليه والاقراض بينية الرجوع عليه»[4].

وعند الزيدية: يجوز للمتولي معاملة نفسه فيجوز له القرض والاقتراض والبيع والشراء من غلَّة الوقف فيسلم العوض[5].

وبجواز الاستدانة جاءت فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وذلك بالنظر للقول بشخصيته الاعتبارية، ويعبر عن إراداته عن طريق «ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدِّده صكُّ الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف»[6].

وقيَّدت هذه الاستدانة بجملة من الشروط والضوابط؛ تمثَّلت في الآتي:

- أن يأذن بذلك القاضي، أو الواقف، أو عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للوقف؛ بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٠/٦، والشرح الكبير، الدردير، وحاشية الدسوقي، ٨٩/٤.

(٢) انظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٥١٦/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٤/٤.

(٤) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٨١/٢.

(٥) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٢/٣

(٦) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

- أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعًا لهذه الاستدانة.
- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لردِّ الديون على أصحابها.
- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث تردُّ الديون منها، ولا يكون الردُّ من أصول الوقف.
- أن يحسم الدَّيْن أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلَّة قبل التوزيع.
- أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرَّمات؛ كالربا ونحوه»[1].

فالذي عليه العمل في المذاهب الفقهية جواز الاستدانة للوقف لعمارته أو استثماره لما يعود بالفائدة على الوقف ومقاصده وإن اختلفت نظراتهم لطريقة الاقتراض بين الإذن المطلق أو المقيد بإذن الواقف أو اشتراطه ذلك في وقفيته أو إذن الحاكم، وإن جملة هذه الأقوال لا تخرج عن معنى الاحتياط للوقف ولمقاصده.

رابع عشر: إسقاط حقوق الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى القول باعتبار الناظر وكيلاً عن الواقف، وإن كان الأمر كذلك فإنه يترتَّب على القول بذلك جملة من التصرُّفات كالآتي:

١- الصلح على حقوق الوقف:

تختلف أحوال الصلح بحسب مضامينه، ولقد أجاز بعض الفقهاء لناظر الوقف الانتقال في الخصومة من المطالبة بالأصل المغتصب مثلاً إلى أخذ القيمة مراعاة لمصلحة الوقف أو الصلح على الديون الثابتة على الوقف.

ومثاله قول الحنفية: «لو استولى على الوقف غاصب، وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها، كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضًا أخرى، فيجعله وقفًا على شرائط الأولى؛ لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك؛ فيجوز أخذ القيمة»[2].

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦١.

ومثاله أيضًا ما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول من قولهم: «تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحطِّ أو التأجيل أو التقسيط.. أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة أمرين:

- أن الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحطِّ إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحطِّ عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.
- أنه لا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدَّيْن بعين في حدود قيمة الدَّيْن»[1].

٢- رفع الضرر الناتج عن الوقف:

يذهب بعض فقهاء الحنفية[2]، إلى القول برفع الضرر الواقع من الوقف على غيره من الأشخاص والمؤسسات، ويخول ناظره بتنفيذ ذلك، ومثاله إسقاط حقِّ الوقف في مكان الأصلي وتعويضه بآخر للضرر الواقع على جيرانه، كما جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية من الحنابلة: «ولو وقف كرومًا على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر، يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكًا والثاني وقفًا»[3].

٣- إسقاط الحقِّ في الشفعة:

يختلف الفقهاء في القول في مدى حقِّ الوقف -ممثلاً في ناظره- بالمطالبة بالشفعة بحكم شخصيته المعنوية، فقد جاء عن الشافعية في القول الثاني عنهم، وعن بعض فقهاء الإمامية حقُّ الناظر في المطالبة في الشفعة إن قدَّر مصلحة للوقف.

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، والثالث المنعقد بالكويت ٢٨- ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

(٢) يُنقل عن الحنفية القول: عدم استحقاق المتضرر من الوقف من ماله جاء في المجلة: «إذا كان الحائط وقفًا وبعد أن تقدم إلى الواقف أو القيِّم، أي: متولي متوقف انهدم الحائط وأحدث ضررًا لزم ضمان الضرر من مال الواقف ولا يلزم من مال المتولي كما لا يلزم من مال الوقف؛ لأنه لا ذمَّة للوقف»، انظر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، ٥٥٩/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٣٣/٥.

فجاء عن الشافعية: «لو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه، فللقيم أن يشفع، أي يأخذه بالشفعة إن رآه مصلحة، كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه؛ فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة»[1].

وجاء عن الإمامية: «وقال المرتضى: تثبت، وهو أشبه»[2].

وسبب الخلاف في المسألة العمل بدلالة القاعدة الفقهية: «التابع تابع»، ومدى تطبيقها على كلِّ هبة أو ملك اشتري ليصرف في مصالح الوقف، فعلى القول بالتبعية لا يجوز الشفعة؛ لأنه وقف، وعلى القول الثاني يصح ذلك؛ لأنه ليس كذلك.

ويرى بعض الفقهاء حقَّ الناظر في إسقاط حقِّ الوقف في الشفعة في العين المشتركة وإن طلبها الموقوف عليهم؛ على الرغم من أن الأصول العامة للشفعة تعطيه الحقَّ في المطالبة فيها.

فجاء عن الحنفية: «وإنما تجب (الشفعة) في الأراضي التي تملك رقابها حتى تجب في الأراضي التي حازها الإمام للمسلمين يدفعها بزراعة، وإنما تجب لحقِّ الملك في الأراضي حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف؛ فلا شفعة للواقف ولا للمتولي لعدم الملك»[3].

وجاء عن المالكية: «كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر، فإذا باع الشريك نصفه؛ فليس للناظر أخذ بالشفعة، ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس، وإلا كان له ذلك»[4].

ويدعم قول حقِّ الناظر أو وكيله في إسقاط الشفعة ما جاء عن في رواية عن أصبغ من قوله: «إن حبس على مساكين أو في سبيل الله؛ فله الأخذ إن جعله فيما جعله فيه، وإلا فلا شفعة إن أخذه ليمسكه»[5].

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٢.
(٢) المهذب البارع، الحلي، ٢٦/٤.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ١٥٦/٨.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٤٠١/٣.
(٥) الذخيرة، القرافي، ٢٧٧/٧.

وجاء عن الشافعية في القول الأول عنهم بإسقاطها، إذ قالوا: «ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني»(١).

وجاء عن الحنابلة: «ولا شفعة بشركة وقف، فدار نصفها وقف ونصفها طلق وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه ولو معيَّنًا؛ لأن ملكه غير تامٍّ، أشبه مالك المنفعة»(٢).

وجاء عن الإمامية قولهم: «إذا كان نصف الدار وقفًا ونصفها طلقًا، فبيع الطلق؛ لم يستحق أهل الوقف الشفعة بلا خلاف»(٣).

وجاء عنهم أيضًا: «إذا وقف إنسان حصته من أرض كان صحيحًا.. ولم يثبت لشريكه في ذلك شفعة»(٤).

فالشاهد من كلام الفقهاء إسقاط الناظر للشفعة وإن طلب بها الموقوف عليهم.

خامس عشر: إعارة الناظر الوقف:

الإعارة في اللغة:

الإعارة في اللغة مصدر من الفعل الرباعي (أعار)؛ فهي مشتقة من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الردِّ، والإعارة مصدر الرباعي: (أعار)، والاسم منه (العارية)، وتطلق الإعارة على كلٍّ من الاسم والفعل، على الفعل، والاستعارة طلب إعارة الشيء(٥).

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٢.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٥٢/٤.
(٣) المبسوط، الطوسي، ١٤٥/٣.
(٤) المهذب، ابن البراج، ٨٩/٢.
(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، مادة (عور).

الإعارة في الاصطلاح:

تنوَّعت تعاريف الفقهاء للعارية، على النحو الآتي:

عرَّفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع مجانًا[١].

وعرَّفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٢].

وعرَّفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه شرعًا[٣].

وعرَّفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٤].

ثم اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: منع إعارة الناظر الوقف:

وإليه ذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية والإمامية منع إعارة الوقف.

فجاء عن الحنفية: «ولا تجوز إعارة الوقف، والإسكان فيه»[٥]، وعلَّلوا ذلك بمراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم[٦].

وجاء في ظاهر مذهب المالكية ما يفيد منع إعارة الوقف إلا بترخيص من ناظره، أو اشتراط واقفه في وقفيته، أو أن يعمل بما جرت به العادة؛ ومثاله قولهم: «مالك المنفعة له أن يعيرها، وأما مالك الانتفاع -وهو من ملك المنفعة لعينه- فليس له أن يعير؛ كسكنى بيت المدارس والزوايا... ويُستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس... فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائمًا، ولا إيجاره إذا عدم

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥٠٢/٤.
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٧٠/٣.
(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ١٧/٣.
(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ٣٥٤/٥.
(٥) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٢٠/٢.
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٥٣/٣.

الساكن... ولا بيع ماء الصهاريج، ولا هبته... فيما لم تجر العادة، ويُستثنى من ذلك الشيء اليسير... ولا يُتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك»(١).

وجاء في ظاهر مذهب الإمامية ما يفيد منع إعارته؛ ومن ذلك قولهم: «وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته، ولا غير ذلك من الأسباب الناقلة للعين، بلا خلاف فيه على الجملة»(٢).

القول الثاني: جواز إعارة الوقف:

وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

فيجوز للناظر إعارة الوقف عند الشافعية، ويشترط الشافعية لصحة العارية صحة تبرعه وملكه المنفعة، ولو بوصية أو وقف، وإن لم يملك العين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين، وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه إذا كان ناظرًا، والمراد بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها إلا بطريق الإباحة، وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما؛ أي على القول بجواز ذلك، والمعتمد أنه لا يجوز كما قاله الأذرعي وغيره(٣).

كما نصَّ عليه البجيرمي الشافعي؛ فقال: «وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم»(٤).

وجاء عن المرداوي الحنبلي: «لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط؛ ككتب العلم وغيرها، في ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- والأصحاب، قاله في الفروع»(٥).

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٢٢/٦.
(٢) رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي، ٣٤٦/٩.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٣١/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٣٢٤/٢- ٣٢٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٤١٣/٥.
(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢١٣/٣- ٢١٤.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٨٤/٦.

سادس عشر: رهن الوقف:

الرهن في اللغة:

يأتي الرهن في اللغة بعدة معانٍ؛ منها: الثبات والدوام، ومنها الحبس(١).

والرهن في الشرع: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء(٢).

اختلف الفقهاء في حكم رهن الوقف على قولين:

القول الأول: منع رهن الوقف وتوابعه:

وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والمعتمد عند الزيدية.

فجاء عن الحنفية قولهم: «المتولي إذا رهن الوقف بدَيْن لا يصح»(٣)؛ بل قرَّروا عزله، وعدُّوا ذلك خيانة منه؛ إذ جاء عنهم أيضًا: «متولي الوقف باع شيئًا منه أو رهن؛ فهو خيانة؛ فيُعزل»(٤)، وهذا عملاً بما تقرَّر عندهم من القاعدة الكلية في قولهم: «ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»(٥)، وعلَّلوا ذلك أيضًا بقولهم: «لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدَّيْن منها، وهو المقصود بالرهن»(٦).

وظاهر مذهب المالكية القول بمنع رهن الوقف، ومن ذلك ما نقله لنا صاحب مواهب الجليل في قوله: «سُئل الشيخ تقي الدين: إذا وقف كتابًا على عامة

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (رهن).

(٢) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ٢/١٤٤، ورد المحتار، ابن عابدين، ٥/٣٠٧، وحاشية الدسوقي، ٣/٢٣١، والمغني، ابن قدامة، ٤/٣٦١، ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/٢٣٣.

(٣) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٤٢٠، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٣/٥٣.

(٤) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٤١٣.

(٥) المرجع السابق، ٢/٤١٣.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٥٣.

المسلمين وشرط ألَّا يُعار إلا برهن؛ فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب: لا يصح هذا الرهن؛ لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يُقال لها: عارية، أيضًا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقًّا للانتفاع؛ فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أُريد الرهن الشرعي، وأمَّا إن أُريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة؛ فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يُعلم مراد الواقف؛ فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط؛ حملاً على المعنى الشرعي، ويُحتمل أن يُقال بالصحة؛ حملاً على المعنى، وهو الأقرب لصحته»[1].

وجاء عن الشافعية: «وإذا باع أو رهن الوقف؛ هل يُعزل ويفسق بفعله، ذلك ويقيم الحاكم الشرعي غيره؛ سواء كان من قِبل الواقف أو غيره؟ فأجاب بقوله... وإذا تعدَّى الناظر بنحو بيع أو رهن انعزل، ولزم الحاكم أن يولِّي غيره»[2].

وجاء عن الحنابلة: «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه؛ كأم الولد، والوقف والعين المرهونة؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه؛ وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»[3].

وجاء عن الإمامية: «وكذلك أرض الوقف لا يصح رهنها، فإنْ رَهَنها كان باطلاً، فإن كان فيها بناء نظرت: فإن كان من ترابها؛ فهو وقف، وإن كان من غير ترابها؛ فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غُرست فيها أشجار؛ فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر؛ صحَّ، وإن رهنها دون الشجر والبناء؛ بَطَل، وإن رهنهما معًا؛ بطل في الأرض، وصحَّ في البناء والشجر»[4].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٧/٦٥٤، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/٢٥٢.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٤١٢.
(٤) المبسوط، الطوسي، ٢/٢١٠.

وجاء عن الإباضية: «سؤال: هل يجوز لوارث الواقف أو وكيل وصيته -فضلاً عن غيرهما- أن يرهن وقفًا حبسه الموصي لمشروع خيري؟ وإذا تعدَّى أيٌّ كان فرَهَنه فعلاً؛ فهل يحكم الشرع ببطلانه؟ الجواب... إن العلماء نصُّوا على أنه لا يُرهن ما لا يجوز بيعه، وهذا الرهن لا يجوز بيعه بحال، فكذلك لا يجوز رهنه؛ لأن كلاً من صحة البيع والرهن فرع لثبوت الملكية، وهذا الوقف المتكلَّم عنه لا يملك أصله أو منفعته وراث ولا وصي، فضلاً عن غيرهم؛ وعليه فمن رهنه فرهنه باطل، لا يُعتدُّ به شرعًا»[(١)].

وجاء عن الزيدية: وكل ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه، إلا تسعة؛ وهي: وقف، وهدي، وأضحية، والأَمَة المؤجَّرة، والزوجة من غير الزوج المستأجر، والفرع دون الأصل، والنابت دون المنبت، والعكس، والجزء المشاع إلا إذا رُهن كله[(٢)]، وذلك إذا تلف الوقف؛ فيُباع ولا يرهن[(٣)].

وعلَّلوا ذلك بجملة من الآثار عن النبي ﷺ؛ منها قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)].

وبمنع رهن الوقف جاءت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ إذ جاء فيها: «الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها»[(٥)].

القول الثاني: جواز رهن توابع الوقف:

جاء في رواية عند الحنابلة وبعض فقهاء الزيدية: جواز رهن ما كان تبعًا للوقف.

فجاء في المغني قوله: «وما كان فيها من غير ترابها أو من الشجر المجدد فيها، إن أفرده بالبيع والرهن؛ فهل يصح؟ على روايتين، نصَّ عليهما في البيع؛ إحداهما:

---

(١) انظر: فتاوى البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢/١٢٦.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١١٤.

(٣) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٢٣٠.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٢/٧٥٣.

(٥) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

يصح؛ لأنه طَلْق، والثانية: لا يجوز؛ لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه، فهو كأساسات الحيطان، وإن رهنه مع الأرض؛ بَطَل في الأرض، وهل يجوز في الأشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها منفردة؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة»[1].

وجاء عند الزيدية: أنه يصح رهن الوقف سنة أو سنتين؛ إذ القصد التوثيق، ولزوم البيع تابع لا مقصود؛ إذ قد لا يُباع الرهن كَلَوْ أُبرأ؛ خَرَج عن ملك الراهن لقصد القربة؛ فلا يصح؛ كالمعتق، وهو الأصح؛ إذ من موجبه صحة البيع[2].

سابع عشر: ضبط حسابات الوقف وتوثيقها:

يعدُّ ضبط حسابات إيرادات الوقف ومدفوعاته من صميم مقتضى النظارة عليه، ولقد نبَّه الفقهاء على ذلك؛ حفظًا لحقوق الموقوف عليهم من جهة، وحماية للناظر من جهة ثانية، وتحقيقًا لاستمرار الوقف من جهة ثالثة، وذلك كما يأتي:

١- ضبط مدفوعات أو مصاريف الوقف:

ذهب الحنفية، والإمامية إلى أن على ناظر الوقف أن يضبط ما صرفه للموقوف عليهم ويقيِّده في سجلاته، ويأخذ على ذلك وصولات؛ حتى تبرأ ذمته ديانةً وقضاءً.

فجاء عن الحنفية: «وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلَّة الوقف في سنة معلومة، وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية، وما خصَّ كل واحد منهم من فاضل الغلَّة، وصدَّقه كلٌّ منهم على ذلك، وكتب كلٌّ منهم وصولاً بذلك، فيُعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعًا، وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي، وإذا كان المتولي على وقف برٍّ يكتب مقبوضه ومصروفه كلَّ سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه؛ فيُعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة، ولا يكلَّف المحاسبة ثانيًا»[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤/٤١٢.
(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١١٥.
(٣) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٣.

وجاء عنهم أيضًا: «إذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمَّى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم؛ اتبع ما فيه استحسانًا إذا تنازع أهله فيه، وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي، وهو أن من أثبت بالبرهان حقًّا حكم له به»(١).

ويعضد قولهم بأهمية ضبط حسابات دفاتر الوقف من إيراداته ونفقاته قولهم «ومتولي المسجد إذا تعذَّر عليه الحساب بسبب أنه أمي، فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة»(٢).

والشاهد قولهم: «إذا تعذَّر عليه الحساب بسبب أنه أمي»، ويدل على اعتنائهم بمسألة ضبط الحسابات المالية للوقف حماية له ولمقاصده.

ويدعم أهمية تقييد المدفوعات ما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن اعتبار البينة في دعوى الصرف أو أحقيته في مبلغ معين والتي يعد التوثيق في السجلات أحد ركائزها؛ إذ قال: «قال في القنية: عُزل القاضي؛ فادَّعى القيِّم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة، وصدَّقه المعزول فيه.. لا يُقبل إلا ببينة»(٣).

وجاء عن الإمامية: «ويجوز للمجتهد إيجاره لزراعة ونحوها مع ضبط الحجج»(٤).

وعند الزيدية: لمتولي الوقف (العمل بالظنِّ فيما التبس مصرفه)، والواجب أولاً أن يعمل بعلمه، فإن لم يحصل له علم نظر في الثقات المتصرفين قبله، فإن كان عملهم عن علم وجب الرجوع إليهم وإلى دفاترهم المبين فيها بخطوطهم كيفية المصرف، وإن كان عملهم عن ظنٍّ، فإن حصل له ظن عمل به وجوبا، وإن لم يحصل له ظنٌّ رجع إلى ظنِّ من قبله، فإن لم يحصل شيء ولا عرف يرجع إليه، قال في الكواكب: «فإن كان اللبس بين مصارف منحصرات قسمت الغلَّة بين تلك المصارف بالسوية وإن كانت

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤١٣.
(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/٤٦١.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٤.
(٤) كشف الغطاء، جعفر كاشف، انتشارات مهدوي، أصفهان، ٢/٣٧٢.

المصارف غير منحصرات بل وقع اللبس مطلقًا فإن الغلَّة تكون لبيت المال وكذلك الرقبة إذا لم يعلم كونها وقفًا وإن عرف أنها وقف بقيت وقفًا[1].

٢- معاينة الأوقاف وتفتيش السجلات ومحاسبة الوكلاء:

تعدُّ مراقبة السجلات وعمل وكلاء الناظر على الأوقاف من صُلب أعمال النظارة؛ حماية للوقف ولمقاصده وضبطًا لمداخليه ونفقاته.

ولقد جاءت أقوال المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في هذه المسألة كالآتي:

فجاء عن الحنفية: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة»[2].

والشاهد في كلامهم تحري الغبطة والتي لا تكون إلا ضبط السجلات ومحاسبة الوكلاء الذين عينهم.

وجاء قول المالكية كما نقله صاحب المعيار عن الفقيه العبدوسي: «وسُئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوُّف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس؛ أكيد ضروري لا بدَّ منه، وهو واجب على الناظر فيها، لا يحل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلتها ولا عامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد»[3].

وسُئل الفقيه العبدوسي أيضًا عن طريقة المحاسبة في الوقف؛ فأجاب: «المحاسبة: أن يجلس الناظر والقباض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع، لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير،

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٥.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.
(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/٣٠١.

ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كل واحد بخطته، ومن أفسد شيئا؛ لزمه غرمه، ومن تعدَّى على غير خطته أو ضيع شيئًا وأخذ عليها مرتبا؛ غرمه، ومن ضيع شيئًا من ذلك من شهود الأحباس؛ وجب القيام به عليهم، وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه؛ فإن تركه كان مضيِّعًا»[1].

وجاء عن الشافعية ما يفيد وجوب اهتمام ناظر الوقف بضبط السجلات وحساب المداخيل والنفقات ومثاله مسألة خلاف الناظر مع الموقوف عليهم حول صرف المستحقات من عدمه، إذ جاء عنهم «ولو ادعى متولى الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معيَّنين فالقول: قولهم، ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب»[2].

وجاء عن الحنابلة، ما ذكره صاحب كشاف القناع من أهمية تدوين وضبط إيرادات ومدفوعات الوقف، والتنبيه على أن تكون مكتوبة وموزعة في نسخ على الموقوف عليهم ونسخة يحتفظ بها ناظر الوقف، إذ قال: «ولهم، أي أهل الوقف: مساءلته، أي الناظر، عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، وهو ظاهر، ولهم، أي أهل الوقف: مطالبته بانتساخ كتاب الوقف، لتكون نسخه في أيديهم وثيقة لهم، وله، أي الناظر، انتساخه، أي كتاب الوقف، والسؤال عن حاله»[3].

وجاء عن الإمامية ما يفيد معنى المراقبة والتفتيش وحفظ الوقف ومصالحه: «وظيفة الناظر في الوقف: العمارة له أولاً، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق، وحفظ الأصل والغلَّة، ونحو ذلك من مصالحه»[4].

ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بالرقابة على الوقف وعلى موظفيه.

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٠٢/٧.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٤/٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٧/٤.
(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، د.ت، ١٨٦/٢٢.

المبحث الرابع
تفويض النظارة للغير

المراد بتفويض النظارة للغير هو إقامة الناظر غيره مقام نفسه استقلالاً[1].

وهذا يعني أن الناظر يسند نظارة الوقف إلى غيره ويفرغ نفسه منها فيصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف[2].

وتفويض الناظر النظارة يختلف عن الصور الآتية لنقل النظارة إلى الغير:

أ) التوكيل بالنظر:

التوكيل تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[3].

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في جواز توكيل ناظر الوقف غيره فيما يملكه من التصرفات، بناء على أن النظارة على الوقف مما يقبل الوكالة[4].

قال المرداوي من الحنابلة في تعليقه على عبارة المقنع «يجوز التوكيل في كلِّ حقِّ آدمي؛ من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة»[5]: «يشمل كلامه: الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة... وكذا الوكالة في الوقف، ذكره الزركشي وابن رزين وحكاه في الجميع إجماعًا»[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٥٦، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٧، وتحفة المحتاج وحواشيه، ابن حجر الهيتمي، ٦/٢٩١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

(٢) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك الحسيني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٣٧م، ١١٠.

(٣) انظر: حاشية الجمل، ٣/٤٠٠.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٣، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢/٢٦١، وحاشية الدسوقي، ٣/٣٧٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٦٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢/١٥١.

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١/١٩١.

(٦) الإنصاف، المرداوي، ٥/٣٥٦.

والفرق بين تفويض الناظر النظارة للغير وبين التوكيل بالنظر هو أن التوكيل هو الإنابة، والتفويض هو التسليم[(١)].

فالناظر الذي يوكل غيره في أعمال النظارة يثبت للوكيل ولاية التصرُّف فيما يملكه لا بطريق الخلافة، فولاية الموكل باقية في هذه الحالة وله أن يتصرَّف في الوقف مع وجود الوكيل[(٢)]؛ لأن التوكيل إنابة والإنابة تستدعي ولاية المنوب عنه، أما الولاية بطريق الخلافة فتستدعى سقوط ولاية من هو أصل[(٣)].

وجاء عند الزيدية: «ويصح التوكيل به؛ كالعتق والطلاق»[(٤)].

ب) إيصاء الناظر بالنظارة:

الإيصاء هو إقامة الموصي الوصي مقام نفسه بعد الموت في حقٍّ ولاية التصرف، فينتقل إلى الوصي ما للموصي من الولاية عند الموت[(٥)]، والمراد بإيصاء الناظر بالنظارة هو إقامة الناظر غيره مقام نفسه بعد الموت في حق النظارة على الوقف.

يشترك تفويض النظارة والإيصاء بالنظر في أن كلاً منهما إقامة الناظر غيره مقام نفسه بطريق الخلافة، إلا أن النظارة عند الإيصاء بالنظر لا تنتقل إلى الوصي إلا بعد موت الناظر الموصي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ايصاء المتولي بالولاية على الوقف على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١٢٣.
(٢) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٧/ ٤٧.
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٨/ ٣٦.
(٤) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/ ٢٨١.
(٥) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٠/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٣٣٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٧/ ٨٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢/ ٢٠٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤/ ٣٨٥- ٣٨٦.

القول الأول: للمتولي أن يفوض لغيره:

وإليه ذهب الحنفية؛ حيث جاء في الفتاوى الهندية: للمتولي أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره إلا أنه إن كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول، وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله[1].

القول الثاني: ليس للناظر الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك:

وإليه ذهب المالكية[2]، والمفتى به عند الشافعية وما عليه معظم الأصحاب: أن الوقف إن كان على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معيَّن فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية[3].

القول الثالث: للناظر بالأصالة والناظر المشروط الذي جعل له الواقف أن يوصى الوصية بالنظر، وأما من لم يكن ناظرًا أصليًّا أو لم يشرط له الواقف الإيصاء فليس له الإيصاء بالنظر:

وإليه ذهب الحنابلة؛ قال المرداوي: «وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضًا بشرطه والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم، قاله القاضي محب الدين بن نصر الله، وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر... وليس له الوصية بالنظر

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/٤١٢.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١١٩، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٧، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/٢٥٣، وحاشية الشربيني مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/١١٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٣/٥٩٢.

أيضًا، نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشرط الإيصاء له خلافًا للحنفية»[1].

ج) **المصادقة على النظر:**

المراد بالمصادقة في النظر إقرار الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان، أو إقراره بأن فلانًا شريك معه في النظارة ويصدقه المقَرُّ له[2].

ونظرًا لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه[3]؛ يعزل الناظر عن النظارة بموجب إقراره إذ شهد على نفسه بأن النظارة ليست له؛ فيؤاخذ بما يصح من كلامه[4]، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وإنما اختلفوا في ثبوت النظارة للمقَرِّ له على قولين:

القول الأول: النظارة لا تثبت للمقَرِّ له؛ لأن الإقرار قاصر على قائله، وإليه ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: وفيه تفصيل بسبب كون الناظر المقرِّ منفردًا بالنظارة أو كونه غير منفرد بها؛ فإن كان الناظر منفردًا بالنظارة؛ صحَّ إقراره المذكور، بمعنى أنه يؤاخذ بإقراره حيث أمكن تصحيحه، أما لو كان في نفس الأمر أقرَّ كاذبًا؛ لا يحلُّ للمقَرِّ له شيء مما أقرَّ به، وإليه ذهب الحنفية[8].

---

(١) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٢، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦/٦٥٦، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤/٤٤.
(٣) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٧/٤٣٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٤/٢٩٤، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٩/٤٠٩.
(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٣٥١.
(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٥/٢١٦، وحاشية الدسوقي، ٣/٣٩٧.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٤٦٤.
(٧) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦/٦٥٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٦.
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٢.

وأما لو أقرَّ الناظر أن فلانًا يستحق معه نصف النظر مثلاً يؤاخذ بإقراره، ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين، ولو مات أحدهما (أي: المقِرَّ أو المقَرَّ له)؛ فإن كان هو المقِرَّ؛ فالحكم بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده، وأما لو مات المقَرُّ له؛ فالذي يقتضيه النظر كما قال ابن عابدين: بطلان الإقرار أيضًا، وإنما يوجهها القاضي للمقِرِّ أو لمن أراد من أهل الوقف[1].

د) إسقاط الناظر حقَّه في النظر لغيره:

عند المالكية ليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف، فيقول له: اجعله إلى من شئت، فكل من ملك حقًّا على وجه يملك معه عزله، وضابط ذلك أنه: ليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفوضًا وخليفة القاضي للأيتام.. وشبه ذلك[2].

وعند الشافعية: لا يجوز للناظر أن يوصي بالنظارة لغيره، ولو فعل لم تصح منه، فمن عزل نفسه وأسقط حقَّه من النظر لغيره، فلا يسقط حقُّه، ويستتيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة[3].

قال البهوتي من الحنابلة: «ومن شُرط» بالبناء للمفعول، «لغيره النظر إن مات» بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلاً، (فعزل) زيد، (نفسه أو فسق)، وقلنا: ينعزل (فكموته؛ لأن تخصيصه)؛ أي الموت، (للغالب)؛ أي: خرج مخرج الغالب، فلا يُعتدُّ بمفهومه.

وإن أسقط حقَّه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقُّه باقٍ، فإن أصر على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات، هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٣٨، وأسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي، ٣/١١١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٣٩٧.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٦.

ولتفصيل مذهب الحنفية في هذه المسألة لا بدَّ من بيان أن هذه المسألة ترجع إلى مبحث عزل الناظر نفسه، وهو ما يُعرف أيضًا بالفراغ عن الوظيفة والتنازل عنها؛ قال ابن نجيم: «وَمِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ الْفَرَاغُ عَنْ وَظِيفَةِ النَّظَرِ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْقَاضِي»[1].

والمذهب أنه يصح إسقاط الحقِّ في النظارة في مرض الموت إذا لم يخالف شرط الواقف؛ لأنه يصير وصيًّا عنه، أما إذا لم يكن في مرض الموت؛ بأن كان في صحة الناظر، ولم يخالف شرط الواقف، فقد صرح الحنفية بصحة الفراغ (إسقاط الحقِّ) عن النظر وغيره من الوظائف، إلا أنهم اختلفوا؛ هل يُشترط (لإسقاط الحقِّ للغير) تقرير القاضي؟ أم يكفي مجرد الفراغ له؟

وذلك على قولين:

القول الأول: ما أفتى به العلامة قاسم؛ وهو سقوط حقِّ الفارغ بمجرد إسقاطه، وإن لم يقرِّره القاضي.

القول الثاني: أنه لا بدَّ من تقرير القاضي لإسقاط الحقِّ في النظارة، وهو المذهب.

لذلك قالوا: إن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل، وأنه خولف في ذلك؛ وعليه فلا بدَّ من تقرير القاضي؛ قال ابن نجيم: «لو أسقط حقَّه من وظيفته وفرغ عنها لغيره من غير أن يكون بين يدي القاضي؛ لا يسقط حقُّه»[2]، وقال ابن عابدين: «مطلب في النزول عن الوظائف: وذكر في البحر أيضًا أن المتولي لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ومن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، ثم إن كان المنزول له غير أهل لا يقرِّره القاضي، ولو أهلاً لا يجب عليه تقريره، وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.

(٢) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الرسالة الحادية والأربعون (فيما يسقط من الحقوق وما لايسقط)، ٤٥٣.

عن وظيفته سقط حقُّه، وإن لم يقرِّر الناظر المنزول له، فالقاضي بالأولى، وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدراهم، ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام بعده. ا.هـ ما في البحر ملخصًا، لكن لا ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن المتولي إذا أراد إقامة غيره مقامه لا يصح إلا في مرض موته... وسُئل في الخيرية عما إذا قرَّر السلطان رجلاً في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال؛ أجاب بأنها لمن قرَّره السلطان لا للمفروغ له؛ إذ الفراغ لا يمنع تقريره؛ سواء قلنا بصحته المتنازع فيها، أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية، كما حرَّره العلامة المقدسي»[1].

وقال أيضًا: «مطلب في الفرق بين تفويض الناظر في صحته وبين فراغه عنه: (تنبيه) صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى العلامة قاسم بسقوط حقِّ الفارغ بمجرد لكنه لم يتابع على ذلك فلا بدَّ من تقرير القاضي كما قدمناه... وأنت خبير بأن هذا شامل للفراغ في حال الصحة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تعميم، وتوقَّفت في ذلك مدة، وظهر لي الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضي عزل لا تفويض، ويدلُّ عليه قوله في البحر إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه ما لم يبلغ القاضي، ثم قال: ومِنْ عَزْل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي... فهذا صريح فيما قلناه، ولله الحمد، وبه ظهر أن قولهم هنا: لا يصح إقامة المتولي غيره مقامه في حياته وصحته؛ مقيَّد بما إذا لم يكن عند القاضي، أما لو كان عند القاضي كان عزلاً لنفسه، وتقرير القاضي للغير نصب جديد، وهي مسألة الفراغ بعينها، وبهذا يتجه عدم سقوط حقِّ الفارغ قبل تقرير القاضي، خلافًا لما أفتى به العلامة قاسم؛ إذ لو سقط قبله انتقض قولهم: لا تصح إقامته في صحته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنه بعده يصير عزلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مرَّ، فلا حاجة إلى التقرير؛ لأن الفراغ عزل خاص مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤- ٣٨٣، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.

قرَّر القاضي المنزول له تحقَّق الشرط فتحقق العزل، وبهذا تُجمع كلماتهم، فاغتنم هذا التحرير فإنه فريد»[1].

وفي تكملة حاشية رد المحتار: «لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إذا لم يخالف شرط الواقف؛ لأنه يصير وصيًّا عنه، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرَّر القاضي ذلك الغير يصح أيضًا؛ لأنه يملك عزل نفسه، والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظرًا بمجرد الفراغ، بل لا بدَّ من تقرير القاضي كما تحرَّر سابقًا، فإذا قرَّر القاضي المفروغ له صار ناظرًا بالتقرير، لا بمجرد الفراغ»[2]، وقال ابن نجيم: «المشروط له النظر؛ إذا أسقط حقَّه منه لا يسقط»[3].

وعند الزيدية: لا يجوز للمتولي أن يوصي بالنظارة لغيره إلا إذا كان مفوضًا بهذا، فللمتولي أن يولي غيره حيث فوض وإلا فلا، إذ هو وكيل، وقيل: بل والٍ؛ فيجوز»[4].

هـ) حكم تفويض النظارة للغير:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية على أن من له الولاية الأصلية على الوقف أن يفوض النظارة لمن يراه، وسبق تفصيل ذلك إحالة؛ وهم في الجملة: الواقف، ووصيُّه، والموقوف عليهم، والقاضي، كما اتفقوا أن من ثبتت نظارته بالشرط له أن يفوض النظارة لغيره إذا شرط له ذلك[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٢/٣٣٦، وانظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٣/١٩٧.

(٣) رسائل ابن نجيم، الرسالة الخامسة عشر (ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط)، ٢٣٧.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١٦٥.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/٤١٢، وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٥، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/٣٨، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٩١، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

فقد قال الحصكفي من الحنفية: «إذا أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته وصحته، إن كان التفويض له بالشرط عامًا صح ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل»[1].

وقال الدسوقي من المالكية: «إنْ شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره، إلا أن يجعل له الواقف ذلك»[2].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: «لو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد»[3].

وقال البهوتي من الحنابلة: «وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطًا له»[4].

وفي البحر الزخار للزيدية: «وللمتولي أن يولي غيره حيث فوض، وإلا فلا»[5].

وأما الناظر المشروط إذا لم يشرط حقَّ إسناد النظر للغير صراحة فقد اختلف الفقهاء في تفويضه النظر على الوقف لغيره على قولين:

القول الأول: إذا لم يشرط له حق إسناد النظر للغير ليس له أن يفوض غيره:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والزيدية[6].

---

(١) الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٢٥.

(٢) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٤.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٢، وانظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٦١.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٨٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١١٩، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

قال الحطاب من المالكية: «عُلم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف»[1].

وقال المرداوي من الحنابلة: «وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط النصب له»[2].

وفي البحر الزخار للزيدية: «وللمتولي أن يولي غيره حيث فوض وإلا فلا»[3].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والإمامية؛ حيث ينحصر كلامهم في تفويض النظر ممن جعل له حقُّ التفويض[4].

القول الثاني: إذا أراد المتولي اقامة غيره مقامه في مرض موته صح.

وإليه ذهب الحنفية[5]؛ قال شيخي زاده: «مرض المتولي وفوَّض التولية إلى غيره جاز»[6]، وقال ابن عابدين: «وإنما صحَّ إذا فوض في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عامًّا لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره»[7].

و) اشتراط قبول الناظر للنظارة:

من خلال عبارات فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية يتبيَّن أن قبول الناظر النظارة ينطبق عليه ما قاله الفقهاء في قبول الوكالة.

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٨/٦.
(٢) الإنصاف، المرداوي، ٦١/٧.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.
(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٣٠/٤، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٩١/٦، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٠/٥- ٢٥١، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/٥.
(٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ«داماد أفندي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٧٥٤/١.
(٧) حاشية ابن عابدين، ٤٢٥/٤- ٤٢٦.

فقال الرافعي من الشافعية: «ينبغي أن يجيء في قبول المتولي النظر ما في قبول الوكيل الوكالة»[1].

قال القرافي من المالكية: «يجوز للناظر الكراء للسنة والشهر وما يرى من النظر مما يجوز مثله للوكيل»[2].

وقال الشرواني من الشافعية: ولقبوله (أي المشروط له) النظر حكم قبول الوكيل»[3].

وقال ابن مازة من الحنفية عند الكلام عن الولاية في الوقف: «القوامة وكالة»[4].

وقال الحموي من الحنفية: «وقد صرَّحوا بأن المتولي كالوكيل في المواضع»[5].

فالمراد بقبول النظارة: كل ما صدر من الناظر مشعرًا على رضاه وموافقته على القيام بأعمال النظارة[6].

وقال البهوتي من الحنابلة: «يُقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يُقبل قوله إلا ببينة»[7].

وقبول النظارة يكون باللفظ وبغير اللفظ.

---

(١) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ٢/٤٧١، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٧، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٢٣١، والعقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١- ٢٠٢.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٦/٣٣١.

(٣) تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٦/٢٨٦، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ٣/١٨٤.

(٤) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/٧٣٣.

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، ٣/١٥٧.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٦١- ٤٦٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة (١٤١٥)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/٥٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٢١.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٩.

أولاً: قبول النظارة باللفظ:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية على أن القبول يتحقَّق باللفظ، كما لو قال من يملك تولية الناظر: قد وليتك نظارة هذا الوقف، فقال الناظر: قبلتُ، أو قال كلامًا آخر غير لفظ: «قبلتُ»، مشعرًا بالقبول؛ فإن القبول يصح، ويصبح القابل ناظرًا[1].

قال الحطاب من المالكية على أنه: «ليس للإيجاب والقبول لفظ معيَّن، وكل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول؛ لزم به البيع وسائر العقود»[2].

وبناء على أصل الشافعية أن قبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل وبتفصيل خاص لهم[3].

قال النووي من الشافعية: «وأما القبول فيطلق بمعنيين؛ أحدهما: الرضا والرغبة فيما فوض إليه، ونقيضه الردُّ، والثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات، ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول حتى لو رد فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت الوكالة. فلو رد ثم ندم وأراد أن يفعل لم يجز بل لا بدَّ من إذن جديد؛ لأن الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد في الابتداء أولى.

وأما المعنى الثاني؛ وهو القبول لفظًا ففيه أوجه، أصحها لا يُشترط، والثاني يُشترط، والثالث إن أتى بصيغة عقد «وكلتك» «وفوضت إليك»؛ اشتُرط، وإن أتى بصيغة أمر نحو «بِعْ» و«اشْتر»؛ لم يُشترط»[4].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة (١٤٥١)، والفتاوى الهندية، ٤٠٩/٢، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٢٩/٤.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٢٤٥/٥.

(٤) المرجع السابق، ٣٠٠/٤.

ولما كانت النظارة نوعًا من الوكالة، فإنها تأخذ حكم الوكالة في قبولها بالقول عند الحنابلة، قال البهوتي: «يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول»(١).

ثانيًا: قبول النظارة بغير اللفظ:

ويشمل عدة أنواع:

١- القبول بالفعل:

يرى فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية أن القبول يحصل بالفعل بمباشرة الناظر التصرُّف فيما أسند إليه دون صدور تلفُّظ منه، فهذه المباشرة بإجراء التصرُّف في الوقف دالة على قبول الناظر النظارة(٢).

قال النووي من الشافعية: «القبول بالفعل أن يتصرَّف فيما أذن له فيه، فإذا تصرَّف تبيَّنا أن القبول حصل قبل التصرُّف»(٣).

وقال الرحيباني من الحنابلة: «يصح قبول وكالة بكل قول أو فعل من الوكيل دلَّ عليه»(٤).

وقال الحلي من الإمامية: «القبول: كل لفظ أو فعل يدل على الرضا بذلك»(٥).

٢- قبول النظارة بالسكوت:

السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه(٦).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٦١/٣.

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق، ٥٢١/٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٩٠/٥- ١٩١، وتحفة المحتاج مع حواشيه، الهيتمي، ٣١٠/٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤٢٩/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣.

(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب، ١٦٦/٢.

(٤) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤٢٩/٣.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣.

(٦) انظر: التعريفات، الجرجاني، ١٥٩، والكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ٥٠٩.

اختلف الفقهاء في دلالة السكوت على القبول على قولين:

القول الأول: سكوت الناظر وصمته يعدُّ قبولاً للنظارة.

وبه قال الحنفية، والشافعية؛ فلو لم يتكلم الناظر، والتزم الصمت تجاه الإيجاب ممن يملك تولية الناظر، وحاول إجراء ما أُسند إليه من أعمال النظارة.. يكون قد قبل النظارة دلالة، ويكون تصرُّفه صحيحًا، يعني يكون سكوته دليلاً على الرضا.

أما لو رد الناظر النظارة بعد الإيجاب؛ فلا يبقى حكم للإيجاب، ولا تنعقد النظارة وإن قبل بعد ذلك، ما لم يجدد الإيجاب والقبول.

جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن الذخيرة: «قبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة، ولكن إذا ردَّ الوكيل الوكالة ترتد، وقال أبو بكر الدمياطي من الشافعية: ولا يُشترط من الوكيل القبول لفظًا، بل الشرط عدم الردِّ منه؛ فلو ردَّها -كأن قال: لا أقبل أو: لا أفعل- بَطَلت»[1].

القول الثاني: سكوت الناظر وإباؤه عن القبول لفظًا يعدُّ ردًّا للنظارة.

وإليه ذهب الحنابلة؛ فقال البهوتي: ولو أبى الوكيل أن يقبل الوكالة فكعزله نفسه؛ كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها؛ يُحكم عليه بالرد، وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة[2].

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية؛ حيث إنهم لا يذكرون السكوت وعدم الردِّ؛ مما يدل على قبول الوكيل[3].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ٥٢٨/٣، المادة (١٤٥١)، والفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٠٠/٣.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣، وكشف المخدرات، البعلي، ٤٤٧/٢.
(٣) انظر: منح الجليل، عليش، ٣٦٩/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٩٠/٥- ١٩١.

ثالثًا: تراخي قبول النظارة عن الإيجاب:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة قبول الناظر النظارة إذا صدر القبول من الناظر فور إيجاب من يملك تولية النظر، وإنما اختلفوا في صحة النظارة عند تراخي القبول عن الإيجاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُشترط لصحة النظارة فورية القبول من الناظر؛ فتصح النظارة مع تراخي القبول كما تصح مع فوريته.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في المذهب، والحنابلة، والإمامية، والزيدية في الأصح[1].

فعند الحنفية: «قبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانًا، ولكن إذا ردَّ الوكيل الوكالة ترتد»[2]، وكذا: «إذا وكَّل رجلاً غائبًا، وأخبره رجل بالوكالة؛ يصير وكيلاً»[3].

وذهب الشافعية إلى أنه: «يصح قبولها (أي الوكالة) على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكَّله منذ شهر فيقول: قبلت»[4].

وعند المالكية: «لا بدَّ من قبول التوكيل؛ فإن تراخى قبوله بزمن طويل فيتخرَّج فيه قولان»[5].

---

(١) انظر: منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢٦٦/٢، والتنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٠٨، والمهذب، الشيرازي، ٣٥٠/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣، والفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢٢/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٤/٥.

(٢) الفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣.

(٣) المرجع السابق، ٥٦١/٣.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣.

(٥) منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦.

وقال ابن قدامة من الحنابلة بعد أن ذكر ما تصحُّ به الوكالة: «يجوز القبول على الفور والتراخي؛ نحو أن يبلغه أن رجلاً وكلَّه في بيع شيء منذ سنة؛ فيبيعه، أو يقول: قبلتُ، أو يأمره بفعل شيء فيفعله بعد مدة طويلة؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم؛ ولأنه إذن في التصرُّف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه، فأشبه الإباحة»(١).

وعند الإمامية: «يجوز مطلقًا؛ سواء تأخَّر عن الإيجاب، أو قارن»(٢).

وعند الزيدية: «في التراخي وجهان... أصحهما: يصحُّ، ما لم يرد»(٣).

القول الثاني: يُشترط لصحة النظارة فورية القبول، فإن وقع القبول فورًا فتصح النظارة، وإلا بَطَل الإيجاب؛ لأنه عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور.

وإليه ذهب المالكية في قول ثانٍ، والقاضي أبو حامد المروروذي من الشافعية، والزيدية في مقابل الأصح.

فقد قال ابن عرفة وابن شاس من المالكية: «لا بدَّ في الصيغة من القبول؛ فإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخَّر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس»(٤).

ونقل في المهذب عن القاضي أبي حامد المروروذي من الشافعية أنه قال: «لا يجوز إلا على الفور؛ لأنه عقد في حال الحياة؛ فكان القبول فيه على الفور؛ كالبيع»(٥).

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٠٢/٥.
(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٤/٥.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.
(٤) منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦، والبهجة في شرح التحفة، التسولي، ٣٤٨/١، والمهذب، الشيرازي، ٣٥٠/١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.
(٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٥٥م، ١٦٤/٢.

وقال الزيدية: «في التراخي وجهان... أصحهما: يصحُّ، ما لم يرد، وقيل: لا؛ كالبيع والإجارة»[1].

القول الثالث: الرجوع إلى العادة؛ هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور؟ أم لا؟

وهذا ما يراه بعض المالكية؛ قال المازري: «التحقيق: الرجوع لاعتبار المقصود والعادة؛ هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلاً؟ أو ولو كان مؤخرًا»[2].

ز) النـزول عن النظارة:

المراد بالنـزول عن النظارة فراغ الناظر لغيره عن وظيفة النظر، وهو يندرج تحت مسألة عزل الناظر نفسه[3]، أو هو قول المشروط له النظر: جعلتُ النظر لفلان[4].

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على نزول الناظر عن النظر لغيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من نزل عن حقِّ النظر لغيره لا يسقط حقه:

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

قال البجيرمي من الشافعية: من عزل نفسه ما لو أسقط حقَّه من النظر لغيره بفراغ له؛ فلا يسقط حقُّه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة[5].

وقال الرحيباني من الحنابلة: وإن أسقط حقَّه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقُّه باقٍ، فإن أصرَّ على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه، كما لو مات[6].

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/٥٥.
(٢) منح الجليل، عليش، ٦/٣٦٨.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥١٩.
(٤) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٨/٢٠٩.
(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٦٣٣.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٦- ٣٢٧.

القول الثاني: من فرغ، لإنسان عن وظيفته سقط حقُّه وإن لم يقرِّر القاضي المنـزول له:

وبهذا أفتى العلامة قاسم من الحنفية[1]، وهو الظاهر من قول المالكية.

قال ابن نجيم من الحنفية: أفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقُّه منها؛ سواء قرَّر الناظر المنـزول له أو لا[2]، فلا بدَّ من تقرير القاضي[3].

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية، قال الدردير: واتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا؛ كتخصيص مذهب أو ناظر معيَّن، وله عزل نفسه، فيولي صاحبه من شاء إن كان حيًّا، وإلا فالحاكم[4].

القول الثالث: إن الناظر لا ينعزل بمجرد عزل نفسه ونزوله عن وظيفة النظر لغيره، بل لا بدَّ من تقرير القاضي المفروغ له لو أهلاً، وأنه لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[5]؛ جاء في البحر الرائق: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب: لا ينعزل حتى يبلغ القاضي، كما صرحوا به في الوصي والقاضي[6].

ح) الاعتياض عن نزول حقِّ النظر للغير:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتياض عن نزول حقِّ النظارة للغير على قولين:

القول الأول: جواز الاعتياض عن نزول حقِّ النظارة للغير:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٣/٤، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥- ٢٥٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٦/٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٤.
(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.

وإليه ذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية، وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية.

قال ابن عابدين من الحنفية تعليقًا على عبارة الحصكفي: «وعليه فيفتى بجواز النـزول عن الوظائف بمال»(١).

وقال العلامة العيني الحنفي في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة(٢)، ثم قال في معرض الاستدلال بجواز الاعتياض عن جواز النـزول عن وظائف بمال: وذكر الحموي أن العيني ذكر في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات أنه سمع من بعض شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحكم بصحة النـزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصاحبتها؛ لأن كلا منهما مجرد إسقاط(٣).

وأضاف: ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف وعدم صحة الرجوع، وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده والله سبحانه وتعالى أعلم(٤).

وقال البجيرمي من الشافعية في تعليقه على عبارة الخطيب «لم ينعزل بنفسه»: «ومِنْ عَزْل نفسه ما لو أسقط حقَّه من النظر لغيره بفراغ له؛ فلا يسقط حقُّه، ويستتيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، وهذا يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئًا لأحد حال الوقف اتُّبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر، وباشر المفروغ له فيهما مدة، ثم مات الفارغ عن أولاد.. وهو أن الحقَّ في ذلك ينتقل لأولاد الفارغ على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلَّة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل؛ سيَّما وقد قرَّره الحاكم؛ غاية الأمر أن تقريره وإن

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٣.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٩.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٥١٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٥٢٠.

كان صحيحًا للنيابة عن الفارغ ثابت له مدة حياة الفارغ؛ وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنه لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحقِّ له، وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه[1].

وقال الصاوي المالكي في تعليقه على عبارة الدردير «نعم، له أن يُسقط حقَّه»: «ظاهره جواز ذلك، ولو بمال يأخذه لنفسه»[2].

القول الثاني: عدم جواز النـزول عن وظيفة النظر بالمال، وللمنـزول له الرجوع به:

وإليه ذهب الخير الرملي من الحنفية؛ قال ابن عابدين من الحنفية: أفتى في الخيرية بأنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز[3].

ثم نقل ما جاء في الانتصار للرأي القائل بثبوت حقِّ المفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ، وقال: ما قلنا في الفراغ عن الوظيفة يُقال مثله في الفراغ عن حقِّ التصرُّف في مشدِّ مسكة الأراضي، ويأتي بيانها قريبًا، وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره، ثم إذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان للمفروغ له، بل أبقاه على الفارغ، أو وجَّهه لغيرهما.. ينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ؛ لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحقِّ له، لا بمجرد الفراغ، وإن حصل لغيره، وبهذا أفتى في الإسماعيلية والحامدية وغيرهما، خلافًا لما أفتى به بعضهم عن عدم الرجوع؛ لأن الفارغ فعل ما في وسعه وقدرته؛ إذ لا يخفى أنه غير مقصود من الطرفين، ولا سيَّما أذا أبقى السلطان والقاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ؛ فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرُّفه، وهو خلاف قواعد الشرع[4].

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٦٣٣.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٩٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣٨٢.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٥٢٠- ٥٢١.

المبحث الخامس
الرقابة على أعمال الناظر

الرقابة على أعمال الناظر مهم وضروري؛ وذلك للتأكد من قيام النظار بمسئولياتهم بصورة صحيحة وللحيلولة دون وقوع الخيانة والتلاعب في أموال الوقف.

وقد أسند الفقهاء مهمة الرقابة على أعمال الناظر إلى القاضي باعتباره ناظرًا عامًّا ينظر في عموم الأوقاف.

نقل الأذرعي الشافعي عمن لا يحصى قال: إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية(١).

قال السيوطي من الشافعية في معرض ذكر ما على القاضي فعله: النوع الثاني: فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات، وتفويض الانظار والتداريس، والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف، وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة(٢).

وقد نصَّ الحنابلة على أن للحاكم أو القاضي الرقابة على أعمال الناظر، وهي نظر إحاطة ورعاية، فلا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ له فعله لعموم ولايته.

وللحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاون له فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني هذا قياس ما ذكره في الموصى له(٣).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٨٩- ٣٩٠، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٤٠٠.
(٢) انظر: جواهر العقود، السيوطي، ٢/ ٢٩٤، والمهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٩٨.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٧٣، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ٣/ ١٦.

وعند المالكية الأصل أن الناظر أمين لا يضمن، لكن فرق فقهاء المالكية بين أن يشترط على الناظر الإشهاد، وبين عدم الإشهاد، فنصوا على أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلَّة صدق إن كان أمينا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم.

وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهمًا وإلا فيحلف، وبه قاله البرزلي والسيولي[1].

وتتم مراقبة القاضي لأعمال النظارة بأساليب منها:

الأول: يتولى القاضي بنفسه مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليه[2]؛ قال البهوتي من الحنابلة: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن للحاكم النظر العام؛ فيعترض عليه إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله؛ لعموم ولايته[3].

الثاني: أن يضمَّ القاضي للناظر ثقة أمينًا ويطلق الفقهاء عليه ناظر حسبة[4]، قال الرحيباني من الحنابلة: وللحاكم ضمُّ أمين إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته، يحصل المقصود من حفظ الوقف[5].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٢٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٤٠، والشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/٨٩.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٣، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٨٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٣/٤٨٩، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤٢، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣، والمبدع، ابن مفلح، ٥/٢٥٤.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٧٥.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٣، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦٣.

ويكون ضمُّ أمين إلى الخاص في الحالات الآتية (كما ذهب إليه الحنفية والشافعية):

الحالة الأولى: الطعن في أمانة الناظر:

إذا طعن بعض المستحقين في الناظر وشكوا عنه دون أن يثبتوا خيانته؛ فيحقُّ للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره.

قال ابن عابدين من الحنفية في تعليقه على عبارة الحصكفي «ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة»: نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما حرَّره في أنفع الوسائل أخذًا من قول الخصاف إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجه إلا بخيانة ظاهرة»[1]، وقال البهوتي من الحنابلة: وللحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه[2].

قال في الإسعاف من كتب الحنفية: لا يولَّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيَّدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود، وكذا تولية الفاجر؛ لأن المقصود لا يحصل به[3].

الحالة الثانية: ضعف الناظر:

أن يكون الناظر الخاص ضعيفًا لا يتمكن من القيام بأعمال النظارة بشكل صحيح، فيضم إليه قويًا حفظًا للوقف وتحقيقًا لمصلحته.

وقال البهوتي من الحنابلة: ويضمُّ إلى ناظر ضعيف قوي أمين ليحصل المقصود؛ سواء كان ناظرًا بشرط أو موقوفًا عليه[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٨- ٤٣٩ و٤٥٨.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٤٤.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠.

الحالة الثالثة: فسق الناظر:

أن يولِّي الواقف النظارة لفاسق، أو جعل له النظارة وهو عدل ثم فسق فيضم القاضي إليه ناظرًا أمينًا.

قال ابن قدامة من الحنابلة: وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقًا؛ ضمَّ إليه أمين لحفظ الوقف ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين(١)، وقال البهوتي من الحنابلة: ويُضمُّ إلى الفاسق عدل(٢).

قال الحلي من الإمامية: ولو جعل النظر لأجنبي عدل ثم فسق؛ ضمَّ إليه الحاكم أمينًا، ويحتمل انعزاله بنفسه(٣).

الحالة الرابعة: ظهور خيانة الناظر:

يرى بعض الحنفية أن للقاضي أن يدخل مع الناظر الذي يثبت خيانته شخصًا آخر؛ ليقوم مع الناظر الأول بأعمال النظارة، فقد نقل ابن عابدين من الحنفية ما جاء في فتاوى الإسماعيلية بأنه ليس للناظر معارضة المتولي إلا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف.

ثم قال ابن عابدين معقبًا عليه: وفيه نظر إذ لو نصبه القاضي ناظرًا على المتولي لثبوت خيانته لم يستقل المتولي بالتصرف(٤).

مسألة: مدى استقلالية الناظر الأصيل عند ضمِّ ناظر حسبة إليه:

اختلف الفقهاء في استقلال الناظر الأصيل بالتصرف بعد أن يضم إليه القاضي ناظر حسبة على قولين:

القول الأول: الناظر الأصيل لا يستقل بالتصرف، بل يرجع إلى ناظر حسبة ولا يتصرَّف إلا بإذنه:

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٢١٤.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠.
(٣) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨- ٤٥٩.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة؛ قال البهوتي من الحنابلة: «للحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إذا ضُمَّ إلى ضعيف قوي معاون له؛ فلا تُزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هذا الناظر دون الثاني»[(١)].

وقال القليوبي من الشافعية: «ليس لمشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بدَّ من إذنه، وقال الأذرعي من الشافعية: إلا في خسيس كحزمة بقل»[(٢)].

القول الثاني: الناظر الأصيل يستقل بالتصرف إلا إذا كان ضمُّ ناظر حسبة إليه لخيانته:

وإليه ذهب الحنفية؛ قال الحصكفي: «لو ضمَّ القاضي للقيِّم ثقة؛ أي ناظر حسبة؛ هل للأصيل أن يستقل بالتصرف؟ لم أره، وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضمَّ إليه لخيانة؛ لا يستقل، وإلا فله ذلك»[(٣)].

وقال ابن عابدين من الحنفية معلقًا على عبارة الحصكفي: «قد يُقال إنه إذا ضمَّ إليه للطعن في أمانته، وكان للأصيل الاستقلال بالتصرف؛ لم يبق فائدة لضمِّه إليه، إلا أن يصوَّر فيما إذا ضمَّه إليه إعانة له، لا لطعن ولا لخيانة، تأمَّل»[(٤)].

القول الثالث: تعيين المشرف على الناظر:

ذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية -في إطار الأساليب التي يتوسَّل بها القاضي إلى مراقبة أعمال النظار- تعيين المشرف بجانب المتولي، وبيَّنوا ما يُناط به من مهامَّ.

قال الحصكفي من الحنفية: «ليس للمشرف التصرُّف، بل الحفظ»[(٥)].

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.
(٢) حاشية القليوبي، ٣/١٨١.
(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٤/٤٥٨.
(٤) المصدر نفسه، ٤/٤٨٥.
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨.

وقال ابن عابدين من الحنفية أيضًا في تعليقه على عبارة الحصكفي «والظاهر أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده»: «لكن قال في الفتح: وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته للمتولي عند التصرُّف لئلا يفعل ما يضر ويؤيده ما ذكروه في مشرف الوصي»[1].

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «(سُئِلَ) في وقف له متولٍّ ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرَّف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك؟ (الجواب): نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيًا، وأثر كونه مشرفًا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه ا. ه. كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية، وكذا نقله في أدب الأوصياء ثم قال: وفي الخاصي وبقول الفضلي يُفتى. ا. ه. وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية، ومسائله تنزع منها»[2].

وقال القليوبي من الشافعية: «ليس لمشرف ولا ناظر حسبة تصرف، بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بدَّ من إذنه»[3].

مسألة: محاسبة الناظر:

المحاسبة مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعذار فيما للمرء وعليه[4].

والمراد بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما قام به من تصرفات في مال الوقف.

والأصل أن الناظر يتصرَّف بمقتضى المصلحة؛ قال السبكي من الشافعية: «كل متصرِّف عن الغير؛ فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٤١.
(٢) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٢٩.
(٣) حاشية القليوبي، ٣/١٨١، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٧٥.
(٤) انظر: التعاريف، المناوي، ٦٤٠.
(٥) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣١٠.

وناظر الوقف فرد من أفراد هذه القاعدة، وإذا تقرَّر أن الناظر لا يتصرَّف إلا بمقتضى المصلحة وأنه ممنوع من التصرُّف خلاف ذلك شُرعت محاسبته؛ للتأكد من عدم إخلاله بالمصلحة التي هو مطالب بالتصرف على حسبها، وفي الصحيح «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة؛ فلما رجع حاسبه»، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين[1].

يقول ابن نجيم الحنفي نقلاً عن القنية: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين»[2].

وبتتبُّع عبارات الفقهاء يتبيَّن أن الجهات التي لها محاسبة الناظر هي: الموقوف عليهم، والقاضي، وللسلطان كذلك أن ينصب ديوانًا يختصُّ بمحاسبة النظار؛ باعتبار أن السلطان هو الذي يقرر ولاية القضاة في الرقابة على الناظر، فلا مانع من أن يقرر الولاية لغيرهم؛ فقد سُئل ابن تيمية الحنبلي عن أوقاف ببلد؛ بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديوانًا، يحفظون أوقافه، ويصرفون ريعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظَّار والمباشرين، ويحقِّق ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة.. فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة؟ أم لا؟ **فأجاب:** نعم لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل[3].

كما أسند الفقهاء مهمة محاسبة النظار ومتابعة سير أعمالهم إلى القاضي إذا كانت ولايته عامَّة، أو كان قد خصه الحاكم بالنظر في الأوقاف فأصبح هو الذي يتابع أعمال الناظر ويشرف عليها[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٨٥- ٨٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٧.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٨٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٤.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ٧٠.

قال ابن نجيم الحنفي: ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوَّام على الأوقاف[1].

ونقل ما جاء في القنية: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين. وأضاف قائلاً: فإن قلت: هل يباح للقاضي أخذ الأجر على المحاسبات من مال الأوقاف؟ قلت: قال في البزازية من كتاب القضاء: إن كتب القاضي سجلاً، أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له ذلك، وله تولي نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء؛ لأنه واجب عليه، وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر... **ثم قال:** فقد استُفيد منه أنه يجوز له الأخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات؛ لأن الحساب واجب عليه»[2].

مسألة: محاسبة الموقوف عليهم الناظر:

للموقوف عليهم إذا كانوا معيَّنين مساءلة الناظر ومحاسبته ومطالبته ببيان ما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم.

وسُئل ابن حجر الهيتمي الشافعي: عن واقف شرط في وقفه أن يصرف ريعه في جهات متعددة منها قراء يقرأون ما تيسر من القرآن في كل يوم فهل يستحقون معلوم كل يوم من الأجرة المقبوضة أو بعضها بحسابه أم لا يستحقون إلا بعد انقضاء الإجارة والحال أن الواقف لم ينص على شيء من ذلك، وإذا حصل في الوقف هدم أو خلل فيه فتوقف الناظر عن عمارته وإصلاحه من ريعه فهل للمستحقين مطالبته بذلك لئلا يتمادى إلى خرابه كله فيفوت غرض الواقف وهل للمستحقين محاسبته بالأجرة في كل سنة ليعلم كل منهم ما يخصُّه من ذلك فإن الأجرة تزيد وتنقص باختلاف الزمان والمكان، وهذا محسوس لا خفاء فيه وإذا قلتم لهم ذلك، فهل لهم تحليفه إذا لم يصادقهم على شيء خفي أو القول قوله من غير محاسبة، وهل لهم أيضًا

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٢/٥.
(٢) المرجع السابق، ٢٦٢/٥.

محاسبته في العمارة أيضًا؟ **فأجاب بقوله:** يستحقون ما يخصُّ كلَّ يوم قرأوه بمضيه ولا يتوقف استحقاقهم لذلك على انقضاء المدة، ويجب على الناظر العمارة وإن لم يشرطها الواقف فإن تركها مع التمكن فسق وانعزل عن النظر وللمستحقين مطالبته بها ولهم أيضًا مطالبته بالحساب إذا كانوا معينين كما قاله النووي وغيره وقد صرح النووي كسريج وغيره بأن الناظر لو ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وبه يعلم الجواب عن جميع ما في السؤال[1].

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: (سُئِلَ) فيما إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلَّة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلَّة وصدق كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعًا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي؟ **(الجواب)**: نعم وقد أفتى بذلك الشيخ إسماعيل أيضًا[2].

وعند المالكية ليس للموقوف عليهم محاسبة الناظر؛ لأنه وكيل الواقف أو القاضي، قال ابن عرفة: «لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً فله عزله واستبداله»[3].

والأصل عند الحنابلة التفريق بين الناظر المتبرع؛ فيصدق في كلِّ ما يدعيه، وإلا لا بدَّ من البينة، فيُقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة ونحوه كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظِّ فيه مطلوب شرعًا فكان ذلك إلى الناظر[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٧٠.
(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٣- ٢٠٤.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٣٩.
(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٣٤.

مسألة: كيفية محاسبة الناظر:

لا خلاف بين الفقهاء في محاسبة الناظر في الإنفاق على الوقف والصرف إلى المستحقين، كما ناقشت الصفحات السابقة؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية محاسبة الناظر وقبول قوله على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التفرقة بين كون الناظر أمينًا أو غير أمين:

وإليه ذهب الحنفية والمالكية؛ فقال الحنفية: يُكتفى من الناظر الأمين أن يقدِّم حسابًا إجماليًّا ويُقبل قوله فيما قام بتحصيله من غلَّة الوقف وما أنفقه في إعمار الوقف وإصلاحه، وما وزَّعه على المستحقين؛ شريطة ألا يكذبه الظاهر.

قال الحصكفي من الحنفية: لا تلزم المحاسبة في كل عامٍ، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفًا بالأمانة[1].

ثم فرَّق الحنفية في محاسبة الناظر بين إنكار المستحقين الصرف لهم وإنكار أرباب الوظائف الصرف لهم.

فإن ادَّعى الناظر الأمين الصرف إلى المستحقين وأنكر المستحقون؛ فإنهم متفقون على أن الناظر لا يكلَّف بإثبات ما يدعيه بالبينة، بل يُقبل قوله، ثم اختلفوا في تحليفه على قولين:

القول الأول: إن الناظر يحلف؛ وذهب إليه بعض الحنفية؛ منهم: الناصحي والخير الرملي وابن نجيم[2].

القول الثاني: إن الناظر لا يحلف؛ وذهب إليه بعض آخر من الحنفية؛ منهم: حامد أفندي العمادي، والحصكفي[3].

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٨- ٤٤٩، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣، ورد المحتار، ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٧٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١.

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: (سُئِلَ) قاضي الشام سنة ١١٥٣هـ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده، وكذا لأرباب الوظائف؛ هل يُقبل قوله في ذلك بيمينه؟ أو لا؟ (**الجواب**) الذي مرَّ جوابه أنه يُقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف، وأفتى التمرتاشي وقال: واختلفوا في تحليفه، واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف(١).

وإن ادَّعى الناظر الصرف لأرباب الوظائف ولم يصدِّقوه في الصرف لهم؛ فإن للحنفية في ذلك قولين:

القول الأول: وبه قال أكثر الحنفية؛ ويرون أنه يُقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف.

القول الثاني: وبه أفتى الملا أبو السعود من الحنفية؛ بأنه لا يُقبل قول الناظر.

فأفتى أبو السعود بأنه إن ادَّعى الناظر الدفع لأرباب الوظائف؛ كالإمام بالجامع، والبوَّاب.. لا يُقبل قوله؛ لأن ما يأخذه الإمام -ونحوه من أرباب الوظائف- ليس مجرد صلة، بل فيه شوب الأجرة(٢).

وقال الحصكفي من الحنفية: «لو ادَّعى المتولي الدفع قُبل قوله بلا يمين، لكن أفتى الملا أبو السعود أنه إن ادَّعى الدفع من غلَّة الوقف لمن نصَّ عليه الواقف في وقفه؛ كأولاده وأولاد أولاده.. قُبل قوله، وإن ادَّعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما؛ لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصًا للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادَّعى تسليم الأجرة إليه؛ لم يُقبل قوله، قال المصنِّف (أي التمرتاشي): وهو تفصيل في غاية الحسن؛ فيُعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الأشباه»(٣).

---

(١) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٨- ٤٤٩.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٨- ٤٤٩.

أما الناظر غير الأمين فإن القاضي لا يكتفي بالإجمال، ويُجبره على تقديم الحساب بالتفصيل وجمعه من ريع الوقف وعمَّا أنفقه، فإن امتنع عن تقديم الحساب مفصَّلاً أحضره يومين أو ثلاثة يخوِّفه ويهدِّده، ولا يحبسه، فإن قدَّم الحساب؛ وإلا اكتفى القاضي منه باليمين[(1)].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وإن كان متَّهمًا يجبره القاضي على التفسير شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل وإلا اكتفى منه باليمين»[(2)].

وقال المالكية: «إن اشترط الواقف في أصل الوقف ألا يصرف الناظر شيئًا إلا بمعرفة شهود فإن الناظر لايصدق بقوله فقط وإن كان أمينًا بل لا بدَّ من الإشهاد اتباعًا لشرط الواقف، فإن لم يشترط الواقف على الناظر الإشهاد في الصرف فيقبل قوله في الصرف والإنفاق إذا كان أمينًا من غير يمين، فإن لم يكن أمينًا، أو كان ما ادَّعاه لا يشبه ما قال، أو اتهمه القاضي.. فإنه لا يصدق إلا بيمين»[(3)].

قال الصاوي من المالكية: «واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف؛ قُبل قول الناظر في الجهات التي يُصرف عليها إن كان أمينًا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف؛ فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم، وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متَّهمًا، وإلا فيحلف»[(4)].

وقال الدسوقي من المالكية: «وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من ماله صدق من غير يمين الا أن يكون متهمًا فيحلف»[(5)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٨.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٢.
(٣) حاشية الدسوقي، ٤/٨٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٢٠.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١٢٠.
(٥) حاشية الدسوقي، ٤/٨٩.

وفي مواهب الجليل للحطاب المالكي: «سُئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلَّة حوانيت له وقال: فضلت فضلة عما أنفقت، فقال المتولي: لم يفضل شيء فقال له المحتسب: بين للقاضي صفة الخروج (أي الإنفاق) فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ذلك ما توليت ولا قمت به، والحال أنه لا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع، فهل يقبل قوله أو لا يقبل؟ فأجاب السيوري: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، قال البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجًا إلا بإشهاد»[1].

الاتجاه الثاني: التفرقة في محاسبة الناظر بين كون الموقوف عليهم معيَّنين أو غير معيَّنين:

فإن كان الموقوف عليهم معيَّنين وادَّعى الناظر صرف الغلَّة للمستحقين، وكذَّب المستحقون؛ فلا يُصدَّق في دعواه، وعليه إثبات ما يدعيه من الصرف بالبينة، وذلك لأن المستحقين لم يأتمنوا الناظر.

وأما إن كان الموقوف عليهم غير معيَّنين وادَّعى الناظر الصرف لهم؛ فإنه يصدق في قدر ما اتفق عند الاحتمال، وللقاضي مطالبته بالحساب في أَوْجه الوجهين وإن اتهمه حلفه، وإليه ذهب الشافعية[2].

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين؛ فإن كانوا معيَّنين؛ فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معيَّنين؛ فهل للإمام مطالبته بالحساب أولاً؟ وجهان؛ حكاهما شريح في أدب القضاء، أَوْجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٤٠.
(٢) انظر: تحفة المنهاج مع حواشيه، ٦/٢٩٢.

حلَّفه، والمراد -كما قال الأذرعي- إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامَّة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعيَّن؛ فلا يصدَّق فيه؛ لأنه لم يأتمنه»[1].

وقال باعلوي من الشافعية: «يلزم الوصي الإشهاد والمحاسبة، وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة؛ لكثرة الخيانة»[2].

الاتجاه الثالث: التفرقة في المحاسبة بين ما إذا كان الناظر متبرِّعًا في نظره على الوقف أو غير متبرِّع:

فإن كان الناظر متبرِّعًا في عمله في النظارة وادَّعى الصرف إلى المستحقين أو ادَّعى الإنفاق من الغلَّة في مصالح الوقف؛ فإن القول قول الناظر بيمينه، ولا يكلَّف بإثبات ذلك ببينة[3].

وإن كان الناظر غير متبرِّع ويأخذ الأجر لقاء نظره على الوقف فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة تثبت ذلك، وإليه ذهب الحنابلة؛ فقال الرحيباني من الحنابلة: يُقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق الأجر، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة[4].

---

(١) مغني المنهاج، الشربيني، ٢/٣١٤.

(٢) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٤٥١.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٩.

(٤) انظر: مطالب أولى النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٤.

المبحث السادس
عزل الناظر

قال القرافي المالكي: «العزل هو فسخ الولاية وردُّ المتولي كما كان قبلها؛ كفسخ العقود في البيع وغيره»[1]، وعزل الناظر إما أن يكون من قِبله بمعنى أنه يعزل نفسه عن النظارة، أو يكون من قِبل ممن يملك تولية الناظر.

أولاً: عزل الناظر نفسه:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على عزل الناظر نفسه على قولين:

القول الأول: الناظر لا ينعزل بمجرد عزل نفسه، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية[2].

فمن كتب الحنفية؛ جاء في القنية: «الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي»[3].

وفي البزازية: «المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الأمر بعزل نفسه إلى الحاكم لا يخرج عن التولية»[4].

وفي الفتاوى الهندية: «لو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه»[5].

وجاء في الغرر البهية تعليقًا على عبارة البهجة الوردية «بل ينصب الحاكم ناظرًا»: وقضية هذا أنه انعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه النظر، بل له الامتناع ورفع الأمر إلى القاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مرَّ ليس لانعزاله، بل لامتناعه»[6].

---

(١) الذخيرة، القرافي، ١٠/١٢٧.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٧.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٨.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.
(٥) الفتاوى الهندية، ٢/٤١٣.
(٦) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٧.

وقال القليوبي من الشافعية بعد أن ذكر أن النظر بعد زوال أهلية الناظر ينتقل إلى الحاكم: عُلم مما ذكر أن الناظر بشرط الواقف لا ينعزل ولو بعزل نفسه أو غيره، ولا يبدل بغيره[1].

وعبَّر السبكي عن الخلاف بين الشافعية في المسألة بقوله: «الخامسة هل له أن يعزل نفسه بعد أن قبل؟ إن جعلناه كالوكيل فله ذلك ولكنه بعيد، وإن جعلناه كالموقوف عليه وهو الذي مال إليه ابن الرفعة فلا، ولا ينفذ عزله كما لو أسقط الموقوف إليه حقه بعد قبوله لا يسقط، وقال ابن الصلاح: لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره، ولم يصرح ابن الصلاح بأن ذلك بعد القبول، فجاز أن يكون قبل القبول فيكون ردًّا، وجاز أن يكون مراده بالعزل امتناعه من النظر، وجاز أن يكون يعتقد أنه كالوكيل؛ فإن كان كذلك خالفناه»[2].

القول الثاني: للناظر عزل نفسه، وإليه ذهب العلامة قاسم من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة والزيدية.

قال الدسوقي من المالكية: «للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف»[3].

وقال ابن عابدين من الحنفية: «للمتولي عزل نفسه عند القاضي، وأن من العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه؛ خلافًا للعلامة قاسم»[4].

وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية، كما حكى الإمام السبكي الخلاف في فتاواه[5].

---

(١) انظر: حاشية القليوبي، ٣/١١٠.
(٢) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د.ت، ٢/١٣٤- ١٣٥.
(٣) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٤/٥١٩.
(٥) انظر: فتاوى السبكي، ٢/١٣٤- ١٣٥.

وقال البهوتي من الحنابلة: «ومن شرط بالبناء للمفعول لغيره النظر إن مات بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلاً، فعزل زيد نفسه أو فسق وقلنا ينعزل فكموته؛ لأن تخصيصه أي الموت للغالب أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه، وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق، فإن أصر على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة»(1).

وقال المرتضى من الزيدية بعد أن ذكر من له حقُّ التولية يملك العزل: «قلنا: لم يتركها لعدم الولاية، بل لعدم القدرة، (فرع) وللخمسة عزل منصوبهم، قيل: وكذا غيرهم، إذ من له التولية صلح للعزل، وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل»(2).

ثانيًا: عزل الناظر من قِبل من له تولية النظر:

اختلف الفقهاء في مسألة عزل الناظر باختلاف من له تولية النظر؛ وهم في الجملة: الواقف، ثم وصيه، ثم الموقوف عليه، ثم القاضي، وسنتكلم فيما يلي عن عزل كلٍّ واحد من هؤلاء للناظر:

أ) عزل الواقف للناظر:

عزل الواقف لا يخلو؛ إمَّا أن يكون الواقف اشترط حين إنشاء الوقف العزل لنفسه، وإما أن يكون قد اشترط النظارة لنفسه، أو لم يشترط شيئًا منهما.

---

(1) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٦/٤، وانظر: الشرح الصغير، ١١٢/٤، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤، و٥١٩/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣٧٧/٣.

(2) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

١- اشتراط الواقف العزل لنفسه:

اتفق الفقهاء على أن الواقف إن شرط لنفسه ولاية العزل؛ فله عزل الناظر حسب ما شرط[(١)]:

فقال ابن مازة من الحنفية: «في فتاوى أبي الليث إذا وقف أرضًا وسلمها إلي المتولي ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك»[(٢)].

وقال الصاوي من المالكية: «ذكر البدر القرافي أن... للواقف عزله مطلقًا»[(٣)].

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «وللواقف عزل من ولاه نائبًا عنه؛ بأن شرط النظر لنفسه، ونصب غيره كالوكيل»[(٤)].

وقال المرداوي من الحنابلة: «إذا عزل الواقف من شرط النظر له لم ينعزل إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل»[(٥)].

وقال المرتضى من الزيدية: «للخمسة عزل منصوبهم، قيل وكذا غيرهم، إذ من له التولية صلح للعزل»[(٦)].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ليس للواقف عزل المشروط في العقد، وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه»[(٧)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٧، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٠، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.
(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/٧٣٣.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١١٩.
(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢١١.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.
(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧- ١٧٨.

٢- اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

اختلف الفقهاء في ولاية الواقف عزل الناظر إذ شرط النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه ثم جعله لشخص آخر فإن له عزله:

وإليه ذهب الحنفية القائلون بجواز اشتراط الواقف التولية لنفسه، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في وجه[1].

قال ابن عابدين من الحنفية: «للواقف عزل الناظر مطلقًا سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده»[2].

وقال النووي من الشافعية: «للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل وكأن المتولي نائب عنه هذا هو الصحيح وبه قال الاصطخري وأبو الطيب ابن سلمة»[3].

وقال المرداوي من الحنابلة: «وإن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فهل له عزله فيه وجهان وأطلقهما في الفروع»[4].

القول الثاني: الواقف الذي شرط الولاية لنفسه ليس له أن يعزل الناظر؛ بناء على أن الواقف ليس له شرط التولية لنفسه:

وإليه ذهب المالكية، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وبه قال الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٤٣- ٢٤٤، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٢، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٧.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٩.
(٤) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.

جاء في الشرح الصغير من كتب المالكية: «أو على أن النظر له (أي للواقف)؛ فإنه يبطل؛ لما فيه من التحجير»[1].

وقال ابن عابدين الحنفي: «للواقف عزل الناظر مطلقًا؛ سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه، وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده»[2].

وقال الرملي الحنفي: «لا يجوز شرط التولية لنفسه (أي الواقف)، وإذا ولَّى غيره لايكون وكيلاً عنه؛ فليس له عزله، ولا تبطل ولايته بموته»[3].

وقال النووي من الشافعية: «وفي وجه: ليس له العزل؛ لأن ملكه زال، فلا تبقى ولايته عليه»[4].

وقال المرداوي من الحنابلة: «الوجه الثاني: ليس له عزله، وهو الاحتمال الذي في الرعاية»[5].

٣- عدم اشتراط الواقف النظارة لنفسه ولا عزل الناظر:

إذا لم يشترط الواقف لنفسه ولاية العزل عند إنشاء الوقف ولم يشترط النظارة لنفسه؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم عزله للناظر على قولين:

القول الأول: للواقف ولاية عزل الناظر:

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، واختاره منهم مشايخ بلخ، والمالكية، والزيدية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «الواقف إذا عزل الناظر؛ فإن شرط له العزل حين الوقف صحَّ اتفاقًا (أي اتفاق الحنفية)، وإلا لا عند محمد، ويصحُّ عند أبي يوسف، ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني (أي أبا يوسف)، والصدر اختار قول محمد»[6].

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ١١٦/٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤.
(٣) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ٢٤٤/٥.
(٤) روضة الطالبين، النووي، ٣٤٩/٥.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٦١/٧.
(٦) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٣١/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤.

قال ابن مازة من الحنفية: «في فتاوي أبي الليث إذا وقف أرضًا وسلمها إلي المتولي ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك، فعلى قول أبي يوسف: له ذلك، وعلى قول محمد: ليس له ذلك»[1].

وقال البدر القرافي المالكي: «إن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة، وللواقف عزله مطلقًا»[2].

وقال المرتضي من الزيدية: «من له التولية صلح للعزل»[3].

القول الثاني: الواقف الذي لم يشترط النظر لأحد ولم يشترط لنفسه ولاية عزل الناظر عند إنشاء الوقف ليس له عزل الناظر:

وإليه ذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو مقتضى عبارات الإمامية.

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: «إن شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره أتبع شرطه، وإن لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي على المذهب؛ لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى»[4].

وقال الرحيباني من الحنابلة: «وإذا لم يشرط واقف ناظرًا على الموقوف أو شرط النظر لمعين فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل»[5].

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧٣٢/٥.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٩/٤.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٣/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٤/٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٣١/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.
(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٤/٤.

وقال ابن عابدين من الحنفية: للواقف عزل الناظر مطلقًا سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه، وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده[1].

وقال الحلي من الإمامية بعد أن ذكر وجوب اتباع ما شرط الواقف: «وإنه إذا شرط النظر لنفسه صحَّ، وإن أطلق ولم يبيِّن؛ فإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه؛ كان له، وإن قلنا: للواقف؛ كان النظر له، وبعده للحاكم، وإن قلنا: لله تعالى؛ كان النظر للحاكم، وكذا البحث لو شرطه لأحد فمات»[2].

ب) عزل وصي الواقف الناظر:

الفقهاء الذي يثبتون الولاية على الوقف لوصي الواقف؛ وهم الحنفية والمالكية والزيدية يعدُّون وصي الواقف ناظرًا على أوقافه، فيكون له نصب الناظر، وعزل الناظر المنصوب من قِبله[3]؛ كالموكِّل فإنه يجوز له عزل وكيله[4].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله»[5].

وقال الدسوقي من المالكية: «فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، فإن مات فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم»[6].

وقال أحمد الصنعاني الزيدي: «ولاية الوقف إلى الواقف ثم إلى منصوبه بعد موته سواء كان وصيًا للواقف في الوقف وغيره أو وليًا للواقف في الوقف فقط»[7].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٧.
(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣١٢.
(٤) إعانة الطالبين، الدمياطي، ٣/١٨٦.
(٥) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٢٥٩.
(٦) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٧) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣١٢.

ج) عزل الموقوف عليه الناظر:

يرى الفقهاء القائلون بأن للموقوف عليه ولاية النظر بالأصالة على الوقف أن له اشتراط التولية للغير؛ فله نصب الناظر وعزل الناظر المنصوب من قِبله، فقد ذهب المالكية والحنابلة والزيدية وأكثر الإمامية إلى القول بثبوت الولاية للموقوف عليه.

قال الشيخ عليش المالكي في تعليقه على عبارة ابن عرفة «فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم»: «هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معيَّنًا مالكًا أمر نفسه، وأما إن كان معيَّنًا مالكًا أمر نفسه، ولم يول المحبس على حبسه أحدًا؛ فهو الذي يحوز الحبس الذي حُبس عليه ويتولاه، دلَّ على هذا غالب عبارات أهل المذهب»[1]، وأبان بأنه ليس للموقوف عليه عزل الناظر الذي نصب الواقف أو وصيه؛ لتأخر ولاية الموقوف عليه عن ولايتهم، إذا الولاية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه إلا إذا غفل الواقف عن نصب الناظر على وقفه[2].

وقال الرحيباني الحنبلي: «ولناظر بأصالة؛ كموقوف عليه إن كان معيَّنًا، وحاكم فيما وُقف على غير معيَّن ولم يعين الواقف غيره.. نصب وكيل عنه وعزله؛ لأصالة ولايته أشبه المتصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال يتيم، ويتجه أن لكل من موقوف عليه وحاكم عزل وكيله ولو بلا جنحة، وهو متجه، وكونه له عزله لأصالة نظره؛ فهو -أي من نصَّبه الناظر أو الحاكم- نائبه كما في المطلق، وله الوصية لنظر لأصالة الولاية»[3].

وقال المرتضي من الزيدية: «ولاية الوقف إلى الواقف ثم منصوبه وصيًا أو وليًا، قلت ثم الموقوف عليه معيَّنًا؛ إذ هو أخص، ثم الإمام والحاكم»[4].

---

(١) منح الجليل، عليش، ١٤٨/٦.
(٢) انظر: منح الجليل، عليش، ١٤٨/٦.
(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٠/٤.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

وقال الحلي من الإمامية: «فإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه؛ كان له (أي النظر)»(١).

ولا يُتصوَّر عزل الموقوف عليه الناظر عند الحنفية(٢) والشافعية(٣)؛ إذ لا يقولون بثبوت الولاية له على الوقف، وهو ما ذهب إليه أيضًا بعض الإمامية(٤)، فهم في المجمل يرون أنه لا ولاية للموقوف عليه في نصب الناظر مطلقًا(٥).

د) عزل القاضي الناظر:

الأصل أن القاضي بما له من ولاية عامة يتولى النظر على جميع الأوقاف، وبناء على هذا الأصل قرَّر الفقهاء أنه لو شرط الواقف عند إنشاء الوقف أن ليس للسلطان ولا القاضي أن يخرج الأموال الموقوفة من يده ويوليها غيره؛ فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متَّهمًا؛ دفعًا للضرر عن الفقراء(٦).

قال ابن عابدين الحنفي نقلاً عن الأشباه: «لا يجوز للقاضي عزل الناظر لمشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متوليًا، ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي»(٧).

وذكر البدر القرافي المالكي: «أن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة»(٨).

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/٤٠٩- ٤١٠، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى البصري الحنفي المعروف بـ«هلال الرأي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ، ١٠٢- ١٠٣.
(٣) نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٧- ٣٩٩.
(٤) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤٢.
(٥) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، ٨٤.
(٦) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/٧٣٣، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩، وكشاف القناع، البهوتي، ٦/٣٢٥.
(٧) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٨.
(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١١٩.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي تعليقًا على عبارة المنهاج «وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشرط نظره حال الوقف»: «فليس له عزله ولو لمصلحة؛ لأنه لا تغيير لما شرطه، كما ليس لغير ذلك؛ ولأنه لا نظر له حينئذ»[(١)].

وقال المرتضى من الزيدية بعد أن ذكر من له الولاية على الوقف بالترتيب: «ثم الإمام والحاكم، ولا يعترضان من مرَّ إلا لخيانة»[(٢)].

ويستدلُّ الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن القاضي لا يملك عزل الناظر المشروط له النظر إلا بسبب موجب للعزل بأن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه[(٣)].

ثم اختلف الفقهاء في حقِّ القاضي في عزل الناظر الذي نصب من قبله من حيث الإطلاق والتقييد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حقُّ القاضي في عزل الناظر المنصوب من قِبله مطلقًا؛ وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الحنابلة.

جاء في البحر الرائق: «فإن قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة؟ قلت نعم»[(٤)].

وقال في موضع آخر: «إن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[(٥)].

وقال في الأشباه والنظائر: «ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي»[(٦)].

القول الثاني: القاضي ليس له أن يعزل المنصوب من قِبله بلا سبب يوجب عزله؛ وإليه ذهب المالكية والشافعية.

(١) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٥/٢.
(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٣/٤.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.
(٥) المرجع السابق، ٢٦١/٥.
(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥.

قال التُّسُولي من المالكية: «إذا عين المحبس ناظرًا فليس له عزله لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه قاله في المعيار عن ابن لب قال: وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في أمر المحجور أو المحبس فلا يعزله أحد لا القاضي الذي ولاه ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزله»[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «إذا أقام ناظرًا لم يكن له عزله بلا سبب، ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الإمام لم ينعزل؛ لأنه في هذه الحالة ليس نائب القاضي ولا الإمام وإنما أقامه القاضي لمصلحة الوقف والمسلمين بخلاف ما إذا كان النظر للقاضي بشرط الواقف»[2].

القول الثالث: عزل القاضي من ولَّاه مقيَّد بالمصلحة، وإليه ذهب بعض الحنفية[3].

فقد جاء في الخانية: «لو أن قيِّمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرَّف بدون الآخر، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدًا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر، فإن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا»[4]، وقال ابن نجيم بعد نقل عبارة الخانية: «وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[5].

---

(١) البهجة شرح التحفة، التسولي، ٢/٣٧٧.
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٥/٢٢٠.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ٥/٢٥٤، والفتاوى الهندية، ٢/٤١٣.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦١.
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦١.

مسألة: مسوِّغات عزل الناظر:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية على أنه إذا ظهر موجب من موجبات عزل الناظر؛ فإن الناظر يستحق العزل[1]، ويأثم القاضي لو ترك الناظر يستمر في عمله في هذه الحالة، وذلك دفعًا للضرر عن الوقف وتحقيقًا لمصلحته[2].

وصرَّح في البزازية: «أن عزل القاضي للخائن واجب عليه، قال ابن نجيم: ومقتضاه الإثم بتركه»[3].

هذا؛ وإن مسوِّغات عزل الناظر هي:

أولاً: الفسق:

قال الشرواني من الشافعية: «المراد بالفسق ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه»[4].

واتفق فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.. على أن طروء الفسق للناظر من موجبات عزله عن النظارة[5]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل أبرزها:

أ) عزل الناظر بمجرد فسقه:

اختلف الفقهاء في عزل الناظر بطروء الفسق عليه على قولين:

القول الأول: الناظر إذا فسق لا ينعزل بمجرد الفسق وإنما يستحق العزل:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، ٢٥٣، وحاشية الدسوقي، ٤٥٣/٤، وحاشية القليوبي، ٢٩٩/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٥/٥.

(٤) تحفة المحتاج مع حواشيه، الهيتمي، ٢٦٩/٦.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٨٠/٤، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٨٥/٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٨/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

وإليه ذهب الحنفية والإباضية، وهو ما يؤخذ مما قاله المالكية في عزل الوصي[١].

قال ابن نجيم من الحنفية: «إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ كالقاضي إذا فسق لاينعزل على الصحيح المفتى به»[٢].

وقال في الأشباه في تفسير استحقاق العزل: «يجب عزله أو يحسن عزله»[٣].

وجاء في التاج للثميني: «وينزعه الحاكم منه إن كان غير أمين، ويولِّي عليه أمينًا»[٤].

وقال الدسوقي من المالكية: «طروء الفسق على الوصي يعزله؛ إذ تشترط عدالته ابتداء ودوامًا؛ أي يكون موجبًا لعزله عن الوصية، لا أنه ينعزل بمجرده، فتصرُّفه بعد طروء الفسق وقبل العزل ماضٍ»[٥].

القول الثاني: الناظر ينعزل بالفسق:

وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الشافعية، وقول عند الإمامية، وهو مذهب الحنابلة فيما إذا كان الناظر منصوبٌ حاكمٍ ففسق بعد أن كان عدلاً[٦].

جاء في فتح المعين: «ينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم»[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبهجة شرح التحفة، التسولي، ٥١٠/٢.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.
(٣) غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٢/٤.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ١٠٦/٦.
(٥) حاشية الدسوقي، ٤٥٣/٤.
(٦) انظر: إعانة الطالبين، الدمياطي، ٢١٩/٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٨/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والإنصاف، المرداوي، ٦٣/٧، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.
(٧) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١٨٦/٣.

وقال الحلي من الإمامية: «ولو جعل النظر لأجنبي عدل، ثم فسق، ضمَّ إليه الحاكم أمينًا، ويحتمل انعزاله بنفسه»[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحدًا مكلفًا رشيدًا؛ فهو أحقُّ بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق[2]، ويحتمل أن يُضمَّ إلى الفاسق أمين؛ حفظًا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع.

وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم؛ لم تصح، وأُزيلت يده.

وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقًا ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين ويحتمل أن لا تصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته»[3].

وقال ابن تيمية: «من ثبت فسقه أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه؛ فإما أن ينعزل أو يُعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور»[4].

ب) إعادة الناظر الفاسق بعد توبته إلى الولاية:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الناظر الفاسق إذا تاب بعد أن عزل عن النظارة بسبب فسقه فإن ولاية النظر تعاد إليه[5].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: الطلق: المطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات. انظر: المصباح المنير، مادة (طلق).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٢١٤.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٢٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/٣٧٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠- ٢٧١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

وقد قيَّد بعض الفقهاء إعادة الناظر الفاسق بعد توبته إلى الولاية بقيود منها:

أن يكون مشروطًا له النظر، فصرَّح الشافعية والإمامية والزيدية بأن إعادة الناظر الفاسق في هذه الحالة خاصٌّ بالناظر المشروط من قِبل الواقف، وفي غير ذلك لا تعاد النظارة إليه(١).

قال الرملي الشافعي: «ولا يعود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف، كما أفتى به المصنف»(٢).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطًا في الوقف، منصوصًا عليه بعينه»(٣).

وقال من الإمامية: «ولو عرض له الفسق انعزل، فإن عاد عادت إن كان مشروطًا من الواقف»(٤).

وقال أحمد المرتضى من الزيدية: «وفي الفسق خلاف... إلا الوصي قبل الحكم بالعزل»(٥).

وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية في الناظر المجنون إذا عاد إليه عقله؛ قال ابن عابدين في تعليقه على عبارة الفتح «وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، فإذا عاد إليه عقله عاد إليه النظر»: «والظاهر أن هذا في المشروط له النظر، أما منصوب القاضي فلا»(٦).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٩/٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٥٣/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٩٩/٥.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٥٥٣/٣.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٦) العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٢١/١.

وقال الحنفية: «لا يُعاد الناظر الفاسق إلي النظارة، إلا إذا أقام بينة أنه صار أهلاً لذلك»[1].

ج) **عدم تجزُّؤ الفسق:**

إذا كان الشخص ناظرًا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فيسري فسقه في كلها ويعزل.

فقد جاء في فتاوى المفتي أبي السعود العمادي: «ناظر على إوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الأوقاف هل يلزم عزله من الكل أو لا؟ الجواب: لا بدَّ من ذلك البته»[2].

ثانيًا: الخيانة:

المراد بخيانة الناظر تصرُّفه في الوقف تصرُّفًا غير جائز عالمًا مختارًا[3].

واتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية على أن الخيانة من موجبات عزل الناظر[4].

قال ابن نجيم الحنفي نقلاً عن البزازية: «إن عزل القاضي للخائن واجب عليه»[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٢٦/٢.
(٢) منحة الخالق على البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨٦/٧، وحاشية ابن عابدين، ٣٨١/٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٨/٣.
(٤) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٨/٣، والفتاوى الهندية ٤١٢/٢، والذخيرة، القرافي، ١٧٩/٦ و٣٢٩، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٧١/٢ و٤٧٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢١/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢٠٣/٢.
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦١/٥، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ٢٥٣/٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٦٨/٣- ٢٦٩.

وعند المالكية: «إذا كان الناظر على الوقف سيئ النظر، غير مأمون؛ فإن القاضي يعزله»[١].

ونقل القرافي المالكي عن اللخمي: «يعزل الوصي إذا اطلع منه على خيانة أو بَلَهٍ أو تفريط»[٢].

وقال النووي من الشافعية: «الأمين ينعزل بالخيانة»[٣].

وقال البهوتي من الحنابلة: «فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً؛ لم تصح ولايته لفوات شرطها وهو العدالة وأزيلت يده عن الوقف حفظًا له»[٤].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإن وكل أمينًا وصار خائنًا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرَّف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين وهذا ليس بأمين فوجب عزله»[٥].

وقال الحلي من الإمامية: «ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه، وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أمينًا»[٦].

وقال أحمد المرتضى من الزيدية: «على الحاكم عزل الخائن لا غيره، ولا يُنقض ما تصرَّف فيه إن وافق الحقَّ، بل يُنقض لفسقه وخيانته، فإن خالف عزله وضمنه اتفاقًا»[٧].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٣٧.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٧/١٧٩.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣/٤٩٨.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢/٢٧٠.
(٥) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥/٢١٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٦٦.
(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢/٢٠٣.
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/٣٣٤.

ثالثًا: الجنون:

المراد بالجنون زوال العقل واختلاله، ممَّا يمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم[1].

والجنون على قسمين؛ أحدهما: المجنون المطبق؛ وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، والثاني: المجنون غير المطبق؛ وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها[2].

ومن مسوِّغات عزل الناظر الجنون، فإذ طرأ الجنون على ناظر الوقف زالت ولايته[3].

فعند الحنفية؛ قال ابن الهمام: «وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة، نص عليه الخصاف لا إن دام أقل من ذلك، ولو عاد اليه عقله وبرأ من علته عاد اليه النظر»[4].

وقال ابن عابدين بعد أن نقل عبارة ابن الهمام بشأن عودة النظر إلى الناظر بعد برئه: «والظاهر أن هذا في المشروط له النظر؛ أما منصوب القاضي فلا»[5].

وعند المالكية لا تبطل النظارة بالجنون، فإن كان المستحق معيَّنًا رشيدًا؛ فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليُّه[6].

وصرَّح الشافعية بأن الجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به[7].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٩٤٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة ٩٤٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ١٣٦/٤.
(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٢/٦.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.
(٦) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٨٨/٤.
(٧) انظر: تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٨٨/٧.

ونصَّ الشافعية أنه بالجنون تتسلب الولايات الثابتة بالشرع، وعليه، فإن جن الناظر؛ عزل، ويرتفع حجر الجنون بالإفاقة منه من غير فك ولا اقتران بشيء آخر كإيناس رشد، فتعود له الولايات؛ ومنها: ولاية الوقف(١).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «إذا تغيَّرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته»(٢).

وقال أحمد الصنعاني الزيدي في معرض بيان أسباب عزل الوكيل الثاني بزوال عقل أحدهما (أي الوكيل أو الموكل): «ولا فرق بين أن يكون بإغماء أو جنون»(٣).

رابعًا: موت الواقف:

إذا كان الناظر منصوبًا من قِبل الواقف فقد اختلف الفقهاء في عزل الناظر بسبب موت الواقف على قولين:

القول الأول: ولاية الناظر المنصوب من قِبل الواقف تزول بموت الواقف؛ وإليه ذهب أبو يوسف، والفتوى على قوله عند الحنفية، والظاهرية(٤).

قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه: «لو مات الواقف فلا ولاية للناظر، لكونه وكيلاً عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته، وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته، والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته، وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقًا، هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية، والفتوى على قول أبي يوسف كما في الولوالجية(٥).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٤/٣٤٣- ٣٤٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٥٨٦.

(٣) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤/١٣٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨٠، والمحلى، ابن حزم، المسألة (١٣٦٦)، ٧/٩٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥- ١٩٦.

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية والزيدية والإمامية في قول الذين يرون بقاء ولاية الواقف على وقفه وأن الناظر وكيله[1].

وموت الأصل وهو الموكِّل من الأمور التي ينعزل بها الوكيل[2]؛ قال زين الدين العاملي من الإمامية: «حيث كانت (أي الوكالة) جائزة تبطل بالموت والجنون والإغماء، من كلٍّ واحد منهما»[3].

القول الثاني: الناظر المنصوب من قِبل الواقف لا ينعزل بموت الواقف؛ لعدم بقاء ولاية الواقف على الوقف فلا يكون الناظر وكيلاً عنه، وإليه ذهب الشافعية والإمامية والإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة؛ حيث يقولون بزوال ملك الواقف عن الموقوف بمجرد الوقف، وإذا مات الناظر المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ ففي فتاوى البغوي: «لا يبدل موت الواقف القيِّم الذي نصبه كأنه يجعل بعد موته كالوصي»[5].

وقال المرداوي من الحنابلة: «لو مات هذا الناظر (أي المشروط له النظر) في حياة الواقف؛ لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط، وانتقل الأمر إلى الحاكم، وإن مات بعد وفاة الواقف فكذلك بلا نزاع»[6].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٣٧ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤/٤٨٨- ٤٨٩، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤/١٣٦، وحاشية الدسوقي، ٣/٣٢٦.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٤/٣٧٠.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٥٣ و٢٦٨، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣١، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٤/٣٨٩- ٣٩٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٣٢٩.

(٦) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.

خامسًا: موت القاضي:

إن كان الناظر منصوب القاضي فمات القاضي أو عزل؛ فقد اختلف الفقهاء في عزل الناظر المنصوب من قِبله على قولين:

القول الأول: الناظر المنصوب من قِبل القاضي لا ينعزل بموت القاضي أو عزله، وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقد جاء في القنية من كتب الحنفية: «إذا مات القاضي أو عُزل يبقى ما نصَّه على حاله؛ قياسًا على نائبه في القضاء»[(١)].

وقال الحطاب المالكي نقلاً عن المُتَيْطية: «لما أن تكلم على تقديم القاضي ناظر الأحباس، وإذا مات القاضي المقدم له أو عزل فتقديمه تامٌّ حتى ينقضه الوالي الذي بعده»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ولا ينعزل ناظر يتيم وناظر وقف بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل أبواب المصالح»[(٣)].

وقال المرداوي الحنبلي: «كل قاضٍ مات أو عزل نفسه وصح عزله في الأصح أو عزل من ولاه وصح عزله، أو انعزل بفسق أو غيره انعزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة، وبيع تركة ميت خاصة، وقال: وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقريه وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه: العزل وعدمه، وهو بعيد»[(٤)].

القول الثاني: الناظر المنصوب من قبل القاضي ينعزل بموت القاضي وعزله؛ وهذ وجه عند الحنابلة، قال عنه صاحب الرعاية: «وهو بعيد»[(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٤.
(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/١١١.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٤/٣٨٣.
(٤) الإنصاف، المرداوي، ١١/١٧٢.
(٥) المرجع السابق، ١١/١٧٢.

سادسًا: زوال الأهلية:

الأهلية نوعان: أهلية الوجوب؛ وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء؛ وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدُّ به شرعًا(١).

ويجوز عزل الناظر عند الشافعية إن زالت عنه الأهلية، على أنه إذا زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت؛ فإن كان نظره مشروطًا في أصل الوقف عادت ولايته؛ إذ ليس لأحد عزله، وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة(٢).

سابعًا: العجز عن إدارة الوقف:

وإذا لم يكن المتولي غير خائن، لكنه عجز عن القيام بما يتوجَّه عليه لكثرة ما تولاه، أو يكون غير بصير أو لا معرفة له؛ فإن الإمام أو الحاكم يعترضان له بإقامة من يعنيه، ويكون وكيلاً لا وليًّا، ولا يعزلان المتولي(٣).

ثامنًا: إهمال الوقف:

إذا أهمل المتولي الوقف عند الزيدية؛ كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، فإن كان ثمة من يزرعها ومنع؛ فهو غاصب، وإن لم يمنع بل تركها لغير

(١) راجع على سبيل المثال: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ت، ١٦١/٢، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الموقت الحنفي المعروف بـ«ابن أمير حاج»، الطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٦٤/٣، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ٢٣٧/٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٥٦/١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي، ١٢١/١٠.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٢١/٥.

عذر؛ فهو عاصٍ، ولا يضمن؛ لأنه لم يُتلف عينًا ولا منفعة، وتبطل ولايته[١].

مسألة: الآثار المرتبة على عزل الناظر:

تعرَّض الفقهاء في إطار الآثار المترتبة على عزل الناظر لمسائل؛ منها:

أولاً: أثر عزل الناظر على تصرُّفاته:

اختلف الفقهاء في أثر عزل الناظر على تصرُّفاته على قولين:

القول الأول: التصرفات التي قام بها الناظر بموجب ولايته قبل أن يُعزل؛ فهي صحيحة نافذة ويبني الناظر اللاحق عليها؛ لأنه تصرُّف وهو من أهل التصرُّف في محل ولايته، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٢].

قال ابن عابدين من الحنفية نقلاً عن المنح والعلائي: «لا تنفسخ الإجارة بعزل الناظر»[٣].

وفي السراجية: «حكم عزل القاضي والمتولي كالموت؛ فلا تنفسخ»[٤].

وقال الدسوقي المالكي في تعليقه على عبارة الدردير المالكي «وأكرى ناظره إن كان الوقف على معيَّن كفلان وأولاده كالسنتين والثلاث لا أكثر: «المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الإجارة[٥].

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٦.
(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/١٧٧، والمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٤٥، والمبدع، ابن مفلح، ٥/٢٣، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/١٨٨، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/٦١٩، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ، ٥/٣١٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/٣٣٤.
(٣) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/١٧٧.
(٤) الدر المختار، ٦/٨٧.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٩٦.

قال الرحيباني من الحنابلة: «ولا تنفسخ الإجارة بعزل الناظر بشرط الواقف»[1].

وفي الروض المربع من كتب الحنابلة: «إن أجَّر الناظر العامُّ أو من شرط له وكان أجنبيًّا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله»[2].

قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «إجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته لدخولها في قول الأصحاب: ولا تنفسخ الإجارة بموت متولي الوقف»[3].

وقال المرتضى من الزيدية: «على الحاكم عزل الخائن لا غيره، ولا ينقض ما تصرف فيه إن وافق الحق»[4].

وتطبيقًا لأصل عدم انفساخ تصرُّفات الناظر المعزول: قال في الأنقروي: «أما إذا انعزل قيِّم الوقف بعد أن أجَّر ملك الوقف أو توفي؛ أصبح تقاضي الأجرة عائدًا على القيِّم اللاحق»[5]. حتى إن المستأجر إذا أعطى الأجرة القيم المعزول فلا تبرأ ذمته من الدَّيْن ويكون مجبرًا على إعطائه مرة أخرى للقيِّم اللاحق، على أن له استرداد ما أعطى القيِّم المعزول؛ لأن المعزول يكون قد أخذ الأجرة بدون حق[6].

وفي الفتاوى الهندية: «آجر القيِّم ثم عُزل ونُصِّب قيِّمٌ آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول آجرها للواقف لا لنفسه»[7].

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦١٩/٣.
(٢) الروض المربع وحاشيته، ٣١٤/٥.
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ١٥١/٣، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٢٣/٢.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥.
(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة ٤٧٦، ٥٢٨/١.
(٦) المرجع السابق، المادة ٤٧٦، ٥٢٨/١.
(٧) الفتاوى الهندية، ٤١٣/٢.

القول الثاني: الناظر الذي آجر الوقف تنفسخ الإجارة بموته وعزله، وإليه ذهب **الحنابلة** في أحد الوجهين.

قال المرداوي الحنبلي: «ويجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين.. والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضًا، وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبد وس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم»[1].

ثانيًا: تصرُّف الناظر قبل العلم بالعزل:

صرَّح الفقهاء بأن الناظر كالوكيل في مواضع[2].

فإذا عزل الناظر ممن يملك عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد[3]، فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرُّفاته قبل علمه بالعزل على قولين:

القول الأول: تصرُّف الناظر بموجب ولايته في الوقف بعد عزله وقبل أن يبلغه العزل كتصرفه قبل العزل[4]، يعني أن العزل قبل العلم لا يصح أصلاً[5]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية في قول.

قال المرغيناني من الحنفية: «فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته، وتصرُّفه جائز حتى يعلم»[6].

وقال الدردير من المالكية: «وفي عزل الوكيل بعزل الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك، وعدم عزله حتى يعلم به -وهو الراجح- خلاف»[7].

---

(١) الإنصاف، المرداوي، ٣٦/٦، وحاشية الروض المربع، ٣١٤/٥.
(٢) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٧/٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٠٩/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٢٨٧/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٩٣/٣، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢٣٢/٢.
(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢٨٧/٤.
(٦) الهداية مع العناية، ١٣٩/٨.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٩٣/٣.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «وفي قول؛ لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته؛ كالقاضي»[1].

القول الثاني: الناظر يُعزل قبل علمه بالعزل، وإليه ذهب **المالكية** في قول، والشافعية في المذهب، والحنابلة[2].

قال الخرشي من المالكية: «إن الموكل إذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزل أو لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل؟ في ذلك خلاف»[3].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «فإن عزله وهو غائب؛ انعزل في الحال»[4].

وقال البهوتي الحنبلي: «وينعزل الوكيل بموت موكل، وعزله قبل علم الوكيل بالعزل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه؛ فصحَّ بغير علمه؛ كالطلاق، فيضمن الوكيل إن تصرَّف بعد موت موكله أو عزله؛ لبطلان تصرفه»[5].

ثالثًا: قبول قول الناظر المعزول في التصرُّف في الوقف:

الأصل أن الناظر لو ظهرت خيانته لا يصدَّق قوله بيمينه، ويستوي في ذلك الناظر المعزول والمنصوب، وللفقهاء خلاف وتفصيل في قبول قول الناظر الثقة المعزول في النفقة على الوقف من مال نفسه أو مال الوقف وفي الدفع للمستحقين.

فظاهر كلام الحنفية قبول قول الناظر الثقة المعزول في النفقة على الوقف من مال نفسه أو مال الوقف وفي الدفع للمستحقين إذا وافق الظاهر، ونقل ابن عابدين عن بعض المحققين أنه أفتى بأنه يُقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرًا، ومفهومه أنه لا يُقبل بعد العزل عن النظارة.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/٣٩٣، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٦/٨٦.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٧١.

قال الحموي في غمز عيون البصائر: «ولم يتعرَّض المصنف لحكم المتولي بعد العزل؛ هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا؟ ولم أره صريحًا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصي له ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلله بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالأول وقال محمد بالثاني، ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل، فرع في القنية قال: وكله وكالة عامة إلى أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئًا للإنفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فإن كان عدلا يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنفاق وإن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وإن أراد الرجوع فلا بدَّ من البينة. ا. هـ. فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الإنفاق ولو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض العلماء كما تقدم»[1].

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وبقي؛ هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضًا؟ ذكر الحموي في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات أن ظاهر كلامهم القبول؛ لأن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا وأطال فيه فراجعه وبه أفتى المصنف قياسا على الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق كذا فإنه يقبل وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان»[2].

وقال في موضع آخر: «وهل يُقبل قوله بعد عزله؟ فقد أفتى بعض المحققين بأنه يُقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرًا ا. هـ. لكن في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات قال بعض الفضلاء: إنه يُقبل قوله في النفقة على

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣/١٥٧.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٤٩.

الوقف بعد العزل، ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التأمل؛ فإنه قال: لم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل؛ هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا؟ لم أره صريحًا، لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر؛ لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكِّل في بيعه وكانت العين هالكة، وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكِّل بدفعه في براءة نفسه، وأن الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يُقبل قوله، وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان، وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع، ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء؛ فقال أبو يوسف بالأول، وقال محمد بالثاني، ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية؛ قال: وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره، ويُنفق على أهله من مال الموكل، ولم يعين شيئًا للإنفاق، بل أطلق، ثم مات الموكل، فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه؛ فإن كان عدلاً يصدق فيما قال، وإن اتهموه حلفوه، وليس عليه بيان جهات الإنفاق، ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله، وإن أراد الرجوع فلا بدَّ من البينة. ا. هـ. وهذا صريح في قبول قوله في دعوى الإنفاق ولو بعد العزل، وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينًا، فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدَّم. انتهى ما في الحموي، ويُستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله؛ كالوكيل في قبض الدين إذا مات الموكل وصدَّقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة، فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كافٍ، فإن حلف برىء، وإن نكل لزمه المال... وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه ما دام ناظرًا، ولم يذكر نقلاً، والمسألة تحتاج إلى نقل صريح من كتاب صحيح؛ حتى يطمئن القلب في الجواب بالقبول أو عدمه»[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٨/٤٠٩- ٤١٠.

المبحث السابع
ضمان الناظر

يُطلق الضمان في اللغة على معانٍ، منها: الالتزام، والتغريم[1].

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان، ويُطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، كما يُطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

والمراد بالضمان: الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقد نصَّت المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية على أن «الضمان إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»[2].

فضمان الناظر هو إلزام الناظر بإعطاء مثل ما أتلفه إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا.

قال القرافي المالكي في معرض الكلام عن موجب الضمان: «أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة»[3].

قال السرخسي من الحنفية: «والأيدي تنوعت إلى يد أمانة ويد ضمان، ويد ملك»[4].

وقال الزركشي من الشافعية: «اليد ضربان: يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير والمشترى فاسدًا، وكذلك الأجير على قول، ويد أمانة كالوديعة الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها»[5].

---

(١) راجع: المصباح المنير، الفيومي، والقاموس المحيط، الفيروزابادي، مادة (ضمن).
(٢) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ١/ ٨٠.
(٣) الذخيرة، القرافي، ٣/ ٣١٧.
(٤) المبسوط، السرخسي، ١٧/ ١٠١.
(٥) المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/ ٣٢٣.

والأصل في يد الأمانة أنها لا تضمن؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان[1].

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية في أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان[2].

قال علي حيدر من الحنفية: «يد المتولي يد أمانة فلذلك إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمان»[3].

قال البهوتي من الحنابلة: «الناظر مؤتمن مطلق التصرُّف فالإذن والائتمان ثابتان»[4].

وقال أحمد الصنعاني الزيدي: «ولا يضمن أي المتولي شيئًا من غلات الوقف إلا ما قبض فيما يقبض، أو تصرف فيما لا يقبض إن فرط ولم يكن مستأجرًا؛ لأنه أمين»[5].

المسألة الأولى: أحوال تضمين الناظر:

الناظر لا يضمن ما يتلف من مال الوقف في يده إلا في حالتَيّ التعدي والتقصير[6].

الحالة الأولى: تعدي الناظر:

قال ابن عرفة من المالكية: «التعدي هو التصرُّف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه»[7].

والمراد بتعدي الناظر: مجاوزته ما وجب عليه في نظارة الوقف بأن أجرى تصرفًا مخالفًا لما وجب عليه[8].

---

(١) القواعد، ابن رجب، ٦٢، القاعدة (٢٤٤).
(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٦- ٢٠٧، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤، والمعيار المعرب، الونشريسي، ٢٠٨/٧ و٢٢٢، والفتاوى الكبرى، الهيتمي ٢٥١/٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٧/٤، والقواعد، ابن رجب، ٦١، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٦٧/٤.
(٥) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.
(٦) انظر: شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤.
(٧) انظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ٦٠٧/٣.
(٨) كشاف القناع، البهوتي، ١٦٧/٤.

ومن أمثلة تعدي الناظر ما يأتي:

أ) الإتلاف:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف[1].

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والشافعية أن خلط أموال الوقف بغيرها من صور الإتلاف الموجب للضمان؛ لأن الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف[2].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بما له فإنه ضامن... والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان بإذن القاضي»[3].

ومن صور إتلاف الناظر مال الوقف شراء الناظر بغلَّة الوقف ضيعة ووقفها على وجه الوقف الأول.

قال ابن غانم من الحنفية: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موثوقة على وجه الوقف الأول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي: ثم اتفقوا على أنه لم يجز، ويضمن المتولي لو فعله»[4].

ومن صور إتلاف مال الوقف صرفه إلى غير جهته التي حددها الواقف، كأن يكون المال موقوفًا للفقراء فيصرفه الناظر في شيء من مصالح البلاد، فهو ضامن لذلك المال، وعد السالميُّ هذا الفعل تبديلاً للوقف عما وضع له، ويخشى على صاحبه الإثم[5].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٩١٢، والفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢٧/٤، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٦٢، والقواعد، ابن رجب، القاعدة ٨٩، ١٢٧.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ١٢٤/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٧٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٧/٣- ١٥٨.

(٤) مجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٩.

(٥) انظر: جوابات السالمي، السالمي، ٥٣١/٣.

ومن صور إتلاف مال الوقف: انفاق مال الوقف في زخرفة المساجد وتزيينها والتكلف لدقائق النقش في المحراب تضييع لمال الوقف ويوجب الضمان.

قال الزيلعي الحنفي: «وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك (أي تزيين المساجد)، فإن فعله ضمن؛ لأنه ليس أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن»[1].

وقال ابن نجيم الحنفي: «وأما المتولي فإنما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش، فإن فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضييع المال»[2].

ب) إنكار مال الوقف:

إنكار متولي الوقف الوقف يكون تعديًا موجبًا للضمان.

قال الخصاف الحنفي: «إذا أنكر والي الوقف أي قيم الوقف فهو غاصب ويخرج من يده فإن نقص منها بعد الحجر فهو ضامن»[3].

ومن صوره بيع الوقف بغير وجه شرعي، فيقع على البائع الضمان، قال الإمام السالمي في من باع مال الوقف عن جهالة، والوقف للفقراء: «هذا البيع باطل، وبائع الوقف كبائع الحر عليه أن يسعى في خلاصه بما عز وهان، وهو ضامن للغلَّة التى فاتت بسبب بيعه حتى يعلم أن الشاري قد تخلص منها إلى أهله»[4].

ج) تصرف الناظر بما يتعارض مع مصلحة الوقف:

إذا تصرف الناظر في مال الوقف تصرفًا بخلاف مصلحة الوقف فإنه يعد متعديًا ويحب عليه ضمان ما فات على الوقف بسبب تصرفه.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١٦٨/١.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣٩/٢- ٥٠.
(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧١/٦.
(٤) جوابات السالمي، السالمي، ٥٣١/٣.

من أمثلة هذا النوع من التصرُّف:

١- إقراض مال الوقف:

ليس للناظر أن يقرض مال الوقف فإن فعل ضمن؛ قال ابن نجيم الحنفي نقلاً عن جامع الفصولين: «ليس للمتولي إقراض مال الوقف والمسجد فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض، ولو أن القيم أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به، وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلَّة الوقف لو أحرز»[(١)].

٢- إيداع مال الوقف:

إيداع الناظر مال الوقف عند من ليس من عياله موجب للضمان قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض[(٢)].

٣- إبراء الناظر المستأجر عن الأجرة:

إبراء الناظر المستأجر عما عليه من الأجرة يوجب ضمان الناظر؛ قال ابن نجيم الحنبلي: ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن[(٣)].

٤- إجارة الناظر الوقف بأقل من أجر المثل:

اختلف الفقهاء قيما يترتب علي إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل على قولين:

القول الأول: الناظر يضمن النقص عن أجرة المثل، وإليه ذهب الحنابلة[(٤)]؛ قال ابن رجب الحنبلي بعد أن تكلم عن بيع الوكيل بدون ثمن المثل: «فصحَّحناه وضمَّناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل»[(٥)].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٩، و٧/٢٤، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٣٣.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٩.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٢٥٩.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٩، والإنصاف، المرداوي، ٧/٧٣.
(٥) القواعد، ابن رجب، ٦٥.

القول الثاني: يلزم المستأجر تمام أجر المثل، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، قال في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية نقلاً عن الفصول العمادية: «لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون، وكذا إذا آجره إجاره فاسده»[1].

وعند الحنابلة لو أجَّر ناظر الوقف العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل؛ صحَّ عقد الإجارة، وضمن ناظر الوقف النقص الذي لا يتغابن به في العادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرَّف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل[2].

القول الثالث: فيه تفصيل؛ إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل؛ ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًّا، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر، وذلك عند المالكية[3].

٥- استئجار العمال بأكثر من أجر المثل:

استئجار الناظر العمال لعمارة الوقف بأكثر من أجر المثل أمر يتعارض مع مصلحة الوقف فيجعل الناظر ضامنًا جميع ما دفع للعمال، ففي الخانية: المتولي إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنًا جميع ما نقد؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرًا لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنًا[4].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٤٢٠- ٤٢١.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٤٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٩.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٥٦١.

٦- تأخير عمارة الوقف التي لا يجوز تأخيرها:

جاء في الفتاوى الهندية: «لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنًا»[(١)].

٧- الإسراف:

صرف الناظر غلَّة الوقف بإسراف يتعارض مع مصلحة الوقف فيكون تعديًا موجبًا للضمان. قال في القنية: وإسراج السرج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراءة بدعة، وكذا في المساجد، ويضمن القيم، وكذا يضمن إذا أسرف في السرج في رمضان وليلة القدر[(٢)].

٨- أخذ مال الوقف:

فليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعل ضمنه[(٣)].

٩-الإهمال والتفريط:

وإذا فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل، وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله[(٤)]

وعند الزيدية إذا أهمل المتولي الوقف، كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، فإن كان ثمة من يزرعها ومنع فهو غاصب[(٥)]، لكن إذا قصر الناظر أو فرط، فهو عاصٍ ولا يضمن؛ لأنه لم يتلف عينًا ولا منفعة، وتبطل ولايته[(٦)].

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٤١٥.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٣٢.
(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٢.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧١.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٦.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٢٦.

د) مخالفة شرط الواقف:

مخالفة شرط الوقف في غير الحالات التي أجازها الفقهاء تعتبر تعديًا موجبًا للضمان؛ ومن أمثلتها:

١- لو اشترى القيم بغلَّة المسجد ثوبًا ودفع إلى المساكين لا يجوز، وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف[١].

٢- إذا كان الوقف على عمارة المسجد لا يشتري منه الزيت والحصير، ولا يصرف منه للزينة والشرفات، ويضمن إن فعل[٢].

هـ) تصرف الناظر في مال الوقف بما يعود على الناظر:

تصرُّف الناظر في مال الوقف بما يعود نفعه عليه يعد تعديًا موجبًا للضمان.

فقد سُئل أبو جعفر عن قيِّم جمع الغلَّة، فقسمها على أهل الوقف، وحرم واحدًا منهم فلم يعطه، وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلَّة الثانية طلب المحروم نصيبه؛ هل له ذلك؟ قال: إن شاء ضمَّن القيم، وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوه[٣].

قال ابن عابدين من الحنفية في تعليقه على عبارة أبي جعفر «إن شاء ضمن القيم»: «قال الرملي الحنفي: أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعديًا»[٤].

وورد عن النووي والرافعي من الشافعية أنه: ليس للمتولي أن يأخذ شيئًا من مال الوقف على أن يضمنه، فإن فعل ضمن[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٤٦٢/٢.
(٢) نقله ابن الهمام عن المرغيناني، انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤١/٦.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.
(٤) منحة الخالق على البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥- ٢٦٠.
(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٤٢/٣.

و) تصرف الناظر في الوقف تصرفًا يضر بالموقوف عليهم:

نقل التُّسُولي عن السيوطي الشافعي: أن ناظر الوقف إذا قبض كراء ريع الوقف وأخر صرفه لأربابه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه حتى تغير النقد بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه عليه[1].

الحالة الثانية لتضمين الناظر: التقصير والتفريط:

المراد بالتقصير: «عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود»[2]، وبه يفسَّر التفريط؛ قال البعلي الحنبلي: «التفريط: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت»[3].

وكثيرًا ما يفسر الفقهاء التفريط بالتقصير أو العكس؛ قال البُجَيْرمي الشافعي: «وأما التفريط فيُطلق على التقصير وتضييع الشيء»[4]، وقال الرحيباني الحنبلي: «الوديعة أمانة لا تضمن بلا تعدٍّ أو تفريط؛ أي تقصير في حفظ الوديعة»[5]، وقال المرداوي الحنبلي: «وأما التفريط فهو التقصير في المأمور به»[6]، وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «والشريك أمين لا يضمن إلا بتعدٍّ وهو فعل مالا يجوز فعله في المال، أو تفريط؛ وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه»[7].

والمراد بتقصير الناظر وتفريطه: تركه ما وجب عليه من أعمال نظارة الوقف[8].

أ) تضمين الناظر بالتقصير والتفريط:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على تقصير الناظر وتفريطه في مصالح الوقف على قولين:

(١) انظر: البهجة شرح التحفة، ٢/ ٢٠.
(٢) حاشية الدسوقي، ١/ ٢٨.
(٣) حاشية الدسوقي، ١/ ٢٨، والمطلع على أبواب المقنع، ١٤٢.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/ ١٣٨.
(٥) مطالب أولي النهى، ٤/ ١٤٨.
(٦) الإنصاف، المرداوي، ٦/ ١٦٥.
(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٤/ ٢٠٣.
(٨) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ١٤٨.

القول الأول: تضمين الناظر عند تقصيره وتفريطه فيما وجب عليه من أعمال النظارة، من غير أن يفرقوا بين التقصير في عين أو فيما كان من الذمة، وإليه ذهب جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقال البهوتي من الحنابلة: «متى فرط الناظر سقط ما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل»[2].

القول الثاني: التفرقة بين التقصير في عين والتقصير فيما هو في الذمة، حيث أوجبوا الضمان على الناظر عند تقصيره في عين دون ما كان في الذمَّة وإليه ذهب الحنفية والزيدية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «فإن قلت: إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟ قلت: إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة، لا يضمن. قال في القنية: انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن. اشترى القيم من الدهان دهنا ودع ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن»[3].

قال ابن عابدين من الحنفية: «لو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمن إن كان له أجرة وكذا خازن الكتب الموقوفة»[4].

وعند الزيدية إذا قصَّر الناظر أو فرط، فهو عاصٍ ولا يضمن؛ لأنه لم يُتلف عيناً ولا منفعة، وتبطل ولايته[5].

---

(١) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١٦٢/٧، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣٥٣/٤ و٤٠٠/٥، وحاشية القليوبي، ١٠٧/٣، وفتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ٢٥٧/٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

ب) من صور تقصير الناظر في صرف الغلَّة التي وردت لدى الفقهاء:

١- **إذا تحصَّل ريع الوقف عند الناظر أو الجابي، فنودي عليه برخص**، فإن حصل منه تقصير في صرف، بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر، فحصل الريع في الشهر الثاني، وأخر الصرف يوما واحدا مع حضور المستحقين في البلد، عصى وأثم، ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله؛ لأنه كالغاصب بوضع يده عليه، وحبسه عن المستحقين، وإن نودي عليه -والحالة هذه- بزيادة، كانت للوقف، كما هو واضح[1].

٢- **شراء الناظر شيئًا للوقف بأكثر من ثمن المثل:** فإذا اشترى الناظر شيئًا للوقف بأكثر من ثمن المثل صح الشراء وضمن الزيادة.

قال في المحرر: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صحَّ ولزمه النقص والزيادة.

قال ابن تيمية من الحنابلة: «وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك. وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط. وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل»[2].

٣- **التجهيل:** والمراد بالتجهيل أن لا يبين الأمين قبل موته حال الأمانة التي بيده فقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد، فأجاب: بأنه من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها[3].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/١٨٦.
(٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ٤٨٢- ٤٨٣.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٦٦٦.

ج) اتجاهات الفقهاء في تضمين الناظر المجهّل اذا مات:

واختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا مات مجهّلاً لمال الوقف إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الناظر إذا مات مجهلاً لعين الوقف أو مال البدل -أي ثمن الأرض المستبدلة- فإنه يضمنه، ومعنى ضمانه صيرورته دينًا في تركته، وإليه ذهب الحنفية[1].

قال الحموي الحنفي: «ويُستفاد من قولهم: إذا مات مجهلاً لمال البدل يضمنه، جواب واقعة الفتوى؛ وهي أن المتولي إذا مات مجهلاً لعين الوقف كما إذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنًا له؛ لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى»[2].

واختلف الحنفية في تضمين الناظر إذا مات مجهلاً لغلَّة الوقف على أربعة أقوال:

القول الأول: ورد في غالب كتب المذهب المعتمدة أن الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف فإنه لا يضمن[3].

القول الثاني: جاء في أنفع الوسائل: إنه ينبغي أن يفصل فيه فيقال: إن حصل طلب المستحقين من الناظر وأخر حتى مات مجهلاً ضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً ينبغي أيضًا أن يقال: إن كان محمودًا بين الناس معروفًا بالديانة والأمانة إنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن.

القول الثالث: أنه إن مات فجأة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسًا لها ظلمًا، وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن؛ لأنه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعًا ظلمًا فيضمن[4].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٧/٣، والفتاوى الهندية، ٣٤٩/٢، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٤، وحاشية ابن عابدين، ٦٦٦/٥.

(٢) غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٧/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٤٧/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٤٧/٣.

القول الرابع: يرى قاضي خان من الحنفية أن المتولي إذا مات مجهلاً غلات المسجد ومات من غير بيان فإنه لا يضمن[1].

وقال ابن عابدين من الحنفية بعد أن ذكر الخلاف بين علماء الحنفية في تضمين الناظر إذا مات مجهلاً لغلَّة الوقف: والحاصل أن المتولي إذا قبض غلَّة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقًا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم، ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلَّة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلَّة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقًا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي، أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل، وهذا كله في غلَّة الوقف، أما لو مات مجهلا لمال البدل: أي لثمن الأرض المستبدلة أو لعين الوقف فإن يضمن بموته مجهلاً بالأولى كما قال الشارح عن المصنف، وبه يعلم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فتنبه[2].

الاتجاه الثاني: إذا مرض الناظر مرضًا مخوفًا أو حبس للقتل لزمه أن يوصي بالدين من عين الوقف أو غلته فإن سكت عنهما ضمن؛ لأنه عرضهما للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه والمراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد، وهذا ما ذكره الشافعية ضمن أسباب التقصير[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية في معرض بيان ذكر أسباب تقصير المودع: «السبب الثالث ترك الإيصاء بها فعلى ذي مرض مخوف أو حبس لقتل إن تمكن من الرد والإيداع والوصية الرد لها إلى المالك أو وكيله، ثم إن عجز عن الرد إليهما فعليه الوصية بها إلى الحاكم، ثم إن عجز فعليه الوصية إلى أمين، ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به

(١) العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٨/٢.
(٢) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٣٤٦/٨.
(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٩/٦.

الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وقال الإسنوي: إنه بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصيرات ويؤيده ما سيأتي أول السبب الرابع، ومحله أيضًا في غير القاضي»[1].

الاتجاه الثالث: إذا مات الناظر وجهل ما بيده من مال الوقف عينًا كانت أو غلَّة فإنه يضمن ويكون دينًا في التركة أسوة الغرماء، وإليه ذهب الحنابلة[2]، وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية والإمامية.

قال الرحيباني من الحنابلة: «وإن مات عامل في مضاربة، أو مات مودع -بفتح الدال- أو مات وصي على صغير أو مجنون أو سفيه، وجهل بقاء ما بيدهم من مضاربة الوديعة ومال موليه، فهو دَيْن لصاحبه في التركة أسوة الغرماء... قال في الفروع: ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب، فتعلق بذمته، قال في شرح الإقناع من كتب الحنابلة: قلت: وقياسه ناظر الوقف وعامله، إذا قبض للوقف شيئًا ومات، وجهل بقاؤه، وقد وقعت مسألة الناظر وأفتيت فيها باللزوم»[3].

قال المواق (تعريف وضبط) من المالكية: «إذا مات المودع ولم توجد الوديعة أنها في ماله»[4].

وقال المحقق الحلي من الإمامية: «إذا اعترف بالوديعة ثم مات، وجهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء، فضاقت التركة حاصهم المستودع، وفيه تردُّد»[5].

(١) أسنى المطالب، الأنصاري، ٣/٧٧.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٥٢٢.
(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/٥٣٧.
(٤) التاج والإكليل، المواق، ٧/٢٨٢.
(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢/١٣٤.

د) القيمة التي يضمن بها المتولي المتعدي أو المقصر:

سُئل الرملي الشافعي: عن أمين تحت يده عين مقومة فتعدَّى أو قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها بأقصى قيمها أو بقيمة يوم التلف؟ فأجاب بأنه يضمنها بأقصى قيمها من التعدي أو التقصير فيها إلى تلفها(١).

المسألة الثانية: أحوال اسقاط الضمان عن الناظر:

الأصل أن الناظر أمين ويده على الوقف يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط(٢).

قال على حيدر: يد المتولي يد أمانة فلذلك إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمان(٣).

ونذكر فيما يلي بعض الحالات التي لا يضمن فيها الناظر:

لا يضمن الناظر إذا فعل شيئًا في مال الوقف وترتب عليه ضرر على الوقف من غير تعدٍّ أو تفريط منه أو كان فعله بأمر من القاضي، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: صور عدم التعدي والتفريط:

وقد وردت هذه الصور لدى المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والزيدي، والإباضي:

١- جاء في تنقيح الحامدية من كتب الحنفية: سُئل فيما إذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين إلى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر؟ الجواب: نعم إذ

(١) انظر: فتاوى الرملي، ٢/٢٥٧.
(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢/٢٠٦.
(٣) انظر: درر الحكام شرح المجلة الأحكام، ٤/٤١١، المادة (١٧٧٤).

الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع إليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ إسماعيل[1].

٢- لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دَيْن في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دَيْن على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم؛ لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده[2].

٣- قال البجيرمي من الشافعية: «يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته»[3].

٤- ما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى الناظر فلا ضمان عليه، ففي البحر الزخار: وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى المتولي فلا ضمان عليه ولا بعد القبض إلا حيث فرط[4].

ومما يلحق بهذا الباب ما جاء في المعيار المعرب من كتب المالكية: فقد سُئل عن الناظر وقف أكره بالتهديد والوعيد على صرف جملة دراهم من فوائد الوقف لوزير ليصرفها في غير وجهها، فأجاب: بأنه لا ضمان عليه وذمته بريئة منها[5].

(١) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢/٢٠٢، وأدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١/٣٨٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢١٩.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٣/١٨٥.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٦.

(٥) انظر: المعيار المعرب، ٧/١٨٤.

فالمال الموصى به في يد الناظر أمانة عند الحنابلة، يجب عليه حفظه تحفظ الأمانات، ولا يودعه لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه، فالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريطا فلا ضمان عليه، وإن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه أن لا يفعل فهو مفرط(١).

٥- وعند الزيدية إذا أهمل المتولي الوقف، كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، دون أن يمنع زراعتها، بل تركها لغير عذر فهو عاص ولا يضمن؛ لأنه لم يتلف عينًا ولا منفعة(٢).

ويرى الإباضية أن الناظر لا يضمن مال المسجد إن لم يقع منه عدوان، ولكن الأجير يضمن ما أفسد من مال المسجد، وجاء في شرح النيل: «من ولي نخلاً لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل فيه، وإن تفضَّل فقام بنفسه وماله هو أفضل له، وإن رأى دفع سهم منه بقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك، ومن أطنى نخلة لمسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب فكسر شيئًا من خوصها ضمنه، وقيل: ما لا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله لا ضمان فيه على الخطأ، وسقوطه على المحتسب أقرب إذا قصد الصّلاح للمسجد أو اليتيم وإن كسر الأجير عذوق نخلة للمسجد ضمن قيمته يوم كسره»(٣).

ثانيًا: صور لما يفعله الناظر بأمر من القاضي:

١- أمر القاضي الناظر بشيء ففعله فإنه لا يضمن؛ فقد جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية: «إذا أمر القاضي بشيء ففعله، ثم تبيَّن أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيِّم ضامنًا، قلت: قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسًا لا يضمن القيم مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد»(٤).

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن يعلى الحنبلي البعليُّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، د.ت، ٣٤٤.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

(٣) شرح النيل، أطفيش، ٢٧٥/٥.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.

٢- لو أذن القاضي للقيِّم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه؛ جاز، ولا يضمن(١).

٣- إذا أمر الناظر ببيع أشجار المسجد مرتقبًا بتأخير بيعها رواجًا لها فرخصت فانه لا يضمن؛ قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «أو أخر القيم بيع ورق فرصاد لطفل ونحوه حتى مضى وقته ضمن لا إن ارتقب بتأخير بيعه نفاقًا»(٢).

٤- وعند الشافعية لا يجوز للناظر أن يقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف، فإن فعل لم يرجع بما صرفه لتعديه بل، فلا بدَّ فيه من إذن القاضي(٣).

المسألة الثالثة: علاقة ذمَّة الناظر المالية بذمَّة الوقف المالية:

قال في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «الذمة في اللغة العهد، وإنما سمي ذمي؛ لأن نقضه يوجب الذم. وعند البعض: وصف، وعند البعض ذات، فمن جعلها وصفًا عرفها بأنها وصف يصير بيه الشخص أهلاً لايجاب ما له وما عليه. ومن جعلها ذاتًا عرفها بأنها نفس لها عهد، فالإنسان يولد وله ذمَّة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات(٤).

فالذمة التي هي مناط الأهلية هي من خواص الانسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، وانظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٧٦/١، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٤، وقرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدُّر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، طبعة الحلبي، د.ت، ٤٩٠/٢.

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري، ٨٩/٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٨٩/٦.

(٤) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨٩/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٤٣٩/٤.

وهناك نصوص فقهية تثبت للوقف حقوقًا باسمه ويطالب بواجبات.

ففد جاء في الدر المختار: «لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا اذا احتيج إليها لمصلحة الوقف»[1].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «لو كان الشريك كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة»[2].

فهل معنى ذلك أن للوقف نوعًا من ذمَّة وأهلية كذمة الإنسان؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون: فمنهم من نفى الذمَّة عن الوقف ومنهم من أثبتها له.

قال د.محمد علي القري: «وليس صحيحًا أن الوقف هو مثال للشخصية الاعتبارية ذات الذمَّة المالية المستقلة، إذ ان وصف الذمَّة المستقلة غير موجود في الوقف ولو وجد لأدى ذلك إلى جواز استيلاء دائنيه عليه إذا لم تفِ إيراداته في تسديد ديونهم، ولم يقل أحد بذلك، فدل ان الوقف ليس له ذمَّة مستقلة قابلة لتحمُّل الالتزامات»[3].

ويقول على الخفيف: «نرى بعض الفقهاء -من الحنفية وغيرهم- يصرِّحون بأن الوقف ليس له ذمة، وأن بيت المال لا ذمَّة له»[4].

ولذلك منع بعض فقهاء الحنفية من الاستدانة للوقف مطلقًا، كما نُقل ذلك عن هلال الرأي؛ فقد نقل ابن نجيم عنه قوله بأن الاستدانة إذا وقعت إنما تكون في ذمَّة الناظر[5]، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم؛ وأنه إذا استدان الناظر يثبت عليه، ولا

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار، ٤/٤٣٩.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ٢/٣٣٦.

(٣) أثر الخلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية، د.محمد علي القري، ٩- ١٠.

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٣٢.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٧.

يملك قضاءه من غلَّة الوقف التي هي للفقراء[1]، وبرَّر بعضهم ذلك بـ«أن الوقف لا ذمَّة له»[2].

ومن أجاز الاستدانة قال: إذا استدان ناظر الوقف لإصلاحه مثلاً مبلغًا يزيد عن قيمة الوقف، ثم لم يقدر على السداد؛ كانت الزيادة في ذمَّة الناظر؛ مما يدل على أن الوقف يفتقر إلى الذمَّة المالية المستقلة، وإلا كانت الديون قد ثبتت في ذمته، ولكانت تلك الديون في ذمَّة الوقف لا تنتقل بحال إلى ذمَّة الناظر، ففقهاء الإسلام عرفوا الشخصية الاعتبارية ذات الذمَّة المالية المستقلة، والمسئولية المحدودة لا مستند له ولا دليل عليه، وإن لم يتناولوه صراحة قديمًا، فاحتاج إلى قدر من النظر والتأمل لمعرفة ما يترتب عليه من أحكام[3].

بينما أورد د.علي محيي الدين القره داغي القول بثبوت نوع من الذمَّة للوقف[4]، وذهب إلى: «أن الفقه الإسلامي وإن لم يعترف للهيئات والشركات بوجود شخصية معنوية على غرار التشريعات الحديثة؛ لكنه وصل بطريقته إلى حلول تقترب منها حلول الفقه الوضعي من حيث الآثار والنتائج، فقد عالج الفقه الإسلامي الموضوع بشكل يقرُّ له بنوع من استقلالية الذمة، حيث قرَّر الفقهاء جواز الوقف على الجهة؛ وهي أشخاص غير معيَّنين؛ كالفقراء، أو مصالح خيرية؛ كالمساجد والمستشفيات.. ونحوها[5]، وقرَّر بعضهم -كالشافعية[6] والحنابلة[7] وغيرهم- جواز انتقال الملك إليها، فهذا دليل على انتقال الملك إلى غير الإنسان، بل أجاز بعضهم الوقف على بهيمة ويقبله المالك ويُنفق عليها من ريعه[8]، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيِّم أن يستدين على

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٧.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٨.
(٣) انظر: أثر الخلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية، د.محمد علي القري، ٩- ١٠.
(٤) الشخصية المعنوية أو الذمَّة المالية للوقف، د.علي القره داغي.
(٥) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٣، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣١٩.
(٦) انظر: الروضة، النووي، ٥/٣٤٢.
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٠١.
(٨) انظر: الروضة، النووي، ٥/٣١٨.

الوقف للمصلحة بإذن القاضي ثم يستردُّه من غلته[1]، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمَّة يستدان عليها ثم يسترد منها حين إدراك الغلَّة، وقال ابن نجيم: «أجَّر القيم، ثم عُزل، ونُصِّب قيِّم آخر؛ **فقيل:** أخذ الأجر للمعزول، والأصح له للمنصوب؛ لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه»[2]؛ فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة حيث اعتبر الإجارة له، فعلى هذا فإن ذمته منفصلة عن ذمَّة المتولي، ويُستنتج منه أن الوقف ثبت له أهلية وجوب، وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها ناظر الوقف، وأيضًا فإن المقرَّر عند الحنفية هو أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، ومع ذلك فهي لا تبطل بموت متولي الوقف فيما لو قام هو بتأجير أموال الوقف[3]؛ فهذا دليل آخر على أن الوقف يتمتع بنوع من الأهلية يكاد ينفصل عن متوليه، وأورد ابن عابدين مثالاً آخر؛ وهو أن ناظرًا على المسجد الموقوف اتفق مع حصري ليكسو المسجد، ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف[4]، فعُزل قبل ظهور الريع وعين آخر، فيلزم الثاني تخليص حقِّ الحصري ودفعه له من ريع الوقف، وهذا دليل على أن جميع التزامات الناظر الأول تنتقل إلى الناظر الثاني، وهذا ما عليه بقية المذاهب[5].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي[6]:

ذمَّة الوقف المالية:

أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمَّة مالية مستقلة

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٨، والدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٣٩، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٨٩.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٩.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/١٤٤- ١٤٥.

(٤) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٢.

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢/١٣٥ وما بعدها، والروضة، النووي، ٥/٣٢٨- ٣٥٢، والمغني، ابن قدامة، ٥/٥٩٧ وما بعدها.

(٦) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١١.

عن ذمَّة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرُّها القانون، ولها حقُّ التقاضي، ودفع الدعاوى على الغير كما للآخرين الحقُّ في رفع الدعوى عليها.

ب - يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صكُّ الوقف أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف.

ويترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج؛ من أهمها[1]:

١- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًّا ذمته المالية المستقلة عن ذمَّة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمَّة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وإن ذمته لا تنشغل بذمَّة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة -اعتباريًّا- لجميع حقوقه وأمواله ن وأن دائني الوقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمَّة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء.

٢- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًا أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

٣- أن له كذلك حقُّ التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًّا.

٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

---

(١) انظر: ديون الوقف، د.علي القره داغي، ضمن: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤٥- ٤٦.

المبحث الثامن
أجرة الناظر

الأجرة: هي العوض الذي يُعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي[1]، فيكون المراد بأجرة الناظر: العوض الذي يُعطى مقابل قيامه بأعمال النظارة على الوقف.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي:

أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسئوليته عنه بطريقة مباشرة[2].

والنظارة شأنها شأن الوكالة والوصاية والولاية تكون بأجر وبغير أجر، وينطبق على النظارة ما ينطبق على هذه العقود.

قال ابن قاسم العنسي الزيدي: «إذا تنازع ذو الولاية للوقف والمتولي للمسجد أيهما يحرث الوقف ويبقى تحت يده... وإن طلبا معًا بغير أجرة أو بأجرة متساوية؛ فمتولي الوقف أقدم بذلك كالحضانة»[3].

أولاً: اشتراط الواقف أجرًا للناظر:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية والإباضية في أن الواقف إذا اشترط أجرًا للناظر من غلَّة الوقف فإنه يأخذ أجره من الوقف اتباعًا لشرط الواقف.

قال علاء الدين ابن عابدين من الحنفية: «الحاصل أن الواقف إن عين للناظر شيئًا فهو له كثيرًا كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل»[4].

وفي الفتاوى الهندية عند الحنفية: «وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين»[5].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٤٠٤.
(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٦.
(٣) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٢٨٩.
(٤) تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٨/٢٧٣.
(٥) الفتاوى الهندية، ٢/٣٦٨.

وقال الدردير المالكي: «واتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا كتخصيص مذهب من المذاهب الأربعة أو ناظر معين»[1].

وقال النووي من الشافعية: «لو شرط الواقف للمتولي شيئًا من الغلَّة جاز وكان ذلك أجرة»[2].

وقال البهوتي من الحنابلة: «وإن شرط الواقف لناظره أجرة أي عوضًا ملومًا، فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلَّة الوقف، وإن كان المشروط أكثر فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال على الناظر يصرفها من الزيادة»[3].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عيَّن (أي الواقف) له شيئًا جاز وإن كان أقل من أجرة المثل، وإن أطلق كان له أجرة مثل عمله مع زيادة قصده الأجرة به»[4].

وقال أطفيش من الإباضية: «ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملاً له وينفق عليه من ماله هو ويأخذ من مال المسجد إذا تم جاز له»[5].

ثانيًا: عدم اشتراط الواقف أجرًا للناظر:

اختلف الفقهاء في أجر الناظر إذا لم يشترط الواقف أجر الناظر من غلَّة الوقف على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئًا فله أجر مثل عمله، وإليه ذهب الحنفية، وبه يقول الإمامية[6].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٢) روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٨.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.
(٤) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١.
(٥) شرح النيل، أطفيش، ٥/٢٧٦.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٤٠١، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي: فنقل في القنية، **أولاً**: أن القاضي لو نصب قيما مطلقًا ولم يعين له أجرًا فسعى فيه سنة فلا شيء له، **وثانيًا**: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرًا إلا بأجر والمعهود كالمشروط، قال وقالوا إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر؛ لأنه لا يستحقُّ له أجر القوامة وأجر العمل، فهذا يدل على أنه يستحقُّ بالقوامة أجرًا، وإذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئًا لما في الخانية ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلَّة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها؛ لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل، وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف إما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم»[1].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عوضًا عن عمله لزم وليس له غيره وإلا فله أجرة المثل عن عمله»[2].

القول الثاني: إذا لم يشترط له الواقف شيئًا لا يستحق أجرة، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «وأخذ المتولي من ريع الوقف مشروطه إي ما شرطه له الواقف ولو زاد على أجرة المثل، ثم إن شرطه لنفسه تقيَّد بأجرة المثل، فإن لم يشرط له شيئًا فلا أجر له كما علم من باب الإجارة، فلو رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجره فهو كما إذا تبرَّم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة، قاله البلقيني، قال الشارح في تحريره: ومقتضى تشبيهه

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٤.
(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٨.
(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٤.

بالولي أن يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي هناك، أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي، وقد يقال فيما قاله نظر؛ لأن التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقًا فلا يقتضي ما قاله»[1].

القول الثالث: إن لم يسمِّ الواقف للناظر شيئًا وهو مشهور بأخذ العوض على عمله فله أجرة المثل وإلا فلا شيء له، وإليه ذهب الحنابلة[2].

قال البهوتي من الحنابلة: «إن لم يسم الواقف للناظر شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا أي معدًا لأخذ العوض على عمله فله أجرة مثل عمله وإلا بأن لم يكن معدًا لأخذ العوض على عمله فلا شيء له؛ لأنه متبوع بعمله»[3].

القول الرابع: الناظر الذي لم يشترط له الواقف شيئًا يجعل له القاضي أجره وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية؛ قال ابن عرفة: «عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة»[4].

القول الخامس: الناظر الذي لم يجعل له الواقف شيئًا من الوقف لا يحلُّ له شيء من غلَّة الوقف، بل من بيت المال، وإليه ذهب ابن عتاب من المالكية[5].

ثالثًا: من يقدر أجرة الناظر:

حقُّ تقدير أجر الناظر محصور في الواقف والقاضي.

أ) تقدير الواقف أجر الناظر:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية على أنه للواقف أن يقدِّر أجر الناظر.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٦.
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٤.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.
(٤) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٤٠.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

فقد جاء في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية: «إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالاً معلومًا كل سنة للقيام بأمر الوقف؛ جاز»[1].

وقال الدردير من المالكية: «اتبع وجوبًا شرطه (أي الواقف) إن جاز شرعًا»[2].

وقال الشرواني من الشافعية: «أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع»[3].

وقال البهوتي من الحنابلة: «إن شرط الواقف لناظر أجرة أي عوضًا معلومًا؛ فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل؛ اختُصَّ به»[4].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عيَّن -أي الواقف- له شيئًا جاز»[5].

وتقدير الواقف للأجر إمَّا أن يكون مساويًا لأجر المثل، أو أقل من أجر المثل، أو أكثر منه:

فإذا قدر الواقف للناظر أجرًا مساويًا لأجر المثل؛ فإنه يستحقه بلا خلاف[6].

وأما إذا قدر الواقف للناظر أقل من أجر المثل؛ فإن رضى به فإنه يعدُّ متبرعًا بالقيام ببعض أعمال النظارة، شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي، حيث يجوز كل منهما بأجرة وبغير أجرة[7].

وإن لم يرض الناظر بما قدر له الواقف من أجر؛ فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يرفع أجره إلى أجر مثله؛ قال علاء الدين بن عابدين من

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٤٢٥.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٤٥.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.
(٥) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١٠.
(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣/١٥٢، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٦٨، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٤٧١.
(٧) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ٥٤١، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١.

الحنفية: «وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[١].

وإذا قدَّر الواقف للناظر أكثر من أجر المثل؛ فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الناظر لكامل الأجر المقدَّر له من قبل الواقف على قولين:

القول الأول: يستحق الناظر الأجر المقدر ولو كان أكثر من أجر المثل، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل»[٢].

وقال الصاوي من المالكية: «واتبع شرطه (أي الواقف) وجوبًا إن جاز»[٣].

وقال الشرواني من الشافعية: «أمَّا إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل؛ لم يمتنع»[٤].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عين له شيئًا جاز»[٥].

القول الثاني: إذا قدر الواقف للناظر أكثر من أجرة المثل فإنه يستحق أجرة المثل فقط، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

قال الرحيباني الحنبلي: «فإن شرط الواقف للناظر أجرة أي عوضًا معلومًا، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختُصَّ به، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين، ٥٩/٧.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٣) الشرح الصغير على حاشية الصاوي، ١١٩/٤.
(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٤٥/٧، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٣٨٨/٥.
(٥) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٨/٣.
(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.

وغيرهم من غلَّة الوقف، وإن كان المشروط أكثر فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال على الناظر، يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصًا»[1].

ب) تقدير القاضي أجر الناظر:

لا خلاف بين فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة في أن للقاضي أن يجعل للناظر أجرًا مقابل قيامة بأعمال النظارة[2].

كما اتفق فقهاء الحنفية على أنه ليس للقاضي أن يقدر للناظر معلومًا أكثر من أجر المثل[3].

والقاضي يقدِّر أجر الناظر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يعين الواقف للناظر أجرًا:

قال ابن نجيم من الحنفية: «الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية، وهذا إذا عين القاضي له أجرًا، فإن لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له»[4].

وقال علاء الدين بن عابدين من الحنفية بعد ذكر المسألة: «أقول في تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حقَّقه العلاَّمة البِيريُّ»[5].

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤١٨/٣، والإنصاف، المرداوي، ٥٨/٧.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٨٨/٤، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٨٦/٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٣/٣، ومطالب أولى النهي، الرحيباني، ٤١٨/٣.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٦٣.
(٥) تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٥٩/٧.

الحالة الثانية: إذا قدَّر الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل:

قال ابن عابدين من الحنفية: «وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[1].

رابعًا: مورد أجر ناظر الوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا شرط الواقف للناظر أجرًا من غلة الوقف؛ فإنه يأخذ أجره من الوقف اتباعًا لشرط الواقف[2].

واختلفوا في مورد أجر الناظر إذا لم يشترط الواقف أجره من الوقف على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر أن يأخذ ما يستحقه من أجر من غلَّة الوقف وإن لم يشرط الواقف أجره من الوقف، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية[3].

فقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «سُئل في الناظر إذا أراد أخذ العشر من كامل غلَّة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف؛ فهل له ذلك؟ **الجواب:** حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئًا له أخذه من كامل الغلَّة قبل حساب المصارف»[4].

وقال الدسوقي المالكي نقلاً عن البدر القرافي المالكي: «للقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من الوقف إذا لم يكن له شيء»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٦- ٤٥١.

(٢) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.عجيل جاسم النشمي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٠٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٧، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٤١٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٨، وجواهر الكلام، النجفي، ٢٨/٢٣.

(٤) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٨.

(٥) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

وجاء في نهاية الزين من كتب الشافعية: «ويُصرف ريع ما وقف على المسجد وقفًا مطلقًا أو على عمارته في بناء وتجصيص... وأجرة قيِّم»[1].

وقال الرحيباني من الحنابلة: «ولناظر وقف -ولو لم يحتج- أكل منه بمعروف نصًّا، إلحاقًا له بعامل الزكاة، وكل ذلك حيث لم يشرط الواقف له شيئًا، وإلا بأن شرط الواقف له شيئًا فله ما شرط له الواقف فقط»[2].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عوضًا عن عمله لزم وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله»[3].

وقال أطفيش من الإباضية: «ويجوز الصلاح كله لمال المسجد؛ كشراء سماد لأرضه للجمعة، وطناء ماء لها، وكبناء جدار عليها، وفسل الفسيل فيها، وإعطاء الأجرة من ماله»[4].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: يُحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزَّع على الأوقاف بحسب ريعها[5].

القول الثاني: لا يحلُّ للناظر أن يأخذ أجره من غلَّة الوقف، وإنما يأخذه من بيت المال، وإليه ذهب بعض المالكية.

جاء في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة المالكي عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة، «وعن» ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أُخذت منه، ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يُعط منها

(١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت، ٢٧٢.
(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٤١٨.
(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٨.
(٤) شرح النيل، أطفيش، ٥/٢٧٦.
(٥) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١١.

فأجره على الله، وإن لم يُجعل له فيها شيء؛ لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد، وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس، إلا أن يُحمل على من حبس، وخالفه عبد الحق، وابن عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم فيه نصُّ خلاف. ا. هـ. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية، والله أعلم»[1].

وقد ضعَّف الدسوقي فتوى ابن عتاب فقال: «إفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحلُّ له أخذ شيء من غلَّة الوقف، بل من بيت المال، إلا إذا عيَّن الواقف له شيئًا.. ضعيف»[2].

خامسًا: وقت استحقاق الناظر الأجر:

يفرِّق الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر للأجر بين أن يكون أجره مقدَّرًا من قِبل الواقف، وأن يكون مقدَّرًا من قِبل القاضي.

أ) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل القاضي:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أن الناظر يستحق أجره المقدر له من قِبل القاضي من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ قال الحموي الحنفي في تعليقه على عبارة الأشباه: «العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل إذا عملا؛ أي يستحقان أجرًا متلبسًا بقدر أجر المثل»[3].

وللقاضي عند المالكية أن يجعل لناظر الوقف رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة، وذلك عائد للشرط، فإن شرط أن يعطى له عن العام الأول من غلَّة العام الثاني أو عكسه؛ صحَّ[4].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٤٠.
(٢) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٣) غمز عيون البصائر، الحموي، ٣/١٥٢، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٤.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٨٨.

وجاء في جواهر العقود من كتب الشافعية: «ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة في كل شهر كذا، وإلى المؤذن كذا وإلى القائم كذا وإلى الخادم كذا وإلى البواب كذا وإلى الناظر كذا وإلى المعمار كذا وإلى الجابي كذا وإلى المباشر كذا»(١).

وعند الحنابلة يستحقُّ الناظر الأجرة من وقت نظره في الوقف؛ لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره(٢).

ب) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الناظر يستحق أجره المقدر له من قبل الواقف من وقت مباشرته الفعلية للنظارة على الوقف، وإليه ذهب الحنابلة والإمامية، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية.

قال البهوتي من الحنابلة: «وله أي الناظر الأجرة من نظره في الوقف؛ لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره»(٣).

وقال زين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عن عمله لزم، وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله»(٤).

جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية: «إذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئًا لما في الخانية، ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيمًا وجعل له عشر الغلَّة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها

(١) جواهر العقود، السيوطي، ١/٣٠٠.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣/٤١٨.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٢.
(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٨.

إلى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها؛ لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا اجرة بدون عمل. وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم»[1].

وقال الحموي الحنفي بعد نقل المسألة: «لكن هذا في ناظر لم يشترط له الواقف أما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل»[2].

القول الثاني: الناظر الذي شرط له الواقف أجره يستحق أجره من حين شرط الواقف معلومه، وهذا ما أفتى به الشهاب الرملي من الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرًا، فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بَانَ استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل اليه، كذا قيل، وقال الشرواني من الشافعية: في تعليقه على عبارة «كذا قيل»: أفتى بذلك شيخنا شهاب الرملي»[3].

القول الثالث: التفرقة بين كون الأجر المشروط للناظر أكثر من أجر المثل أو مساويًا له أو أقل.

فإن كان المشروط أكثر من أجر المثل استحقه الناظر من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر، وإن كان مساويًا لأجر المثل، أو أقل عنه فإنه لا يستحقه فيما مضى، وإنما يستحقه من حين مباشرة عمل النظارة.

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي من الشافعية، فقد قال في تحفة المحتاج: «شرط الواقف لناظر وقفه قدرًا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل، وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل؛ لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف، أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى؛ لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه»[4].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٢) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٤٦/٢.
(٣) تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٢٨٧/٦.
(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٧/٦.

سادسًا: تبرُّع الناظر بالنظارة:

المراد بتبرُّع الناظر: قيام الناظر بأعمال النظارة غير طالب عوضًا[1].

وقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية حالات يكون الناظر فيها متبرِّعًا:

١- عدم تعيين القاضي لمنصوبه شيئًا:

قال علاء الدين ابن عابدين من الحنفية: إن نصبه (أي الناظر) القاضي ولم يعيِّن له شيئًا؛ يُنظر: إن كان المعهود ألا يعمل إلا بأجرة المثل؛ فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له[2].

٢- عدم اشتراط الواقف للناظر شيئًا:

وفي هذا الإطار يقول ابن نجيم الحنفي: «الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله، حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية. وهذا إذا عين له القاضي أجرًا، فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له»[3].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: وللناظر من غلَّة الوقف ما شرطه له الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم إن شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر فإن عمل بلا شرط فلا شيء له كما علم من باب الإجارة فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة قاله البلقيني[4].

---

(١) انظر: تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٣/٨، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٢/٧، والمصباح المنير، مادة (برع).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٣/٨.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٦٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ٤٧٢/٢.

٣- قبول النظر على الوقف مجانًا:

قال ابن عابدين من الحنفية: تحت مطلب «وإذا قبل الأجنبي النظر مجانًا فللقاضي نصبه: قدمنا عن البيري عن حاوي المصيري عن وقف الأنصاري إنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقرابته إلا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح للوقف»[١].

٤- وكيل الناظر:

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «**سئل** فيما إذا وكل ناظر وقف زيدًا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجرة على ذلك؟ **الجواب**: نعم، ولا أجر للوكيل إلا بالشرط»[٢].

سابعًا: تقدير أجرة المثل للناظر:

إن لم يقدِّر الواقف أجرة للناظر، فعند الحنفية أن القاضي يقدر له أجرة المثل؛ قال ابن نجيم في البحر الرائق: «إن كان منصوب القاضي فله أجر مثله... وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم ا. هـ»[٣].

ولا يجوز عند الحنفية أن يفرض القاضي للناظر أكثر من أجرة المثل؛ قال ابن عابدين: «الصواب أن المراد من العشر: أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، وفي إجابة السائل ومعنى قول القاضي للقيِّم عشر غلَّة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة»[٤].

وجاء في فقه الشافعية أنه إذا لم يسمِّ الواقف للناظر شيئًا من الأجرة، فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ أجرة المثل على عمله، فله أجرة مثل عمله[٥].

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٥.
(٢) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٨.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/٦٥٣.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.

ثانياً: صور ضوابط تقدير أجرة المثل للناظر:

عرَّف الفقهاء أجرة المثل بأنها: «الأجرة التي قدَّرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض»[1]؛ ولا بدَّ للقاضي أن يجتهد في مقدار أجرة المثل في كل واقعة بحسبها؛ لوجود عوامل عدة تؤثر في مقدار هذه الأجرة، كاختلاف الزمان والمكان والعملة، ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائمًا كالعشر مثلاً، ويمكن أن يتحقَّق القاضي من مقدار الأجرة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

وذكر صاحب درر الحكام صورًا أربع يمكن من خلالها تعيين أجرة المثل؛ وهي[2]:

الصورة الأولى: تعيينه بتقدير أرباب الخبرة الخالين عن الغرض:

وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان، مثلاً: من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال، أو ذلك الرجل في عمله مع المدة الذي استؤجر فيها.

ولما كانت إجارة المنفعة تزاد على الأعيان أيضًا ينبغي أن ينظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين:

(١) إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور.

(٢) إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذلك يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن ينظر إلى شيئين:

(١) إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل.

(٢) إلى زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن.

ويعين أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس الأجر المسمى... هذا إذا اتفق أهل الخبرة على مقدار أجر المثل، أما إذا اختلفوا وقدروا تقديرًا متفاوتًا فيؤخذ وسط ما قدروه، كما لو قدر بعضهم أجر المثل اثني عشر قرشًا، وبعضهم قدره عشرة، وبعضهم أحد عشر؛ فحق الأجير حينئذ أحد عشر.

---

(١) مجلة الأحكام، المادة (٤١٤)، ١/٨٠، .

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٤٤٦- ٤٤٨.

وهذا التقدير المبيَّن ليس من قبيل الشهادة الشرعية؛ فلا يشترط فيه ألفاظ الشهادة كما لا يشترط عند الشيخين نصابها، أما محمد فقد اشترط نصاب الشهادة في ذلك وليس في هذه المادة إشارة إلى اختيار أحد المذهبين.

الصورة الثانية: تعيينه بإقرار المدعى عليه:

وهذا ظاهر كما لو ادعى المدعي أن أجر المثل عشرة دنانير مثلاً وصدَّقه المدعى عليه في ذلك.

الصورة الثالثة: تعيينه بالشهادة الشرعية:

وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أن لا يتجاوز الدينار ولا يكتفى هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشهادة؛ لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه التي منها التلفظ بالشهادة.

فإذا أقام كلا الطرفين شهودا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل، رجحت بينة مدعي الزيادة.

الصورة الرابعة: تعيينه باليمين:

وذلك فيما إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل فيتوجه اليمين حينئذ على المستأجر على عدم الزيادة؛ مثال ذلك: أن يدعي صاحب المال أن أجر المثل لماله مائة قرش، ويقول المستأجر: إنه خمسون قرشًا، ويعجز رب المال عن إقامته البينة على دعواه، فيتوجه اليمين على المستأجر أن أجر المثل لا يجتاز الخمسين قرشًا التي ادعى أنها أجر المثل.

ولو طلب بعض الناس حينئذ استئجار المال المذكور بخمسمائة قرش؛ فلا يعتبر ذلك أجر مثل للمال المذكور؛ لأن ذلك المبلغ إنما هو أجر مسمى، والأجر المسمى كما يكون زائدًا عن أجر المثل يكون ناقصًا.

ومن الضوابط التي تُراعى في أجرة المثل أيضًا[1]:

أ- النظر إلى شخص مماثل للناظر في الإدارة والكفاءة.

ب- النظر إلى زمان الإجارة ومكانها وظروفها وملابساتها.

ج- النظر إلى قيمة النقود وما طرأ عليها من تغيير.

د- الاستعانة بلجنة من أهل الخبرة بحيث لا تقل عن اثنين عدلين.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «تحدَّد ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر في ضوء تأهيله العلمي والعملي، وطبيعة العمل، وظروف الزمان والمكان، والعرف»[2].

تاسعاً: أجرة أعوان ناظر الوقف:

كل من يعمل لمصلحة الوقف بإذن ناظر الوقف يستحق أجره وإنما يستعين ناظر الوقف على استثمار أو متابعة أو رعاية الوقف بمن يحتاجهم لذلك شيئًا لاختصاصهم وحاجة الوقف إلى أعمالهم.

قال في الإسعاف من كتب الحنفية: «ويجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه، إذ لا يعني استحقاق ناظر الوقف أجرة أن يعمل بنفسه، فقد يحتاج إلى أعوان يبذل لهم المال، سواء أكانوا عمالاً أو مستشارين، فقد تدعو حاجة الوقف إلى رأي المكاتب الاستشارية: هندسية أو غيرها أو تدعو الحاجة إلى إنشاء مصنع، أو شركة لها مجلس إدارة يرأسه الناظر، أو من ينيبه ويعينه رؤساء أقسام تحتهم عمال، فكل هؤلاء مستحقون أجرة مقابل أعمالهم؛ لأنها من حاجة الوقف ولمصلحته، ولا عبرة بكثرة الأعوان إنما العبرة بمقدار الحاجة إليهم»[3].

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.محمد عثمان اشبير، ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٥٨.

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.

(٣) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.عجيل النشمي، ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٠٥.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استعانة الناظر بأعوان على أعمال الوقف وإدارة شؤونه، ولهم في ذلك آراء نفصِّلها فيما يأتي:

أ) عند الحنفية:

نصَّ فقهاء المذهب الحنفي على مشروعية تنصيب الناظر لأعوان وأجراء له يقومون على رعاية الوقف وإدارة شؤونه، كما نصُّوا على استحقاق أولئك الأعوان للأجرة، وأن مرجع تقديرها إلى ما تعارفه الناس، وفيما يأتي بعض أقوالهم:

١- قال الخصاف: «لوالي الوقف أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، وهذا شيء قد كُفينا مؤونة الاحتجاج له؛ لأن عمل الناس عليه، قلت: وهل يحدُّ القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلَّة هذه الصدقة؟ قال: ليس عندنا في هذا شيء محدود، وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها، قلت: أرأيت إن لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغي له أن يقصر عن ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء والأجراء فليس ذلك عليه، ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك إلى امرأة من أهله أو من بيته، وجعل لقيامها بذلك مالاً سماه لها في كل سنة؛ هل تكلف المرأة من القيام إلا مثل ما يفعله النساء؟ قال: ليس عليها من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر، ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها، وإنما يقوم بأمرها كفاته، فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك»[1].

٢- وقال برهان الدين الطرابلسي الحنفي: «فصل فيما يجعل للمتولي من غلَّة الوقف: يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلومًا لقيامه بأمره،

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٥، وانظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.

والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: «لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً»، وما فعله على بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلَّة، وهو بمنزلة الأجير في الوقف، ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه، حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرًا معلومًا، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا»[1].

٣- وفي الفتاوى الهندية: «إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالاً معلومًا كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز، ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به؛ من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف، كذا في الحاوي، ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك، كذا في المحيط، حتى ولو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرًا معلومًا، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا، ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل، ولا يعمل شيئًا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة، كذا في البحر الرائق، وإن حدث للمتولي آفة؛ مثل: الجنون أو العمى أو الخرس.. فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي؛ فالأجر قائم، وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء، فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية إلا بخيانة ظاهرة، فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي جعل له الواقف لقيامه، وإن صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف، كذا في الحاوي، وإن رأى أن يدخل آخر ويكون بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال الذي سمى قليلاً ضيقًا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقًا من غلَّة الوقف؛ فلا بأس

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ٥٤.

بذلك، فإن كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالاً معلومًا في كل سنة، وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به؛ فهو جائز، ولا يُنظر في هذا إلى أجر مثله، وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئًا وأن يستبدله به كذا في فتح القدير وإذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك إلا أن يكون الواقف جعل ذلك إليه كذا في الحاوي»[1].

ب) وعند المالكية:

إذا شرط الواقف أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرًا فله دينار، فاشتغل أقلَّ من ذلك ولو بيوم؛ فلا شيء له[2].

ج) وعند الشافعية:

أجرة أعوان ناظر الوقف عند الشافعية على الواقف بعيدًا عن أجرة الناظر إن كان قد شرط للناظر أجرة المثل، أما إن كان الواقف قد شرط للناظر زيادة عن أجرة المثل؛ فإن أجرة أعوان الناظر تشمل أجرته وأعوانه، حتى ينزل إلى أجرة المثل، إلا أن يكون الواقف قد شرطها له خالصًا[3].

د) وعند الحنابلة:

إذا حدَّد الواقف أجرة لأعوان الناظر عمل بشرطه، فإن لم يحدد الواقف أجرة لأعوان الناظر؛ حدد الناظر لهم أجرتهم، فإن لم يحدد الناظر أجرتهم، حددها الحاكم أو القاضي، وليس للناظر زيادة الأجرة بخلاف الحاكم، قال الحارثي: وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق؛ كالمدرس، والمعيد، والمتفقهة؛ أي: الطلبة بالمدرسة مثلاً.. فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له (أي:

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٤٠٦.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣٣٧.
(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١

المدرس ونحوه)؛ عملاً بالشرط، ولو وقف لمدرس وفقهاء، فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، وليس تقدير الناظر أمرًا حتمًا كتقدير الحاكم، بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة[1].

ويستحق العامل ما جعل له إن كان الجعل معلومًا، فإن قصر العامل، فترك بعض العمل لم يستحق ما قابل بعض العمل المتروك، وإن كان العمل قد وجد مع جناية العامل استحق العامل الجعل لوجد العمل ولا يستحق الزيادة على الجعل[2].

هـ) وعند الإباضية:

جاء في شرح النيل: «(وجوِّز له بيع أصله وشراء عبد) أو أمة (أو جمل) أو غيره (لخدمته)؛ أي خدمة الأصل أو لمنفعة اليتيم كحمل مال، وجاز فسل أرضه وحرثها وقطع الفسيل من نخله وبيعه وإعطاء الأجرة من ماله لكل من يخدمه أو يخدم ماله، كتذكير نخل وصرمه وقطع ثمره وحمله ودوس ذرعه، فإن كان الأصلح لليتيم أن تحرث أرضه له ويعطي أجر الحارث ذهبًا أو فضة أو جزءًا من ثمارها فليفعل، وإن كان الأصلح له أن يعطيها لمن يحرثها لنفسه ويعطي لليتيم أجرة أرضه ذهبًا أو فضة أو غيرهم فعل... والحاصل أن مال اليتيم والغائب والمجنون والمسجد ومال الوقف والزكاة والأمانة الوديعة عمله فيما يصلح له»[3].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «يُستعان بشؤون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء، ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة»[4].

مسألة: مورد أجر أعوان ناظر الوقف:

أعوان النظار الذين يدخلهم الحاكم مع الناظر، إما أن يصرف أجورهم من حصة الناظر الأصلي، وإما أن يصرف له من ريع الوقف إن كان معلوم الناظر الأصلي لايكفي، وينبغي الاقتصاد وعدم الإسراف في صرف الأجور، حفاظا على أموال الوقف.

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٧١.
(٣) شرح النيل، أطفيش، ٥/٨٨.
(٤) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.

قال الطرابلسي: «وإن رأى (يعني الحاكم) أن يدخل معه (يعني الناظر) رجلاً آخر فعل، ومعلومه باقٍ له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة من معلومه فلا بأس، وإن رآه ضيقًا فجعل لمن أدخله من غلَّة الوقف قدرًا معيَّنًا جاز، وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلَّة»[1].

عاشراً: ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف:

يطالب ناظر الوقف بكل ما فيه المصلحة للوقف من حيث إدارته ونماؤه، وهذا ما ذهب إليه المالكية الشافعية والحنابلة.

فقال خليل من المالكية: «واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلَّة ثاني عام أو إن لم يقل من غلَّة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له، وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال، فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه لغيره»[2].

وقال النووي الشافعي: «وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلَّة وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور دون بعض»[3].

وذكر الحنفية ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف ونصَّوا على أنَّ ناظر الوقف يطالب بكل ما تعارف عليه الناس وجرت به العادة مما يقوم به النظَّار مما فيه المصلحة للوقف، فليس فيه شيء محدود.

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٥٤.
(٢) مختصر خليل، ٢١٣.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٩.

ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال الخصاف: «قلت: وهل يحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلَّة هذه الصدقة؟ قال: ليس عندنا في هذا شيء محدود، وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها»[١].

٢- وقال أبو المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ الحنفي: «رجل وقف وقفًا صحيحًا وجعل ولايتها إلى رجل وجعل إليه القيام بأمرها في حال حياته، وبعد وفاته... فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال: ليس ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام عمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وينفق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه»[٢].

٣- وقال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة ٥٨): "(التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة)، هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة: (تصرُّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيَّد بالمصلحة)؛ أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيًّا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا»[٣].

وعند الحنابلة: أن وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه[٤].

ولا شكَّ أن هناك مقتضيات معاصرة وأساليب ووسائل حديثه وهي اليوم من مستلزمات عمل الناظر في الحفاظ على الوقف ونمائه فلا بدَّ من اهتمام الناظر

---

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٥، وانظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.
(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥١/١.
(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣، ودليل الطالب لنيل المطالب، ١٩٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤، وكشف المخدرات، عبد الرحمن البعلي الخلوتي، ٥١٦/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ١٣/٢.

بآخر ما وصلت إليه الإدارة المعاصرة للمنشآت الانتاجية: من تسويق وعلاقات عامة وتقديم الحوافز والمكافآت للعاملين في إدارة الأوقاف والاستعانة بمحام للدفاع عن الوقف، وبناء مقار للإدارة وتأثيثها بأحدث الأثاث والأجهزة اللازمة إذا كانت أموال الوقف من الكثرة بحيث تسمح بذلك.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي: «ضابط وظائف الناظر الأصلية: الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة»[1].

وورد أيضًا أن «ضابط وظائف الناظر التابعة: يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة؛ كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال»[2].

حادي عشر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة:

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف، فإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئًا فإما أن يقوم بالعمل تبرُّعًا، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرِّر له أجرة المثل، وكذلك إذا عيَّن الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل ولم يرض الناظر به، فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وأجرة المثل ليس لها حدٌّ في الشرع، وإنما تتبع المصلحة والعرف وتغيُّر الأحوال والأزمان والأماكن، كل ذلك على الوجه الذي تمَّ توضيحه في العناصر السابقة.

جاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار الآتي: تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.

(٢) المرجع السابق، ٤١٧.

يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغًا محددًا أو نسبة من الريع»[1].

وتشمل الأجرة المعاصرة للناظر المصروفات الآتية:

١- التسويق:

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه والأعمال والمنجزات التي يحققها، وتسويق السلع أمر مهم له دور كبير في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها الأمر الذي يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص فيجوز لناظر الوقف الاستعانة بالمكاتب المتخصصة في التسويق، واحتساب أجورها مما يستحقه الناظر من ريع الوقف.

٢- العلاقات العامة والإعلام:

ينبغي أن تتولى إدارات الأوقاف المعاصرة التعريف بالوقف والترغيب فيه، والدعوة إليه، وكشف أعمالها ونشاطاتها وتحديد الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وهذه الإدارات تجد نفسها مضطرة لإيصال ذلك إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة كطبع الكتب والنشرات وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز واستخدام الانترنت وأجهزة الحاسوب وغير ذلك من وسائل الإعلام الحديثة.

كما أن على إدارات الأوقاف إقامة علاقات مع المؤسسات الاجتماعية والإنسانية والتربوية والعلمية لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها.

وكل ذلك يعود في حصيلتة لصالح الوقف، والموقوف عليهم فلا مانع شرعًا من أن تشمل أجرة الناظر المعاصرة الإنفاق في هذ ا المجال على أن يضبط بالمصلحة، ويقدره العرف.

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٦.

٣- الحوافز والمكافآت:

تمنح الشركات والمؤسسات الحوافز والمكافآت للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء والحث على الإبداع والاختراع وذلك للحصول على أفضل النتائج والمردود.

وهذا لا مانع منه شرعًا فهو بمثابة جعل يلتزم به الجاعل لمن يعمل له عملاً مباحًا ولو كان مجهولاً[١].

من هنا يجوز تخصيص نسبة من ريع الوقف لتغطية مبالغ الحوافز والمكافآت؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم وهو الهدف الذي ينصب الناظر لأجل تحقيقه.

على أن يكون كل ذلك في حدود المعروف دون محاباة أو إسراف مع مراعاة المقاصد المشروعة للواقفين.

٤- بناء مقار لإدارات الأوقاف وتأثيثها:

الفقهاء متفقون على مشروعية الصرف والإنفاق على كل ما يحتاجه الوقف في بقائه واستمراره؛ سواء شرط الواقف ذلك أم لا؛ قال الشيرازي: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقه، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلَّة كانت نفقته في بيت المال في الأصح، كالحر المعسر الذي لا كسب له»[٢].

ولذلك كانت مصاريف البناء والتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف تدخل في الإنفاق على الوقف على أن يكون في حدود الاعتدال وعدم البذخ والإسراف.

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٣/٤.
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٥/١.

٥- أجرة المحامين:

الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية تتطلب وجود محامين يتولون الدفاع عن المؤسسة الإنتاجية مقابل أجرة، وذلك لأن المؤسسة تقوم بإجراء عقود متعددة: من بيع، وإجارة، ووكالة وغير ذلك مع أطراف أخرى، فلا بدَّ أن يتولى إجراء هذه العقود محام. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسة تتعرض لطمع الطامعين واعتداء المعتدين؛ فلا بدَّ من محام يقوم بالدفاع عن حقوق هذه المؤسسة.

وإذا كانت المحاماة لدى المؤسسات الإنتاجية تهدف إلى إجراء العقود مع الآخرين، وحماية حقوق المؤسسة، والدفاع عنها بطريقة علمية، فإن مؤسسات الوقف المعاصرة أولى من غيرها بذلك لأن مؤسسات الوقف محل طمع كثير من المتنفذين، وإذا كان الفقهاء قد أسندوا هذه المهمة للناظر، فإنه في هذا الوقت لا بدَّ من إسنادها إلى محام متخصص يتمتع بكفاءة عالية في هذا الأمر، فهو أقدر من الناظر في القيام بهذه المهمة.

وإذا أنفق الناظر أجرة للمحامي الذي يدافع عن حقوق الوقف فإنها تحسب من غلَّة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.

٦- النثريات:

إن النثريات التي يحتاجها ناظر الوقف وأعوانه في إدارة الوقف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف، وحسن الأداء فلا يمكن للناظر أو أعوانه في الإدارة أن يؤدوا أعمالهم بدون قرطاسية وما إلى ذلك من أدوات مكتبية.

ولا شك في أن الإنفاق على النثريات يدخل في الإنفاق على ما يحتاجه الوقف في بقائه واستمراره[1].

---

(١) استفيد في كتابة ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول تحت عنوان مشمولات أجرة الناظر المعاصرة من الأبحاث التي أعدها السادة الأفاضل د.عجيل جاسم النشمي، ود.محمد مصطفى الزحيلي، ود.محمد عثمان اشبير تحت العنوان نفسه.

المبحث التاسع
نظارة الوقف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية

أولاً: الشخصية الطبيعية:

المراد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون قابلاً لأن يثبت له حقٌّ، أو يجب عليه التزام[(١)]، وعرَّف بعضهم الأشخاص الطبيعيين بأنهم: أفراد الناس؛ فكل منهم ذو أهلية وذمَّة، له حقوق وعليه واجبات[(٢)].

والشخصية في الأصل هي الشخصية الطبيعية (الإنسانية) التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان، فكل واحد منهم شخص مستقل بشخصيته التي تثبت بها حقوق، وعليه واجبات، وعلى ذلك كان الإنسان مرتكز الشخصية وأساسها الذي تقوم عليه[(٣)].

وتبدأ الشخصية الطبيعية بولادة الإنسان، فإن وُلد ميتًا فلا تثبت له الشخصية، وتنقضي بزوال الحياة؛ فالقاعدة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًّا، وتنتهي بموته، ولهذه القاعدة استثناءات؛ أهمها: أن الجنين إنسان له شخصية نظامية قبل ولادته، وأن المفقود لا تنقضي شخصيته بموته الفعلي غير المعروف إلا عند صدور حكم قضائي بموته[(٤)].

أمَّا الخصائص القانونية للشخص الطبيعي؛ فهي[(٥)]:

١- الاسم.

٢- الحالة.

٣- الموطن.

٤- الأهلية.

---

(١) انظر: المدخل إلى القانون- نظرية الحق، د.نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ١٤٣- ١٤٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى الزرقا، ٣/٢٤٠.

(٣) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.نزيه حماد، ١١.

(٤) انظر: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، د.عامر عبد العزيز، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٨٧- ١٩٦.

(٥) انظر: المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق، د.جلال محمد إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ٢/٧.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية:

أمَّا المراد بالشخص الاعتباري (المعنوي) فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض(١).

والشخصية الاعتبارية: «هي جهة مقدَّرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة»(٢).

والشخصية الاعتبارية لا تثبت إلا باعتراف النظام؛ سواء كان ذلك الاعتراف عامًّا أو خاصًّا؛ **فالاعتراف العامُّ**: يعني موافقة النظام على التمتع بالشخصية الاعتبارية موافقة عامة، من خلال تحديد مقومات معينة إذا توافرت لدى أي جماعة تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافرها دون حاجة إلى الموافقة الخاصة، أمَّا **الاعتراف الخاص**: فيعني الموافقة الخاصَّة اللازمة من النظام بالشخصية الاعتبارية لجماعة معينة بالذات(٣).

وبذلك تتنوع الأشخاص الاعتبارية بين(٤):

أ- الأشخاص الاعتبارية العامة (أشخاص القانون العام):

١- الدولة.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية (مؤسسات عامة، هيئات الإدارة والبلدية....).

٣- الأشخاص الاعتبارية المرفقية كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق، د.جلال علي العدوي، د.رمضان أبو السعود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ١١٥.

(٢) أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.علي القره داغي، ١٩.

(٣) انظر: مدخل لدراسة القانون، د.عبد الناصر العطار، مكتبة السعادة، القاهرة، ٣١٤.

(٤) انظر مفصَّلاً: المدخل إلى القانون- نظرية الحق، د.نبيل إبراهيم سعد، ٢٠٨- ٢٣٣.

ب- الأشخاص الاعتبارية الخاصة (أشخاص القانون الخاص):

١- مجموعات الأشخاص: الشركات والجمعيات، والجمعية عبارة عن جماعة منظمة من الأشخاص تتألف على وجه الاستمرار لتحقيق غرض غير مالي.

٢- تجمعات الأموال.

أمَّا عناصر الشخص الاعتباري؛ فهي(١):

١- **العنصر المادي**: مجموعة من الأشخاص/الأموال.

٢- **العنصر الشكلي**: الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي.

٣- **الذمة المالية**: وهي من لوازم تصور الشخصية الاعتبارية فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي عن ذمَّة له يحمل بها الحقوق لا ينفك أيضًا الشخص الاعتباري عن هذه الذمَّة إذ لا يبقى عندئذ معنى الشخصية الاعتبارية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل.

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشخصيتين الطبيعية والاعتبارية(٢):

من العرض السابق يمكن استخلاص بعض أوجه التشابه والاختلاف فيما بين الشخصيتين؛ الطبيعية والاعتبارية؛ وذلك على الوجه التالي:

أ) أوجه التشابه:

تتَّفق الشخصيتان فيما يأتي:

١- أن لكل واحدة منهما الأهلية التي تحقق لها أغراضها، حسب توافر الشروط المطلوبة.

٢- أن لكل واحدة منهما ذمَّة مالية مستقلة منفصلة، فلها حقوقها وأموالها، وعليها التزاماتها وديونها.. إلخ.

---

(١) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.علي القره داغي، ٦، والمدخل الفقهي العام، د.الزرقا، ٣/٢١٢.

(٢) انظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، د.محمد السيد الدسوقي، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ٣٣٦.

٣- أن لكل واحدة منهما اسمًا، وجنسية، ووطنًا، وبداية، ونهاية.

٤- أن لكل واحدة منهما حق تقاضي الآخرين لحقوقها، كما أن للآخرين حق تقاضيهما لأداء حقوقهم.

ب) أوجه الاختلاف بينهما:

١- أن الشخصية الاعتبارية أخص من الشخصية الطبيعية للإنسان من حيث:

- إنها لا تشمل الجوانب الخاصة بالإنسان مثل أهلية الزواج والطلاق، والحقوق الأسرية من النفقة ونحوها.
- إن الإدراك والتمييز (العقل) غير متوافر فيها، في حين يعد العقل من خصائص الإنسان، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية يجب أن يكون لها ممثل يعبر عن إرادتها، ويدير شؤونها، ويكون الناطق باسمها مثل مجلس الإدارة، أو المدير.
- إنها محددة بما قرره القانون، في حين أن الشخصية الطبيعية ليست محددة بما قرره القانون.

٢- الشخص الاعتباري تقديري معنوي له وجود قانوني فقط وليس له وجود مادي محسوس، على عكس الشخص الطبيعي.

٣- الشخص الطبيعي (إذا كان عاقلاً) فهو مكلف بالتكاليف الشرعية كلها من العبادات، وأما الشخص الاعتباري فليس مكلفًا بها.

٤- الشخص الطبيعي تثبت له أهلية الوجوب الناقصة وهو جنين في بطن أمه ثم أهلية الوجوب الكاملة بمجرد الولادة، ثم أهلية الأداء الناقصة عند التمييز، وأهلية الأداء الكاملة عند الرشد والبلوغ. فهذه الأطوار غير موجودة في الشخص الاعتباري، حيث تثبت له الأهلية مرة واحدة عن طريق اعتراف القانون بها.

٥- الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في أهداف محددة، بل يستطيع أن يمارس كافة الأنشطة، فهو حر في نشاطاته إلا ما كان محرمًا حسب أحكام الشريعة، أو مخالفًا للنظام العام حسب القوانين. وأما الشخص الاعتباري فليس حرًا في ذلك، بل هو مقيد بالغرض، أو الأغراض التي أنشيء لأجلها.

٦- الشخص الطبيعي مستقل بنفسه لتحقيق مصالح فردية خاصة به، وأما الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

٧- نهاية الشخص الطبيعي بموته، وأما نهاية الشخص الاعتباري بانتهاء مدته التي حددها القانون.

٨- مسؤولية الشخص الاعتباري محددة في حين أن مسؤولية الشخص الطبيعي غير محددة.

٩- الزكاة تجب على الشخص الطبيعي إذا توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، ولا تجب على الشخص الاعتباري (الشركات) من حيث هو عند جماهير المعاصرين إلا إذا فوضه المساهمون أو صدر بذلك قانون أو نحو ذلك وذلك لأن ملكية الشخص الاعتباري ليست ملكية حقيقية كاملة.

١٠- الشخص الاعتباري الثابت للوقف أو الدولة، أو بيت المال أو المساجد، أو الجهات الخيرية لا تجب عليه الزكاة، في حين أن الزكاة تجب على الشخص الطبيعي في جميع أمواله إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، في حين أن الزكاة تجب في الوقف المعين أو ما يسمى بالوقف الأهلي.

١١- لا تُقطع اليد في سرقة أموال الشخص الاعتباري العام مثل أموال الدولة، وإن كان السارق يعاقب بعقوبات أخرى، في حين أن اليد تقطع في الأموال الخاصة للأفراد والشركات المملوكة للأفراد.

١٢- مدة التقادم أمام القضاء لسماع الدعوى في شأن الشخص الطبيعي ١٥ سنة، وفي حق الشخص الاعتباري ٩ سنوات[1].

---

(١) انظر فيما سبق: المواد: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، ٣٨٨، ٤٧٤، من القانون المدني المصري، وانظر بالتفصيل: الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/٢٩١- ٢٩٢.

المبحث العاشر
نظارة المؤسسات (الأشخاص الاعتبارية)

الوقف يهدف إلى استمرار مسيرة الخير كي ينعم المحتاجون بثمار ما يحبسه القادرون، وفي ضوء ما أسفر عنه التطور المعاصر في النظر إلى مهام الوقف وغاياته، وما أصبحت تمثله من أهمية بارزة في حياة الفرد والمجتمع برزت الحاجة إلى أن يواكب ذلك التطور تغيير في النظام الذي يتولى إدارته وذلك من خلال الانتقال إلى النظام المؤسسي للنظارة على الوقف وإسناد النظر على الوقف إلى مؤسسات متخصصة تسعى جاهدة بما لديها من إمكانيات للارتقاء بدور الوقف بما يحقق المعنى الحقيقي لما قصده الشارع الحكيم من مشروعيته.

والدولة من الشخصيات الاعتبارية العامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الدولة على الأوقاف وأن لها أن تستتيب فيما تراه من أمور.

قال إمام الحرمين الجويني: «واستتابة الإمام لابد منها ولا غنى فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ولا يفي نظره بمهمات الخطة ولا يحويها، وهذه القضية في ضرورات العقل ولا يستريب اللبيب فيها حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة فهو يرعاهم كأنه يراهم وإن شط المزار وتقاصت الديار»[(١)].

وبيّن أن من خطة الإمام في تدبير أمور الدنيا القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ[(٢)].

وقال السيوطي: «**النوع الثاني**: فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات وتفويض الأنظار والتداريس، والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز، ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر المشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة»[(٣)].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الغياثي، ٣٠٢.

(٣) جواهر العقود، السيوطي، ٢/٢٩٤.

وقد بيَّن بعض الفقهاء أن الواقف إذا لم يعين ناظرًا أو عينه ثم مات فإن القاضي يقوم بتعيين القيم أو المتولي ليتولى أمر الأوقاف ويفوض إليه التصرُّف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية(1).

فالولاية على الوقف تكون للدولة، وهي شخصية اعتبارية فتمارسها من خلال من تستتيبه لذلك، وهذا النائب كما يجوز أن يكون شخصا طبيعيًّا يجوز كذلك أن يكون مؤسسة متخصصة في إدارة الأوقاف ذات شخصية اعتبارية.

ومن خلال إسناد النظارة على الأوقاف إلى مؤسسات متخصصة يحقق ما يمكن تسميته بالنظارة الجماعية على الوقف والتي لا تتكون من شخص واحد يتم اختياره باسلوب الاختيار الشخصي بواسطة الواقف أو جهة أخرى بل تتكون من عدة أفراد، ذوي الكفاءات والاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل، عندهم مقدرة على حماية أموال الوقف ومنع العبث بها أو إهدارها، أو ضياعها، أوسلبها، أو الاستيلاء عليها ويرغبون في العمل المرتبط بوجوه الإحسان ورعاية المحتاجين بكل صدق وإخلاص.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «إن فكرة الشخصية الحكمية إنما تولدت في النظر الحقوقي تولدا ضروريًا من وجود مصالح مشتركة في المجتمع متميزة عن المصالح الفردية، بحيث لا يمكن إدماجها فيها، ويلحظ عجز الشخصية الطبيعية بمفردها عن أن تضطلع بأعبائها وتضمن تحقيقها. فالواقع ينبئ بأن الشخصية الطبيعية لا تكفل إلا المصالح الفردية، في حين أن الأشخاص الحكمية التي تعترف بها الحقوق الحديثة والقوانين الوضعية إنما تقوم على مصلحة مشتركة استلزمتها الضرورات الاجتماعية، حتى في الأشخاص الحكمية الخاصة، كالشركات التي تستند إلى مصلحة مشتركة من طبيعة خاصة، إذ من المسلم به وجود مشروعات اقتصادية تستدعي تضافر الجماعات بجهودها وأموالها، وتتجاوز قدرة الأفراد على انفراد

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٣/٣٢٩، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

فمجهود هذه الجماعات ضمن نطاق مصلحتها الخاصة وهو مسخر بطريق غير مباشر لخدمة المصلحة العامة بسد بعض حاجات المجتمع وزيادة الثروة القومية»[1].

ولأجل أن تكون المؤسسات والهيئات التي يسند إليها القيام بأعمال النظارة على الأوقاف وإداراتها ذات شخصية اعتبارية لابد من توافر ما يأتي:

١- عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص يقصدون إدارة أموال الوقف والنظارة عليها.

٢- عنصر شكلي: هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية إما اعترافًا عامًا عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصًا من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصول اعتراف النظام بالشخصية الاعتبارية لهذه المجموعة[2].

وتتمتع المؤسسة التي تقوم بإدارة الوقف بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بالخصائص الآتية[3]:

١- ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمَّة الأشخاص المكونين لها.

٢- الأهلية القانونية لكي تستطيع مباشرة نشاطها وما يقتضيه ذلك من الإقرار لها بحق التقاضي.

٣- جنسية المؤسسة إذ لا بدَّ أن يكون لها جنسية تربطها بدولة ما.

٤- اسم خاص لهذه المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية تميزها عن غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ١٩١- ١٩٢.

(٢) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، د.علي محيي الدين القره داغي، ٦.

(٣) انظر: الوسيط، السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٢/٥، والشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د.عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، د.ت، ١١- ١٣.

مصادر ومراجع الفصل الثامن

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٢- **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصَّاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٤- **أحكام الشريعة (طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله)**، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، لبنان، ٢٠٠٦م.

٥- **أحكام الوقف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك الحسيني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٣٧م.

٦- **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى البصري الحنفي المعروف بـ«هلال الرأي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨- **الاختيارات الفقهية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٩- **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتب الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

١٢- **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، دمشق، ط٢، د.ت.

١٣- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٥- **إطراف المُسنِد المعتلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، د.ت.

١٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٨- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٠- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢١- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢- **أعمال مؤتمر شورى الفقهي الخامس**، بحوث المؤتمر لمجموعة من المؤلفين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٦- ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

٢٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٢٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٥- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٢٧- **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

٢٨- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، صححه: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ودار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٠- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٣١- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار المعارف، د.ت، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٣٢- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الَّزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية.

٣٤- **التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)**، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٣١٣هـ.

٣٧- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ومطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٣٨- **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، إشراف: آية الله جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٠- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرميُّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٤٢- **تذكرة الفقهاء**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤- **التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الموقت الحنفي المعروف بـ«ابن أمير حاج»، الطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٥- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

٤٦- **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٨- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩- **تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين-القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٥٠- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

٥١- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٢- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٣- **الجامع الكبير**، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٥- **الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٥٦- **جوابات الإمام السالمي**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدّة، مكتبة السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٥٧- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٨- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٥٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٠- **حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٦١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٢- **حاشية الشبراملِّسي بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملِّسي الأقهري، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٣- **حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت.

٦٤- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٥- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروتط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٦- **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٩- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، د.ت.

٧٠- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم-عمان، ١٩٨٠م.

٧٢- **خلاصة المسائل بترتيب المسائل**، عيسى بن صالح بن علي الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٣- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٤- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد»، تحقيق: د.رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٥- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ودار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٦- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٧- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٨- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٩- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٠- **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم)**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨١- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تعليق: محمد كلانتر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، د.ت.

٨٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٣- **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، السيد علي الطبطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة. د.ت.

٨٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بـ«الأمير»، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨٦- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

٨٧- **السنن الكبرى (سنن البيهقي)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٨- **السنن الكبرى (سنن النسائي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٩- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٩٠- **الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون**، د.محمد السيد الدسوقي، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، د.ت.

٩١- **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة**، د.عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، د.ت.

٩٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان.

٩٣- **شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)**، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م.

٩٤- **شرح التجريد في فقه الزيدية**، أبو الحسن السيد أحمد، دار أسامة، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٥- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٦- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بـ«الدردير»، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٩٧- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٨- **شرح فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٩٩- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، محمد بن يوسف بن عيسى أطفَيِّش، مكتبة الإرشاد- جدة، دار الفتح- بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، وط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٠- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠١- **الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠٢- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر.

١٠٣- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر.

١٠٤- **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات وحواشي: الميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠٧- **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٨- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٠٩- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت.

١١٠- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١١- **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ.

١١٢- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت.

١١٣- **فتاوى ابن الصلاح**، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٤- **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)**، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني البرزلي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٥- **فتاوى البكري**، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٦- **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١١٧- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د.ت.

١١٨- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١١٩- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٢٠- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢١- **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢٢- **الفتاوى**، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢٤- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

١٢٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٢٦- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٧- **الفروع**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢٩- **فقه الإمام جعفر الصادق**، محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٠- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٣٢- **القاموس المحيط**، أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٣- **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدُّر المختار**، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، طبعة الحلبي، د.ت.

١٣٤- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٥- **القواعد في الفقه الإسلامي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٣٦- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي، حقَّقه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٣٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الرياض، د.ت.

١٣٨- **كتاب الضياء**، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤٠- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٤١- **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء**، جعفر بن علي بن جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء»، انتشارات مهدوي، إيران، د.ت، ومكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٢- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤٣- **الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٤٤- **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المنهاج)**، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤٥- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٤٦- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤٧- **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول»، تعليق: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٨- **مباني منهاج الصالحين**، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق.

١٤٩- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٠- **المبسوط في فقه الإمامية**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحَّحه وعلَّق عليه: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٥١- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥٢- **مجلة الأحكام العدلية**، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٥٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ«داماد أفندي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٥٤- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٨هـ.

١٥٥- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٥٦- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥٧- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٥٨- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

١٥٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٦٠- **مختار الصحاح**، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦١- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٢- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن يعلى الحنبلي البعليُّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٦٣- **مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية في الفقه الحنفي**، عبد الرحمن السويسي الحنفي، مطبعة المؤيد، مصر، ١٣١٨هـ.

١٦٤- **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦٥- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٦- **المدخل إلى القانون-نظرية الحق**، د.نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٦٧- **المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي**، د.عامر عبد العزيز، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٧٨م.

١٦٨- **مدخل لدراسة القانون**، د.عبد الناصر العطار، مكتبة السعادة، القاهرة، د.ت.

١٦٩- **المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق**، د.جلال علي العدوي، د.رمضان أبو السعود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م

١٧٠- **المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق**، د.جلال محمد إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٧١- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٧٢- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٣- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٧٤- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧٥- **مستند القضاء الجعفري**، عبد الله فضل الله فحص، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧٦- **مسند أبي داود**، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٧٨- **المسند الصحيح المختصر**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٧٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٨٠- **المصنَّف في الأديان والأحكام**، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، تحقيق: عبد المنعم عامر ود.جاد الله أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٧٩م.

١٨١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٢- **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨٣- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.

١٨٤- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨٧- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٨- **المغني مع الشرح الكبير**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

١٨٩- **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، محمد جواد الحسيني العاملي، حققه وعلَّق عليه: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩٠- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩١- **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٢- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، اعتنى به: أبو الفضل الثقافي الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٩٣- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩٤- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٩٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٦- **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

١٩٧- **منهاج الصالحين (العبادات والمعاملات)**، محمد إسحاق الفياض، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، د.ت.

١٩٨- **منهاج الصالحين**، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩٩- **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.

٢٠٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٠١- **المهذب البارع من شرح المختصر النافع**، أبو العباس جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٠٣- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ«الحطاب الرُّعيني»، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٥- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٦- **نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال**، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٠٧- **النظارة على الوقف**، د خالد عبد الله شعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)- دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠٨- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٥٥م.

٢٠٩- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

٢١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبهامشه حاشية الشبراملِّسي**، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١١- **النوادر والزيادات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢١٢- **النوازل الجديدة الكبرى**، أبو عيسى محمد المهدى بن محمد بن خضر بن قاسم الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١٣- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢١٥- **الوسائل (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحُر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، د.ت.

٢١٦- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧- **الوسيط في شرح القانون المدني**، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، ادار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢١٨- **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢١٩- **الوقف-دراسات وأبحاث**، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢٠- **الينابيع الفقهية**، علي أصغر مرواريد، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ، ومؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د .خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د .عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د .أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د .علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د .إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د .محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د .خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د .غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية